الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الأول



الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ ـ وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ص.ب ٥٤٣ ـ ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعملُوا

فسيرى اللهُ عملكم

وَرسُولهُ وَالمؤمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الأول

مجلس الدولة

و

دوره في خدمة العدالة

- الملامح الرئيسية للتطور التشريعى لمجلس الدولة
- تشكيل مجلس الدولة
- اختصاصات مجلس الدولة
- أعضاء مجلس الدولة ، اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم .
- خاتمة

الملامح الرئيسية للتطور التشريعي لمجلس الدولة

الارهاصات الأولى :

● ليس ثمة مجال للتحدث عن تنظيم رقابة قضائية على اعمال الادارة فى مصر قبل انشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ فلم تكن الادارة تخضع فى تصرفاتها للقانون على النحو المعروف فى ظل مبدأ فصل بين السلطات الذى يمكن ان يستتبع فرض رقابة من جانب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية فى اتباعها للقانون الذى تسنه السلطة التشريعية .

ومع تنظيم السلطة القضائية بانشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥، كجهة قضائية يخضع لها أجانب اصحاب امتيازات مصونة ، ثم المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ ، اصبحت المنازعات الادارية — وفقا للصياغات المتتابعة، للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد استبدلت فيما بعد بالمادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وتغيرت صياغتها بعض الشيء فى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥)، والمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد اصبح رقمها ٤٣ بعد تعديل صياغتها دون المساس بجوهرها على أثر الغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧)— اصبحت المنازعات الادارية تخضع لاختصاص المحاكم القضائية بالقيود الآتية :

١ — لم يكن للمحاكم القضائية ان تتعرض بطريق مباشر او غير مباشر لأعمال السيادة . (ولا زال ليس للقضاء برمته الى الآن التعرض لهذه الأعمال) .

٢ — لم تكن المحاكم القضائية تملك الغاء القرارات الادارية المعيبة ، فردية كانت هذه القرارات او لائحية ، ولا وقف تنفيذها ، ولا تفسيرها او تأويلها .

على أن ذلك لم يمنع تلك المحاكم من الامتناع عن تطبيق القرارات التنظيمية المخالفة للقانون دون التعرض لها فى حد ذاتها .

٣ — اما التعويض عن اعمال الادارة المعيبة وهي الاعمال المخالفة للقوانين واللوائح ، فكانت تملكه المحاكم اذا ما الحقت تلك الأعمال او التصرفات الادارية ضررا بحق مكتسب لاحد الأفراد . ويستوى فى ذلك ان يكون عمل الادارة المعيب من الأعمال المادية أو القانونية .

٤ — كما كان لتلك المحاكم ان تفصل فى سائر المسائل التى يخولها القانون حق النظر فيها .

ومن ثم ، على الرغم من ان المحاكم القضائية فى مصر كانت تملك الحكم بالتعويض على جهة الادارة عن اعمالها المعيبة متى أوقعت ضررا بحق مكتسب للافراد وهو ما يمكن ان يطلق عليه « قضاء التعويض » الا ان تلك المحاكم لم يكن لها ما سمي « قضاء الالغاء » وقد بقى الأمر على هذا الحال الى أن أنشىء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ليمارس الرقابة القضائية على اعمال الادارة تعويضا والغاء . على ان ثمة ارهاصات سابقة على ذلك لارساء قضاء الالغاء فى مصر ، تمخضت عنها الظروف التاريخية والسياسية .

واولى هذه الارهاصات كان ما عمدت اليه الحكومة المصرية فى اعقاب انشاء مجلس النظار (الوزراء) لأول مرة بمصر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٨٧٨ من استصدار أمر عال فى ٢٣ من ابريل ١٨٧٩ بانشاء « مجلس شورى الحكومة » ونص هذا الأمر العالى على أن « يكون رئيس المجلس هو رئيس مجلس نظار حكومتنا ... » و « يصير استشارة المجلس المذكور فى جميع مشروعات القوانين » ويفصل بناء على طلب الخديوى أو طلب نظار الدواوين فى جميع المشاكل التى تحدث « أولا بخصوص الوظائف التى تكون لكل منهم بمقتضى القوانين واللوائح . ثانيا : فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والاجراءات حسب نصوصها » كما « ينظر فى اجراءات الموظفين التى يحال النظر فيها عليه » (المادتان ٨ و ٩) واستطردت المادة ١٠ من الأمر العالى فنصت على اسناد ولاية قضاء الالغاء الى المجلس الوليد ، مقررة ان « مجلس شورى الحكومة يحكم حكما بتيا فى المنازعات التى تتعلق بالأمور الادارية . ثم مضت المادة ٣٣ وما يليها من الأمر العالى الى ايراد تفصيل ممارسة طلب الغاء القرارات

الادارية المعيبة بان اوجبت التظلم منها الى الناظر اولا ، ثم رفع الشكوى الى المجلس خلال ثلاثة شهور ، واستبعدت المادة ٣٥ من الأمر العالى من ولاية القضاء الادارى لمجلس شورى الحكومة « ما يصير اتخاذه من الاحتياطات لمصلحة عمومية او للنظام العام ، وقرارات الضبط والربط ، وتنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم ، ولائحة ترتيب المصالح الحكومية ، وما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية والشرعية ، وما يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة » .

وجدير بالتنويه ان هذا الأمر العالى انما صدر بمبادرة مصرية من وزارة محمد شريف باشا ولم يأت فرضا من قوى اجنبية (راجع المستشار طارق البشرى فى محاضرته التى القيت بنادى مجلس الدولة بالقاهرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٨١) .

واذا كانت الكوارث التى توالت على مصر فى تلك الآونة واختتمت بالاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ قد وأدت تلك المحاولة الباكرة لاقامة قضاء إدارى فى المهد ، فان محاولة ثانية ما لبثت ان لاحت فى الأفق رغم قيام الاحتلال ، فقد صدر امر عال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ١٨٨٣ بتنظيم ما سمى « مجلس شورى القوانين » الذى ما لبث ان أوقف بدوره فى ١٣ من فبراير ١٨٨٤ لاعتراض وزارة الخارجية البريطانية على تشكيله . رغم انه كان قد اقصى من مهامه كل اختصاص قضائى . واقتصرت وظيفته على ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وغيرها مما يعرضه عليه النظار ، وصياغة مشروعات القوانين واللوائح الصادرة بأوامر عالية واعدادها ؛ اذا ما طلب منه ذلك .

وبعد الغاء الامتيازات الأجنبية وابرام اتفاقية مونتريه عام ١٩٣٧ ، استردت مصر كامل سيادتها التشريعية والقضائية على ارضها . وأذ اتجه الجهد القومى اذ ذاك الى استكمال الصرح الاجتماعى والاقتصادى على دعائم وطيدة من الأمان وكفالة الحريات والحقوق ، نادى كثير من دعاة الاصلاح بانشاء مجلس الدولة المصرى والقضاء الادارى . فوضعت لجنة قضائية

الحكومة عام ١٩٣٩ مشروعا بانشاء مجلس الدولة وتضمن المشروع ان يكون لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولاية الغاء قرارات الادارة متى اتسمت بعيب مجاوزة السلطة . ولكن هذا المشروع جعل الحكم الصادر بالالغاء فى هذا المقام مستوجبا تصديق مجلس الوزراء كى يحوز قوة التنفيذ . وفى عام ١٩٤٦ وضع الدكتور عبد الحميد بدوى باشا الذى كان وزيرا فى تلك الآونة مشروعا جديدا لمجلس الدولة حذف منه اشتراط تصديق مجلس الوزراء على ما يصدره هذا المجلس من احكام بالغاء القرارات الادارية .

وقد قوبل كل من المشروعين بعاصفة شديدة من الاعتراض بحجة ان هذا المجلس سيكون سلطة فوق السلطات ، اذ سيفرض وصايته على السلطة التنفيذية ، ويسلب مجلس الوزراء سلطة التأويل التشريعى .

واقترح البعض أن تناط ولاية الالغاء المقترحة بجهات القضاء العادى .

وفى سنة ١٩٤٥ تقدم الى مجلس النواب العضو محمود محمد محمود بمشروع انشاء مجلس الدولة ، فبادرت الحكومة بتقديم مشروع آخر نظر وصدر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

ولما كان هذا القانون نظر على عجل فقد شابه بعض الأخطاء مما اقتضى تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

على أنه ولئن كانت ولاية قضاء الالغاء لم تتقرر فى مصر الا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فان « لجنة قضايا الحكومة » مارست وظيفتى الصياغة والافتاء منذ الدكريتو الصادر فى ٢٧ ينابر ١٨٧٦ الذى أيد تعيين من استجلبتهم الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٥ من رجال القانون الأجانب وعهدت الى اللجنة المشكلة منهم مهمة الدفاع عن مصالح الادارة أمام المحاكم ، وابداء الرأى من الناحية القانونية فيما تباشره الحكومة من الأعمال والتصرفات ، وما يجرى بينها وبين الأفراد من علاقات (راجع مقال الدكتور عبد الحميد

بدوى — تحول لجنة قضايا الحكومة الى مجلس الدولة — مجلة مجلس الدولة السنة الأولى يناير ١٩٥٠ — ص ٣٥ وما بعدها) .

وقد صدر بعد ذلك بنظام لجنة قضايا الحكومة القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ فحدد اختصاصها بالآتى :

١ — النيابة عن الحكومة والمصالح العمومية امام المحاكم .

٢ — اصدار الفتاوى المبنية على الأسباب القانونية المحضة لمن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العامة وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ، ويكون مدعاة للتقاضى أو بشأن اى مسألة اخرى ترى الوزارة او المصلحة عرضها عليها لأجل درسها .

٣ — ان تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المذكورة او اى مشروع قانون او مرسوم او قرار او لائحة او غير ذلك من الأمور الادارية التى تعرض عليها لدرسها .

بل صار من الواجب ايضا على الجهات الادارية ان تستفتى « قضايا الحكومة » فى شأن كل عقد صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه .

وقد ظل الحال على هذا الوضع الى ان صدر فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة الذى انفرد بالوظائف الثلاثة الآتية : الافتاء ، والصياغة ، وولاية القضاء الادارى الغاء وتعويضا . على التفصيل الذى سيرد فيما بعد .

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية :

عندما اعلنت ثورة ٢٣ من يوليه ١٩٥٢ كان مجلس الدولة المصرى قائما بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩.

وقد استحدثت دعوى الالغاء لأول مرة فى مصر كما تقدم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة . اما قبل ذلك فلم يكن لأية هيئة قضائية اختصاص بالغاء القرارات الادارية . وتبدو أهمية دعوى الالغاء من جانبين ، فهى من جانب تكفل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد اعتداءات الادارة ، وذلك عن طريق الحكم بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، ومن جانب آخر تمكن القضاء من بسط رقابته على اعمال الادارة وتوجيه القائمين على أمرها الى التزام نطاق القانون ، ويكون ذلك عن طريق الغاء قراراتها المعيبة .

وكان مجلس الدولة يختص طبقا لقانون انشائه فى ١٧ من أغسطس ١٩٤٦ بالنظر فى ثلاثة انواع من الموضوعات هى :

أولا — انتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

ثانيا — قضايا الأفراد .

ثالثا — منازعات الموظفين .

وكانت تخرج عن اختصاص المجلس الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة . أما اختصاصه بطلبات التعويض فكان مشتركا بينه وبين القضاء العادى .

وقد جاء اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التأديبية وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبى شاملا الالغاء والتعويض ، وذلك فيما يتعلق بالموظفين الدائمين وحدهم . أما بالنسبة لقرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات ، فكان اختصاص المجلس بالالغاء وحده شاملا لجميع الموظفين الدائمين وغير الدائمين . على ان اختصاص المجلس ما لبث ان اتسع بالقانون

رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تشمل منازعات الموظفين العموميين دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين الغاء وتعويضا .

ولم يكن قانون انشاء المجلس يمنحه اى اختصاص قضائى فى شأن العقود الادارية ، وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ صارت محكمة القضاء الادارى تختص — ولكن بالمشاركة مع المحاكم العادية — بالنظر فى المنازعات المتعلقة بثلاثة عقود ادارية هى الالتزام والأشغال العامة والتوريد .

وقد كان أول قانون شامل يصدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فى خصوص مجلس الدولة هو القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٩ مارس ١٩٥٢ . وبه أصبح اختصاص المجلس شاملا جميع العقود الادارية . كما صار الاختصاص بها مقصورا على المجلس دون غيره . وكان الاختصاص فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية مشتركا بين القضائين الادارى والعادى ، فجعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الاختصاص فى هذا المجال قاصرا على القضاء الادارى وحده .

وهذا ما قررته المادة التاسعة من هذا القانون بقولها « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية او تبعية » .

وبذلك اضحى مجلس الدولة هو المختص وحده بالفصل فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة .

ولا يخفى ما كان فى الاشتراك بين جهتى القضاء الادارى والقضاء العادى فى الاختصاص من عيوب أقلها التعارض فى تأصيل المبادىء القانونية التى تحكم هذه الروابط ولذلك رؤى ان يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الادارى وحده ، وهى الجهة الطبيعية باعتبار ان تلك الروابط من مجالات القانون الادارى او القانون العام .

وقد كان الاختصاص القضائى لمجلس الدولة منذ انشائه بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ اختصاصا محددا بمنازعات ادارية على سبيل الحصر ، وما كان يجوز للمجلس بهيئة قضاء ادارى ان يتجاوز اختصاصه هذا بالنظر فى منازعة لم يرد النص على اختصاصه بها .

على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبح مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وذلك بنص المادة العاشرة فقرة ١٤ من ذلك القانون . وقد ترتب على ذلك اتساع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وتقلده مكانته كقاض طبيعى للمنازعات الادارية .

وبذلك انتقل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر إلى مجال الاختصاص العام ، فاعتبر صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية كافة ، وذلك استيفاء لاختصاصه الطبيعى . وان كان هذا لا يعنى غل يد المشرع عن إسناد التصرف فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية الى جهات قضائية اخرى ، على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام(١) .

المحكمة الادارية العليا :

وقد تضمن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه فيما تضمنه من أحكام :

أولا — انشاء المحكمة الادارية العليا .

ثانيا — انشاء هيئة مفوضى الدولة .

---

(١) راجع فى كل ما تقدم بصفة عامة الدكتور سليمان الطماوى — القضاء الادارى — الكتاب الأول — قضاء الالغاء — طبعة ١٩٧٦ ص ٩٦ وما بعدها .

ثالثا — جعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة لبعض القرارات الادارية قبل رفع الدعوى بطلب الغائها والسعى الى تبسيط اجراءات فض المنازعة الادارية .

وفى مقام هذه التعديلات تقول المذكرة الايضاحية للقانون المذكور : « ان العدالة الادارية لن تتحقق على خير وجه الا اذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة فى الاجراءات . وتجردت المنازعة الادارية عن لدد الخصومة الفردية ، وهيئت الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا، وذلك لتأصيل احكام القانون الادارى تأصيلا يربط بين شتاتها ، ربطا محكما متكيفا مع البيئة المصرية ، بعيدا عن التناقض والتعارض ، متجها نحو الثبات والاستقرار ، وبوجه خاص لأن القانون الادارى يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدنى او التجارى ، فى أنه غير مقنن وانه ما زال فى مقتبل نشأته ، وما زالت طرقه وعرة غير معبدة ؛ لذلك يتميز القضاء الادارى بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى ، بل هو فى الأغلب قضاء انشائى ، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد ، وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ومن ثم ابتدع القضاء الادارى نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن . وذلك كله يقتضى من القائمين بأمر القضاء الادارى مجهودا شاقا مضنيا فى البحث والتمحيص والتأصيل ونظرا ثاقبا بصيرا باحتياجات المرافق العامة ، للمواءمة بين حسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة .

وقد عالج المشروع ذلك كله ، بانشاء المحكمة الادارية العليا ، وبتنظيم هيئة مفوضى الدولة وتدعيمها وتوسيع اختصاصاتها ، ويجعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة الى القرارات الادارية القابلة للسحب وتنظيمه وبتبسيط اجراءات الدعاوى وازالة عيوب التعقيد والاطالة فيها بدون مقتض » .

وبمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أنشئت المحكمة الادارية العليا،

وصارت مختصة بنظر الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة فى احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المختلفة . وقد سجلت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى صدد المحكمة الادارية العليا ، التى تعتبر استحداثا لا مثيل له فى نظام مجلس الدولة الفرنسى انها « ستكون القول الفصل فى فهم القانون الادارى ، وتأصيل احكامه ، وتنسيق مبادئه واستقرارها ، ومنع تناقض الأحكام » .

والمحكمة الادارية العليا يرأسها رئيس المجلس منذ انشائها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ودوائرها تصدر أحكامها من خمسة مستشارين ، بينما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على ان وكيل مجلس الدولة (نائب رئيس مجلس الدولة فيما بعد) للقسم القضائى هو الذى يرأس محكمة القضاء الادارى . وقد اضحت هذه المحكمة تصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين بعد ان كان يلزم من قبل فى دعاوى الالغاء ان يصدر الحكم من خمسة مستشارين . وقد كان رئيس المجلس فى النظام القديم السابق على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو رئيس محكمة القضاء الادارى ، فأصبح لا مندوحة فى النظام الجديد من ان تسند رياسة المحكمة الادارية العليا اليه وتسند رياسة محكمة القضاء الادارى الى احد نوابه .

وقد كان حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ مقررا لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، له ان يستعمله من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوى الشأن ان راوا وجها لذلك . الا ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى أجاز لصاحب الشأن الطعن مباشرة امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بفصله . كما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فلم يقصر الطعن على رئيس هيئة مفوضى الدولة بل اجازه لذوى الشأن بصفة عامة .

ويكون الطعن أمام المحكمة الادارية العليا جائزا فى الاحوال الآتية :-

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقـــه او تأويله ،

٢ — اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

كما أنه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الأحـــكام الخاصة بالاصلاح الزراعى فتح باب الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى خصـــوص الاستيلاء والتوزيع اللذين يتمان طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وتعـــديلاته .

وبصدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أصبح الطعن امام المحكمة الادارية العليا مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التاديبية واسند الاختصاص بنظر الطعون فى احكام المحـــاكم الادارية الى محكمـــة القضاء الادارى بهيئة استئنافية . وصارت تصدر أحكاما نهائية فى هـــذه الطعون ، على ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز الطعن فى احـــكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها أمام المحكمة الادارية العليا بشرطين :

أولا : ان يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

ثانيا : ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر خلافا لما جرى عليـــه قضاء المحكمة الادارية العليا او يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد .

دائرة فحص الطعون :

وتكون بالمحكمة الادارية العليـــا دائرة او أكثر لفحص الطعون وتشكل

من ثلاثة مستشارين من أعضائها . وقد انشئت دائرة فحص الطعون بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وظل منصوصا عليها بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الجمعية العامة للمحكمة الادارية العليا :

واذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون انه صدرت منها او من احدى دوائر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض ، او رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها — بمقتضى المادة ٥٤ مكررا من قانون المجلس المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ — احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة او الأقدم فالأقدم من نوابه . وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة اعضاء على الأقل .

طبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا :

لما كان ثمة تباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص . وكان موضوع الرقابة التى تمارسها المحكمة الادارية العليا على احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو رقابة هذه المحاكم لمدى مشروعية القرار الادارى المطعون فيه امامها بالالغاء ، وهذه بدورها رقابة قانونية تسلطها هذه المحاكم لتتعرف على مشروعية قرارات الادارة من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، فانه ليس لمحكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية سلطة قطعية فى فهم « وقائع » دعوى الالغاء تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا .

وبذلك اختلفت الرقابة التى تبسطها المحكمة الادارية العليا عن الرقابة التى تمارسها محكمة النقض فى الطعون المرفوعة اليها .

ومن ثم لم يكن بالامكان أيضا ان نمضى المقارنة بين الطــعن بالنقض والطعن امام المحكمة الادارية العليا حتى نهاية الشوط ، وذلك رغم ان حالات الطعن التى أوردها قانون مجلس الدولة هى الحالات التى حددها المشرع المصرى كحالات للطعن بالنقض .

هل الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف الحكم المطعون فيه :

كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف تنفيذ الحكم المطعــون فيه الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك . وقد مضى الحال على هذا منذ انشاء المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه (المادة ١٥) الى ان صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقررا فى المادة ٥٠ انه « لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » . وقد قررت هذه المادة الحكم ذاته بالنسبة للطعن امام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصــادرة من المحاكم الادارية ، فالطعن لا يوقف تنفيذها الا اذا أمرت محكمة القضاء الادارى بغـير ذلــك .

هيئــة مفــوضى الدولة :

وفيما يتعلق بهيئة مفوضى الدولة فقد أنشئت بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه وعهد اليها بمهمة تقوم على أغراض شتى منهـــا تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ، احداهما ان ترفع عن عاتق القضـــاة الاداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعـــة حتى يتفرغوا للفصل فيها ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، ومما يجدر التنويه به فى هذا الصدد ان القضاء الادارى فى فرنسا وهو القضاء النموذجى الذى يحتذى ، لم يبلغ مبلغه من الرقى ورفعة المستوى ، الا بفضل الجهود الموفقة التى يبذلهـــا مفوضو الدولة ، والبحوث الفنية الرائعة التى يتقدمون بها .

وتحقيقا لتلك الاغراض جعل من اختصاص الهيئة ، فضلا عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، اقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولها فى سبيل ما تقدم حق الاتصال بالجهات الحكومية راسا للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات واوراق ، او لاقتراح التسوية الودية ، كما جعل من اختصاصها ان رأى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن امام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية باعتبار ان رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا . كما وكل اليها الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، واخيرا تتولى هيئة باعداد تقرير فى كل دعوى لم تتم التسوية الودية فيها ، تحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع ، وتبدى رأيها مسببا .

التظلم الادارى الوجوبى ، والسعى نحو تبسيط الاجراءات :

وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة الى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين ، فان الغرض الذى استهدفه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله ان يلجأ الى طريق التقاضى . ولما كانت تلك القرارات خاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات وبالتأديب وبالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى ، وهى على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فقد نصت المادة ١٨ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على انه لايجوز طلب وقف تنفيذها، وان كان يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله او بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل او بالوقف ، حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هو المورد .

وفيما يتعلق بتبسيط الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة اختصرت المواعيد فى المادة ٤ ، وجعل الاعلان بطريق البريد على الوجه المبين بقانون المرافعات (مادة ٢٢ و ٢٥ من القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥) ونصت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر على انه لا تقبل المحكمة اى دفع او طلب اوراق مما كان يلزم تقديمه قبل الاحالة الى المرافعة الا اذا تبت ان اسباب ذلك طرأت بعد الاحالة او كان الطالب يجهلها عند الاحالة ومع ذلك اجازت للمحكمة تحقيقا للعدالة او مراعاة للمصلحة العامة ، قبول او طلب ورقة جديدة مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى اى وقت كما يجوز للمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها .

وقد اضطرد سير العمل على هذا المنوال (المواد ٤٩ و ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما أنه احكاما للتعاون والترابط بين المجلس والجهات الحكومية اجازت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يندب بتلك الجهات بناء على طلبها مستشارون مساعدون او نواب كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس او ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الرأى المختصة بشئون الوزارة او المصلحة او الهيئة التى يعمل فيها وقد دعت الضرورات العملية تلك الجهات الى ان تطلب ندب امثال هؤلاء الفنيين واثبتت التجربة نجاح هذا النظام وفائدته فى سرعة انجاز الأعمال . فضلا عن انهم يتمرسون فى الوقت ذاته على الأعمال الادارية ويفيدون خبرة فيها حتى اذا عادوا الى المجلس كانوا ابصر بأمور الادارة واكثر تفهما لدقائقها واوفر استعدادا لمعالجة المسائل القانونية بأفق اوسع ونظر اشمل وأقدر على الموائمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية .

المحاكم الادارية :

انشئت محكمة القضاء الادارى اول ما انشىء مجلس الدولة فى مصر ، وقد زاد العبء الملقى على هذه المحكمة نظرا لكثرة ما رفع اليها من دعاوى

وبخاصة فى شئون الموظفين . فسعى المشرع الى تخفيف العبء عن كاهلها بأن أصدر المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الذى انشأ لجانا قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، لتصفية بعض المنازعات قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ، الا أن هذه اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى لم تحقق الغاية المرجوة منها على ما كان مقدرا لها ان تحققه فما لبث ان صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بالغاء هذه اللجان ، وبانشاء محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين . وقد اعطيت هذه المحاكم اختصاصا محدودا للفصل فى المنازعات الخاصة بالترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين خارج الهيئة أو لورثة كل منهم ، على ان تكون احكامها انتهائية اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها . اما اذا جاوزت قيمتها هذا النصاب او كانت مجهولة القيمة جاز استئناف احكامها امام محكمة القضاء الادارى . وقد اعاد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنظيم المحاكم الادارية ، جعلها تختص بصفة نهائية بالفصل فى طلبات الغاء : أ — القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح علاوات . ب — والقرارات النهائية للسلطات التأديبية . ج — والقرارات الادارية الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى عدا ما تعلق من هذه القرارات بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية او بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها . كما جعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المحاكم الادارية مختصة أيضا بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق او لورثتهم . (راجع فى اختصاص المحاكم الادارية المادتين ١٣ و ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) والملاحظ ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد زاد من اختصاص هذه المحاكم فجعلها (المادة ١٤ منه) تختص :

(١) — بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات وبالقرارات

الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ — كما تختص المحاكم الادارية فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا آنفا او لورثتهم .

٣ — وبالفصل أيضا فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الاشغال العامة او التوريدات او بأى عقد ادارى آخر متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

المحاكم التاديبية :

وقد ابتدع القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى (وهو الذى امتد سريانه بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى المؤسسات ، والهيئات العامة ، والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات او الهيئات العامة بنسبة ٢٥٪ من راسمالها او تضمن لها حداً ادنى من الارباح ، والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية) — ابتدع نظام المحاكم التأديبية التى حلت كقاعدة عامة محل مجالس التأديب القديمة ، مستهدفا بذلك توفير المزيد من الضمانات للموظفين والاطمئنان الى عدالة اكبر واسرع وايسر فى شئونهم .

واختصت المحاكم التأديبية ، وفقا لنص المادتين ١٨ و ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية ، على اختلاف فى تشكيلها تبعا لدرجة الموظف وقت

الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة حسبما نصت على ذلك المادة ٤٦ من هذا القانون ، كرجال القضاء العادى والادارى وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وباستثناء المستخدمين الخارجين عن الهيئة قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم والعمال ، اذ كان التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى ينبعونها كما نصت على ذلك المادة ١٥ من القانون ذاته ، وكذا الموظفين المعينين على اعتمادات مالبة أو وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة على ما يؤخذ من نص المادتين ٤ و ١٨ من القانون المذكور ؛ والموظفين الذين يقترح مدير عام النيابة الادارية ، وفقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه ، فصلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية ، غير انه بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اصبح اختصاص المحاكم التأديبية ممتدا الى فئتى العمال والموظفين الفنيين على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة اللتين كانتا تخرجان عن اختصاصها .

وطبقا لقانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح .

ثانيا — اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الادارة بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها .

ثالثا — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وهذه الطعون اما أن تكون مقدمة من الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية واما أن تكون مقدمة من العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم فى الحدود المقررة قانونا .

كما يختص رئيس المحكمة التأديبية باصدار قرار بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار اليهم فيها تقدم عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا . (المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

ويتحدد اختصاص المحاكم التأديبية — وفقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى ، واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ، ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالف الاشارة اليها .

وتوقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم . على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

٣ — خفض المرتب .

٤ — تنزيل الوظيفة .

٥ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافأة ، او مع الحرمان من المعاش او المكافأة ، وذلك فى حدود الربع (المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

اما الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة فهى :

١ — غرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

٢ — الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ اشهر .

٣ — الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى اى مرحلة من مراحل التحقيق او الدعوى وقف صرف جزء من المعاش او المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة (المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

ولا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان قد بدىء فى التحقيق او المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

٢ — اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة او الوحدات التابعة لها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

وأحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المتضرر أن يقيم الطعن فى حالة الفصل من الوظيفة (المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

الافتـــاء والتشريع بين الدمج والاستقلال :

كان قسم الراى بالمجلس يتكون فى بداية تشكيله منذ انشـــاء المجلس بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ من ادارات الرأى ومن قسم للتشريع . وبقى هذا التقسيم فى القانون الذى اعاد تنظيم المجلس وصدر برقم ٩ لســـــنة ١٩٤٩ . ثم عدل التقسيم ضمن التعديلات التى ادخلت على تنظيـــم مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ فجمعت ادارات الراى المتفــرقة فى شعب ثلاث تختص كل شعبة منها بالافتـــاء لمجمـــوعة مـــن الوزارات ذات الاختصاصات المتجانسة ، وظل قسم التشريع منفصلا عن قسم الراى . ثم ادمجت الادارات فى الشعب الثلاث بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من مارس ١٩٥٣ . وكانت كل شعبة تتـــكون من وكيـــل مســـاعد للمجلس ومستشارين واعضاء فنيين . ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ اعاد نظام الادارات . كما الغى هذا القانون قسم التشريع وادمج اختصاص الفتوى والتشريع . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ « ان حكمة هذا الادماج واضحة ، كشفت عنها تجارب المـــاضى ، ذلك ان الفتوى هى تطبيق للقوانين واللوائح القائمة ، فمن يمارسونها هم اقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه اصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا الا اذا اجتمعت خبرة الراى الى فن الصياغة ، كما ان من يتولون اعداد التشريع وصياغته يكون اعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيـــق التشريع الجديد وتفسيره لدى الافتاء ... » واستمر هذا الادماج فى ظـــل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى أن عمد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الفصل بين الفتوى والتشريع واصبح لكل منهم قسم مستقل يصبان على اى حال فى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد حلت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى محل قسم الراى مجتمعا منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالفا الاشارة اليه .

تبعيـــة مجـــلس الـــدولة :

وعندما صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نصت المادة (١) منه على

أن ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .
ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة (١) منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ونص على أن لوزير العدل حق الاشراف على المجلس واعضائه وموظفيه ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الأولى منه على ان مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الوزارة .

ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق (برياسة مجلس الوزراء)
ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الأولى منه على ان يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ثم صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص على أن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى . ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن الحاق مجلس الدولة بوزير العدل .

وعندما صدر دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ نصت المادة ١٧٢ منه على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

وفى ظل هذا الدستور ، الذى جعل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى القاضى العام للمنازعات الادارية ، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الأولى على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل » على إنه صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعدل فيما عدل من احكام المادة الأولى من ذلك القانون ، فأصبحت تنص على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » .

والذى يبين مما تقدم من نصوص ان مجلس الدولة اصبح له كيانه

المستقل وحصانته ضد كل تدخل عشوائى فى شئونه . وبلغ الحد بالمشرع الدستورى حرصا على استقلال القضاء الادارى ان نص على جـــوهر اختصاصاته حتى لا يعهد المشرع العادى الى الانتقاص منها . وامعـــانا فى ابراز استقلاله جاء تعديل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤(١) .

(١) وفى هذا المقام نسجل ان المشرع المصرى قد ذهب الى ما هو ابعد مما كفله المشرع الفرنسى لمجلس الدولة من استقلال . فان رياسة مجلس الدولة الفرنسى هى قانونا لرئيس مجلس الوزراء ، ولوزير العدل فى حـــالة غيبة رئيس مجلس الوزراء . وان كان الذى يدير عجلة مجلس الدولة الفرنسى ويسوس أموره عملا وكيل المجلس . كما وقد بقيت رياسة المجـــلس المصرى لاحد اعضائه ، واضطردت هذه القاعدة منذ انشىء المجلس بقانونه رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

تشــــكيل مجــــلس الـــدولة

التشــكيل الفــنى لمجلس الدولة :

يشكل مجلس الدولة فنيا — من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين (أ ، ب) والنواب والمندوبين ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون ويتوزع هؤلاء الأعضاء — برياسة رئيس المجلس — فى أقسام فنية هى :

القسم القضائى — قسم الفتوى — قسم التشريع — الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع(١) .

اولا — القســم القضــائى :

ويتألف من الجهــات الآتيــة :

أ — المحكمة الادارية العليـــا .

ب — محكمة القضــاء الادارى .

ج — المحاكم الادارية .

د — المحاكم التأديبية .

هـ — هيئــة مفوضى الدولة .

المحكمة الادارية العليا :

وتتكون المحكمة الادارية العليا من دوائر على أساس التخصص ، ولهذا فهى فى الوقت الحاضر .. تتكون من الدوائر الأربع التالية :

الدائرة الأولى : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأفراد والهيئــات والعقود الادارية والتعويضات ، كما تختص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة والتى تنص عليها المادة ١٠٤ من قانون المجلس .

الدائرة الثانية : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالترقيات والتعيينات والتســـويات .

---

(١) هذا فضلا عن ادارة التفتيش الفنى (المادة ٩٩ من قانون المجلس) والمكتب الفنى الملحق بالأمانة العامة للمجلس . وسيرد ذكرهما قيمة بعد .

الدائرة الثالثة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاصلاح الزراعى ، ونظر طعون شركات القطاع العام ومجالس التأديب وانهاء الخدمة والنقل والنــدب .

الدائرة الرابعة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتأديب والفصل بغير الطريق التأديبى والتعويض عنها والجزاءات(١) .

ب — محكمـــة القضـــاء الادارى :

تتكون من ثمانى دوائر ، خمس منها على اساس التخصص وهى :

الدائرة الأولى — وتختص بالنظر فى منازعات الأفراد مع الادارة .

الدائرة الثانية — وتختص بالنظر فى منازعات الجزاءات والفصــل بغير الطريق التأديبى .

الدائرة الثالثة — وتختص بالنظر فى منازعات الترقيات .

الدائرة الرابعة — وتختص بالنظر فى منازعات التسويات .

الدائرة الخامسة — وتختص بمنازعات العقود الادارية والتعويضــات. ودائرة واحدة على أساس استئنافى فتختص بالطعــون المقامة عن احــكام صادرة من المحاكم الادارية .

وهذه الدوائر الست مقــرها القاهرة .

وأما الدائرتان الأخريان فاختصاصهما على اساس محلى اذ توجد احداهما بالاسكندرية والأخرى بالمنصورة حيث تقومان هناك بــكافة الاختصــاصات المماثلة لدوائر القاهرة بما فيها الاختصاص الاستئنافى .

جـ — المحـــاكم الاداريـــة :

وهى مقسمة على اساس مرفقى ومحلى .

والمحـــاكم الادارية المرفقيـــة هى :

١ — المحكمة الادارية للرياسة وما يتبعهـــا .

٢ — المحكمة الادارية للصحة وما يتبعها .

---

(١) راجع محضر اجتماع مستشارى المحكمة الادارية العليا بتــاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٢ .

٣ — المحكمة الادارية للتعليم وما يتبعها .
٤ — المحكمة الادارية للنقل والمواصلات وما يتبعها .
٥ — المحكمة الادارية للرى والحربية وما يتبعها .
٦ — المحكمة الادارية للمالية وما يتبعها .

أما المحاكم المحلية فهى المحاكم الادارية بمدن الاسكندرية والمنصورة ، وطنطا ، وأسيوط .

د — المحاكم التاديبية :

وهذه المحاكم بدورها مقسمة على أساسين ، مرفقى ومحلى .

والمحاكم التاديبية المرفقية هى :

١ — المحكمة التأديبية للرياسة وما يتبعها .
٢ — المحكمة التاديبية الصناعة وما يتبعها .
٣ — المحكمة التأديبية للتعليم وما يتبعها .
٤ — المحكمة التأديبية للزراعة وما يتبعها .
٥ — المحكمة التأديبية للصحة وما يتبعها .
٦ — المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات وما يتبعها .

وأما المحاكم المحلية فهى المحاكم التأديبية بمدن الاسكندرية والمنصورة وطنطا وأسيوط .

والى جوار هذه المحاكم التاديبية المرفقية والمحلية توجد محكمتان تأديبيتان خاصتان بمستوى الادارة العليا وتقع أولاهما بمدينة القاهرة والثانية بمدينة الاسكندرية .

ه — هيئة مفوضى الدولة :

يتولى الادعاء أمام المحاكم التاديبية اعضاء النيابة الادارية .

اما المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فانها تعرف نظاما مختلفا يعرف بنظام التفويض الذى يقوم فيه المفوض بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أمام المحكمة .

وهذا المفوض يتبع هيئة مفوضى الدولة التى ليس لها تقسيم خــاص بها ، فهى فيما عدا رئيسها ووكيلها والمشرف على اعمالها بالاسكندرية تتبع فى تقسيمها ذات الأساس الذى تقوم عليه المحاكم ، فان كانت المحكمة مقسمة على أساس الدوائر المتخصصة فان المفوضين ينقســمون ايضــا الى دوائر تخصصية ، وان كانت المحاكم مقسمة على اساس مرفقى فان المفوضين أيضا ينقسمون على اساس مرفقى .

ثانيــا ــ قســم الفتــوى :

يتكون من عدد من الادارات واللجان ، ووفقا لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ فان ادارات الفتوى هى الادارات التالية :

١ ــ ادارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظــات * (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط ، ووزارة الطيران(١) .

٢ ــ ادارة لوزارة الداخلية .

٣ ــ ادارة لوزارتى الخارجية والعدل .

٤ ــ ادارة لوزارة الحربيــة .

٥ ــ ادارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٦ ــ ادارة لوزارة الاسكان والتشييد ، ووزارة التعمير .

٧ ــ ادارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

٨ ــ ادارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

٩ ــ ادارة لوزارة الصــحة .

١٠ ــ ادارة لوزارات القوى العاملة (والثقافة والاعلام) والسياحة .

١١ ــ ادارة لوزارتى (الخزانة) والاقتصاد والتجارة الخارجية .

١٢ ــ ادارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

---

(١) الحقت بقرار رئيس مجلس الدولة بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس فى ١٩٧٢/١٠/١٧ .

١٣— ادارة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى

١٤— ادارة لوزارة الرى .

١٥— ادارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء.

١٦— ادارة لوزارة النقل والمواصلات .

١٧— ادارة لوزارة الانتاج الحربى .

وقد أصبحت الوحدة بالقسم الاستشارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه هى الادارة وليست الشعب القديمة . (المذكرة الايضاحية للقانون المذكور) .

والى جوار هذه الادارات ، فانه يجوز ان يندب برياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء او الوزراء .. او المحافظين او رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والنظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزراء والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ١/٥٩ من قانون المجلس) ويعتبر المفوض فى هذه الحالة ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل بها (المادة ٢/٥٩ من قانون المجلس) .

اما لجان الفتوى فهى :

١ — **اللجنة الأولى :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية ، والانتاج الحربى ، والنقل البحرى ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٢ — **اللجنة الثانية :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لوزارات التعليم العالى والتربية والتعليم ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة والقوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة والاسكان

٣ — **اللجنة الثالثة** : وتشكل من رؤســـاء ادارات الفتـــوى لوزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين . والتجارة الداخلية ، والزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى والرى ، والصناعة ، والبترول ، والثروة المعدنية والكهرباء ، والنقل والمواصلات .

وتسند رياسة كل من اللجان الى نائب من نواب رئيس المجلس (المادة ٦٠ من قانون المجلس) وان كان يجوز لرئيس المجلس ان يحضر جلســـات هذه اللجان وفى هذه الحالة تكون له الرئاســـة (المـــادة ٧٠ من قانـــون المجلس)(١) .

ثالثا — قســـم التشريـــع :

يشكل من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ، ومن عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين ، ويلحق به نواب ومندوبون وينضـــم الى هؤلاء الأعضاء رؤساء ادارات الفتوى كل منهم حين نظـــر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ،ويكون له صوت معدود فيهـــا . ويجوز لرئيس مجلس الدولة ان يحضر جلسات قسم التشريع ، وتـــكون له الرئاسة فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

رابعا — الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع :

وتشكل من نائب لرئيس المجلس رئيسا ، ومن نواب رئيس المجلس والوكلاء بقسمي الفتوى والتشريع ، فضلا عن مستشارى قسمى التشريع ورؤساء ادارة الفتوى . واذا حضر رئيس المجلس جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فان الرئاسة تكون له فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

---

(١) يجوز بقرار من الجمعية العموميـــة للمجلس انشـــاء لجنـــة او اكثر تخصص فى نوع معين من المسائل ويمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى (المادة ٢/٦٠ من قانون المجلس) كما يجوز لرئيس المجلس ان يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة

التشكيل الادارى لمجلس الدولة :

وفقا للمادة ٧٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فان رئيس مجلس الدولة هو الذى ينوب عن المجلس فى صلاته بالغير ، كما يشرف على أعمال اقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها ، فضلا عن انه يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس . وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

ويعاون رئيس المجلس فى تنفيذ الاختصاصات السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ، يندب بقرار من رئيس المجلس (المادة ٧١) ويتبع الأمين العام مكتب فنى برياسته يتولى اعداد البحوث التى يطلبها رئيس المجلس ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها ، كما يتبع الأمين العام المراقبات الادارية التاليــة :

— المراقبة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الدولة .

— المراقبة العامة لشئون مكتب الأمين العام .

— المراقبة العامة لشئون الأعضاء .

— المراقبة العامة للتخطيط والتنظيم والاحصاء .

ب — القطاع الادارى والمالى والأجهزة القضائية المعاونة وهذا القطاع يتكون من الادارات التالية :

أ — الادارة العامة للتفتيش الادارى والمالى والتحقيقات والقضايا

ب — الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

جـ — الادارة العامة للشئون الادارية للقسم القضائى .

اختصـــاصات مجـلس الـــدولة

تتنوع اختصاصات مجلس الدولة الى نوعين رئيسيين :

اختصاصات أو وظائف قضائية ، واختصاصات او وظائف استشارية وتشمل الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الفصـــل فى المنـــازعات الادارية والدعاوى التأديبية فضلا عن بعض الاختصاصات القضائية الأخـــرى التى تنص عليها قوانين خاصـــة .

أما الوظائف الاستشارية فانها تشمل ابداء الرأى وصياغة القـــوانين فضلا عن اعدادها فى بعض الحالات .

والى جـــوار هـــذين النـــوعين الرئيســـيين هنـــاك وظـــائف أخـــرى يقـــوم بهـــا اعضـــاء مجلس الـــدولة بصـــفتهم اعضـــاء فى هذا المجـــلس .

الاختصـــاصات القضائيـــة لمجلس الدولة :

اولا ــ الفصل فى المنازعات الادارية :

وقد نص على هذا الاختصاص كل من الدستور الحالى (المادة ١٧٢) وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٠) وبهذه النصوص صارت محـــاكم مجلس الدولة هى القاضى الطبيعى والعام للمنازعات الادارية . وقد عمـــد الدستور الحالى الى حماية اختصاص مجلس الدولة فنص فى المادة ٦٨ على انه « يحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وفى صدد اختصاص مجلس الدولة نصت المادة ١٠ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الاشارة اليه الى ان محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى المســـائل الآتية :

اولا ــ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامسا — الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

سادسا — الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا — دعاوى الجنسية .

ثامنا — الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها .

تاسعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا — طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة اصلية او تبعية .

حادى عشر — المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة او التوريدات او بأى عقد ادارى آخر .

ثانى عشر — الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر — الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر — سائر المنازعات الادارية .

وأيا كان وجه الراى فى حدود المنازعة الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها فان ولاية هذه المحاكم مقيدة بقيود ثلاثة هى :

القيد الأول — أعمال السيادة :

حيث لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة (المادة ١١ من قانون مجلس الدولة) .

وتقوم نظرية أعمال السيادة على ان السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين احدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة ادارة ، وتعتبر الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل اعمال السيادة ، والأعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة ادارة اعمالا ادارية .

القيد الثانى — المنازعات الادارية التى نصت بعض القوانين على اختصاص جهات قضائية أخرى بها بصفة نهائية :

ولا يثير مؤدى هذا القيد اشكالا فيما يتعلق باسناد الاختصاص الى جهة القضاء العادى ، ومثال ذلك اختصاصه بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة مع أنها منازعات ادارية بطبيعتها . وانما الذى يحتاج الى وقفة فى هذا الصدد فهو اسناد الاختصاص الى جهات اخرى تعد جهات قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ومثال ذلك اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، ولجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة . وقد جرت المحكمة الادارية العليا على احترام اختصاص هذه الجهات ، بل

انها ترى ايضا الاحالة الى هذه اللجان وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات على انه لا يقاس على هذه الجهات القضائية الجهات الادارية الاخرى ولو كانت ذات اختصاص قضائى ، اذ ان هذه الجهات ليست قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ولذلك فقد درجت المحكمتان الدستورية العليا والادارية العليا على خضوع قرارات هذه الجهات لرقابة القضاء الادارى حتى لو نص على منع ذلك او نص على ان قراراتها نهائية . ومسلكهما فى هذا الصدد ليس غريبا فهو مكمل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى الذى هو بدوره استجابة لمعطيات الدستور .

القيد الثالث — مبدأ الفصل بين السلطات :

فهذا المبدأ يقيد ولاية القاضى الادارى ، فهو لا يملك أن يصدر حكما فيه تكليف للادارة بعمل أو يلزمها فيه بتوجيهات . كما انه لا يملك ان يحل محلها فى وظيفتها او يجرى بتقديره ما يتطلب تقديرها .

ثانيا — الفصل فى بعض الدعاوى المنصوص عليها فى بعض القوانين :

ومن امثلة هذه القوانين القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على اختصاص محكمة القضاء الادارى ببعض الطلبات والطعون .

ثالثا — الدعاوى التأديبية :

ووفقا للمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة فان الدعاوى التأديبية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة التأديبية هى الدعاوى عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أ — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والوحدات التى كانت تابعة للمؤسسات العامة (قبل الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الأرباح .

ب — أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ (وهو بشأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها) .

ج — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

وانعقاد اختصاص المحاكم التأديبية بالدعوى التأديبية منوط بشرطين :

الأول : أن يكون هناك ادعاء بجريمة تأديبية (مالية او ادارية) .

الثانى : أن يكون المنسوب اليه الجريمة التأديبية من الطوائف المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

● والجريمة التأديبية هى كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته او مخالفة القوانين واللوائح .

● وقد تكون الجريمة التأديبية مخالفة مالية او ادارية . وهذا يتوقف على مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التى خولفت أحكامها .

● والأخطاء التأديبية قد ترتكب أثناء الوظيفة او بمناسبة ادائها ويستوى فى ذلك ان ترد الواجبات التى يتعين على الموظف اتباعها فى نصوص صريحة او ان تفرضها طبيعة العمل الوظيفى ذاته : فالمستقر عليه ان الذنب التأديبى لا يخضع لقاعدة (لا جريمة الا بنص) .

● ومفاد ذلك أن الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حصر ، او على الأقل لا يمكن وصفها تحت تقنينات عامة . ومن اجل هذا فان السلطات التأديبية الأخرى تشارك المحاكم التأديبية فى نظر هذه الجرائم ، حتى يتسنى الفصل فى الجرائم التأديبية ذات الأهمية المحدودة فى وقت سريع نسبيا . وان كان هذا لا يمنع من اختصاص المحاكم التأديبية وحدها فى الحالتين الآتيتين :

المادتين ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

٢ — اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التأديبية بأن أودعت الاوراق سكرتيريتها ، حيث لا يملك أحد سحب ولاية المحكمة فى هذه الحالة ، والا كان مثل هذا السحب قرارا معدوما . (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩/٢/١٩٧٢) .

ويلاحظ ان شاغلى الوظائف العليا كانوا لا يعاقبون قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الا بمعرفة المحكمة التأديبية ، وقد رئى فى هذا القانون العدول عن هذا المسلك على الأقل فيما يتعلق بجزائى التنبيه واللوم ، وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون « جعل المشروع للسلطة المختصة توقيع جزائى التنبيه واللوم على شاغلى الوظائف العليا (المادة ٨١ من المشروع) وذلك لنفس الحكمة السابق ايرادها وهى التى تقضى بضرورة ان يتقرر للسلطة المختصة ذلك تحقيقا للانضباط وحسن سير العمل ، وحتى لا يظل امر العامل فى هذه الوظائف العليا معلقا مدة قد تطول بسبب تقديمه للمحاكمة الخاصة ، اذا كانت المخالفة قد لا تقتضى اكثر من توقيع جزاء التنبيه او اللوم » .

وللمحاكم التأديبية ايضا اختصاص ولائى بمسألتين ترتبطان بالدعوى التأديبية الا وهما : الفصل فى طلبات وقف او مد وقف الأشخاص المشار اليهم بالمادة ١٥ سالفة الذكر ، والفصل فى طلبات صرف المرتب كله او بعضه اثناء مدة الوقف ، وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة :

وتنحصر هذه الاختصاصات الاستشارية فى ابداء الراى (الافتاء) وفى صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح او

ويتولى ابداء الرأى فى مجلس الدولة ادارات الفتوى والمفوضون الملحقون بها ؛ ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

أولا — ادارات الفتوى ولجانها :

وهى تختص بابداء الراى فى المسائل التى يتطلب فيها الراى من رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، وكذلك بفحص التظلمات الادارية (المادة ٥١) كما لا يجوز لأية وزارة او هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة (المادة ٥٨ فقرة اخيرة من قانون المجلس) .

ولا تستقل ادارات الفتوى بابداء الراى مباشرة فى جميع الأحوال بل عليها ان تحيل الى لجان الفتوى المسائل الآتية «المادة ٦١ من قانون المجلس» :

١ — كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

٢ — عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه .

٣ — الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

٤ — المسائل التى يرى فيها احد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه .

فهذه المسائل يلتزم رؤساء ادارات الفتوى باحالتها الى اللجان المختصة لابداء الراى فيها ، فضلا عن ان لهم ان يحيلوا اليها ما يرونه جديرا بالاحالة اليها .

ثانيا — مفوضو الجهات الادارية :

وهؤلاء يستعان بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ٥٩ من قانون المجلس)

ثالثا — الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

وهى تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية (المادة ٦٦ من قانون المجلس) :

ا — المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رياسة الجمهورية او من رئيس الهيئة التشريعية او من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء او من رئيس مجلس الدولة .

ب — المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رايا يخالف فتوى صدرت من لجنة اخرى او من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

جـ — المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها .

د — المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه الموضوعات ملزما للجانبين .

رابعا — قسم التشريع :

أما صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح فيختص بها قسم التشريع بمجلس الدولة (المادة ٦٣ من قانون

المجلس) وان كان له ان يحيل ما يرى أهميته منها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (المادة ٦٦ فقرة أخيرة من قانون المجلس) وتعنى وظيفة الصياغة وضع مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية واللوائح فى الصيغة القانونية التى تجعلها مؤدية للغرض الذى صنعت من أجله دون تدخل من جانب المجلس فى موضوع هذه المشروعات او مضمونها . ووظيفة الاعداد فانه يتجاوز مجرد الصياغة الى المشاركة فى ابداء الرأى الموضوعى الذى يناسب الفكرة العامة للمشروع المطلوب . وتعد الاستعانة بالمجلس فى وظيفة الصياغة ملزمة للجهات الادارية المعنية ، اما وظيفة الإعداد فهى جوازية لجهات الادارة (المادة ٦٣ من قانون المجلس) .

الاختصاصات التى يقوم بها بعض اعضاء مجلس الدولة :

الى جوار الاختصاصات القضائية والاستشارية التى اشرنا اليها توجد بعض الاختصاصات الأخرى يقوم بها مجلس الدولى وهى :

١ — تقديم تقرير الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما اظهرته الأحكام او البحوث من نقص فى التشريع القائم او الغموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطتها . ويقوم بهذه الوظيفة رئيس مجلس الدولة مرة كل سنة او كلما رأى ضرورة لذلك (المادة ٦٩ من قانون المجلس) .

٢ — الاشتراك فى اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ، ويشترك فى هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة — بصفته — ايضا ، حيث يجرى النص فى قرارات تشكيل هذه اللجنة على ذلك .

٣ — الاشتراك فى لجنة شئون الخدمة المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويقوم بهذه الوظيفة كل من رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

٤ — الاشتراك فى بعض مجالس الادارات وبعض مجالس التأديب وبعض اللجان التى نصت عليها بعض القوانين والقرارات الوزارية ، ويقوم بهذه الوظائف من يختارهم لذلك رئيس مجلس الدولة أو رئيس ادارة الفتوى المختصة بالنسبة لمن يشتركون فى لجان البت المنصوص عليهما فى المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، ولجان الممارسة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون وذلك مع مراعاة الدرجة المناسبة للعضو اذا اشترطت بعض هذه القوانين او القرارات مستويات وظيفية معينة .

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات على أن « تتولى اجراءات الممارسة » (وهى احدى صور تعاقد الادارة) لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب اهمية وطبيعة التعاقد . ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او مندوب عن وزير المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال » .

وتنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أن « يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة » .

وتنص المادة ١٣ من القانون على ان « يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها اهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب ان تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصات على خمسين ألف جنيه ، وان يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او منتدب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال » .

اعضـــــاء مجـلس الـــدولة

اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم

المجلس الخاص للشئون الادارية :

انشىء بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية براســـة رئيس المجلس وعضوية اقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين اعضاء مجلس الدولة وتحـــديد اقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارته والتظلمات المتصلة بذلك . وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين بالقانون .

ويجب اخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيســه وتكون جميع مـــداولاته سرية ويصدر القرار بأغلبية اعضائه ، (المادة ٦٨ مكررا من قانون المجلس مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

التعيين والترقيـــــة :

يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة :

١ — أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ — ان يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية او على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٤ — الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

٥ — أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا احدهما فى العلوم الادارية او القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

٦ — الا يكون متزوجا بأجنبية . ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

٧ — الا يقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ، والا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة والا تقل سن من يعين مندوبا مساعداً عن تسع عشرة سنة (المادة ٧٣ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ومع مراعاة الشروط المبينة فيما تقدم يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة على انه يجوز أن يعين رأسا من غير اعضاء المجلس فى وظيفة مندوب وما يعلوها وبالشروط المقررة ، وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة . ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة (المادة ٧٤ من قانون المجلس) .

ويعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) مما تقدم متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية ، ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات التالية :

أ — المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

ب — من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الاداريه أو محام بادارة قضايا الحكومة .

ج — المعيدون فى كلية الحقوق او فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى امضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب المندوب .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

هـ — المحامون المشتغلون امام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل (المادة ٧٥ من قانون المجلس) .

وقد كان قانون مجلس الدولة قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ يجرى تفرقة بين فئتين من النواب . على ان هذا القانون الغى كل ما ورد من احكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب الى فئتين ، ونص على ان تستبعد عبارتا « نائب ب » و « نائب أ » اينما وردتا فى هذا القانون ويحل محلهما كلمة نائب .

ويجوز أن يعين فى وظيفة نائب :

أ — النواب السابقون بمجلس الدولة .

ب — قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

ج — أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق واعضاء هيئات تدريس القانون بجمهورية مصر العربية ، والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

د ـــ المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة او اى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى . (المادتان ٧٦ ، ٧٧ من قانون المجلس معدلتان بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) .

ويجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

أ ـــ المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

ب ـــ رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .

جـ ـــ اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية او الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين امضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

د ـــ المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متتالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

هـ ـــ المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة (المادة ٧٨ من قانون المجلس) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

أ ـــ المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين امضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ب — الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

ج — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن سنتين .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

هـ — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة . (المادة ٧٩ من قانون المجلس) .

ويجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

أ — المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

ب — المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومة .

ج — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د — المحامون الذين اشتغلوا امام محكمة النقض خمس سنوات متوالية . (المادة ٨٠ من قانون المجلس) .

اداة التعيين فى وظائف المجلس :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نوابه المجلس بعد اخذ راى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية ويعين باقى الأعضاء المندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية . ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص للشئون الادارية حسب الأحوال (المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

الاقدميـــة والاختيـــار :

يـكون اختيـار النـواب بطـريق الترقيـة من بـين المنـدوبين على اساس الأقدمية ومن واقع اعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . وتـكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب ، أ) على اسـاس الاقدمية مع الأهلية ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط الا تزيد نسـبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة . ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المسـاعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقـارير التفتيش الفنى — على درجـة كفء ويشـترط الا يقـل تقديراتهـم السـابقة جميعهـا عن درجة فوق المتوســط .

وفيما عدا ذلك يجرى الإختيار فى الوظائف الاخرى على اساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية (المادة ٨٤ من قانون المجلس) .

فى التفتيش على اعضاء المجلس :

تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى تتولى التفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين المساعدين ويكون تقدير الكفـاية

باحدى الدرجات الاتية : كفء — فوق المتوسط — متوسط — اقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش على الاقل كل سنتين وايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاقل من تاريخ انتهاء التفتيش . كما يحاط اعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير او ملاحظات او أوراق . وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش . (المادة ٩٩ من قانون المجلس)

ويخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط او اقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ولمن اخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار(١) (المادة ١٠٠ من قانون المجلس) ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى ادارة التفتيش الفنى . وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية (المادة ١٠١ من قانون المجلس معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ويفصل المجلس الخاص فى التظلم قبل اجراء حركة الترقيات . (المادة ١٠٢ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) وتختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب . كما تختص الدائرة المذكورة بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وفى المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة او لورثتهم . (المادة ١٠٤ من قانون المجلس وهى مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣) .

---

(١) يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الاقل باخطار اعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقدير الكفاية . ويبين بالاخطار اسباب التخطى ولمن اخطر الحق فى التظلم (المادة ١٠٠ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

فى واجبات اعضاء المجلس والاعمال المحظورة عليهم :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز لـه القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة اى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها كما يحظر على اعضاء المجلس الاشتغال بالعمل السياسى . ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها (المادتان ٩٤ ، ٩٥ من قانون المجلس) .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء اسرار المداولات (المادة ٩٦ من قانون المجلس) .

ويختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومن ستة من نوابه بحسب ترتيب الاقدمية (المادة ١١٢ من قانون المجلس) وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه احد نـوابه رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى اعضاء المجلس (المادة ١١٣ من قانون المجلس) والعقوبات التأديبية التى يجـوز توقيعها على اعضاء المجلس هى اللوم والعزل واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس باجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية ويعتبـر تاريخ العزل من يـوم النشر فى الجريدة الرسمية (المادة ١٢٠ من قانون المجلس) .

عدم قابلية أعضاء المجلس للعـزل :

اعضاء المجلس من درجة مندوب ما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة . وتكون الهيئـة المشكلة منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة بكل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة او فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش أو نقل

الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التـأديب . (المادة ٩١ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤) .

وقد كانت ضمانة عدم القابلية للعزل قاصرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤ على أعضـاء المجلس من درجة نائب فمـا فـوق . اما من عـدا هؤلاء من أعضاء المجلس فكان يمكن فصـلهم أو نقلهـم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئـة المشكلة منها مجلس التأديب (المادة ٩٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما كانت ضمانة عدم القابلية للعزل مقصورة قبل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على مستشارى المجلس وحدهم . ولكن لما كانت المصلحة العامة تقتضى وجوب تقريرها بالنسبة الى سائر اعضاء المجلس من درجة نائب فمـا فوقها حرصا على استقلالهم لأنهم اصبحوا يساهمون فى مسئوليات المجلس ولأنهم يتولون القضاء فى المحاكم الادارية فقد نصت المادة ٦١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على تقريرها بالنسبة لهؤلاء بشرط تمضية النائب (المندوب الأول سابقا) ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته او فى وظيفة قضائية مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها . كما نصت على انه تسرى بالنسبة لهـم جميعا سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة فيما يتعلق بالقبض عليهم او استمرار حبسهم او تحديد المحكمة الجنائية المختصة محليا بمحاكمتهم .

كما يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التاديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتـاليين بدرجة اقل من المتوسط . وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع اقوالهم ، فاذا تبين لها صحة التقارير او صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعـاش او نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية ويصدر بالاحالة الى المعاش او بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة ويعتبـر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجـريدة الرسمية (المادة ٩٣ من قانون المجلس) .

الوظائف الادارية والكتابيـــة :

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات اجنبية معترف بها مع شهادة معادلة فى الوظائف الادارية بمجـــلس الدولة . ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى او قسم الفتوى والتشريع او المكتب الفنى ويجوز ان يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفـــاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفـــة (المادة ١٢٧ من قانون المجلس) .

ويكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس (المادة ١٢٨ من قانون المجلس) .

ويكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية . كمـــا يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيـــل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال (المادة ١٢٦ من قانون المجلس) .

عدم خضوع أعضاء المجلس لنظام التدريب :

لا يعرف مجلس الدولة نظام التدريب بالنسبة لأعضائه ، وعلى الأخص فى اول السلم الوظيفى ، وان كان قد اقترح التفتيش الفنى فى تقـــاريره السنوية الأخيرة ملاءمة النظر فى اعداد برامج تدريبية مناسبة لهؤلاء الأعضاء يستطيعون من خلالها استيعاب اكبر قدر من المعرفة القانونية والقضـــائية والتطبيقية تفيدهم فى مستقبل حياتهم القضائية .

خاتمـــــة

أربعون عاماً من الخبرة المكثفة الواعية العميقة ، اكتسبها مجلس الدولة المصرى على مدى تاريخه الطويل فى اداثة لمهمتيه الأساسيتين ، فهو كما رأينا مستشار الدولة فى الفتوى والتشريع وقاضيها فى المنازعات الادارية وهو بحكم وظيفته وثيق الصلة بوزارات الحكومة ومصالحها العامة ، متعاون معها فى شاطها حتى تسير على سنن القانون وهديه . كما اتصفت أعمال المجلس بأنها لا تحتمل التأخير ، والا كان لذلك أثره السىء فى النشاط الحكومى . وقد مضت اعباء مجلس الدولة فى ازدياد سنة بعد اخرى كما تدل على ذلك احصاءاته الرسمية . فقد زاد عدد القضايا المرفوعة الى محاكمه ، وزادت مشروعات القوانين واللوائح التى يطلب من المجلس مراجعتها أو صياغتها . هذا فضلا عن الزيادة المطردة فى عدد اللجان والمجالس والهيئات التى تقضى القوانين واللوائح بأن يحضرها ممثل لمجلس الدولة . وهذه كلها نتيجة طبيعية للنهضة الشاملة لجميع المرافق ، اذ ليس ثمة شك فى انه كلما صعدت الأمم فى مدارج الرقى ونمت مرافقها العامة وتطورت فى سبيل التقدم ، اقتضت الحاجة اصدار العديد من التشريعات لتنظيمها وادارتها ومعالجة شئون العاملين بها ، وازدادت اعباء رجال الحكم وكثر عددهم ودقت مسئولياتهم ، وكثر احتمال وقوع الأخطاء فى تفسير القوانين وتطبيقها ، كما انه كلما ازداد الرقى زاد الوعى القومى وتنبه المحكومون الى حقوقهم وسعوا الى اقتضائها ، وكان واجب الحكومة الصالحة الرشيدة تمكينهم من ذلك على الوجه الأمثل ، وكفالة العدالة فى جنبات الادارة .

ويختتم مجلس الدولة عقده الرابع ويستقر فى الضمائر والعقول والنفوس كمؤسسة قضائية فعالة فى كفالة مبدأ المشروعية وحقوق الانسان . انه الغوث الذى يفزع اليه الأفراد والجماعات متى ظن احد منهم انه مساوب الحق ، وهو الحليف الطبيعى للادارة وصديقها الأمين ، يسمع لها ويشير عليها ويفتيها ، وهو الذى يرسم بقضائه الحدود فيما يعمل وفيما يترك . ويلقى ذلك كله صداه فى الدستور المصرى الحالى على ما سلف بيانه .

ولا شك ان هذا التواصل فى اداء مجلس الدولة لمهامه بجدية رغم تغير الظروف العامة فى البلاد تغيرا لم يكن فى بعض الأحيان يتصف بالهوادة، لهو ظاهرة صحية تبستأهل كل الاهتمام والتقدير(١) ، فهذه الاستمرارية انطوت على انجاز عظيم ورصيد ثمين للمستقبل . وقد جهد مجلس الدولة منذ انشائه فى ١٧ من اغسطس ١٩٤٦ للنضال عن : "

" أ — حق الشعب النبيل فى الدفاع عن حرياته العامة وحقوق افراده .

ب — وحق الادارة فى أن تكون إدارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهوى .

جـ — وحق الوطن فى أن تقوم نظمه ثابتة مستقرة ، ترتكز على ركنين من القانون والعدالة . (الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا ، العدد الأول من مجلة مجلس الدولة — يناير ١٩٥٠ — ص ٢٩ وما بعدها) ."

---

(١) يوضح المستشار الدكتور وليم سليمان فى دراسته المنشورة بمجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون — ص ٢٠٨ وما بعدها بعنوان « مجلس الدولة تاريخه ودوره فى المجتمع المصرى » ان تاريخ عمل المجلس ينقسم الى مراحل ثلاثة :

الأولى — هى مرحلة الحياة الحزبية ذات الوجه الليبرالى قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

والثانية — تبدأ مع الثورة ، وعلى الخصوص منذ بدء العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

والثالثة — يحياها المجلس ابتداء من صدور دستور ١٩٧١ وما أعقبه من تغيرات فى الحياة السياسية والاقتصادية .

واذا ساغ القول بأن موقف المجلس فى المرحلة الأولى كان دفاعا عن الحرية السياسية ، وانه فى المرحلة الثانية كان يدعم قرارات السلطة من أجل القيام بالتحول الاشتراكى ، فان المرحلة المعاصرة هى حصيلة خبرة المرحلتين السابقتين ، أى الجمع بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية بحيث لا تفتئت واحدة منهما على الأخرى . فبعد أن وقف المجلس فى مواجهة الادارة دفاعا عن الحقوق الفردية ، وبعد أن ايد المجلس الادارة لتحقيق الصالح العام واجراء التغيير الثورى تأتى مرحلة بناء التوازن بين الفرد والمجتمع ، بين السلطة والمواطن .

ومنهجية لرجال القانون والادارة والمشتغلين بأمور الحياة العامة ، ليس في مصر وحدها بل وعلى صعيد العالم العربي كله ، عند الحاجة العملية والفقهية الى ان يجرى تجميع حديث لما أرسى من مبادىء قانونية فى فتاوى والاحكام مجلس الدولة المصرى على مدى مسيرته الطويلة ، ويعد تصنيف هذه المبادىء وفقا للمواضيع التى صدرت فيها ، مع التعليق على ما يقتضى التعليق عليها ، من واقع ما ادلى به من اراء بشأنها ، مما يزيد الفائدة المرجوة منها .، وتلبية لهذا كله سيجد الباحث بين يديه ((**الموسوعة الادارية الحديثة**)) التى أتشرف بأن اختتم حياتى القضائية فى خدمة مجلس الدولة المصرى بانجازها وتقديمها للقارىء العربى ، كى تكون اله خـزانة عامـرة بنتـاج الممارسـة القضائية الرصينة المتانية فى شتى الموضوعات التى تصدت لها ، مما يزيد قدرات القارىء على البحث والتأصيل وانجاز ما يتصدى له من قضايا وفتاوى ومراجعات .

وفضلا عن اعترافى بالفضل لزملائى اعضاء مجلس الدولة الـــذين اشتغلت بين صفوفهم بهيئة مفوضى الدولة والمحاكم الادارية والقســـم الاستشارى والمكتب الفنى والتفتيش القضائى والمحـكمة الادارية العليا ، اعترف بالفضل ايضـا للاســتاذ الكبـير حسـن الفـكهانى المحـامى بالدستورية والنقض والادارية العليا على تحمسه لمشروع ((**الموسـوعة الادارية الحديثة**)) وتفهمه لجوهره ومداه واسداته للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار ((الموسوعات القانونية)) القيمة فى خدمة العالم العربى . كما لا يفوتنى أن انوه بالجهد الذى اسداه الأستاذ احمد عبد الرحيم المحامى فى التنسيق والتنفيذ وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة الى يدى القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

والله ولى التـــوفيق

دكتور نعيـــم عطية

نائب رئيس مجلس الدولة

وأستاذ القانون العام السابق بجامعة القاهرة (فرع الخرطوم) والحريات العامة بالدراســات العليا بجامعــة عـــين شـــمس

القاهرة فى مايو ١٩٨٦ م

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض تواً من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن نحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان يتبعـــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب او بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه



آلنز

آثــــــار

قاعــدة رقــم (١)

المبــــــدأ :

قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣١ باعادة تحديد المناطق التى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ١٩٥١/١/٣١ ــ اخراجه من التحديد السابق بعض المناطق والمبانى ــ بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من اعتباره منافع عامة (آثار) ــ أثر ذلك اعتباره من الأملاك العامة للدولة وبالتالى امتناع التصرف فيه او الحجز عليــه او تملكه بالتقادم ــ تصرفات المؤسسة المصرية العــامة لتعمير الصحارى فى هذه الأراضى تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرا لورودها على ملك عام للدولة ــ لا يغير من ذلك صدور القانون رقــم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ او القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ــ أساس ذلك ان هذين القانونين قد اباحا التصرف فى العقــارات المملوكة للدولة ملكيــة خاصــة فقــط .

ملخص الفتوى :

ان قرار وزير التربية والتعليــم رقم ١٣٦ الصــــادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ اذ أعاد تحديد المناطق التى كانت معتبــرة منــافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ٣١ من ينــاير ســنة ١٩٥١ انما يكون قد أخرج من التحديد الســابق بعض المنــاطق والمبــانى كانت معتبرة منافع عامة آثار اســتجابة لرغبة مصلحة المساحة ولعــدم الحاجة لها فى تنفيذ المشروع وهو فى هــذا يكون فى حدود الاختصــاص المخــول له بمقتضى الفقــرة الرابعــة من المادة الثانيــة من القــانون رقــم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية (الآثــار) التى تنص على أنه يجــوز اخراج اى ارض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعــارف العمومية بنــاء عــلى اقتراح المصلحة المختصــة .

. وعلى ذلك فإن ما احتفظ به من الأراضي التي كان يشملها القرار ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ يبقى على ما كان عليه من قبل من اعتباره منافع عامة (آثار) وتعتبر من الأملاك العامة للدولة مما يترتب عليه عدم جواز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية والعمل بأحكامه وذلك لأن الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكامه هي تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي يجوز التصرف فيها فلا يخضع لأحكامه الأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة صحراوية كانت او غير صحراوية كما لا يغير من هذا ايضا صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الذى الغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وحل محله لأنه لا يسرى ايضا الا على العقارات الداخلة فى الملكية الخاصة للدولة ويخرج الأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة من نطاقه ولو كانت اراضي صحراوية خارج الزمام .

وبما ان الثابت من كتاب مصلحة الآثار رقم ٨٢٠٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أن الأراضي المشار اليها تدخل فى نطاق قرار وزير المعارف رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ وثابت من كتاب سكرتير عام الحكومة ان هذه الأراضي تدخل ايضا فى النطاق الذى حدده قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ اى انها لم تكن ضمن الأراضي التى إخرجها هذا القرار الأخير مما كان يعتبر طبقا للقرار السابق من المنافع العامة مما يترتب عليه إستمرار هذه الأراضي على ما كانت عليه قبل صدور القرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ من اعتبارها منافع عامة (آثار) .

وعلى ذلك فان هذه الأراضي تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما — فلا يجوز التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرفات ولا الحجز عليها او تملكها

بالتقادم، ويكون تصرفات المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فيها باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج اثرا لأنها وردت على ملك عام للدولة .

(فتوى ١٣٦ فى ٧/٢/١٩٦٨)

قاعـدة رقـم (٢)

المبـــدأ :

ان المشرع اناط بمصلحة الآثار البحث عن الآثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها وأجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الآثار بعد أخذ رأى مصلحة الآثار وتحت اشرافها ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من اعماله باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية ـ هذه القاعدة وان كان المشرع قد اوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الآثار وغيرهم الا انها تتسع لتشمل مصلحة الآثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام باعمال الحفر والتنقيب عن الآثار .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ، ينص فى المادة الأولى منه على أن « تتولى مصلحة الآثار حفظ وحماية الآثار المصرية من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها .... » .

كما ينص القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار فى المادة السابعة منه على أنه « لا يجوز للهيئات او الأفراد الحفر بحثا عن الآثار ... الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقيق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .... » .

وكذلك تنص المادة الأولى من قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط واحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الآثار ، على ان « يشترط فى طالب الترخيص ان يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات او الهيئات

العلمية .... » كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القرار بأنه « على المرخص له عند انتهاء اعمال الحفر او مدة الترخيص ..... ان يعيد مكان الحفر الى حالته الأصلية ..... » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع ناط بمصلحة الاثار البحث عن الاثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها ، واجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الاثار بعد اخذ راى مصلحة الاثار وتحت اشرافها . ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من أعمالها باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية ، وهذه القاعدة وان كان المشرع اوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الاثار وغيرهم ، الا انها تتسع لتشمل مصلحة الاثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام بأعمال الحفر والتنقيب بحثا عن الاثار ، ومن ثم يتعين التزامها بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة الاثار المصرية بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

(ملف ٧١٦/٢/٣٢ فى ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

لا احقية لهيئة الآثار فى مقابل الانتفاع الذى تطالب به شركة مصر للصوت والضوء بنسبة ٢٥٪ من ايرادات الشركة — لمجلس ادارة هيئة الآثار فى حالة عدم اتفاقه مع الشركة تقرير مقابل استعمال الأماكن الاثرية فى أى غرض من الأغراض .

ملخص الفتوى :

صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتاسيس شركة مصر للصوت والضوء الذى حدد اغراضها ، ومن ضمنها ادارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء ، وحدد رأس مال الشركة بقيمة منشآت الصوت

والضوء والتابعة لهيئة الاثار الثابتة منها والمنقولة وما له من اموال سائلة فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء . ويدخل فى الأصول الثابتة والمنقولة للشركة منشآت الصوت والضوء وأمواله فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء بعد تقييمها بواسطة لجنة نشكل بقرار وزارى واعتماد هذا التقييم من الوزير المختص بالثقافة . وتمسكت هيئة الآثار بأن انتفاع الشركة المذكورة بالاثار يجب أن يتم بمقابل حددته بـ ٢٥٪ من اجمالي ايرادات الشركة ، بينما تري الشركة أنه لا يوجد التزام قانونى او اتفاقى يلزمها بأداء هذا المقابل . وحسما لهذا الخلاف طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت ان هيئة الاثار انشئت بقرار جمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ وضم اليها صندوق تمويل الاثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء طبقا للمادة ١ من القرار المشار اليه . وشمل اختصاص مجلس ادارتها طبقا للمادة ٥ منه الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى للاثار ومجلس ادارة كل من مركز تسجيل الاثار المصرية وصندوق تمويل الاثار والمتاحف . وله أن يأخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها الهيئة ومن ضمنها وضع قواعد اسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات او استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاهداء أو الاعفاء منها . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ الذى انشأ حسابا خاصا لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء بوزارة الثقافة ، وحددت المادة ٣ منه موارد الصندوق التى شملت عروض الصوت والضوء . وقد اكدت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة استمرار الهيئة العامة للاثار المصرية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة ، وضم اليها مرة أخرى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وفى ظل العمل بهذا القرار أصدر وزير الثقافة القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠ طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بتأسيس شركة مصر للصوت والضوء .

وتضمن فى المادة ٣ منه اختصاص الشركة بادارة وتشغيل الصوت والضوء وأمواله فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الاختصاصات المقررة فى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ لهيئة الاثار قد نقل منها بغير الأداة القانونية المناسبة وهى قرار رئيس الجمهورية طبقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وباعتبار ان قرار انشاء الهيئة صادرا منه ، ونزولا على حكم المادة ١٤٦ من الدستور باختصاص رئيس الجمهورية فى ترتيب المصالح العامة . كما لاحظت أن الأموال التى كانت مملوكة للهيئة قد نقلت الى الشركة بغير الاداة المناسبة نقلها وهى قرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك استبانت الجمعية العمومية أنه لا توجد علاقة قانونية مباشرة بين الهيئة والشركة تلتزم الأخيرة بمقتضاها بأداء مقابل انتفاع بمرافق الهيئة وأن المسألة يتعين تنظيمها باتفاق بين الطرفين أو بأداة قانونية مناسبة تفرض حلا على الطرفين وذلك فى ضوء المادة ٥/هـ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ والتى حددت اختصاصات مجلس ادارة هيئة الاثار المصرية ومنها تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة والتى تشمل المناطق الأثرية والمتاحف وغيرها ويدخل فيها من المناطق التى تجرى فيها وعليها عروض الصوت والضوء حاليا ، اذ طبقا لهذا النص فمن حق مجلس ادارة هيئة الاثار تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة من الأماكن الأثرية فى أى غرض كان اذا ما تعذر الاتفاق فى هذا الشأن .

(ملف ٩٨/١/٤٧ فى ١٩٨٥/٣/٢٠)

تعليق :

القانون المعمول به بشأن حماية الاثار هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى جمع الأحكام الخاصة بهذا الموضوع فى تشريع موحد ، وعالج كثيرا من نواحى النقص التى اعتورت هذه الحماية وأضاف اليها . وقد كان صدور هذا القانون الجديد تلبية لحاجة الحت بها التطورات الأثرية والثقافية الحديثة وعلى الأخص بسبب نمو الشعور بحماية التراث وتزايد الكشوف الأثرية .

وقد مرت الحركة التشريعية لحماية الاثار فى مصر بمـــراحل ثلاثة تتمثل فى مرحلة سابقة على القانون رقم ٢١٥ لســـنة ١٩٥١ حيث انتفت عن الاثار المصرية الحماية الفعالة ، فى ضوء مجرد شذرات من اللوائح المتفرقة . ومرحلة بدأت بصدور القانون المذكور الذى اتصف بمحاولة بسط الحماية على انواع متعددة من الاثار وان كانت التجربة قد اثبتت ان احكام القـــانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لم تقو على ملاحقة التطورات التى أتت بهـــا الأحداث فى مجال الاثار والرغبة القومية فى حمايتها من أيدى الاستغلال والعبث والاهمال ، فصدر القانون الحالى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لتبدأ معـــه مرحلة ثالثة وجديدة فى مجال حماية الاثار .

وقد تضمن تحديدا واضحا لما هو الأثر الذى يستأهل الحماية ، ودور الدولة فى أجراء هذه الحماية ، ونظم عمليات البحث والتنقيب ســـواء التى يقوم بها مواطنون أو اجانب ، واوضاع عرض هذه الاثار فى مصر والخارج . ويمكن أن نحصر الخطوط العريضة للاحكام التى تضمنها القانون الجـــديد فى الآتى :

أ ـــ حرم تحريما مطلقا الاتجار فى الاثار ، ومنـــح سنة ســـماح للمشتغلين بهذه التجارة للتصرف فيما لديهم من آثار حصلوا عليها من قبـــل على شريطة ابقاء هذه الاثار فى مصر . وعدم نقلها الى الخارج .

ب ـــ عدم اعتبار ملكية مقتنى الاثار من الأفراد والأشخاص الخاصـــة على هذه الاثار ملكية مطلقة لا يرد عليها قيد .

جـ ـــ تشديد العقوبات بما يكفل عدم الخروج على ما أورده من احكام متعلقة بالحفاظ على الاثار وحمايتهـــا .

(من مقدمة الدكتور أحمد قدرى رئيس هيئة الاثار للترجمة الانجليزية التى اعدها للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الاســـتاذ عادل شريف عضـــو مجلس الدولة والمستشار القانونى للهيئة) .

اتحـــــاد اشـــــتراكى عـــــربى

أ ــ تكييفه ومدى الطعن فى قراراته امام القضاء .

ب ــ تمثيـــله وأمـــواله .

جـ ــ ندب العاملين له ، وبدلاتهم ، والضرائب عليها .

د ــ معاشات العاملين به واعضاء اللجنة التنفيذية العليا .

الاتحـــاد الاشـــتراكى عـــربى

تعـــــليق :

فى ٤ نوفمبر عام ١٩٦١ أصدر الرئيس جمـــال عبد النـــاصر بيـــانا سياسيا حدد فيه خطوات تنظيم العمل الشعبى فى المرحلة القادمة .

وفى ١٨ نوفمبر أصدر قرارا بتشـــكيل اللجنة التحضـــيرية للمؤتمـــر الوطنى للقوى الشعبية من ٢٥٠ عضـــوا عهد اليهـــا دراسة الطريقة التى يمكن أن يتم بها اختيار ممثلين للقوى الشـــعبية فى مؤتمـــر وطنى بطـــريق الانتخـــــاب .

تولت اللجنة التحضيرية تحديد قوى الشعب بالفـــلاحين والعمـــال والراسمالية الوطنية واعضاء النقابات المهنية وهيئات التدريس بالجامعـــات والمعـــاهد والطـــلاب والقطـــاع النســـائى .

وفى ٢٧ يناير ١٩٦٢ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قـــرارا بدعـــوة الناخبين لاختيار اعضـــاء المؤتمـــر الوطنى للقـــوى الشـــعبية ، وجـــرت الانتخـــابات وأســـفرت عن مؤتمـــر يضـــم ١٧٥٠ عضوا .

وفى ٢ يوليو ١٩٦٢ تقدم الرئيس جمال عبد الناصر للمـــؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بمشروع للتنظيم السياسى يتضمن الأسس التى يقـــوم عليها هـــذا التنظيـــم .

وفى ٣ يوليو ١٩٦٢ أصدر المؤتمر قرارا بتفويض الرئيس جمـــــال عبد الناصر فى تشكيل اللجنة التنفيذية العليا المؤقتة للاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٦٢ صدر النص الكامل للقانون الأساسى للاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى .

على أن تجربة الاتحاد الاشـــتراكى العربى اسفرت عن مســـاوىء عديدة فى التطبيق مما ادى الى قيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ .

وتقدم الرئيس انور الســادات فى ١٠ يونية ١٩٧١ ببيـــان الى الأمة عن برنامج الاتحاد الاشتراكى وأسس العمل الوطنى فى المرحلة القـــادمة

بمناسبة البدء فى عملية الانتخاب لاعادة البناء السياسى بمختلف تنظيماته الشعبية .

وفى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر الدستور الدائم ونص فى مادته الخامسة على أن « الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العامل من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تحقيق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة » .

وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ عقد المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ، واوضح الرئيس السادات امامه الظروف التى تستوجب وحدة الصف من اجل تحرير الأرض المصرية من هزيمة سنة ١٩٦٧ فأصدر المؤتمر القومى بيانا ابرز اهمية دعم الوحدة الوطنية والحيلولة دون المساس بها ، فدعا الرئيس انور السادات مجلس الشعب الى الانعقاد فى دورة طارئة فى الفترة من ١٥ الى ١٧ اغسطس ١٩٧٢ حيث شرع قانونا لحماية الوحدة الوطنية صدر فى ٢١ سبتمبر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ . ومن بين الأحكام الأساسية التى أوردها فى هذا الشأن حظر اقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى (م ٢) بل ونص فى المادة الثالثة على عقوبات جنائية لكل من أنشأ او نظم او ادار جمعية او هيئة أو منظمة او جماعة على خلاف حكم المادة الثانية .

وفى أغسطس سنة ١٩٧٤ تقدم الرئيس انور السادات ببيان لتطوير الاتحاد الاشتراكى العربى حتى يكون اطارا فعالا لتحالف قوى الشعب العامل .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ثم اتجه التفكير الى المحافظة على الجوهر والبحث عن شكل جديد للممارسة السياسية ، فبدأ بتشكيل لجنة لدراسة موضوع المنابر فى مارس ١٩٧٦ عرفت بلجنة مستقبل العمل السياسى فى مصر ، انتهت الى تقرير أسفر عن اقامة

تنظيمات ثلاث ، ثم تحولت التنظيمات الى أحزاب سياسية على التفصيل الذى سيرد ذكره فى موضع لاحق .

(راجع فى ذلك الدكتور شمس مرغنى على — القانون الدستورى — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وعند تعديل دستور ١٩٧١ بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/٣٠ أغفل ذكر الاتحاد الاشتراكى العربى فى المادة الخامسة وصارت عبارتها تجرى بالآتى : « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية » وبذلك أفسح الاتحاد الاشتراكى العربى المجال تماما للاحزاب السياسية المنظمة وفقا للقانون .

أ — تكييفه ، ومدى الطعن فى قراراته امام القضاء

قاعـــدة رقـــم (٤)

المبــــدا :

الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسسات الدولة تمثل تحــالف قوى الشعب وتتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هذا التحالف وتاكيــده فى مختلف اجهزة الدولة وتعميق الديمقراطية ومتابعة العمــل الوطنى — تكوين الاحزاب وتعددها ليس من شانه التاثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دســـتورى يسمو بطبيعتــه على اى قاعـــدة قانونيـــة اخـــرى —

ملخص الفتوى :

الدستور الصادر فى ١١ من ســبتمبر سنة ١٩٧١ ينص فى المــادة الخامسة من الباب الأول الخاص بالدولة على أن (الاتحـــاد الاشـــتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمــة على أســاس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو أداة تحقيق هـــذا التحالف فى تعميـــق الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجــالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى شروط العضـــوية فيـــه وتنظيمـــاته المختلفـــة ...) .

وبناء على ذلك فان الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسســات الدولة يمثل تحالف قوى الشعب وتتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هــــذا التحالف وتاكيده فى مختلف أجهزة الدولة وتعميق الديمقراطيـــة ومتابعـــة العمـــل الوطنى .

واذا كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اجاز فى مادته الأولى تكوين الأحزاب وتعددها ، وقصر فى المادة ٢٠ تنظيمات الاتحاد الاشتراكى على اللجنة المركزية ، فان ذلك ليس من شأنه التأثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دستورى يسمو بطبيعته على أى قاعدة قانونية اخرى ، فضلا عن ذلك فان قانون الأحزاب ذاته اكد فى المادة ٢٠ اضطلاع اللجنة المركزية بمهام الاتحاد الاشتراكى فى دعم الوحدة الوطنية وتمثيل تحالف قوى الشعب وتحقيق السلام الاجتماعى .

(فتوى ١١١٣ فى ١٩٧٩/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٥)

المبـدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى وان كان فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى ان كل قرار يصدره بالضرورة قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ــ أساس ذلك ان هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره الاتحاد من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية اما ما يصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم فيخضع لسلطات القضاء ورقابته ــ أساس ذلك ما قررته المادة ٦٨ من الدستور من ان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ــ المنازعة فى القرار الصادر بفصل عامل فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى يختص بنظرها القضاء العادى ــ أساس ذلك ان القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية .

ملخص الحكم :

انه لئن كان الاتحاد الاشتراكى العربى فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة وبحكم اللزوم قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ويخرج عن دائرة هذه

فى نطاق مباشرته لوظيفتــه الدســتورية وفقا لما رسمه الدســتور وبينه النظام الأساسى له ، اما ما يصــدره من قرارات وما يجــريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم ســواء فى ادارة أمواله او فى ابرام العقود او فى شئون العاملين فانها لا شــك تخضــع لسلطان القضــاء ورقابتــه اعمالا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور (دستور ١٩٧١) من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعــون فيه وقــد صــدر فى شــأن المدعى (المطعون ضده) بوصــفه عاملا فى احدى المؤسسات الصــحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى حيث قضى بفصله من الخــدمة بغير الطريق التأديبى ، أن هذا القرار — وقد صدر على الوجه المتقــدم بعيــدا عن مجال الوظيفة الدستورية للاتحــاد الاشتراكى العربى فانه بهــذه المثابة لا يعد قرارا سياسيا مما ينأى عن رقابة القضــاء ، واذ كان هــذا القــرار لا يدخل حســبما ســلف البيــان فى عــداد القــرارات الادارية وكانت المنازعة الماثلة لا تعتبر منــازعة ادارية فمن ثم فان الاختصــاص بنظــرها انما ينعقد للقضــاء العادى باعتباره الجهة القضائيه صــاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا لحــكم المــادة ١٥ مــن قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق — فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (٦)

المبــــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لنصوص الدستور ليس ســلطة من سلطات الدولة او فرعا منها وانما هو سلطة سياسة شعبية مســتقلة عن سلطات الدولة الثلاث — يترتب على ذلك أن الاتحاد الاشتراكى العــربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية — يترتب على ذلك ان القرار الصــادر من رئيس الاتحــاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسات الصحفية لا يدخــل فى عداد القرارات الادارية ومن ثم فان المنازعة بشانه لا تعتبر منازعة ادارية — الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

ملخص الحكم :

المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ « القائم » ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فانه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين فى الدستور وفى نظامه الأساسى ، واذ كان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته حسبما سلف البيان من الجهات الادارية فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم فى القانون من حيث كونها افصاحا للارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث انه متى كان البادى مما سلف ان المدعى (المطعون ضده) لا يعتبر موظفا عاما كما أن القرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات الادارية فمن ثم فان المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية اذ تفتقد والحال كذلك خصائص هذه المنازعة ومقوماتها ما دامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانونى صدر من جهة الادارة وبالبناء على ما تقدم فان الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

الاتحاد الاشتراكى سلطة رابعة تمارس حق الرقابة والتوجيه وتعلو السلطات التقليدية الثلاث — اتساع لفظ الحكومة ليشمل هذه السلطة العليا الوليدة .

ملخص الفتوى :

ان الاتحـاد القومى سـابقا (الاتحاد الاشـتراكى العربى حاليا) يعتبر سلطة رابعة ــ يتسـع لها معنى الحكومة الذى يشمل فى الصـورة التقليدية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهو وان كان هيئـة مستقلة عن السلـطة التنفيـذية وعن سـائر سـلطات الـدولة ، الا انه يقوم بوظائف دستورية هامة ، تجعل منه سلطة رابعة ، تضطلع بالترشـيح لعضوية مجلس الأمة وبالعمـل على تحقيق الأهـداف القوميـة التى قامت من أجلها الثورة وكذا حث الجهود لبناء الأمة بناء سليما ــ وذلك طبقـا لمـا ورد بالمـادة الأولى من نظامه الأساسى والمادة ٧٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحـدة الصادر فى عام ١٩٥٨ .

هذا وان الاتحـاد الاشتراكى العربى الذى صـدر قانونه الأساسى فى ديسـمبر سنة ١٩٦١ والذى حل محـل الاتحاد القومى ــ يعتبـر التجسيد الحى لسلطة الشعب الذى تولى جميع السلطات وتوجيهها فى كافة المجالات وعلى كافة المستويات ــ وعلى ذلك فان الاتحاد الاشتراكى العربى ــ بجميع تنظيماته يعتبر أعلى سلطة فى الدولة اذ يمارس حق الرقابة والتوجيـه ــ ويعلو السلطات التقليدية الثلاث ، وعلى ذلك فان مدلول الحـكومة الـذى كان يعنى سابقا فى صورته التقليدية السـلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أضحى يتسـع هـذا المدلول ليشـمل كـذلك تلك السلطة الوليـدة بـل السـلطة العليـا .

(ملف ١٩/١٣٨/٤٦٧ فى ١٠٤/٧/١٩٦٥)

قاعـدة رقـم (٨)

المبـــدأ :

الاتحاد الاشـتراكى العربى تنظيم سـياسى وشـعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من دستور ٢٥ مارس سـنة ١٩٦٤ وعلى الوجـه المبين فى قانونه الأساسى ــ اثر ذلك ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السـلطة الممثلة للشعب يعامل معاملة المصالح الحـكومية فى تطبيق المـادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسـابات .

ملخص الفتوى :

(.. ان مقدمة القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ ورد فيها « ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الطليعة الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطني وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره في خطه السليم في ظل مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذي تلتقي فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكي العربي كتنظيم سياسي شعبي قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى في اطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو السلطة الشعبية » يقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التي يرسمها الاتحاد الاشتراكي العربي .. .

وفي قيام الاتحاد الاشتراكي العربي بدوره القيادي وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التي كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطي وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسي الديمقراطي وهي ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكي وسيلة وغاية النضال الوطني .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ على « أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون

السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى باب المقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى — هو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

ومن حيث ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن تسرى القواعد المتقدمة (تأدية الخدمات بين المصالح) على تسوية ثمن التوريدات التى تصرفها أو توردها مصلحة الى مصلحة اخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الأصناف وفى هذه الحالة تحسب الأصناف بتكاليفها الأصلية دون اضافة مصاريف ادارية .

وتضاف مصاريف ادارية بواقـــع ١٠٪ الى تـــكاليف الخـــدمات متى كانت احدى المصلحتين خارجة عن الميزانيـــة ولا تضـــاف هـــذه المصروفات الادارية بالنســـبة للخـــدمات التى تـــؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصـــوص تشريعيـــة .

ومن حيث انه لما تقدم فان الاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى بوصـــفه السلطة الممثلة للشـــعب وفقـــا للمـــادة (٣) من الدســـتور فان الأوضـــاع تقتضى أن يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيـــق المـــادة ٥١٧ مـــن اللائحة المالية للميزانية والحســـابات ســـالفة الذكر فاذا لم تـــكن ميزانيته خارجـــة عن الميزانيـــة العـــامة للدولة فـــلا تضـــاف مصـــاريف ادارية بواقع ١٠٪ من تكاليف الخـــدمة التى تـــؤدى له وتضـــاف نســـبة ١٠٪ مصاريف ادارية اذا كانت ميزانيته خارجة عن الميزانية العـــامة للـــدولة ولا تضـــاف هذه المصروفات الادارية بالنســـبة للخـــدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — ان الاتحاد الاشـــتراكى العـــربى هو تنظيـــم ســـياسى وشعبى يقـــوم بوظيفتـــه وفقا للمـــادة (٣) من الدســـتور وعـــلى الوجـــه المبـــين فى قانونه الأســـاسى .

٢ — ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصـــفه السلطة الممثلة للشـــعب وفقا للمادة (٣) من الدســـتور يعـــامل معـــاملة المصـــالح الحـــكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(فتوى ٨١٠ فى ١٩٦٨/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٩)

المبـــــــدا :

الاتحاد الاشتراكى العربى — سلطة سياسية شعبية — قراراته لا تعد قرارات ادارية بالمعنى المفهوم فى القانون — انما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية — قراراته تنأى عن دائرة الرقابة القضائية .

ملخص الحكم :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما كان يصدره الاتحاد الاشـــتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رســمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى أن السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية . وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطـــاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أنه تبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وايلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، فهو قرار من ذات طبيعة الســلطة التى أصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية . فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شـــأن تنظيم كان يعمل فى مثل تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولايصبح تعريض القرار المطعون فيه لأنواع الاختصاص القضائى للقضاء فى خصوصه بمقوله أنه انطوى فى شق منه على قرار مصادره عادى ليس له من ســند قانونى او سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى أى شطر من اشـــطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه ، ولأن القانون لايجد جهة قضائية

معينة مختصة بنظر هذه المنازعة . ومن ثم فقد تعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى باسناد الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الى شخص آخر وسكوت ذلك القرار عن اسناد وظيفة اخرى الى المدعى — هذا القرار لا يعدو ان يكون قرار بفصل المدعى من وظيفته بغير الطريق التاديبى — دليل ذلك — لاوجه للقول ان هذا القرار هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقوله ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك تلازما بين الصفتين — اساس ذلك انه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد ثمة نص يقضى بان يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته — اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد ليس من شانه أن تندمج كل منهما فى الأخرى اندماجا يفقدها استقلالها — الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لهما .

ملخص الحكم :

ان البادىء من مطالعة الأوراق وبوجه خاص ملف خدمة المدعى انه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦١ أصدر السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار الهلال قرارا بتعيين المدعى فى وظيفة رئيس تحرير بالمؤسسة بذات المرتب الذى كان يتقاضاه كرئيس لتحرير مجلة الاذاعة وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ ثم صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بأن يحل مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وفى

مادته الثانيـة بأن يتـولى السـيد / . . . . « المدعى » جميع سلطات واختصـاصات مجلس الادارة والعضـو المنتـدب للمؤسـسة المذكورة وما لبث المـدعى يبـاشر الاختصـاصات التى أسـندت اليه حتى صـدر فى ١٩ من مايـو سـنة ١٩٦٥ القرار رقم (١) لسـنة ١٩٦٥ مـن السـيد رئيس الاتحـاد الاشـتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بـأن يتـولى السـيد / ... ... جميـع سـلطات واختصـاصات مجلس ادارة مؤسـسة دار التحـرير للطبـع والنشر والعضـو المنتـدب بالمؤسسة المذكورة وفى مادته الثانية بالغاء ما يخالف ذلك من قرارات حيث أشار فى ديباجتـه الى قرار رئيس الاتحاد الاشـتراكى العـربى رقـم ٦ لسـنة ١٩٦٤ سـالف الذكر .

ومن حيث انه متى كان البـادى من اسـتعراض الواقعـات عـلى الوجه المتقـدم ان القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصـادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ المشـار اليـه قـد اسـند الى السـيد / . . . . الوظيفـة ذاتهـا التى كـان يشغلها المدعى بالقـرار رقم ٦ لسـنة ١٩٦٤ وحـرص فى الوقت ذاته على الغاء ما يخالفه من تعبيرات سبقت مسـتهدفا بذلك هذا القـرار الآخير ، واذ سكت ذلك القرار عن اسناد وظيفة أخرى الى المـدعى فمن ثم فـلا مراء فى انه والحال ما سلف لا يعـدو فى التـكييف القـانونى السـليم أن يكون قـرارا بفصـل المـدعى من وظيفتـه تلك بغير الطريق التأديبى وليس أبلغ فى الدلالة على صدق هـذا النظـر وما افصحت عنـه بجـلاء مؤسسة دار التحـرير للطبـع والنشر التى كان يعمـل بهـا المـدعى فى الشهادة الصادرة منها بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمـودعة مـلف خدمة المـدعى حيث أبانت ان خدمة السـيد / . . . . رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابقة (المدعى) قد انتهت بصـدور قـرار السيد رئيس الاتحـاد الاشتراكى العربى رقم (١) بتـاريخ ١٩ مـن مايـو سـنة ١٩٦٥ بتعيين السـيد / . . . . خلفـا لـه .

ومن حيث ان الثابت مما سـلف بيـانه أن القـرار رقـم (١)

لسنة ١٩٦٥ المطعون فيه انما هو فى حقيقة أمره قرار صادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بوصفها احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بغير الطريق التأديبى ومن ثم فلا حجة فيما ذهب اليه الحكم الطعين من أن القرار المشار اليه هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ذلك أنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الأشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد سواء القائم أو السابق ثمة نص بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ومن ثم فان القول بقيام الوحدة والتلازم بين هاتين الصفتين أمر لا سند له فى القانون فضلا على ذلك — فان اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد بفرض قيامه سواء بحكم القانون او فى الواقع ليس من شأنه ان تذوب كل منهما فى الأخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ومن ثم يكون المناط فى الحكم على ما يصدره ذلك الشخص من قرارات استظهارا لطبيعتها ووقوفا على كنهها هو العنصر الذى استند اليها فى اصدار القرار دون غيرها طالما ان كلا من هاتين الصفتين تتميز عن الأخرى وتستقل عنها سواء من حيث مجال ممارستها أو من حيث النظام القانونى الذى يحكم التصرفات التى تباشر استنادا اليها الأمر الذى لا يسوغ معه الخلط بينهما لمجرد أنهما قد خلعتا على شخص واحد ، والقول بغير ذلك يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا على مخالفته للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (١١)

المبـدا :

الاتحاد الاشتراكى العربى — المجلس المصرى السلام (حله) اختصاص

(عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه) قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بحل المجلس المصري للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكي العربي — ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكي العربي من قرارات في نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسي لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم في القانون بالنظر الى أن السلطة التي اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته في هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة — القرار الصادر في هذا الشأن كان لتنظيم العمل في فلك الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكي العربي ولأسباب — تتعلق بنشاطاته السياسية — القول بأن القرار المطعون فيه انطوى في شق منه على قرار مصادرة عادي ليس له من سند قانوني أو سياسي طبقه القرار لا تزايته في اي شطر من أشطاره فهو كل لا يتجزأ في احكامه وآثاره — لا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه .

ملخص الحكم :

إن قيام المجلس المصري للسلام الذي كان يطلق عليه من قبل المجلس القومي للسلام — في ظل النظام السياسي الذي كان سائدا بعد حل الأحزاب السياسية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الأحزاب السياسية ، انما كان بموافقة رئيس الدولة الذي كان يتولى أيضا رئاسة الاتحاد القومي ومن بعده الاتحاد الاشتراكي العربي وقد تمت الموافقة على قيام هذا المجلس تحت شرط جوهري هو في الواقع شرط لوجوده ولاستمرار نشاطه الا وهو أن يلعب ذلك المجلس دوره من خلال الاتحاد الاشتراكي العربي وقد وجدت هذه الحقيقة — وهي تمثل حكم القانون في هذه الأثناء — صداها في مشروع لائحة المجلس المصري للسلام ذاتها وفي غيرها من أوراق الطعن الأخرى . فقد ورد في مشروع اللائحة المشار

السيد الرئيس على قيام مجلس جديد للسلام على الأسس الاتية .... » كما ورد النص الاتى :

ولما كان الاتحاد الاشتراكى العربى هو وحده التنظيم السياسى لتحالف قوى الشعب العامل الذى يضم القوى المؤمنة بأهدافه والتى تناضل لتحقيق مبادىء جمهوريتنا التى تنادى بالسلام والتحرر فان ذلك قد خلق ضرورة اعادة تنظيم مجلس السلام فى بلادنا على اسس تكفل خلق اشكال نضال سلامى جديدة تسمح باتساع العمل من اجل السلام من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى » وفى موضع آخر من نفس المشروع تحت عنوان « تنظيمات المجلس » ورد النص فى الفقرة (١) على أنه « ... ويقوم المجلس بوضع خطوط النشاط السلامى حسب الخط السياسى العام للاتحاد الاشتراكى كما ورد النص فى الفقرة (٢) على أن « يضم المجلس المصرى للسلام أعضاء ... وممثلين لقطاعات ... والمكاتب التنفيذية بالاتحاد الاشتراكى فى المحافظات التى بها لجان سلام » ونص كذلك فى الفقرة (٤) على أن « يشكل المجلس لجان سلام فى عدد من المحافظات بهدف توسيع القاعدة الجماهيرية لحركة السلام ، وتكوين مسئولية هذه اللجان من أحد أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وتمارس اللجان نشاطها من خلال المكاتب التنفيذية بالمحافظات بالتعاون مع مكتب السلام بالاتحاد الاشتراكى العربى » وفى مذكرة لعضو الأمانة العامة وأمين شئون الأعضاء والشئون المالية والادارية مؤرخة ١٩٧٢/٥/١٠ للعرض على السيد المهندس سكرتير أول اللجنة المركزية بشأن تحمل الاتحاد الاشتراكى العربى بنفقات البريد والبرقيات الخاصة بالمجلس القومى للسلام وردت الاشارة الا أن — الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وافق على اعادة تكوين المجلس القومى للسلام بأسلوب جديد وبعضوية جديدة على اساس ان يلعب المجلس دوره من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى وقد أشارت المذكرة الى ان ذلك ورد على لسان الطاعن وفى كتاب آخر صدر من الطاعن الى السيد .... رئيس المكتب المالى (وزير) بالاتحاد الاشتراكى العربى مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٥ قال ان جميع نشاطات المجلس ليست خاصة

القضية العربية .... » وبذلك فقد اتفق الواقع الذى بدأ من هذه الأوراق مع حكم القانون الذى قضى بحل الأحزاب السياسية عام ١٩٥٣ وتمشى كذلك مع النظام السياسى الذى ساد بعد ذلك وهو حظر كل نشاط سياسى ايا كانت مبادئه وأهدافه الا فى اطار النظام السياسى الذى اخذت به الدولة وتمثل اخيرا فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى قضى التعديل الدستورى فى عام ١٩٨٠ بالغائه لكى تقوم الأحزاب السياسية بدورها فى النطاق الذى رسمه لها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته . وعلى ذلك فان المجلس المصرى للسلام — وهو لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة يكون قد انطوى تحت لواء الاتحاد الاشتراكى العربى واضحى اداة من أدوات تحقق مبادئه وأهدافه ، اذ لا يتسنى مع هذا النظـام السـياسى الذى كان سائدا فى البلاد — النظر الى هذا — المجلس الا من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى الذى عبرت عنه المادة الخامسة من الدستور قبل الغائهـا بمقتضى التعديل الدستورى الأخير فى ٣٠ من ابريل ١٩٨٠ بأنه « التنظيم السـياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطيـة تحالف قـوى الشعب العاملة ... الأمر الذى لا يستقيم معه وجود تنظيم سـياسى آخر قائم بذاته ومستقل عن الاتحاد مهما كانت أوضاع هذا التنظيم فى الداخل أو صلاته فى الخارج ولو لم يكن حزبا من الأحزاب السياسية التى سبق أن قضى القانون بالغائها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشـار اليه وينبنى على ذلك بالضرورة خضوع المجلس المذكور لسـلطان الاتحـاد الاشتراكى وسلطاته وعلى القمة منها رئيس الاتحاد ، واذ صدر القرار المطعون فيه متعلقا بحل المجلس المصرى للسلام الذى تحدد وضعه واطار نشـاطه على هذا الوجه ولأسباب تخص نشاط هذا المجلس السياسى ، فان الصـفة التى تفرض نفسها فى هذه الحالة لاتخاذ مثل هذا القرار لا بد وأن تكون صفة رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى للصلة الوثيقة التى تربط بين تلك الصـفة والتصرف القانونى الذى تم استنادا لها من ناحية ، ولما ابانت عنه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية من ناحية اخرى وهى تنص على أنه فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من رئيس اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهـذا القانون تلغى امانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور » ولا يخلع

عن مصدر القرار المطعون فيه صفته هذه كونه ــ وقت ان اصدر القرار ــ رئيسا الجمهورية نظرا الى أن اجتماع هاتين الصفتين فى شخص واحد ليس من شأنه ــ وكما سبق ان قضت هذه المحكمة ــ ان تذوب كل منهما فى الاخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ، فالخلط بينهما يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينمو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا عن مخالفته للقانون .

ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى أن السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة وتبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، لهو قرار من ذات طبيعة السلطة التى اصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شأن تنظيم كان يعمل فى فلك تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولا يصح تبعيض القرار المطعون فيه لانتزاع اختصاص ــ للقضاء فى خصوصه بمقولة انه أنطوى فى شق منه على قرار مصادرة عادى ليس له من سند قانونى أو سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى أى شطر من اشطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على أى وجه من الوجوه ولأن القانون لم يجد جهة قضائية معينة مختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فقد تعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

ب — تمثيــله ، وامـــواله

قاعــدة رقــم (١٢)

المبـــــدأ :

شمول مدلول لفظ الحكومة للاتحاد الاشتراكى العربى — اثر ذلك — نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه او عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتهـا ولدى الجهـات الأخـرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ملخص الفتوى :

ان قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقـانون رقـم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ ينص فى مادته السادسة على أن « تنوب هذه الادارة عن الحـكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لـدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخـرى التى خولهـا القانون اختصاصا قضائيا ... » .

ومن حيث أن لفظ « الحكومة » الوارد فى ذلك النص يقصـد به مجموع الهيئات المسيرة للدولة ، وهى تشمل السلطات الثلاث المعروفة ، التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وذلك هو المعنى التقليدى للحـكومة .

ومن حيث ان الاتحاد الاشتراكى العربى وان لم يكن داخلا فى احدى السلطات الثلاث المذكورة ، الا انه لا شك يندرج ضمن الهيئـات المسـيرة للدولة ، ذلك أنه يبين من مقدمة قانونه الأساسى الصـادر به قـرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسـنة ١٩٦٢ — معدلا بما تلاه من قرارات فى هذا الشأن — « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقـوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثـاق . وهو الوعـاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحـاد الاشتراكى

العربى كتنظيم سياسى شعبى ، قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب ، بينما يقوم مجلس الأمة ... بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى ... » .

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى قوى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والراسمالية الوطنية ، وهى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب الدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

كما تضمن القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ فى باب المقدمة والأهداف « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » ... وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى . وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو أعلى سلطة فى الدولة . يضطلع بمهام اساسية ومتعددة حددها الدستور وقانونه الأساسى . ومن ثم يعتبر فى مقدمة الهيئات المسيرة للدولة ، ويندرج — تبعا لذلك — فى مدلول لفظ الحكومة المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة .

ويخلص مما تقدم ان ادارة قضايا الحكومة اذ تنوب — طبقا لقانونها — عن الحكومة فيما يرفع منها او عليها من قضايا ، تختص بالنيابة عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه من الحكومة فى مجال تطبيق هذا القانون .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان ادارة قضايا الحكومة تنوب عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه او عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

(ملف ٦٧/٢/٤ فى ١٩٧١/٤/١٤)

قاعدة رقم (١٣)

المبـدأ :

المال الذى يستخدمه الاتحاد الاشتراكى فى سبيل تحقيق أغراضه يعد مالا عاما لتحقيق أوجه النفع العام القائم عليها — لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار — تخويل امين عام اللجنة المركزية حق ادارة امواله الاتحادية هذا الحق تقيد ممارسته بطبيعة المال العام — استبعاد حق التاجير للغير منه — عدم جواز تاجير الاتحاد الاشتراكى جزء من المبنى المخصص له للمجالس القومية المتخصصة .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وكان الاتحاد الاشتراكى العربى مؤسسة من مؤسسات الدولة تقوم على تحقيق مصلحة عامة ونفع عام فان المال الذى يستخدمه فى سبيل تحقيق أغراضه يعد مالا عاما وبهذه المثابة لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار لأن هذا العقد يقصيه عن المنفعة العامة المخصص لها ويستبدل بها مقابل الانتفاع الذى يستأدى من المستأجر وذلك لا يعنى تأبيد التخصيص لنفع عام معين اذ يتعين عند استغناء الجهة القائمة على النفع العام عن المال ان ترده الى الدولة لتخصصه لأوجه النفع العام الأخرى التى قد تحتاجه .

وتطبيقا لما تقدم فان أيلولة ارض ومبانى العقار الكائن بكورنيش النيل الى الاتحاد الاشتراكى وفقا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٧ انما يعنى تخصيصه له لاستخدامه فى أوجه النفع العام القائم عليها دون ان يعطى للجهة المخصص لها العقار حق تاجيره للغير .

واذا كانت المادة ٨ من اللائحة الأساسية لتنظيم العمل بالاتحاد الاشتراكى الصادر بقرار رئيس اللجنة المركزية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ تخول أمين عام اللجنة المركزية حق ادارة اموال الاتحاد ، فان ممارسته لأعمال الادارة تتقيد بطبيعة المال العام ، ومن ثم يستبعد منها التأجير للغير ولا يدحض ذلك ما ورد فى تلك المادة وفى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من اجازة تنازل أمين عام اللجنة المركزية عن « حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد » لأن هذا الحكم مقصور بصريح عباراته على الأماكن التى يستأجرها الاتحاد من الغير فتلك هى التى يكون له عليها حق الايجار يمكن التنازل عنه وعليه فان هذا الحكم لا يشمل الأموال العامة المخصصة للاتحاد .

وبناء على ما تقدم فان انتفاع المجالس القومية المتخصصة ، وهى جهة حكومية ، بالدور التاسع من العقار المخصص للاتحاد الاشتراكى لا يتأتى بابرام عقد ايجار بينها وبين الاتحاد وانما يتم بتخصيصه لها بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة المالكة للمال العام .

(ملف ٤/٣/٢ فى ١٩٧٩/١١/١٤)

ج — ندب العاملين له ، وبدلاتهم ، والضرائب عليها

قاعــدة رقــم (١٤)

المبـــــــدأ :

ان لفظ الوحدة الذى تضمنه نص المــادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونص المادة ٣ من مواد الاصدار يتسع ليشمل وحدات واجهزة لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة — لا يتاتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشامل لما يتسع له لفظ الوحدة الذى أورده القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ وانما يتعين النظر فى كل حالة على حدة — الاتحاد الاشتراكى يعتبر اعــلى سلطة فى الدولة ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المســيرة للدولة — قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ ينص على أن تشغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكى العربى عن طريق الندب من العــاملين باجهزة الحكومة أو القطاع العام او وحدات الادارة المحلية — يجوز طبقــا لمــا تقدم ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من دستور جمهورية مصر العربيــة الصــادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ينص على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطيــة تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهو اداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هــذا العمل الوطنى الى أهــدافه المرسومة » . كما تنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مســتواها او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى او فى مؤسسة او وحدة

اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصـــليه تسمح بذلك » وأخيرا فان المادة ٢ من مواد اصدار القانون المشار اليه تقضى بأنه » فى تطبيـــق أحكام هذا القـــانون يقصـــد بالوحـــدة :

أ ـــ كل وزارة او مصلحة عامة او جهاز يكون له موازنة خاصـــة بالوظـــائف .

ب ـــ كل وحـــدة من وحدات الادارة المحلية .

جـ ـــ الهيئـــة العـــامة .

ومن حيث ان لفظ الوحدة الذى تضمنه قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة يشمل بالنص الصريح كل وزارة أو مصلحة عامة او جهاز تكون له موازنة خاصة بالوظائف وكل وحدة من وحدات الادارة المحلية والهيئـــات العـــامة ، كما أنه يتسع ليشـــمل وحدات وأجهزة اخرى قد لا تدخـــل فى مدلول لفظ الحكومة ولا يتأتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشـــامل لما يتســـع له لفظ الوحدة الذى أورده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وانمـــا يتعين النظر فى كل حالة على حـــدة .

ومن حيث انه ولئن كان الاتحـــاد الاشتراكى لا يدخـــل فى احـــدى السلطات الثلاث وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الا أنه يعتبر اعلى ســـلطة فى الدولة اذ أنه يمارس حق الرقابة والتوجيـــه ، فهـــو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمـــل الوطـــنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم ، وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحـــاد الاشـــتراكى كتنظيـــم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحـــدة الوطنيـــة .

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العـــربى باعتباره أعلى سلطة فى الدولة يضطلع بمهام اساسية ومتعـــددة حددها الدســـتور ونظامه الأساسى ، ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المسيرة للدولة ،

ولقد اصدر السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى قراره رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وجاء بالمادة الثانية منه أن « شغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكى العربى بكافة مستوياته يتم عن طريق الندب من العاملين بأجهزة الحكومة او القطاع العام او وحدات الادارة المحلية » ، وطبقا لما تقدم جميعه فانه يجوز ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

(ملف ٨٦/٦/٢٠٧ فى ١٩٧٣/١/١١)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

موظف منتدب لتنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو للعمل بها — استحقاقه لكافة البدلات والمكافآت والحوافز التى تصرف لزملائه فى جهته الأصلية — مناط الاستحقاق صرف هذه البدلات والمكافآت لأقرانه فى جهته الأصلية لا محل لاشتراط القيام بالعمل فعلا لمنحها له — تعتبر من ملحقات المرتب الأصلى .

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى او للعمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم ويقتضى اعتبار المنتدب للجهة المذكورة كالقائم بعمله فى جهته الأصلية واستحقاقه تبعا لذلك كل ما كان يتقاضاه لقاء ذلك منها من رواتب وتعويضات واجور ومكافآت ومزايا مالية اخرى وتتحمل هذه الجهة بكل ذلك وتؤديه اليه . وعلى هذا فالمنتدب للجهة المذكورة يحصل طوال مدة ندبه من جهته الأصلية على كل ما كان يتقاضاه منها ، فيما لو كان قائما

فعلا بعمله الأصلى فلا يحرم من شىء منها بسبب بعده فعلا عن عمله هـذا او عدم مباشرته تبعا له . وبذلك فمن حقه ان يحصل طوال مدة ندبه بالاضافة الى المرتب الأصلى على كل ما يعتبر من ملحقاته او يأخذ حكمه بما فى ذلك المزايا المتعلقة بالوظيفة وفى عموم هذا يدخل الأجر الاضـافى والمـكافآت التشجيعية اذ كلاهما من قبيل الأجور والمكافآت المنصوص عليها فى تلك المادة ، والمعينة بحكمها ، فضلا عن انها كذلك من المزايا المالية المشار اليها فيه ولا يغير من استحقاق المنتدب لها كونها ليست من ملحقات المرتب الدائمة حيث هى بحسب الأصل ليست لها صفة الثبات والاستقرار ، وانها لا تمنح للعامل الا اذا تحقق سببها وهو القيام بالعمل الاضافى او بالجهد الملحوظ فى اداء العمل بما يؤدى الى زيادة الانتاج اذ ان مقتضى حكم النص اعتبار المنتدب فى حكم من يباشر عمله الإضافى فى مصلحة (الضرائب) وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس استثنائيا ، والأجر عنه يمنـح للعاملين فيهـا بصفة شاملة ومنتظمة عملا بالقرار الجمهورى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ — باستثنائهم من القواعد الواردة فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦، ١٣٢٨، لسنة ١٩٥٩ — اللذين تضمنا وضع قيود على منحه من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونه ودرجاتهـم .

(حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨١/٢/١٥ فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٤ ق ويتعلق بتفسير حكم المادة ٣١ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤، ووضعه مطابق لنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨، فهذ امنقول عنه) ومقتضى النص اعتباره أيضا مساهما فى زيادة الانتاج فى متحصلات المصلحة من الضرائب عما هو مقدر تحصيله منها فى ربط الموازنة مما يمنح منه مكافآت حافزة للعاملين القائمين بعملهم فيها ، وهو كما سلف ، يعتبر كذلك حكما شأنه فى ذلك شأن الكثيرين ممن يمنحونها من قبـل المجندين المستبقين والمستدعين للعمل بالقوات المسلحة طبقا لحكم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بضباط الاحتياط المستدعين على ما نص عليه القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فضلا عمن ذكروا

فى القرار بمنحها من المنتدبين منها للعمل بمهام اخرى كوزارة المالية والأمانة العامة للقيادة السياسية الموحدة ، على ما ورد فى القواعد التنفيذية لصرفهـــا .

وعلى مقتضى ذلك يكون المدعى على حق فى طلبه الحصول على ما لم يصرف له من أجور اضافية ومكافآت حافزة وتشجيعية عن مدة ندبه للعمل بالجهة السالفة الذكر ذلك اعمالا — لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ولا وجه والحالة هذه لما ذهب اليه الحكم من عدم استحقاقه لها بحجية عدم تحقق سببها به ، اذ ان واضع القرار المذكور جعل مناط استحقاقه لها هو تمام صرفها لاقرانه فى جهته الأصلية واعتباره خلال مدة ندبه كما لو كان قائما معهم بالعمل فيها أصليا واضافيا فلا اساس لاشتراط مباشرة العمل فعلا لمنحها له فهى من ملحقات مرتبه الأصلى ، وله حق الحصول عليها جميعا دائمة أو غير دائمة .

(طعن ١٦٥٣ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٨٢/٤/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١٦)

المبـــــدأ :

مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ ان البدلات التى يحتفظ بها للعاملين المنتدبين لعضـــوية تنظيمـــات الاتحاد الإشتراكى أو لعضوية اللجان النقابية او مجالس الادارة للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والإستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة او لأسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشـــجيعية — البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير الحربية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم افراد اطقم السفن التجارية يرتبط الحـــق فى اقتضــائها وجودا وعدما بقيام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة — يترتب على ذلك عدم احقية افراد اطقم السفن البحرية التجارية المنتدبين على البر لزاولة

المعضوية بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى او اللجان النقابية او بمجالس الادارة للبدلات والأجور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ «.

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤) من قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم افراد اطقم السفن البحرية التجارية تنص فيما يتعلق ببدل الأكل على انه « اذا لم تقدم السفن الطعام لأى سبب من الأسباب يستحق صرف بدل اكل يوميا بواقع خمسين قرشا لكل من الضباط والمهندسن والأطباء والكتبة والطلبة وخمسة وعشرين قرشا لكل من باقى افراد الطاقم ولا يصرف هذا البدل لمن هو فى الاجازة » وان المادة (٥) منه تنص فيما يتعلق ببدل الملابس على أن « يصرف بدل ملابس شهرى قدره جنيهان لكل من ضباط الملاحة واللاسلكى وغيرهم من فئة الضباط الحاصلين على مؤهلات بحرية أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات بحرية فيصرف لكل منهم جنيه واحد شهريا » وتضمنت المادة (٦) من ذلك القرار ، الأوامر الادارية المنظمة لتشغيل افراد اطقم السفن ساعات عمل اضافية وقواعد تحديد ساعات العمل لكل فئة وكيفية تحديد الأجر الاضافى بحد أقصى ٣٠٪ من المرتب .
كما ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو للعمل بها طوال مدة عضويتهم تنص على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها طوال مدة انتدابهم .

ومن حيث ان مفاد هذا النص أن البدلات والمزايا التى يحتفظ بها للعاملين المنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو لعضوية اللجان النقابية أو مجالس الادارة او للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة

أو لأسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ومن ثم فان البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير الحربية المشار اليه والأوامر الادارية المنظمة لتشغيل أفراد اطقم السفن التجارية ساعات عمل اضافية لا تصرف الى هؤلاء حالة ندبهم لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى اذ أن مناط استحقاقها ليس بالشكل الثابت المستقر وانما هى بطبيعتها مؤقتة وتتصل دائما بوجود الشخص على السفينة ووجود السفينة فى البحر ، كما أن منها مالا يستحق اذا كان العامل فى اجازة أو كانت السفينة على البر ، بل ان ما يصرف فى ظل الظروف المتقدمة ليس ثابتا وانما يتدرج بالنسبة للعامل الواحد حسب ظروف العمل ومقتضياته ومن ثم فالحق فى اقتضائها يرتبط وجودا وعدما بقيام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة وهو الأمر غير المتحقق بالنسبة لهؤلاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية افراد اطقم السفن البحرية التجارية المنتدبين على البر لمزاولة العضوية بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو باللجان النقابية إو بمجالس الادارة للبدلات والأجور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٦٣٤ فى ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

خضوع المكافأة الاضافية التى تصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشتراكى العربى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحاد لضريبة كسب العمل — اساس ذلك ان هذه المكافأة لا تعدو فى حقيقتها ان تكون اجرا تقرر لهم مقابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير أوقات العمل الرسمية ، الأمر الذى يستتبع خضوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضافى لضريبة كسب العمل — لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السادسة من لائحة

العاملين المشار اليها صيغة المصاريف الفعلية على هذه المكافأة ، اذ ان هـذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ومن ثم لا يسـوغ اعفـاؤها من الخضوع للضريبة الا بقانون .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة نظام العاملين بالاتحاد الاشتراكى الصادرة بقرار رئيس الاتحاد رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧١ انها تنص فى مادتها السادسة على أن « يمنح العاملون المنتدبون للعمل بالاتحـاد الاشـتراكى العـربى ويقومون بأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية مـكافأة اضـافية بحـد أقصى قدره ٢٥٪ من الأجـر الأساسى وبما لا يزيد عن عشرين جنيهـا شـهريا ولا يقل عن اربعة جنيهـات شـهريا ، ويعتبـر صرف قيمـة المكافآت الاضافية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقـابل مصـاريف فعليـة » .

ويتضح من هذا النص ان المكافأة التى تصرف للعـاملين المنتـدبين للاتحاد الاشتراكى لا تعدو فى حقيقتها ان تكون اجرا تقـرر لهـم مقـابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير أوقات العمل الرسـمية وبالاضـافة الى عملهم بوظائفهم الأصلية المنتدبين منها ، الأمر الذى يسـتتبع خضـوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضـافى لضريبة كسب العمـل طبقـا للمادة ٦٩ من قانون الضريبة على رؤوس الأمـوال المنقـولة وعـلى الارباح التجارية والصـناعية وعلى كسب العمـل التى أخضـعت لضريبـة المرتبات جميع المرتبات وما فى حكمهـا والماهيـات والمـكافآت والأجـور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحيـاة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السـادسة من لائحة العاملين المشار اليها صفة « المصاريف الفعلية » على هذه المكافأة ، ذلـك أن هذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ، وبهـذه المثـابة فانه لا يسوغ أعفاؤها من الخضوع للضريبـة الا بقـانون وليس بأداة أخـرى كما هو الشأن بالنسبة لهذه اللائحة التى صدرت بقرار من رئيس الإتحـاد

الاشتراكى ، هذا فضلا عن أن هذه اللائحة قد ضمنت من النصوص والأحكام ما يواجه المصروفات الفعلية التى يقتضيها تصريف العمل بالاتحاد كبدل التمثيل وبذل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة الإضافية التى نصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشتراكى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحاد لضريبة كسب العمل .

(ملف ٣٧/٢/١٩١ فى ١٩٧٤/٥/٨)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

المادة ٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين — نصها على استثناء التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات لمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون عمل وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية من الضريبة — عدم شمول هذا الحكم للمبالغ التى تصرف من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى للموفدين الى الخارج .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أن « تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

وتنص المادة الثانية على أن « تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون اعمال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية » .

ويبين من ذلك أن الاصل الذى تقرره المادة الأولى من القانون هو خضوع التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج للضريبة . وأن المادة الثانية اوردت استثناء على هذا الأصل مؤداه عدم سريان الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة بالصفة المنصوص عليها فيها .

وعلى ذلك فان ابداء الرأى فى المسألة محل البحث يقتضى بيان مدى اعتبار خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى خزانة عامة فى مفهوم القانون آنف الذكر .

وبالرجوع الى مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى يبين أنه ورد بها ان « الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى طلب مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

والاتحاد الاشتراكى العربى هو السلطة الشعبية يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة — وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى ؛

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئولية الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى ، وهى أن الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

كما تنص المادة الثالثة من دستور مارس سنة ١٩٦٤ على أن

« الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والراسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

ومن حيث إنه يتضح مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى فمن ثم فانه وان عومل معاملة المصالح الحكومية من بعض الوجوه — الا أن خزانته لا تعتبر خزانة عامة بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك فانه ما دامت المبالغ التى صرفت من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى لا تخضع للحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المشار اليه فمن ثم فان اقتضاء الضريبة على المبالغ التى صرفت من هذه الخزانة بالتطبيق لأحكام هذا القانون يكون أمرا واجبا مطابقا للقانون ولا محل للمطالبة باستردادها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز رد ما سبق للاتحاد الاشتراكى العربى دفعه كضريبة على المبالغ التى صرفت من خزانته للموفدين الى الخارج بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ١٧٣/١/٣٧ فى ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لاعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى — اساس ذلك انه بالتعديل الذى اورده القانون رقم ١٩٩

لسنة ١٩٦٠ اصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة ، كما أن المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الإشتراكى العربى رقمى ٤٨ ، ٤٩ لسنة ١٩٧١ أن بدل الاستقبال المقرر بموجبها يستحق شهريا بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » وبهذا التعديل الذى اورده القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة طالما قد تضمنها النص الصريح ، وذلك نزولا على القاعدة الأصولية المقررة والتى تقضى بأنه لا اجتهاد مع النص الصريح .

ومن حيث ان المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقمى ٤٨ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ أن بدل الاستقبال المقرر بموجبهما يستحق شهريا بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ضريبة المرتبات وما فى حكمها تسرى على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لأعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ملف ٨٦/٤/٦٦١ — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)

د — معاشات العاملين به وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا

قاعــدة رقــم (٢٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — العاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — انتفاعهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية — أساس ذلك • عاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى • معاش — قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — سريانهـا على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانيــة العــامة للـدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى •

ملخص الفتوى :

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحـــاد الاشتراكى العــربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقــم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقــم ٥ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقــم ٤٨ لســـنة ١٩٦٣ ورد فيهـــا « ان الاتحـــاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبــر عـــن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعـــالة على ســيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق • وهـــو الوعاء الذى تلتــقى فيـــه مطـــالب الجماهير واحتياجاتها ويضــم الاتحـــاد الاشـــتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحـــالف هـــذه القــوى فى اطـــار الوحـــدة الوطنيـــة » •

وان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو الســـلطة الشعبية ، يقـــوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارســـها باســـم الشعب بينما

يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها ، تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب وارساء قاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح المنطق الاشتراكى وسيلة وغاية لنضال الوطنى » .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ من شهر مارس سنة ١٩٦٤ على « أن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى الباب الخاص بالمقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » .

« ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

ومن حيث أن الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون التشريع المالى رقم ١٥٣ (ملف رقم ١٢/١/٥) المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨، المرفق بملف الجمعية العمومية للقسم الاستشارى رقم ١/٦/٢ أن وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تفيد « أن تمويل مصروفات الاتحاد الاشتراكى من ميزانية الدولة يتم كالآتى :

أ — تتضمن اقسام الميزانية المختلفة مستحقات السيد رئيس وأعضاء اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا مستحقات السادة رؤساء الامانات المختلفة .

ب — تشمل ميزانية الدولة مرتبات من يندربون من موظفى الوزارات والمصالح للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

جـ — تتضمن ميزانية رئاسة الجمهورية اعانة قدرها ٢٠٠٫٠٠٠ جنيها مخصصة للاتحاد الاشتراكى » .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ — موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التامين

والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ..

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

جـ — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم .. » .

وان المادة ٣٩ من هذا القانون تنص على انه « اذا اعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة او فى احدى الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث لما تقدم فان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كما أن قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من هذا القانون تسرى على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانية الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — ان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة رواتبهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر

به المقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون المعاشـــات الإجتماعيـــة .

٢ ـــ ان قاعدة حظر الجمع بين المعـاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر تسرى على المـدرجة مرتباتهـم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيـات الملحقـة بهـا من العاملين بالاتحـاد الاشتراكى العربى .

(فتوى ٨١٢ فى ١٧/٩/١٩٦٨)

قاعـدة رقـم (٢١)

المبـــدأ :

اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشـتراكى العـربى ـــ مدى انتفاعهم باحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـــ مناط الافادة من احكام هذا القانون ان يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانيتهـا العامة أو باحدى الميزانيات الملحقة لها ـــ اعضاء اللجنة التنفيذية العليـا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشـــات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن :

ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئـات الآتية :

أ ـــ موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها .

ب ـــ موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

جـ — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى التى يصدر بانتفاعهم قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويبين من هذا النص ان مناط الافادة من احكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ان يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانياتها العامة او باحدى الميزانيات الملحقة بها وعلى ذلك ، فان الفصل فى مدى افادة اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى باحكام هذا القانون ، يتوقف على مدى توافر هذه الصفة لهم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بقرار رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ انه تضمن فى الباب السادس تحت عنوان « منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من :

أ — المؤتمر القومى العام :

يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

ب — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى :

١ — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام .

٢ — وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القومى العام وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

جـ — اللجنة التنفيذية العليا :

تتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رئيسا ، وعشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين اعضائها .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص ان اعضاء اللجنة التنفيذية العليا هم اصلا اعضاء فى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى ، تم انتخابهم اعضاء فى اللجنة المركزية ، ثم اعضاء فى اللجنة التنفيذية العليا ، ومن ثم ، ولما كانت عضوية المؤتمر القومى العام ، وكذا عضوية اللجنة المركزية واللجنة التنفيذية العليا ، عملا سياسيا تختلف مستوياته ولكن طبيعته واحدة لا تتغير فلا يجوز بأى حال القول بأن اعضاء المؤتمر القومى العام ، أو اللجنة المركزية ، او اللجنة التنفيذية العليا يعتبرون من موظفى الدولة لمجرد ان الدولة قررت صرف مرتباتهم لهم لاعتبارات خاصة فصرف الراتب او المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية فصرف الراتب او المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية بينه وبين الدولة ومثل اعضاء الاتحاد الاشتراكى فى هذا الخصوص مثل اعضاء مجلس الشعب الذين يمارسون عملا نيابيا بحتا ابعد ما يكون عن الوظيفة الادارية ومع ذلك فقد تقرر صرف مكافآت خاصة لهم . وعلى ذلك ، فان أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات .

ومن حيث انه لا يجوز القول بأن فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقد انتهت الى ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى غير المربوطة مرتباتهم بالميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فانه يفهم منها ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة ، يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فالجمعية العمومية لم تقطع بهذا الرأى ، وانما اخذ عنها عن طريق القياس بمفهوم المخالفة ، والمعلوم ان القياس بمفهوم المخالفة هو اضعف اوجه القياس .

ومن حيث انه مع التسليم جدلا ، بأن الجمعية العمومية تصدت الى

افادة العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة من قانون المعاشات فان هذا الرأى ليس مؤداه افادة اعضاء اللجنة التنفيذية العليا لهذا الاتحاد من قانون المعاشات ، ذلك ان هذه الفتوى مقصورة كما هو واضح من منوطقها وحيثياتها على العاملين بالاتحاد الاشتراكى دون اعضائه فأعضاء الاتحاد الاشتراكى ايا كان مستواهم فى هذا التنظيم الشعبى (فى المؤتمر القومى العام ، أو فى اللجنة المركزية ، او فى اللجنة التنفيذية العليا) لا يعتبرون — كما قدمنا — من العاملين به .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته ان المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ذاته كشف عن تجسده فى أن من ينتخب فى تنظيم شعبى لا يفيد من احكام قانون المعاشات وانما يقف انتفاعه ان كان منتفعا به ، اذ نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن « لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش أو المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى اعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم ، كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك عن طريق النقل أو التعيين او الإنتخاب فى الهيئات العامة او المؤسسات العامة او المجلس النيابى أو المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية او الشركات التى تساهم فيها الدولة » . فالواضح من هذا النص ان المنتفع الذى ينتخب فى المجلس النيابى او المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية ، يقف انتفاعه بأحكام قانون المعاشات على الا يخفض معاشه كما هو الحال فى الاستقالة .

ومن حيث انه لا وجه للإستناد لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٨ التى سوت فى المعاملة بين أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى وبين نواب رئيس الجمهورية فى المعاملة من حيث (المرتب ، والمخصصات الأخرى) . فالمخصصات الأخرى لا يمكن ان تشمل المعاشات لأنه يقصد بها دائما — فى مجال الوظيفة — المخصصات التى يتلقاها خلال حياته الوظيفية كالبدلات والرواتب الاضافية ، دون ما يتلقاه

بعد اعتزال الخدمة كالمعاش او المكافاة . ولو كان المقصود هو الافادة من قانون المعاشات لزم النص على ذلك صراحة ، وفى قانون لأن اضافة طوائف جديدة للافادة من قانون المعاشات غير التى حددها القانون لا يصح أن يتم الا بأداة مماثلة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٨٦/٤/٥٥٣ فى ١٩٧٢/٤/٥)

اتحـــاد الجمهـــوريات العربيـــة

اتحـــاد الجمهـــوريات العربيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ في شأن المزايا المالية والمعنوية لاعضاء مجلس الأمة الاتحادي والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن مجلس الأمـــة الاتحادي وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — مفاد نصوص هذه القوانين انه يحظر على عضو مجلس الامة الاتحادي ان يشغل منصـــبا او وظيفة في الحكومة الاتحادية او في احدى الجمهوريات الأعضاء اثنـــاء مدة عضويته والاحتفاظ للعضو بوظيفته التي كان يشغلها او كان محتفظا له بهـــا قبل انتخابه وتعتبر مدة عضويته استمرارا لمدة خدمته — يترتب على ضرورة الاحتفاظ للعضو بوظيفته نتيجة اساسية هي حظر نقله منها او تعيينـــه في وظيفة اخرى طوال مدة عضويته — مقتضى ذلك عـــدم مشروعية القـــرار الجمهوري الصادر على خلاف هذا الحظر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٣ من دستور اتحاد الجمهوريات العربيـــة تنص على انه « .... لا يجوز لعضو المجلس ان يشغل منصبا عاما او وظيفة عموميـــة في احدى الجمهوريات الأعضاء او في الحكومة الاتحادية او ان يحصل عـــلى أي ميزة غير منصوص عليها في القانون الاتحـــادي المشار اليه » وان المادة ٧ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ في شـــأن المزايا المالية والمعنوية لأعضـــاء مجلس الأمة الاتحـــادي تنص على ان « يحتفظ عضو مجلس الأمة الاتحادي بجميع حقوقه في الوظيفة التي كان يشـــغلها او كان محتفظا بها في جمهوريته قبل انتخابه لعضوية المجلس وتعتبـــر مدة عضويته في المجلس استمرارا لمدة خدمته وتكون في حكم الخدمة الفعليـــة في المعاش او المكافاة واستحقاته للعلاوات او الترقيـــات وفقـــا للنظـــم

المقررة فى جمهوريته .. » وان المادة ١٠ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٧١ فى شأن مجلس الأمة الاتحادى تنص على أن « تعود لعضو مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه اذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى قبل انتهاء الفترة المحددة أصلاً لعضويته فى مجلس الشعب لجمهوريته ولذلك يعود الى شغل وظيفته التى كان يتولاها قبل انتخابه للعضوية بمجلس الأمة الاتحادى وفقا للقواعد التى ينظمها دستور جمهوريته وقوانينها » وان المادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ « تنص على أنه « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته او عمله وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو فى المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .. » كما تنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن « يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه والتى يكون قد رقى اليها او الى اية وظيفة مماثلة لها » .

ومفاد ما تقدم انه يحظر على عضو مجلس الأمة الاتحادى أن يشغل منصبا أو وظيفة فى الحكومة الاتحادية أو فى احدى الجمهوريات الأعضاء اثناء مدة عضويته سواء اكان ذلك فى الحكومة او القطاع العام وذلك لشمول عبارتى المنصب العام والوظيفة العامة لكل صور الالتحاق بعمل فى اى من الجهات التابعة لاحدى الهيئات المتقدمة او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى قانون المزايا المادية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادى وذلك صيانة لاستقلاله عن السلطة التنفيذية ودفعا لمظنة التأثير عليه فى أدائه لمهمته التشريعية وحظر شغل الوظيفة او المنصب على الوجه المتقدم لا يحول دون الاحتفاظ للعضو بمنصبه أو وظيفته التى كان يشغلها او كان محتفظا له بها قبل انتخابه وتعتبر مدة عضويته استمرار لمدة خدمته وتكون فى حكم الخدمة الفعلية فى المعاش أو فى

المكافأة او استحقاقه للعـلاوات او الترقيات وفقـا للنظم المقـررة فى كـل جمهورية ويترتب على ضرورة الاحتفـاظ للعضـو بمنصبه او وظيفته نتيجة اساسية هى عـدم جواز نقله منهـا أو تعيينه فى وظيفـة او منصب آخـر طوال مدة عضـويته نزولا على صراحة النصـوص من ناحية ولذات العلة المتقدمة وهى صيانة استقلاله ودفعا لمظنـة التأثير فى مبـاشرته لأعمـاله ولا وجه للقـول ان احتفاظه بالوظيفـة أو المنصـب مع عدم شغله لهـا من شأنه الاخلال بمبدأ استمرار سير المرافق العـامة فى انتظـام واطراد خاصة اذا كانت الوظيفة من الوظائف القيادية التى يقتضى الأمـر شـغلها ومباشرة اعمالها ذلك لأن هذا الاحتفاظ لا يخـل بحق المـرفق العام بشغل الوظيفـة بمن يقوم باعبائها ندبا او تعيينا اذا اقتضى الأمـر ذلك ولا محـاجة فى ذلك بأن مرتب الوظيفة سـيصرف الى أكثر من شخص واحد طالما ان تلـك هى ارادة المشرع الذى اوجب صرفه لمن احتفظ بهـا ولا يشـغلها ، بينما لا يمنع نزولا على ضرورات الصـالح العـام شغلها بمن يتولى عملها ولا يحتـج فى ذلك بأن شغل الوظيفة فى هذه الحـالة بطريق التعيين يحـول دون عـودة العضو الى وظيفته أو منصبه السابق اذا كان مشغولا بآخـر عند الاعـادة لأن الاعادة لشغل أيهما حسـبما نصت على ذلك المادة ١١ من قانون مجلس الأمة الاتحـادى تتم وفقا للقواعد التى ينظمها دسـتور جمهوريته ولقوانينها وهى فى هذا المقام القـواعد التى تضـمنتها المـادة ٢٦ من قانـون مجلس الشعب آنف الذكر والتى أجـازت اعادة العضـو الى وظيفتـه او الى اية وظيفـة مماثـلة .

وترتيبا على ما سبق بيـانه فان تعيين السـيد/ ... فى منصـب غير المحتفظ له به يكون محظورا طوال مـدة عضـويته ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسـنة ١٩٧٢ وقـد تـم على خلاف هذا الحظـر غير مشروع على ان ذلك لا يغل يد الجهـة الادارية فى ان تشـغل المنصب بآخر يتولى مهامه طوال مدة العضوية وانه اذا ظل هذا المنصب مشغولا عنـد انتهائها اعيد العضو لأى منصب او وظيفة مماثلة .

(ملف ٣٢٨/٣/٨٦ فى ١٩٧٥/٤/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٣)

المبـــــدا :

القواعد المقررة فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والتى تسرى فى شأن اعضاء مجلس الأمـــة الاتحـــادى تقضى بصرف المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة المحتفظ بها للعضـــو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصصات ومكافآت العضو ــ عدم احقيـــة العضو فى تقاضى بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لأى وظيفة احتفظ بها ــ اساس ذلك انهما بدلان مقرران لمواجهـــة مصروفات فعليـــة ومنـــاط استحقاقها شغل الوظيفة وممارسة اعبائها وهو الأمر غير المتـــوفر فى شأن عضو مجلس الأمة الاتحـــادى .

ملخص الفتوى :

انه عن احقية الســـيد / ... فى تقاضى بدل تمثيـــل عن المنصـــب المحتفـــظ له بـــه واحقيتـــه فى الجمـــع بين مـــكافأة العضـــوية ومـــرتب الوظيفة المحتفظ له بهـــا وبدلاتها فانه لـــا كانت القواعد المقررة فى المـــادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب وهى الواجبة التطبيق فى هذا المجال طبقـــا لنص المادة ٧ من قانون المزايا لأعضاء مجلس الأمة الاتحـــادى تقضى بصرف المرتب والبـــدلات والعـــلاوات المقررة للوظيفة أو المنصب المحتفظ به للعضو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصـــصات ومـــكافأة العضـــوية ومن ثم فانه يحق له كأصل عام الجمـــع بين مـــكافأة العضـــوية والمـــرتب والبدلات غير انه لما كانت ثمة بدلات معينة لا يســـتحق صرفهـــا اصلا الا اذا تحققت شروط معينـــة كبدل التمثيل الذى استقر افتـــاء الجمعيـــة العمومية على انه مقرر لمواجهة متطلبات الوظيفة والأعباء والنفقات التى يتكبدها شاغلها للظهور بالمظهر اللائق بها ومن ثم فان مناط استحقاقه هو شغل الوظيفة والقيام بأعبائها فعلا ومن ثم فانه لا يحق لعضو مجلس الأمة الاتحادى وهو لا يشغل (أى لا يمارس) بنص الدستور الاتحـــادى وقانون مجـــلس الأمة الاتحادى الوظيفة او المنصب المحتفـــظ له به تقـــاضى بـــدل التمثيـــل

بذلك المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٥/٦/١٩٧٤ من انه لا يعدو اى نفقات ينفقها العامل فى سبيل اداء وظيفته كل ما هنالك ان المشرع قدره تقديرا جزافيا وذلك على خلاف مصروفات الانتقال الفعلية التى تتفق مع هذا البدل الثابت فى طبيعته الا أنها تختلف عنه فى كيفية ادائه اذ انه يصرف فى صورة مبالغ تساوى ما انفق فعلا وعلى ذلك فان مناط استحقاق كليهما هو شغل الوظيفة وممارسة اعبائها فعلا وهو الأمر غير المتوفر فى شأن عضو مجلس الأمة الاتحادى كما سلف البيان ومن ثم فلا يحق له كذلك تقاضى بدل الانتقال عن اى وظيفة او منصب احتفظ له به اذ هما بدلان تقررا لمواجهة مصروفات فعلية وأن كان تحديدهما قد تم جزافا فلا يستحقان لمن لا يقوم بموجبيهما .

(ملف ٨٦/٣/٣٤٨ — فى ٢٣/٤/١٩٧٥)

تعليق :

بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٨٤ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن « يعلن انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من ابريل ١٩٧١ » .

ونصت المادة الثانية على أن « يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات » .

ونصت المادة الثالثة على أن « يتولى وزير المالية اتخاذ الاجراءات الخاصة بانهاء كافة التعاقدات المتعلقة بمقر الاتحاد وموظفيه فى القاهرة »

وقد عمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره فى جريدة الرسمية

وقد كان « اتحاد الجمهوريات العربية » قد انشىء على اثر ما سمى باعلان بنغازى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ من قيام هذا الاتحاد . وفى ذلك الاعلان اتفق رؤساء الدول الثلاث عن ضرورة قيام ذلك الاتحاد بين دولهم ، معربين أيضا عن ايمانهم بأن ذلك الاتحاد ليس نهاية المطاف بالنسبة لشعوب الأمه العربية . وقد وافق على مشروع دستور الاتحاد فى الاستفتاء الذى اجرى فى اول سبتمبر ١٩٧١ واصبح حقيقة دستورية نافذة وقامت بناء عليها دولة اتحادية اسمها « اتحاد الجمهوريات العربية » .

ولكن ما لبثت ان نشبت مشاكل وخلافات غلب عليها الطابع السياسى اعترضت طريق هذا الاتحاد فانسحبت منه الدول المشتركة فيه وآخرها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه . (راجع الدكتور يحيى الجمل — النظام الدستورى فى جمهرية مصر العربية — طبعة ١٩٧٤ — ص ٢٤٧ وما بعدها) .

اتحاد قومی

اتحـــاد قـــومى

قاعـــدة رقـــم (٢٤)

المبـــــدأ :

الاتحاد القومى يعتبر هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصـــة ـــ استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ـــ قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر على أن « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهـــود لبناء الأمة بناء سليما من النـــواحى الســـياسية والاجتماعيـــة والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضـــوية مجلس الأمـــة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية . » . ويبـــين من ذلك أن الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات .. تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحـــدد فى تلك المـــادة ، وأن الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الأساس يتولى الترشيح لعضـــوية مجلس الأمة ، وقـــد أكدت ذلك المـــذكرة الايضـــاحية للقـــانون رقـــم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ٢٢/٦/١٩٥٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــــدأ :

ليس للسلطة التنفيذية او السلطة القضائية اختصـــاص يؤثر تأثيرا قانونيا فى عملية الترشيح لمجلس الأمة .

ملخص الحكم :

ان الدستور الجديد رسم الحدود واقام النواصل فى شـــأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، فقصد ان يعهـــد الى الاتحاد القـــومى — تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة — بعملية الترشـــيح لعضـــوية مجلس الأمة ، للمحكمة الدستورية المشار اليهـــا فى نص المـــادة ١٩٢ مـــن الدستور وفى المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخـــاص بعضوية مجلس الأمة . وغنى عن البيـــان انه اراد ان يبعـــد تلك العمليـــة عن السلطة التنفيذية ، بحيث لا يكون لهذه الســـلطة اى اختصـــاص يؤثر تأثيرا قانونيا فيها ، كما أراد فى الوقت ذاته ان يبعدها عن ســـاحة القضـــاء لذات العلة ، وليس نص المـــادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يكون قرار الاتحاد القومى فى هذا الشأن نهائيا غـــير قـــابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الا ترديدا لهذا الأصل الدستورى .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٦)

المبـــــــدأ :

ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو اثر قانونى فى ذات عمليـــة الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها — ما تقوم به من اجـــراءات فى هـــذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٤٦ لســـنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمـــة

نناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الاجـراءات فى مراحـل عمليـة الترشيح لعضوية مجلس الامة ، ونشاطها فى هذا الصدد لا يعدو أن يـكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومى ولحسـابه بالاعداد والتحضـير ، شـأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة اخرى دون ان يكون لهـا اختصـاص ذو اثر قانونى فى ذات العملية او فى نتيجتها .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـدة رقـم (٢٧)

المبـــدا :

عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبـة تبدا بصـدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية — الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العمليـة فى جميـع عناصرها — اذا تعسفت الجهة الادارية فى عدم قبول اوراق الترشيح فلصاحب الشـأن أن يتظلم الى الاتحاد القومى ، بل على الجهة الادارية ان تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

ملخص الحكم :

ان عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة هى من العمليات المتراكبة ، تبدا بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الانتخـاب وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ، وخـلال ذلـك تتم الاجراءات التى تتـداخل فى العملية وتتوشـجها وتعتبر من عنـاصرها بحكم الاقتضاء ، كتقديم طلبات الترشـيح ، وايداع التأمين ، وتقييـد تلك الطلبـات فى سجل خاص ، واحالة الأوراق الى الاتحاد القومى على الوجه وفى المواعيد المحددة لذلك قانونا . وليس ثمة شـك فى أن الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعـة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها واشـطارها ، يعقب بولايتـه تلك —

التى لا تشاركه فيها اية سلطة اخرى فى الاختصـــاص ذى الاثر القانونى — تعقيب نهائيا ، وبهذه المثابة اذا صح فى الجدل ان الجهة الادارية قد تعسفت فى عدم قبول اوراق الترشيح بدون وجه حق فان للطـــالب ان يتظــلم الى الاتحاد القومى ، ولهذا الاخير — بحكم تلك الولاية — ان ينظــر فى هــذا التظلم ، لا يحد ولايته فى ذلك امتناع الجهـــة الادارية من قبــول الاوراق ، هذا الامتناع الذى لا يمــكن ان يــكون له اثر قانونى على الاتحـــاد ذاته ، والذى هو فى حقيقة الأمر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادى غــير مــلزم للاتحاد ، ولا يحول دون لجوء ذوى الشـــأن اليه بطريق التظــلم ، ان كان لهم فى ذلك وجه حق ، بل المفــروض على الجهـــة الادارية — حتى ولو كان لها اعتراض على ترشــيحه — ان تثبت الاعتــراض ، وان ترســل الاوراق بحالتها للاتحاد القومى ليتصرف فى الترشيح بمقتضى ولايته المشـار اليها .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ٢٢/٦/١٩٥٧)

تعليـــــق :

نصت المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦ على ان يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل عـــلى تحقيــق الاهـــداف التى قـــامت مـــن اجلهـــا الثـــورة ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى الســياسية والاجتماعيـــة والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتنفيذا لذلك صدر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٥٧ قــرار بتشــكيل الاتحـــاد القـــومى للعمـــل وحـــدد القرار اهداف هذا التنظيم فيما يلى :

أ — ان يكون التعبير السياسى عن الوحدة الوطنيـــة التى تاكـــدت بدحر العدوان الثلاثى واثبتت صلابتها .

ب — دعـــم الثورة الوطنيـــة وهى تتجه نحو التطوير الاجتماعى .

جـ — مواجهة تحديات الاستعمار فى مصر والعالم العربى .

د — ارســـاء دعائم الممارســـة الديمقراطيـــة القائمة على العـــدل الاجتمـــــاعى .

هـ — حل التناقضات بين طبقات الشعب بطريقة سليمة .

وكانت عضوية الاتحاد القومى لجميع المواطنين ، وتشكيله وتنظيمه بقرار جمهورى ، وموارده المالية مدرجة فى موازنة الدولة ، وكان هو الذى يرشح لمجلس الأمة فى ذلك الحين .

وقد اعتبر الاتحاد القومى فى حينه جبهة وطنية قومية لتنفيذ اهداف ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ وتمنع بالتالى من قيام منظمات اخرى . الا أن الاتحاد القومى عجز عن تحقيق ديمقراطية حقيقية وأفضى الى نشوب صراعات بين المنتمين اليه ، وذلك لعدم وجود أساس فكرى واحد (١) .

وإزاء التحولات التى أدت فى اوائل الستينات الى الأخذ بمنهج شمولى فى العمل السياسى يضم تحالف قوى الشعب العاملة مع تصنيف فئات الشعب الى قوى وطنية واخرى رجعية وانتهازية ومتعاونة مع الاستعمار ، كان من الضرورى فى نظر الحاكم التخلى عن صيغة « الاتحاد القومى » وإنشاء ما سمى « الاتحاد الاشتراكى العربى » ليعتبر الاطار الذى يضم قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية فى التحول الى الاشتراكية الذى بدأ يتجلى فى قوانين يوليه ١٩٦١ .

(١ راجع الدكتور شمس مرغنى على — القانون الدستورى — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٧٩ وما بعدها) .

اتفاقيـــة دوليـــة

اتفاقيـــــة دوليـــــة

قاعـــدة رقـــم (٢٨)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية — تضمنها احكاما تعتبر اســتثناء من بعض القــوانين النافذة — لا ضرورة لصدور قانون يجيز هــذه الاســتثناءات اكتفــاء بموافقة مجلس الأمة أو صدور قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها طبقا للمادتين ١٢٥ و ١١٩ من الدســتور .

ملخص الفتوى :

اذا كانت الاتفاقيــة قد تضــمنت أحــكاما تعتبــر اســتثناء مــن بعض القوانين النافــذة . فانه لايــلزم صــدور قانــون يجيــز تــلك الاستثناءات ، اكتفــاء بموافقــة مجلس الأمة على هذه الاتفاقية (المادة ١٢٥ من الدســتور) ، أو صــدور قرار من رئيس الجمهــورية بالموافقــة عليها يكون له قــوة القــانون (المادة ١١٩ من الدستور) .

(فتوى ٨٣٨ في ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٩)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية — نفاذها ولو بصــفة مؤقتــة — مشروط بموافقة مجلس الأمة — حلول رئيس الجمهورية محل مجلس الأمة في مباشرة هذا الاختصاص استنادا الى المادة ١١٩ من الدستور — عدم عرض الاتفاقية في هذه الحــالة على مجلس الأمة في الميعاد المقرر بهذه المادة ، يجعلها كان لم تكن بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لهــا من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢٥ من دستور الجمهورية العربية المتحدة على ان « رئيس الجمهورية » يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة ، وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، او التى تتعلق بحقوق السيادة ، او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت اموالهم لاجراءات التأميم والحراسة قد ترتب عليها تحميل خزانة الدولة نفقات غير واردة فى ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ، ومن ثم فانه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من الدستور ، يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية — ولو بصفة مؤقتة — أن يوافق عليها مجلس الأمة .

الا أنه يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل محل مجلس الأمة فى مباشرة هذا الاختصاص استنادا الى نص المادة ١١٩ من الدستور ، التى تنص على أنه « اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة ، او فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى اول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة

القانون من تاريخ الاعتراض » . فهذا النص قد جاء عاما مطلقا بتخويل رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات تكون لها قوة القانون ، اذا ما حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة (أو فترة حله) ما يوجبه الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وقد قصد به مواجهة حالات الضرورة التى تستدعى الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة (او فترة حله) ، وذلك لتيسير سير المرافق العامة سيرا منتظما مطردا . ونظرا الى ان نفاذ الاتفاقية المذكورة لا يحتمل التأخير ، فانه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بالموافقة على هذه الاتفاقية ، يكون له قوة القانون — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من الدستور . على أنه يلزم فى هذه الحالة — طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة — عرض قرار رئيس الجمهورية الصادر فى هذا الشأن على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره — باعتبار أن المجلس قائم — فاذا لم يعرض ، زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون ، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، أما اذا عرض ولم يقره المجلس ، زال ما كان له من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

وعلى أية حال ، فسواء وافق مجلس الأمة بنفسه على الاتفاقية سالفة الذكر ، أو اصدر رئيس الجمهورية قرارا بالموافقة عليها ، فان الاتفاقية تكون لها قوة القانون بموافقة مجلس الأمة عليها — طبقا لنص المادة ١٢٥ من الدستور — كما يكون للقرار الصادر من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها قوة القانون — طبقا لنص المادة ١١٩ من الدستور .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٠)

المبـــــــدأ :

اتفاقية دولية — الكتب السرية المرافقة للاتفاقية — مدى ضرورة عرضها على مجلس الأمة — التفرقة بين أمرين : ما اذا تضمنت احكاما موضـــوعية متعلقة بالاتفاقية وما اذا لم تتضمن مثل هذه الأحكام — وجوب عرضـــها على مجلس الأمة فى الحالة الأولى ، ويجوز لرئيس الجمهورية فى الحالة الثانية عرضها أو عدم عرضها على مجلس الأمة الا اذا رأى هـــذا المجلس ضرورة العـــــرض .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى ضرورة عرض الكتب السرية المرفقـــة بالاتفاقية على مجلس الأمة فانه يتعين التفرقة فى هذه الحالة بين أمرين :

أولهما : أن تكون هذه الكتب قد تضـــمنت احكاما موضوعية متعلقـــة بالاتفاق بين الدولتين ، فيتعين عرضـــها على مجلس الأمة ، باعتبـــــارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيـــة .

والثانى : اذا كانت تلك الكتب لم تتضمن احكاما خاصـــة بالاتفاقيـــة بحيث لا تعتبر جزءا منها وفى هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية عرضـــها او عدم عرضـــها على مجلس الأمـــة ، الا اذا رأى هـــذا المجلس ضرورة عرض الكتب مع الاتفاقية .

(فتوى ٨٣٨ فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣١)

المبـــــدا :

اتفاقية دولية — مراجعتها من ناحية الصياغة — عدم اختصاص مجلس

الدولة بمراجعة الاتفاقيات السياسية — لا يغير من هذا النظر نص الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى المسائل الدولية — اساس ذلك — مثـال : الاتفاقيـة المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شان تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت اموالهم لاجراءات التاميم والحراسـة .

ملخص الفتوى :

انه فيما يختص بما اذا كان يتعين عرض الاتفاقية المشـار اليهـا — وغيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتهـا مـن ناحية الصياغة ، أم ان هذه المسـألة تترك لتقدير الجهـة الادارية حسبما تراه ، وفقا لظروف ابرام تلك المعاهـدات ، فقد حددت المـواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ اختصـاصات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع . ويبين من هـذه النصـوص أن القسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع بمجلس الدولة انما يختص بمراجعة صياغة مشروعات القـوانين واللوائح والقـرارات التنفـيذية للقـوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصـفة التشريعية والتشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية أو غيره من الهيئـات ، ومـن ثم فانه لا يختص بمراجعـة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المسـتحقة للرعايا السويسريين الـذين خضعت أموالهم لاجـراءات التـأميم والحراسـة — او غيرها من الاتفاقيات السياسية . واذا كانت الفقـرة (أ) من المـادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة قد ناطت بالجمعية العموميـة للقسـم الاستشارى اختصاصا فى شأن المسائل الدولية ، فان هذا الاختصاص انما يتعلـق بابداء الرأى مسببا فى تلك المسائل ، ولا شأن له بمراجعة الصياغة . وعلى ذلك فانه لا يتعين عرض الاتفاقية المذكورة — أو غيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتها من ناحية الصياغة .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٢)

المبـــــدأ :

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ـــ نصها على اعفاء مبانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العــامل من كافة الضرائب والرســوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصة ـــ مناط هذا الاعفاء ـــ ان يكون عبء الضريبة أو الرسم بالأجر واقعا على عاتقها وليس على الطرف الاخر .

ملخص الفتوى :

تشير وزارة الخارجيــة الى أن اتفاقية فيينا للعــلاقات القنصــلية لعام ١٩٦٣ ـــ والتى انضمت اليها الجمهورية العربيــة المتحــدة بالقــرار الجمهورى رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ ـــ هى التى تنظم موضوع الاعفــاءات التى تمنح للقنصليات العامة . وتطــلب الوزارة الافادة بالرأى فى مــدى تمتع قنصل المانيا الديمقراطية بالاعفاء من الضريبة على العقــارات المبنيــة فى ضــوء نصوص هذه الاتفاقية .

ومن حيث ان المادة ٣٢ من الاتفاقية المذكورة تنص على أن « ١ ـــ تعفى مبانى القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » اذا كانت ملــكا او مؤجرة للدولة الموفدة او لأى شــخص يعمــل لحســابها ـــ من جميــع الضرائب والرسوم مهما كانت اهلية او بلدية او محليــة بشرط ألا تــكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ٢ ـــ الاعفاء الضريبى المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريــع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشــخص الذى تعــاقد مع الدولة المــوفدة او مع الشــخص الــذى يعمــل لحســابها .

كما تنص المادة ٤٩ على أن « يعفى الأعضاء والموظفون القنصــليون وكذا عائلاتهم الذين يعيشــون فى كنفهــم من كافــة الضرائب والرســوم الشخصية والعينية الأهلية والمحليــة والبلدية مــع استــثناء .. الضرائب

والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى أراضى الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة ٣٢ » .

ومفاد ذلك اعفاء مبانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العامل من كافة الضرائب والرسوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصة . ومناط هذا الاعفاء ان تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة قانونا على الدولة التابع لها البعثة ، بمعنى ان يكون عبء الضريبة أو الرسم واقعا على عاتقها وليس على الطرف الآخر .

ومن حيث انه مع التسليم بتطبيق احكام الاتفاقية المشار اليها على الحالة المعروضة — وذلك أمر منوط بانضمام المانيا الديمقراطية اليها — فان البت فى المسألة محل البحث يتوقف على تحديد طبيعة المبالغ التى يطالب المالك بتحميلها للقنصل .

(فتوى ١٤٣٩ — فى ١٩/١١/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٣٣)

المبـدأ :

اندماج دولتين — أثره — انقضاء كافة المعاهدات التى أبرمتها كل منهما قبل الاندماج فى الدولة الجديدة — مثال بالنسبة لاتفاقية الجنسية المعقودة بين سوريا وايران فى عام ١٩٥٤ — انقضاؤها بقيام الوحدة — لا يغير من ذلك نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة على العمل بالاتفاقيات التى ابرمت بين الجمهورية السورية والدول الاجنبية فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احكام هذا القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٩ من الدستور على أنه « لا يترتب على العمل بهذا

سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر عند ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى »

ويبين من هذا النص ان سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها مقيد بقواعد القانون الدولى .

ويبين من هذا النص أن سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدولية ادماج دولتين أو اكثر فان التكوين الدولى القديم للدول المندمجة ينقضى ويزول وتنقضى تبعا له شخصية هذه الدول وذلك يستتبع انقضاء كافة المعاهدات التى أبرمتها كل منها قبل ادماجها فى الدوله الجديدة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين سوريا وايران فى سنة ١٩٥٤ قد تضمنها خطابان متبادلان بين وزيرى خارجية الدولتين وقد جاء بهما ان « الحكومة السورية والحكومة الايرانية نتيجة لتبادل المذكرات بين مفوضية الامبراطورية الايرانية ووزارة الخارجية السورية وتمشيا مع الروح التعاونى المشترك الذى يسود علائق البلدين قررتا طلب رأى الحكومة الايرانية فى حالة رغبة احد الرعايا الايرانيين استبدال جنسيته بالجنسية السورية على أن تطلب الحكومة الايرانية رأى الحكومة السورية فى حالة رغبة احد الرعايا السوريين استبدال جنسيته بالجنسية الايرانية معاملة بالمثل » وقد صدر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٤ قرار مجلس الوزراء السورى رقم ٣٥٠ بالموافقة على تبادل الكتابين المشار اليهما بين وزير الخارجية السورية ووزير ايران المفوض ، وبذلك وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ اعتبارا من هذا التاريخ .

وهذه الاتفاقية هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح من قبل معاهدات واتفاقيات حسن الجوار وهى بهذه المثابة تعتبر من المعاهدات السياسية التى تسقط وتنقضى بادماج الدولة التى اشتركت فيها مع غيرها فى دولة جديدة ادماجا تاما فى وحدة شاملة تزول فيها شخصية الدول المندمجة ويحل محلها شخص دولى جديد يتمثل فى الدولة الجديدة الموحدة فلا ترث هذه الدولة ما يترتب على مثل هذا الاتفاق

ومن حيث ان المـادة ٣٠ من القـانون رقـم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تنص على ان « يعمل بأحـكام جميـع المعاهدات والاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بالجنسـية التى أبـرمت بين الجمهـورية العربيـة المتحـدة والدول الأجنبيـة ويعمل كذلك بالاتفاقيات التى أبرمت بـين جمهورية مصر والجمهـورية السـورية والـدول الأجنبية كل فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احـكام هذا القانون » .

ومدلول هـذا النص لا يجـاوز اعمال الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لأوضاع تتصل بالجنسية ذاتها من حيث اختيارها ومواعيـد الاختيـار ، وتغيير الاقامة وتأثيره فى الجنسية . والمقصود فى هذا الصدد هو الأوضاع الخاصة بالعثمانيين بالنسبة الى الاقليم الجنوبى وفى الخصوص بين الـدول التى انسـخلت من الامبراطورية العثمانية ودخلت فى حـوزة دول أجنبيـة اخرى مثل ايطاليا وفرنسا وانجلترا ذلك ان الحـكومات التى كانت قائمـة على أمرها ابرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات لتنظيـم الوضع الاستقلالى الجديد فيما يتعلق بالسيادة على سكان هذه الوحـدات التى كانت تخضـع لسيادة الامبراطورية العثمانية القديمة ويدخل فى ذلك الاتفاقات السـابق عقـدها بين كل من سوريا ولبنان أو سـوريا وتركيا بالنسـبة الى اختيار الجنسية السـورية او اللبنانية او التركية حسب الأحوال .

وفضلا عن ذلك فان الجنسـية هى الرمز البارز لمعنى الوحدة وحقيقتها والنطاق الاقليمى لجنسـية الدولة حسب قواعد القانون الـدولى العـام يشـمل كافة الأراضى التى تبـاشر فيها الدولة سيادتها ولو باعد الوضـع الجغرافى بين أجزائها ، ولما كانت سـيادة الجمهورية العربيـة المتحـدة ينضوى تحت لوائها الأقاليم التى كانت تتـكون منها جمهورية مصر وكـذلك الأقاليم التى كانت تتكون منها جمهورية سوريا قبل الوحـدة فان الجنسـية تتناول هـذا النطاق الاقليمى ، والجنسـية لا تتجـزأ ولا تقبـل بطبيعتهـا الخلط او الشركة لانها تقوم على الولاء والولاء معنى لا يقبل التجزئة .

لهذا انتهى الراى الى ان اتفاقية جنسـية المعقودة بين سوريا وايران عام ١٩٥٤ قد انقضت بقيام الوحدة بين جمهورية مصر وسوريا .

قاعــدة رقــم (٣٤)

المبـــــدا :

قـرار رئيس الجمهـــورية رقـم ٦٤٥ لســـنة ١٩٦١ بانضـمام الجمهـــورية العربيــة المتحــدة الى اتفاقيــة المنظــة العربيــة للعــلوم الادارية ــ المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ــ نصها على تمتع المنظمة وممثـلى الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصـــانات جامعة الـــدول العربية ــ المادة ٢٢ من الاتفاقية الأخيرة ــ نصها على تمتـــع الأمين العــام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسبه درجته ــ موافقة الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ مع تحفظها بعدم قبول ما جاء بالمادة ٢٢ منها بالنسبة الى تمتع الموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنـــح طبقــا للعــرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ــ تحفظ الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة المشار اليها بنفس التحفظ الخاص باتفاقيــة مــزايا وحصانات جامعة الدول العربية ــ عدم الاشارة فى المادة ١٧ سالفة الذكر الى مدير المكتب الفنى للمنظمة ــ كيفية معاملته فى ضوء تفســير نصــوص اتفاقية المنظمة ــ تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة اليه .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ صــدر قــرار رئيس الجمهــورية رقـــم ٦٤٥ لسنة ١٩٦١ بانضـــمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقيـــة المنظمـــة العربية للعـــلوم الادارية .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقيـــة على أن تنشـــأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شـــخصية معنـــوية وميزانيـــة مســـتقلة تسمى

كما تنص المادة ١٣ على ان يكون للمنظمة مكتب فنى دائم يرأسه مدير من كبار المختصين فى العلوم الادارية او الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذى ...

وتقضى المادة ١٧ بأن تتمتع المنظمة وممثلوا الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

وبالرجوع الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية يبين بأن المادة ٢٠ منها تنص على أن : « اولا : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ — الحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية .

ب — الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

ثانيا : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دول المقر :

أ — بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

ب — بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ — التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د — بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن فى الدولة صاحبة الشأن » .

وتنص المادة ٢٢ على أنه « علاوة على المزايا والحصانات المنصوص

والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته » .

وقد وافقت الجمهورية العربية المتحدة على تلك الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ الذى نصت مادته الوحيدة على أن « ووفق على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ مع التحفظين الآتيين : (أولا) ... (ثانيا) عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين » .

ويتضح من هذه النصوص ان اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية قد أحالت فيما يتعلق بالمزايا والحصانات التى تتمتع بها المنظمة وموظفوها الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، وان الجمهورية العربية المتحدة تحفظت على نص المادة ٢٢ من الاتفاقية الأخيرة بالنسبة الى تمتع الموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين .

ومن حيث ان الجمهورية العربية المتحدة أكدت هذا التحفظ فى اتفاقية المنظمة آنفة الذكر حيث ورد بها ان مندوبها « تحفظ بالنسبة للمادة ١٧ من تلك الاتفاقية بنفس التحفظ فى مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية » .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم انه بينما نصت المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية — بمراعاة التحفظ الذى أوردته الجمهورية العربية المتحدة — على تمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ، اكتفت المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية بالنص على « الموظفين والخبراء » دون الاشارة صراحة الى ما يجاوز هؤلاء وهو مدير المكتب الفنى ، فمن ثم يتعين لإزاء ذلك التوفيق بين النصوص الواردة فى الاتفاقيتين فى ضوء قواعد تفسير

الاتفاقيات التى توجب التزام حسن النية فى تفسير ومراعاة موضوع الاتفاقية والغرض منها مع الاسترشاد بظروف عقدها .

ومن حيث أن تفسير اتفاقية المنظمة المشار اليها فى ضوء الاعتبارات المتقدمة يؤدى الى تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة الى مدير المكتب الفنى باعتبار هذه المعاملة هى أقصى معاملة منصوص عليها للموظفين طبقا للمادة ١٧ من الاتفاقية .

ولا يسوغ فى هذا الصدد اجراء معادلة بين وظيفة مدير المكتب الفنى للمنظمة ووظيفة الأمين العام للجامعة أو الأمناء المساعدين سواء من ناحية الاختصاصات او من ناحية المخصصات المالية والخلوص من ذلك الى معاملته معاملة الأمين العام او الأمين المساعد على الأقل وتمتعه بالتالى بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية . ذلك أن ثمة اعتبارات أخرى يجب مراعاتها فى هذا الشأن مثل الوضع الخاص للجامعة العربية بالنسبة الى باقى المنظمات الأخرى التى تنشأ فى ظلها فالجامعة ، كمنظمة اقليمية عامة ، تختلف اختلافا كاملا من حيث نشاطها واختصاصها عن اية منظمة متخصصة اذ بالاضافة الى نشاطها السياسى الشامل والذى يشكل الهدف الأساسى لها تباشر انشطة اخرى متعددة فى كافة الشئون التى تهم الدول المشتركة فيها .

وهذا الوضع الخاص الذى تتمتع به الجامعة العربية ينعكس أثره على وظائف الأمين العام والأمناء المساعدين مما يصبح من غير المقبول معه المقابلة بين هذه الوظائف بوضعها الخاص وبين الوظائف المماثلة فى المنظمات المتخصصة المنشأة فى ظل الجامعة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم انطباق المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مدير المكتب الفنى للمنظمة المشار اليها باعتباره من الموظفين الرئيسيين الذي يسرى عليهم التحفظ آنف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى معاملة مدير المكتب الفنى للمنظمة

العربيـــة للعلوم الادارية معاملة الموظفين الرئيســيين المشــار اليهـم فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الــدول العربيــة ومــن ثـم لا يفيــد ســيادته من حكم هذه المادة نظرا لتحفظ الجمهــورية العربيــة المتحدة عليها بالنسبة الى الموظفين الرئيسيين وتأكيدها هذا التحفظ على نص المادة ١٧ من اتفاقية المنظمــة).

(ملف ١٢/٢/٤١ — فى ١٩٦٦/١٢/٣)

قاعــدة رقــم (٣٥)

المبـــــدأ :

التزام السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة مجلس الشــعب على العقود التى تبرمها وعلى كل ارتباط من جانبها باى مشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ على أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليــه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

كما تنص المادة ١٥١ من ذات الدستور على أن (رئيس الجمهــورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهــدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق الســيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشــعب عليهــا) .

ومفاد ذلك ان المشرع الدستورى الزم السلطة التنفيــذية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على القروض التى تعقدها كما الزمها بالحصول

على موافقته على ارتباطها بأية مشروعات اذا ترتب على عقد القرض او المشروع انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة — وذلك بهدف تحقيق رقابة السلطة التشريعية على اعتمادات الميزانية فلا تكون مضطرة الى الموافقة على اعتماد لم يتح لها مناقشته كما الزم المشرع السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة المجلس قبل ابرام المعاهدات الدولية التى يترتب عليها انفاق مبالغ غير مدرجة بالموازنة لتمكين مجلس الشعب من مناقشتها ، ولما كانت المعاهدة اتفاقا يبرم بين دولتين بما لهما من سيادة فانها لا تختلط بالعقود التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والتى لا تظهر فيها كطرف ذى سيادة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم لشراء بعض المواد والسلع أو توريد المواد الخام والمهمات او تلك التى يكون محلها الانتفاع بشىء او خبرة اذ ان تلك العقود تخضع لأحكام القانون الداخلى لكل دولة فى حين تخضع المعاهدات لأحكام القانون الدولى العام ، وتبعا لذلك فانه وقد — افرغ الاتفاق الماثل فى صورة عقد توريد فانه يندرج فى مفهوم لفظ المشروعات المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من الدستور والذى يشمل بعمومه كافة الارتباطات ايا كان مضمونها وتبعا لذلك فانه وقد تضمن هذا العقد احكاما تفصيلية فى شأن توريد اليورانيوم لم ترد باتفاقية التعاون سالفة الذكر وحدد جدولا زمنيا للتوريد وما يقابله من التزامات مالية تمتد لسنوات تالية فانه يتعين عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذ لا يجوز والأمر كذلك اعتباره مجرد تنفيذ لاتفاقية التعاون .

واذا كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة قد الزم الهيئة المصرية العامة للبترول بحجز نسبة من ارباحها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة بما فى ذلك الطاقة النووية فان ذلك لا يخرج عن كونه تخصيصا لمورد من موارد الدولة لغرض معين وذلك امر لا يرتبط بالعقد الماثل وعليه لا يمكن حمل هذا القانون على أنه موافقة من مجلس الشعب على اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بهذا العقد . »

(فتوى ٥٩١/١/ فى ١٩٨١/٥/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٦)

المبـــــــدأ :

ما تبرمه شركات القطاع العام من قروض لتنفيذ مشروعاتها لا يخضـــع للقيد الدستورى الذى يتطلب وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب لابـــرام عقـــد القـــرض .

ملخص الفتوى :

ولئن كانت المادة ١٢١ من الدستور أوجبت على الســـلطة التنفيـــذية الحصول على موافقة مجلس الشعب قبل عقد القروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبـــلة ، الا انه لمـــا كان المستقر ان شركات القطاع العام هى من اشخاص القانون الخاص ولا تعـــد عضوا فى السلطة التنفيذية ، فان ما تبرمه من قروض لتنفيـــذ مشروعاتهـــا يخرج عن نطاق القروض التى تبرمها السلطة التنفيذية ، ولا يخضع للقيـــد الدستورى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من الدستور المشار اليها من وجوب موافقـــة مجلس الشعب قبل ابرام عقد القرض . كمـــا ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الذى خول مجالس ادارة شركات القطاع العام جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضـــيها تحقيق اغراض الشركة وعلى وجه الخصـــوص اعـــداد مشروع المـــوازنة التخطيطية للشركة وترشيد السياسة المالية لها وتنميـــة المـــوارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والأجنبى طبقا لبرامج زمنية محددة — ويدخل فى ذلك سلطة عقد القروض لتمويل العمليات التى تقوم هذه الشركات بتنفيذها — ولم يلزمها بالحصـــول على موافقة مســـبقة من مجلس الشعب . وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، والثابت مـــن الأوراق ان شركة السويس لتصنيع البترول احـــدى شركات القطاع العام هى التى سوف توقع اتفاقية القرض المشار اليها باعتبارها الطرف المقترض ، وتنصرف اليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ، وضامن الشركة فى التزاماتها تلك هو بنك الاسكندرية أحد بنوك القطاع العام أيضا ، وكلاهما

من اشخاص القانون الخاص التى لا تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية ، فليس ثمة محل لالزام الشركة بعرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب للحصول على موافقته عليها قبل ابرامها . ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب المدير العام للادارة العامة للقروض والالتزامات الخارجية بالبنك المركزى المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ الى بنك الاسكندرية من أن سداد الأقساط والالتزامات المترتبة على القرض سوف يتم خصما من حصيلة ادارة الهيئة العامة للبترول، اذ الثابت انه طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول التى اجازت للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها فى موازنتها التخطيطية بالنقد الحر وسداد مصروفاتها والالتزامات المستحقة عليها من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية ، أن الأمر لا يعدو مجرد تدبير العملة الأجنبية اللازمة من فائض حصيلة قطاع البترول ، وان اقساط القرض واعباءه المالية ستدرج بالموازنات التخطيطية لشركة السويس لتصنيع البترول طبقا لتواريخ استحقاقاتها باعتبارها المسئولة عن السداد ، ولا شأن للهيئة المصرية العامة للبترول بالالتزامات الناشئة عن هذا القرض باعتبارها ليست طرفا فيه وليست ضامنة للشركة فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه ومن ثم فليس ثمة التزام ينشأ على عاتقها اطلاقا نتيجة العقد أو بسببه .

(ملف ٤٧/٢/٣٦٣ — فى ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ — تتضمن ثلاثة ابواب — الباب الأول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » — الباب الثانى بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية

الباب الثالث خاص بالأحكام العامة — تعلق الباب الأول بتنظيم الوضــــع بالنسبة لما اخضع من الأموال والحقوق والمصالح الفرنســـية لاجراءات — الحراسة تطبيقا للامر رقم ٥ الصادر فى اول نوفمبر ســنة ١٩٥٦ — الباب الثانى من الاتفاقية لم يتضمن تحديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف اليهــا أحكامه — نص المادة (٩) من الاتفاقية على أن تقوم حــكومة الجمهــورية العربية المتحدة بتعويض الأشخاص الذين خضعت اموالهم وحقوقهــــم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت فى الفترة من ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية — عبارة ((الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق)) الواردة بالمادة (٩) جاءت مطلقة من اى قيد ومن الاتساع والشمول بحيث تشمل اية اجراءات من شأنها تقييد حرية المالك سواء فى الادارة أو فى التصرف كما هو الشان بالنســـبة لاجراءات الحراسة — المستفاد من مجمــل احــكام الاتفاقية والبــروتوكول والخطابات الملحقة بها أن لفظ التعويض المستخدم فى المادة (٩) لم يقصــد به المعنى الاصطلاحى الضيق المقصود فى قوانين التأميم والذى يعتبر مقابل نزع ملكية المشروع المؤمم — المقصود بالتعويض هو كل ما يجب على الحكومة المصرية رده من النقود الى الرعايا الفرنسيين تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيــة ولو كانت هذه الأموال متحصلة عن بيع الأموال التى اخضــعت لاجــراءات الحراسة — نتيجة ذلك — من غير المقبول فصل سريان الاتفاقية وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج على الأموال التى خضعت للحراســة قبــل ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ دون التى خضعت للحراسة بعد ذلك — احقية المدعى بوصفه فرنسيا "خضعت امواله لاجراءات الحراسة فى المـــدة من ٢٢ مــن اغسطس سنة ١٩٥٨ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ان يفيد من احكام هــذه الاتفاقية ومن اجازة تحويل الأموال الى الخارج .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من اســتعراض احكام الاتفاقيــة المعقــودة بين

تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين في الجمهورية العربية المتحدة والموقعة في باريس بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ انها تتضمن ابوابا ثلاثة ، الباب الأول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التي طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثاني بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التي خضعت لاجراءات لاحقة بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثالث خاص بالأحكام العامة . ويتعلق الباب الأول بتنظيم الوضع بالنسبة لما اخضع من الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية لاجراءات الحراسة تطبيقا للأمر رقم ٥ الصادر في اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وينص في هذا الخصوص على أن ترفع الحراسة عن هذه الأموال وتسلم عينا لأصحابها ، اذا لم يكن قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة الثانية من الاتفاقية ، فاذا لم تتوافر لأصحاب الشأن شروط المادة الثانية المذكورة تقوم الحكومة المصرية بتصفية هذه الأموال وايداع ناتج التصفية الذي حدد جزافا بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، في حساب يفتح باسم حكومة الجمهورية الفرنسية التي تقوم بتوزيعه بمعرفتها على أصحاب الحق فيه وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية . واذا كانت الأموال المذكورة قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ فتسلم قيمتها لأصحاب الشأن فيها في الحدود المبينة بالمادة الثالثة من الاتفاقية . وأجازت الاتفاقية تحويل هذه الأموال الى الخارج بالنص في المادة السادسة على انه (يمكن للبعثة الدبلوماسية الفرنسية في الجمهورية العربية المتحدة ان تسدد مصروفاتها المحلية بحد أقصى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا خصما من الحسابات الرأسمالية المفتوحة بأسماء رعايا فرنسيين) والنص في المادة السابعة على انه (يجوز استخدام الحسابات الرأسمالية الفرنسية في تسديد مصاريف اقامة السائحين الفرنسيين في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة على مكاتب السياحة وذلك في حدود ٢٠٪ سنويا من رصيد كل حساب وبحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه مصري سنويا لكل سائح) ، أما الباب الثاني من الاتفاقية ، وهو

الخاص « بالأموال والحقوق التى خضعت لاجـراءات لاحقـة لتـاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » فانه على الرغم من انه يتعلق ايضـا بالاجراءات التى اخضعت لها الأموال والحقـوق والمصالح الفرنسية ولكن فى تاريخ لاحق على ٢٢ من اغسطس سـنة ١٩٥٨ ، الا انه لم يتضـمن تحـديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف إليها — احكامه — فنصت المـادة الثامنـة على أن المقصـود بالأموال والحقوق والمصالح الفرنسـية فى تطبيق احكام هذا الباب والحقوق والمصـالح التى يمتلكها أشخاص طبيعيـون فرنسيون الجنسية وكذلك التى يمتلكها الاشـخاص المعنـويون الذين يـكون مركزهم الرئيسى وتكون اغلبيـة راس المال مملوكة لأشـخاص فرنسيى الجنسـية . الخ . ونصت المادة التاسعة على ان (تقوم — حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة بتعـويض الأشـخاص الذين تتـوافر فيهـم الشروط المنصـوص عليها فى المادة ٨ سـالفة الذكر والـذين خضـعت امـوالهم وحقوقهـم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخـرى مقيـدة للحقـــوق من أى نوع كانت تكون قد اتخذتها الجمهـورية العربيـة المتحدة فيمـا بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان هـذه الاتفاقيـة) ، ثـم تناولت المادتان ١٠ ، ١١ كيفية تحـديد هـذا التعويض والقمـة الاجمالية المسـتحقة لكل شـخص من الأشخاص المنصوص عليهـم فى المـادة (٨) ومستندات الملكية الواجب عليهم تقديمها لاثبات حقوقهـم فى التعـويض المذكور . وأشارت المادة (١٠) فى هذا الخصـوص إلى الأوراق الماليـة المحدد سعرها فى البورصة يتم تحديد قيمتهـا طبقا لمـا تقضى به قـوانين الجمهورية العربية المتحدة ، وما عـداها من الأمـوال يتم تحـديد قيمتهـا بمعرفة لجان التقييم المصرية ، اما شركة ليبـون فان التعويض المسـتحق لها مقابل اسقاط الالتزام عنها وتصفية بعض اموالها فيتـم كذلك طبقـا الاتفاق المبرم بين الشركة المذكورة وسـلطات الجمهورية العربية المتحـدة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وأجـازت المـادتان ١٢ ، ١٣ تحـويل هـذه الأموال الى الخارج بشروط معينـة ، وذلك عن طريق ايـداع ٥٠٪ مـن قيمة التعويض المستحق لكل واحد من الأشـخاص المسـتفيدين فى الجانب الدائن من حسـاب خاص يفتـح لدى البنك المركزى المصرى باسـم بنـك فرنسا ويستخدم هـذا الحسـاب فى سـداد ما يعـادل ٥٠٪ مـن ثمن البضائع المنتجة أصلا فى الجمهورية العربية المتحـدة فيما عـدا القطن

والأرز والبترول ، والمصدرة مباشرة لفرنسا لسد احتياجات السوق الفرنسى .

ومن حيث انه ولئن كان الباب الثانى من الاتفاقية لم يتناول بالنص الصريح اجراءات الحراسة التى فرضت على الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية فى تاريخ لاحق لتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ شأن الباب الأول من الاتفاقية ، الا أن المادة التاسعة من الباب الثانى وقد استهدف الأشخاص الذين خضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت تكون اتخذت فيما بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية فى الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وأن الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق من أى نوع كانت جاءت عبارة مطلقة من اى قيد ، وجاءت من الاتساع والشمول على وجه ينطوى على اية اجراءات يكون من شأنها تقييد حرية المالك سواء فى الادارة او فى التصرف كما هو الشأن بالنسبة لاجراءات الحراسة ، اخذا فى الاعتبار ان النص وصف الاجراءات الأخرى المنوه عنها بأنها اجراءات مقيدة للحقوق فى حين ان الاجراءات التى يترتب عليها نقل ملكية المال الى الدولة كالتأميم تعتبر من الاجراءات السالبة للحقوق لا المقيدة لها فقط ، الأمر الذى يستفاد منه ان مدلول الاجراءات الأخرى المشار اليها مغاير لمدلول التأميم وما فى حكمه من اجراءات ناقلة للملكية . ولو أن أطراف الاتفاقية انصرف قصدهم من هذه العبارة الى مدلول مرادف — لمدلول التأميم على ما قضى به الحكم المطعون فيه — لما أعوزهم النص الصريح الواضح على ذلك ويساند هذا الفهم ويؤكده أن الاتفاقية المذكورة عنونت كلا من البابين الأول والثانى بذات العنوان فيما عدا ان الباب الأول الخاص بالأموال والحقوق الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ والثانى خاص بهذه الأموال والحقوق التى خضعت لاجراءات لاحقة لهذا التاريخ . واذ شملت الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الأول بصريح اللفظ اجراءات الحراسة فان الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الثانى تنطوى بحكم اللزوم على

هذه الاجـراءات بمراعاة ان نص البنـد التاسـع وسـع من مدلول هذه الاجراءات بحيث يتناول اية اجراءات مقيـدة للحقـوق .

ومن حيث أنه بالاضـافة الى ما تقـدم فان المسـتفاد من مجمـل أحـكام الاتفاقية والبروتوكول والخطـابات الملحقة بهـا ، ان لفظ التعويض المستخدم فى المادة التاسعة سالفة الذكر لم يقصـد به المعنى الاصطلاحى الضـيق المقصـود فى قوانين التـأميم والذى يعتبـر على وجـه التحديد وعن مقابل نزع ملكية المشروع المـؤمم ، وانمـا اسـتخدم هـذا اللفـظ اسـتخداما يتسم ايضا بالاتسـاع والشـمول بحيث ينصرف الى كـل ما يجب على الحـكومة المصرية رده من النقـود الى الرعايا الفرنسـيين تطبيقـا لأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت هـذه النقـود متحصـلة من بيـع الأموال التى اخضـعت لاجـراءات الحراسـة . وآية ذلـك ان المـادة الخامسة من الاتفاقيـة وهى من مواد البـاب الأول ـــ الخـاص بالأموال والحقوق والمصـالح التى فرضت عليهـا الحراسة قبل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ ، عـبرت بلفظ التعـويض عن حصيلة بيع هـذه الأمـوال ، اذ تنص على أن التعويضـات المسـتحقة للشركات الفرنسـية التى خضعت اموالهـا وحقوقهـا ومصالحها فى مصر لاجـراءات التصرف قبـل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ تتـم تسـويتها طبقـا لأحـكام اتفاقيـات زيورخ والاتفاقات الخاصـة التى ابرمت مـع اصـحاب الشأن ، وكـذلك فعلت المادة (٩) من البـروتوكول الملحق بالاتفاقيـة بالنص على أن (يدفع اجمالى الأقساط السنوية المسـتحقة للـرعايا الفرنسـيين الـذين بيعت اراضيهم الزراعية قبل اول أكتوبر سنة ١٩٦٧ وتقـدر فى اقـرب وقت قيمـة المبانى والمواشى والمعـدات ـــ والآلات والمـزروعات الموجـودة فى الأراضى الزراعية المباعة على أن يتم تسوية التعويضـات المسـتحقة عن بيع هذه العنـاصر قبل أول اكتوبر سنة ١٩٦٨ ـــ وفى حالة عدم تمـكين الرعايا الفرنسـيين من تقـديم مسـتندات الملكيـة فيمـكن أن يقـدموا للحراسة العامة لاثبات صحة طلباتهم ـــ كل البيـانات التى لديهم .. الخ .
كما أن المادة السادسة من البروتوكول المـذكور تنص على ايـداع هـذه الأمـوال فى الحسـاب الخـاص الذى نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على ان تودع فيه التعويضات المنصوص عليها فى المادة التاسـعة من الاتفاقيـة

كبداية لاجراءات تحويل هذه الأموال الى الخارج مما يفصح عن أن الاتفاقية المذكورة لا تفرق فى الحكم بين التعويضات المستحقة عن اجراءات التأميم وبين المبالغ الواجبة السداد نتيجة التصرف بالبيع فى الأموال التى اخضعت لاجراءات الحراسة . ومتى كان ذلك ، ولم يكن هناك ما يبرر التفرقة بين الأموال التى أخضعت للحراسة قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وتلك التى اخضعت لهذا الاجراء بعد التاريخ المذكور ، فانه يكون من غير المقبول قصر سريان الاتفاقية ، وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج طبقا لأحكامها ، على الأموال الأولى دون الأخيرة . الأمر الذى يتعارض مع هدف الاتفاقية فى انهاء كافة المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، وهذا ما اتجهت اليه النية الحقيقية للطرفين والذى عبرا عنه صراحة فى التمهيد الذى صدرت به الاتفاقية بالنص على (أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، رغبة منها فى الوصول بصفة عاجلة الى تسوية نهائية للمشاكل الناشئة عن الاجراءات التى طبقت على أموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة قد اتفقتا على ما يأتى ... الخ) ... ولا ينال من شمول معنى التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة من الاتفاقية . بحيث يتسع لكافة الأموال واجبة الرد على التفصيل المتقدم بيانه ، أنه فى مجال تحديد التعويض التزمت المادتين ١٠ ، ١١ من الاتفاقية ذات النهج المتبع فى قوانين التأميم عند تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة التى انتقلت ملكيتها الى الدولة ذلك ان مرد تحديد التعويض فى المادتين المذكورتين على هذا النحو الذى يختص بالأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم أو بما فى حكمه من اجراءات ناقلة للملكية دون غيرها هو أن هذه الأموال هى وحدها التى يقتضى الأمر التصدى لبيان كيفية تحديد التعويض عنها ، أما الأموال التى اخضعت لاجراءات الحراسة فان التعويض الخاص بها بالمعنى المتقدم ذكره ، يتحدد تلقائيا بناتج البيع أو التصفية التى اجريت لهذه الأموال دون أن يحتاج الأمر بالنسبة اليها الى نص خاص يقرر ذلك مما اقتضى عدم الاشارة الى هذا التعويض فى المادتين ١٠ ، ١١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه بناءا على ما تقدم يكون من حق المدعى الأول بوصفه من الرعايا الفرنسيين الذين اخضعت اموالهم لاجراءات الحراسة فى المدة من ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل بالاتفاقية سالفة الذكر وهى من الاجراءات المقيدة للحقوق التى يتبعها نص المادة التاسعة من الاتفاقية سالفه الاشارة اليه ان يفيد من أحكام هذه الاتفاقية وما تقضى به من اجازه تحويل الأموال الى الخارج وذلك متى توافرت بالنسبة الى المدعى المذكور الشروط اللازمة لذلك وبمراعاة الأوضاع والاجراءات التى نصت عليها الاتفاقية فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه او القضاء بالغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن اعمال احكام الاتفاقية المذكورة على اموال المدعى الأول فى تركة مورثته المرحومة . . . . . . التى اخضعت لاجراءات الحراسة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤٧٢ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ :

عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة عليها — تضمن الاتفاق بان تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد اصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية — تقديم طلب اعادة النظر كتابة الى

. مدير عام مصلحة الضرائب — ويتم اعادة النظر بمعرفة لجنة تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن — صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ في صيغته الدستورية مرددا أحكام الاتفاقية ومن بينها ما ورد النص عليه في المادة (٥) من ان تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصـــدر قراره فيهـــا ويـــكون هـــذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اى جهة قضائية او غير قضائية — قرار الوزير المختص في اقتراحات لجنة اعادة النظر لا يعدوا أن يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة — لا وجه للتحدى بالنص الوارد في المادة ٦/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق اختصـــاص محـــاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيـــم كيفيـــة نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام أن المنازعة المنظورة منشـــاها نظام قانون خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية — لا يصح النعى بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن وقرار الوزير المختص اذ ان الأمـــر مرجعه الى أحكام اتفاقية دوليـــة .

ملخص الحكم :

بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ عقد اتفـــاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر وصدر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد ورد بالفقرة (ط) ان المادة الثالثة من هذا الاتفاق أن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحـــدة بطلب اعادة النظر في كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونيـــة ويقدم طلب اعادة النظر كتابة في كل حالة الى مدير عام مصلحة الضرائب خـــلال مدة شهرين من تاريخ التسليم المنصوص عليه في الفقرة (ط) من الملحق (ب) لهذا الاتفاق وتتم اعادة النظر بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء مجلس الدولة المصرى تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويـــكون قرار الوزير نهائيا وغير قـــابل للطعن ، وتنفيـــذا لذلك فقد صدر القانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى صيغته الدستورية مرددا احكام الاتفاقية سالفة الذكر ومن بينها ما ورد النص عليه فى المادة (٥) من أن « تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة قضائية أو غير قضائية .. » ومن ثم وطبقا لهذا النظام القانونى الخاص برعايا المملكة المتحدة المستفيدين من الاتفاقية لا يعد قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر ان يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ دون ولاية المحاكم العادية التى لا تتناول المنازعة فى القرارات . ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى المادة (١٠/٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة وذلك ما دام ان المنازعة المنظورة منشأها نظام قانونى خاص ثم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .

ومن حيث انه وقد استبان ان مبنى الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية هو اذن الحكومة المصرية لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس على أموالهم بمباشرة الحقوق القانونية . وهو الالتزام الواقع على عاتق الحكومة المصرية بموجب هذه الاتفاقية وأفرغه القانون المنفذ لها فى المادة ٢ التى قضت بأنه « مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب اعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب امام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أو امام المحاكم الابتدائية » — ومن ثم لا يصح النعى مع ذلك بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن فى قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر فى طلبات اعادة النظر الوارد فى صلب هذه الاتفاقية والذى استقاه.

منها القانون المنفذ لها فى المادة (٥) المشار اليها ذلك ان الأمر مرجعه الى احكام اتفاقية دولية فضلا عن ان ما تضمنته هذه الأحكام والقانون المنفذ لها هو ما دخل فى باب الحقوق المستحدثة غير العادية او الالتماس باعادة النظر فيما استقر من شئون الضريبة وذلك بصفة استثنائية وبعد أن كفلت تماما الحقوق العامة والضمانات الدستورية لذوى الشأن فى الاتفاقية .

(طعن ١٨٥ لسنة ٢٤ ق — فى ١٩٨١/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية — تطبق احكامها فيما يتعلق باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد فيما خالفت فيه احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ملخص الفتوى :

ان اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والتعديل الاول لها والصادر بها القرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ ووافق عليها مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ تنص على أشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقا لمعايير ومقاييس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعاقدين وعلى أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سواء ممولة من المنحة ام غير ممولة منها طالما تتم فى أطار الاتفاقية المذكورة . مما يقطع بأن المشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر وحدة واحدة تخضع لنظام قانونى معين منصوص عليه صراحة فى الاتفاقية يوجب اتباع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية

فيما يتعلق بابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات لمناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة لهذه المشروعات . خاصة وان موافقة هيئة المعونة الأمريكية على العقود والمتعاقدين وعلى تعديلاتها واجبة بنص الاتفاقية . ويتبين من الأوراق أن نظم التعاقد واختيار المتعاقدين الذين تتبعه هيئة المعونة الأمريكية فى التعاقد عن المشروعات الى التى تمولها يختلف اختلافا واضحا عن النظم المقررة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

ولما كانت اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية قد مرت بمراحلها الدستورية بابرام رئيس الجمهورية لها ثم موافقة مجلس الشعب عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة طبقا للمادة ١٥١ من الدستور (دستور ١٩٧١) فتكون لها قوة القانون وتصبح فيما تضمنته من احكام واجبة التطبيق باعتبارها قانونا خاصا بحيث يتعين اعمال ما ورد بها من أحكام متعلقة بشروط واجراءات التعاقد واختيار المتعاقدين حتى فيما تخرج عنه فى هذا الشأن عن احكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تطبيقا للقاعدة الأصولية من أن الخاص يقيد العام .

(ملف ٢٥٣/١/٥٤ — فى ١٩٨٥/٤/٣٠)

تعليق :

قد يمكن اجراء المقارنة بين أحكام لائحة مناقصات البنك الدولى للانشاء والتعمير واحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى عديد من الجوانب ، وسنجد أن الفكرة الجوهرية التى تكمن وراء كل من النظامين الدولى والمحلى بشأن المناقصات واحدة ، تتمثل فى ارساء نظام القانونى يكفل أنسب الطرق لابلاغ الجهات التى وضع من اجلها الى الحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات تزود بها مشروعاتها

الاعتمادات المخصصة لتمويل تلك المشروعات فيما خصصت له هذه الاعتمادات أصلا .

وقد بلغ من حرص البنك الدولى للانشاء والتعمير فى هذا المقام الى حد اشتراطه امكانية النص فى اتفاقية القرض التى يبرمها مع الحكومات المقترضة ، سواء كانت تقترض لتمويل مشروع تتولاه مباشرة او تقترض لتمويل مشروع تتولاه جهة تعمل لتحقيق اغراض الصالح المشترك ولو تمتعت من الناحية القانونية المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة ، ومثال تلك الجهات وحدات القطاع العام ، أو وحدات الادارة المحلية — بلغ من حرص البنك الدولى اجازه البنك فى اتفاقية القرض على اقصاء احكام قوانين ولوائح المناقصات المحلية واستلزام العمل بأحكام لائحة مناقصات البنك بالنسبة لكل مشروع يمول باعتمادات القرض التى يقدمها البنك الى الدولة المقترضة . ومن ثم يشترط البنك الدولى أن تجرى المناقصات اللازمة لتزويد المشروع الممول باعتمادات القرض سواء بالسلع أو الانشاءات او الخدمات على اساس احكام لائحة مناقصاته ، ويستلزم هيمنة البنك على اجراءات هذه المناقصات فى مختلف مراحلها ، فيتطلب ضرورة مراجعته لوثائق المناقصة أو لقرار لجنة البت بارساء المناقصة ، ويستلزم بيان الأسباب التى أوصلت اللجنة الى رفض عطاء وترجيح آخر ، الى غير ذلك من الموافقات السابقة أو الاجازات اللاحقة . وهذا كله يمليه حرص البنك المقرض على أن يأتى انفاق المقترض لاعتماد القرض كليا او جزئيا انفاقا يتفق مع ما منح القرض الى الدولة المقترضة من اجله .

ولهذا فعندما تبرم اتفاقية من اتفاقيات القروض او المنح للتنمية الاقتصادية والفنية بين جمهورية مصر العربية ودولة من الدول الأجنبية وتحصل بمقتضاها مصر على منحة أو قرض ، فلن يكون بمستغرب ، ولا من غير المألوف فى المعاملات الدولية ، أن تشترط الدولة المانحة او المقرضة أن يخضع ذلك القرض او تلك المنحة لقوانينها ولوائحها .

وسوف نجد مثلا على ذلك فى اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية

١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٨ فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨) فقد نص البند (١) من هذا الاتفاق على أن « تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفقا لما يطلبه المثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو حسب طلب وموافقة ممثلين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة وتقدم هذه المعونة طبقا للترتيبات التى يتفق عليها المثلون المذكورون أعلاه » .

وقد تولت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى تفسير هذا البند على ضوء الخلاف الذى ثار حول خضوع التعاقدات التى تبرمها الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية تنفيذا لاتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

وكانت وقائع الموضوع الذى طرح على الجمعية العمومية يتلخص فى أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ وقعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من وسائل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والتى نصت — كما سبق ان رأينا — على ان تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفقا لما يطلبه المثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بجمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعنيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة . وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٥١ من الدستور ووافق

الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ والتى عدلت لأول مرة فى ١٩٧٩/٩/٢٢ . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على هذه الاتفاقية وتعديلها . كما وافق عليهما مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ . وتنفيذا لهذه الاتفاقية قامت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية بطرح مناقصتين محجوزتين بين المقاولين الأمريكيين ، الأولى خاصة بعملية انشاء خمس محطات جديدة والثانية خاصة بمشاريع انفاق الصرف الصحى وهما ممولتان بالدولار الأمريكي ، كما طرحت الهيئة فى مناقصة عامة محلية عملية تحسينات مصرف المطار البحرى ومشروع سموحة والمنطقة الشرقية وهى ممولة بالجنيه المصرى من ميزانية الهيئة . وطبقا لشروط المنحة المشار اليها فان الذى يقوم باعداد شروط ومواصفات المناقصات التى تتم تنفيذا لها هى المكاتب الاستشارية الأمريكية حيث قامت مجموعة من المكاتب الاستشارية الأمريكية بوضع شروط ومواصفات هذه العمليات . وعند فتح مظاريف العملية الأولى تبين ان الشروط الموضوعة لا تتفق وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى من المكاتب الاستشارية الأمريكية ضرورة مراعاة إن تتطابق شروط العقود والمناقصات التى تعد بمعرفة هذه المكاتب مع أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الا أن هيئة التنمية الدولية الأمريكية المشرفة على المنحة رأت عدم تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على العقود والمناقصات التى تتم تنفيذاً للاتفاقية . فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية من ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ابداء الرأى فى هذا الشأن ، فقامت ادارة الفتوى بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

وفى رأينا أن ما جاء بتفسير الجمعية العمومية لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تطبيق سليم لما جرى عليه العمل فى المناقصات الدولية لتزويد مشروعات الدولة المقترضة من سلع وخدمات والانشاءات . وان كان قد بدا أول الأمر غريبا اقصاء قانون محلى عن التطبيق ، الا ان هذا هو المتطلب لارتضاء الدولة المقرضة او المانحة تحريك أموالها فى اتجاه خدمة التنمية فى الدولة الممنوحة او المقترضة .

واذا كان قد جرى فى العقود المبرمة مع المقاولين الأمريكيين المملوين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية على النص على أن تنفيذ هذه العقود انما يكون بمراعاة احكام القانون المصرى ، الا انه ليس ثمة تعارض بين هذا النص الذى يرد فى العقود المذكورة والحكم الذى أوردته اتفاقية المعونة الاقتصادية وفنية المعقودة فى ١٩٧٨/٨/١٦ مع الولايات المتحدة الأمريكية من أن تقديم هذه المعونات يخضع للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة ، قد اوضحت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سالفة الذكر ان ما خضع لتلك القوانين واللوائح انما هو تقديم هذه المعونات أى ابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة للمشروعات المملولة من اعتمادات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المخصصة لتلك المعونات الاقتصادية والفنية . أما مسارات العقد التالية فى حال تنفيذه فهذه هى التى يعنيها النص الوارد فى العقود المبرمة مع الدولة المضيفة .

ومما هو جدير بالتنويه فى هذا المقام ان اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة عادت فأيدت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ما سبق أن افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن عدم سريان احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فى مجال المناقصات المتعلقة بمشروعات ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية .

وتتلخص وقائع الموضوع الذى عرض على اللجنة الثانية فى أن الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بوزارة الاسكان قام باعداد دفتر للشروط

القانونية الخاصة بعملية تطوير وانشاء مجارى عزبة صدقى لطرحهـا فى مناقصة . بيد أن مندوب الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية اعترض على بعض الأحكام الواردة به ، رغم اتفاقها مع القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيـم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، مستندا فى ذلك الى ان الأحكام الواردة بالقانون المذكور ولائحته التنفيـذية لا تسرى على العقود والمشتريات التى يبرمها الجهاز تنفيذا لاتفاقية المنحـة المبـرمة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٩ .

وقد استبان للجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الـدولة بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ان اتفاقية المنحة الأمريكية لمشروع الاسـكان ورفع مستوى المجتمعـات لذوى الدخول المنخفضـة فى مصر المبـرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والتى وافق عليها مجلس الشعب وصدق عليها السيد رئيس الجمهورية بتـاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ وتـم نشرها بالجريدة الرسمية ، تنص فى المادة (٨ — عموميات) على أن :

« بند ٨ — ٣ ملحق النصوص النمطية : يعتبر ملحق مشروع النصوص النمطية للمنحة (ملحق ٣) المرفق جزءا من هذه الاتفاقية » .

وينص ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع فى المادة (ج) أحـكام الشراء على ان (بند ج ٣) الخطط والمواصفات والعقود : من أجل ايجـاد اتفاق تبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابه .

سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ — اى خطط او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء او عقـود او اى مستندات اخرى او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء أو عقـود

المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات . ويتم ايضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات اهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البلد (١) (٢) .

سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها وسوف تشمل احكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

ج — سوف تقوم الوكالة بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية او خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات او المعدات او المواد ، كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فان اى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د — سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المطرح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة ، وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة » .

وقد استخلصت اللجنة الثانية المذكورة من صراحة النص المتقدم اشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقا لمعايير ومقاييس الولايات

المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعاقدين ، وعلى اية تعديلات جوهرية في هذه العقود سواء ممولة من المنحة ام غير ممولة منها طالما تتم في اطار الاتفاقية المذكورة مما يقطع بأن المشروعات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر وحدة واحدة تخضع لنظام قانوني معين منصوص عليه في الاتفاقية يوجب اتباع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية فيما يتعلق بابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة لهذه المشروعات .

وخلصت اللجنة الثانية من كل ذلك الى ذات ما سبق ان خلصت اليه الجمعية العمومية لقسمي فتوى وتشريع ، وافتت اللجنة بعدم وجوب تطبيق احكام اتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والمتعلقة باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد ، فيما خالفت فيه احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

ولئن بدت هذه النتيجة التي توصلت اليها كل من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع واللجنة الثانية بقسم الفتوى غريبة على الفهم القانوني المحلي اول الأمر ، الا انه لا يلبث الفكر القانوني ان يتبين بعد التأمل مبلغ رحابة الباب الذى انفتح بفضل مثل هذا الاجتهاد القانوني امام القانون الدولى الخاص وقانون التجارة الدولى ، على أن الأمر بهذا الوضع يحمل رجل القانون المصرى بعبء السعى للالمام بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي اصبحت في الخصوصية المطروحة بمقتضى اتفاقية موقعة من جمهورية مصر العربية جزءا من النظام القانوني المصري حكم مثل هذه الحالة الخاصة . وهو ما يدعونا الى أن نهيب بالقائمين على تدريس القانون ان يهيئوا الأجيال الجديدة الى الانفتاح على الأنظمة القانونية الأجنبية من اجل خدمة مصر وسائر الأوطان العربية وجعلها دوما على مستوى الأصالة والعصرية .

قاعــدة رقــم (٤٠)

المبــــدأ :

اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة امريكية تضمنت اعفاء المقاولين الأمريكيين من كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليهم بمناسبة نشاطهم فى خدمة مشروعات التنميــة الممولة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ٠ ولا يخل بذلك ما تتضـــمنه اتفاقيات المنح كل منها فى مجاله من نص على الاعفاء قد تبدو عباراته مخالفة لمفهــوم الاعفــاء ٠

ملخص الفتوى :

ان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشـــأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربيـــة من حـــكومة الولايات المتحـــدة الأمريكية ، على أن يتم الاتفاق على كـــل مشروع على حدة ، مـــع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعـــة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكة سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقيات وقد أعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء واستعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافـــة الضرائب والرسوم الجمركية ولا يخل بهذا النص ما تضمنه فى الاتفاقيـــة الموقعة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحه مشروع الاسكان ورفع مســـتوى المجتمعات لذوى الدخـــل المحدود ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب — ٤ الضرائب ، انه لو أسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما بدفع ضرائب او رسوم او غيره فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الأمر أن الاسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الأعمال دائما وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشـــار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن الخروج على هذه الأسس وحقيقة الأمر أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشـــأن

لا يخرج فى صياغته عن ان يكون نصا احتياطيا يؤكد الاذعان ولا يدحضه وحتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى او وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الاخلال بنصوص الاتفاقية الأولى ولا الخروج على أحكامها .

(ملف ٣٧٠/٢/٢٩٢ — فى ١٩٨٤/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤١)

المبـــــدا :

الاعفاء الضريبى مقرر للمقاولين الأمريكيين من الـــوكالة الأمريكيـــة للتنمية الدولية وفقا لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والمســـائل المتصـــلة بها وايضا طبقا النص النمطى بالاعفاء الوارد فى اتفاقيات المنح او القروض المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـــدة الأمريكية . ولا تعارض بين نصوص الاتفاقيات المذكورة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريـــع القـــرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن الموافقـــة على اتفـــاق المعـــونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٦/٨/ ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والذى حل محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥١ والاتفاقيات الأخرى التى وقعت فى ٢١ و ١٩٥٢/٢/٢٥ و ٢٣ و ٢٤ فبراير ســـنة ١٩٥٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ : وقد تضمن نص البند الخامس من الاتفاقية المذكورة اعفاء المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليها بواسطة حـــكومة الولايات المتحدة الأمريكية او بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلهـــا لاغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقيـــة وذلك اثناء استخدام هذه المعدات والمهمات والمواد المتعلقة بهـــذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكيـــة او

استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المعمول بها . كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى أى شيء من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية او الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او التصرف او اى ضرائب او اعفاء مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية . ولا يخضع أى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الأرباح او الأعمال او اى ضرائب اخرى او رسوم ايا كانت طبيعتها . كما استعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان والولايات المتحدة الامريكية والتى قضت المادة ٤ منها بأن تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة او رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم — ب لدرجة أن ١ — اى متعاقد وأية هيئة استشارية واى افراد تابعين للمتعاقد قد يمولون من المنحة واى ممتلكات او عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ٢ — اى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب للنوعية او التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد او اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من اموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

ومفاد ما تقدم ان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان يتم الاتفاق على كل مشروع على حدة ، مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقات . وقد اعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية . ولا يخل بهذا الحكم

ما نضمنه نص الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب — ٤ الضرائب من أنه لو اسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما يدفع ضرائب او رسوم او غير ، فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الامر ان الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الاعمال دائما ، وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن من الخروج على هذه الأسس . هذا فضلا عن ان ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن لا يخرج فى صياغته عن ان يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه ، ومدلوله تأكيد الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى ثم فى الثانية ، حتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى أو وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الاخلال بنصوص الاتفاقية الأولى ولا الخروج على احكامها .

(ملف ٣٧/٢/٢٨٩ — فى ١٩٨٥/٦/٢٦)

تعليـــــق :

لئن كان الاعفاء الذى خلصت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١/٢٣ ثم بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ قد انصرف بحسب الموضوع الذى كان مطروحا عليها فى الحالتين ، الى الضرائب والرسوم الجمركية الا أن منطق الفتوى فى اسبابها يمتد ايضا الى كافة الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى المماثلة التى قد تعترض تنفيذ المقاولين الممولين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية فى ظل كل من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل واتفاقيات المنح المختلفة .
ويؤكد الرأى القانونى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه لو وجد اى تعارض بين عبارات اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وبين عبارات النصوص النمطية الملحقة بأى اتفاقية منحة متعلقة بالاعفاء الضريبى ، فان الاعتداد يكون بنص اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية . وعلى اى حال فان

هذا التعارض لا وجود له حقا ، وليس من سند قانونى لفرض أعباء ضريبية على عاتق المقاولين الأمريكيين الممولين من هيئة التنمية الدولية .

ولم يكن هذا الفهم ببعيد عن مصلحة الضرائب ذاتها ، اذ صدر عن وكيل الوزارة رئيس قطاع البحوث والقضايا الضريبية كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بخصوص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنه ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ اذ انه بعد استعراض هذا الكتاب الدورى لأحكام الاتفاقية بالتفصيل خلص الى أن « المصلحة توجه النظر الى مراعاة الاعفاءات الضريبية الواردة بهذه الاتفاقية » .

وقد أصدرت لجنة ضرائب القاهرة « الدائرة الأولى » بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١/٨ قرارا فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كانت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة قد وجهت الى احد المقاولين الأمريكيين الممولين من هيئة التنمية النموذج ١٨ ثم ١٩ بفرض الضريبة عليه عن السنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ وتمسك المقاول المذكور — وهو شركة نشاطها خدمات واستشارات فنية بعدم خضوعه للضريبة عن الأعمال التى باشرها فى مصر حيث ان المبالغ التى تقاضاها بالدولار الأمريكى مسددة من الحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه المنح معفاة من الضرائب .

ومن حيث انه قد اتضح للجنة الطعن المذكورة من نصوص المواد المتعلقة بالضرائب الواردة باتفاقيات المنح التى مارست الشركة المذكورة نشاطها فى مصر ممولة من الاعتمادات التى قررتها أن الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى الدولة الممنوحة وهى جمهورية مصر العربية ، فقد خلصت اللجنة الى عدم خضوع نشاط الشركة الطاعنة للضريبة وذلك عن الأعمال التى باشرتها فى مصر والممولة بالدولار الأمريكى عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الممثلة للحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والحكومة الأمريكية والتى تم من خلالها تمويل نشاط الطاعنة بمصر .

وقد تأكد هذا الاعفاء باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٨ طبقا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور فى ٢٠ أكتوبر ١٩٧٨ .

فقد نص البند (٥) من هذه الاتفاقية على أنه :

« ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة بموجب هذه الاتفاقية : ١ — تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الامريكية او بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك اثناء استخدام هذه المعدات او المهمات والمواد لمتعلقة بهذه لمشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية اوا ستعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او الشراء او التصرف أو اى ضرائب او اعباء مماثلة فى جمهورية مصر العربية . ولا يخضع اى مقاول أمريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الأرباح او الأعمال او اى ضرئب اخرى او رسوم أيا كانت طبيعتها .

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف مقاول امريكى يتضمن الأفراد والمواطنين او المقيمين اقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات أو الشركات المساهمة او المتضامن المؤسسة طبقا للقانون الأمريكى او الهيئات الأجنبية التى يمتلك غالبية رأس مالها المواطنون الأمريكيون ، والمشروعات المشتركة أو الشركات المندمجة التى تتكون بالكامل من افراد او هيئات او شركات مساهمة ينطبق عليها اى نوع من النوعيات السابقة »

واذ تعتبر اتفاقية المعونة الفنية والاقتصادية هى دستور المعونات التى تقدم الى الحكومة المصرية فقد تضمنت تلك الاتفاقية النص على هذا الاعفاء الذى مضت كافة اتفاقيات المنح (مثل الاتفاقية المشار اليها) تردده مدرجة اياه فى نصوصها .

والحكمة من ذلك واضحة كل الوضوح ، فهذا الاعفاء مرعى فيه مصلحة الاقتصاد القومى المصرى من حيث ان مفهوم تحرر مقاولى المشروعات الممولة من هيئة التنمية الدولية من الضرائب نهج على غاية من الاهمية تتبعه هيئة التنمية الدولية ، اذ انها تسعى الى زيادة فعلية الموارد المتاحة لها . ولذلك كانت اعتمادات الهيئة صالحة فى مصر وفى غيرها من البلاد لتمويل المصروفات الخاصة بعمليات نوعية فحسب ، وليس لتحقيق اوعية ضريبية . وفى هذا الضوء على وجه الخصوص بنص البند الخامس (جـ) من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٧٨ سالفه الاشارة اليها على انه ما من ضريبة ايا كان نوعها تفرض على متعاقد امريكى تموله هيئة التنمية الدولية بالتطبيق لتلك الاتفاقية . وقد حرصت الاتفاقيات الممولة من الهيئة المذكورة على الدوام بالنص على هذا الاعفاء . بل ونصت عليه فى عبارة ذات فقرتين ، الفقرة الأولى فتقرر هذا الاعفاء بصريح النص ، والفقرة الثانية تعود فتؤكد هذا الاعفاء الى حد أنه اذا حدث ودفعت ضريبة أو رسم او ما شاكلهما على نحو أو آخر فى مجال المشروعات الممولة بمنح من الهيئة المذكورة ، التزمت الحكومة المصرية بالرد من مالها الخاص وليس من الأموال المتلقاة من الهيئة كقرض أو منحة ، حتى يظل كامل المبلغ المرصود لهذا القرض أو المنحة خادما للغرض الذى رصد من اجله اصلا وهو دعم الاقتصاد القومى للممنوح (الحكومة المصرية) .

وقد التزمت حكومة الدولة الممنوحة (جمهورية مصر العربية) بمقتضى البند (٢) من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة فى ١٦ اغسطس ١٩٧٨ والتى صدق عليها السيد رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بأن تقوم « أ — بتقديم كل مساهمة لتدعيم الأغراض التى تقدمت من أجلها المعونات المبينة بهذه الاتفاقية ....

ب — وتقوم كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حسن استخدام هذه

المعونات جـ ــ وتتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصول على المشتريات المطلوبة بأسعار وشروط معقولة ... » .

وتتضمن هذه العبارات اصداء لما نؤكده ، فليس من حسن استخدام المعونات المقدمة من الدولة المانحة دعم حصيلة الضرائب التى تجبيها الدولة الممنوحة ، فهذه المعونات انما قدمت دعما للاقتصاد القومى لهذه الدولة ، وفى اخضاع المتعاقد الأمريكى المنفذ لاشغال ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية للضرائب فى مصر ما يدفعه الى رفع أسعاره لمواجهة ما سيقتطع من سوبحه من ضرائب او رسوم من جانب الدولة الممنوحة ، وعندئذ فان حصيلة المنحة او القرض المتحصل عليه من قبل الدولة المانحة سوف يتناقص بمقدار ما يوازى تلك الضرائب المقتطعة من الربح العائد على المقاول الأمريكى . وهكذا يبدو بجلاء ان اتجاه الدولة الممنوحة ، لو حدث ذلك منها خطأ ، الى جباية الضرائب من المتعاقدين الأمريكيين المولين من هيئة التنمية الدولية سوف يكون من ناحية اولى استخداما غير حسن للمعونات المقدمة ، ومن ناحية ثانية ، معاة الى رفع الأسعار مما لا يعود بالنفع على الدولة الممنوحة هذا فضلا عن أنه من ناحية ثالثة سوف يكون اخلالا صريحا بنص البند الخامس من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة فى ١٦ أغسطس ١٩٧٨ ، وبالبند (ب ــ ٦ ضرائب) من المادة الرابعة من اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن شركة أسمنت السويس الموقعة فى ٣١ يوليه ١٩٧٩ والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد قرض اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

ملخص الفتوى :

تم توقيع اتفاقية بين حكومتى مصر وبريطانيا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بشأن تمويل انشاء مستشفى طريق الأهرام التابع للمؤسسة العلاجية

بالقاهرة وتضمنت الاتفاقية قرضا حكوميا من الحكومة الانجليزية مقدارهـ ٢٠٠,٠٠٠ر١ ج وتسهيلات ائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبى للمشروع. وقد تم عرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب طبقا للمادة (١٥١) من الدستور فوافق عليها بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٢/٤/٤ وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨ طلبت المؤسسة العلاجية من ادارة الفتوى المختصة مراجعة مشروع عقد القرض المزمع ابرامه بين المؤسسة وميدلاند بنك ببريطانيا تنفيذاً للاتفاقية المشار اليها وذلك اعمالا لحكم المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، عرضت الادارة المذكورة الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ورأت الموافقة على مشروع عقد القرض المشار اليه بملاحظات عدة منها ضرورة موافقة مجلس الشعب على هذا القرض اعمالا لحكم المادة (١٢١) من الدستور .

وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤ طلبت المؤسسة اللجنة الثانية اعادة النظر فى ملاحظتها السابقة اعتبار أن مشروع العقد الماثل تم اعداده تنفيذا لاتفاقية مبرمة بين الحكومتين المصرية والبريطانية ووافق عليها مجلس الشعب بجلسة ١٩٨٢/٤/٤ وباعادة عرض الموضوع على اللجنة الثانية رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد رأيها السابق الزاما بنص المادة (١٢١) من الدستور .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع استعرضت المادة ١٢١ من الدستور التى تنص على أن « لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » . كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١٥١) من الدستور والتى تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . . . على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة والتى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها » .

ومفاد ما تقدم ان موافقة مجلس الشعب على اتفاقية ما او معاهدة تبرم بين الحكومة المصرية واية حكومة اجنبية لا يمكن ان تجب ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب مرة اخرى على ما عساه ان يبرم من عقود قرض تنفيذا لما جاء بهذه الاتفاقية او المعاهدة ما دام ان هذه او تلك لم تتضمن قيمة القرض ، ذلك ان عقد القرض من شأنه ان يرتب التزاما على عاتق الحكومة فى سنوات متصلة ومن ثم فانه ينبغى الحصول على موافقة مجلس الشعب بشأنه حتى يحاط المجلس علما بما سوف يرتبه العقد من التزامات فى ذمة الحكومة ويمارس سلطته فى الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها قبل اقرارها .

ومن حيث ان الثابت بالنسبة للحالة المعروضة — ان الاتفاقية المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا المشار اليها قد خلت — وبالمثل المذكرة الايضاحية لها من تحديد لقيمة القرض المزمع ابرامه عقد بشأنه مع بنك ميدلاند ببريطانيا ومن ثم فلا بد من الحصول على موافقة مجلس الشعب على مشروع العقد المشار اليه اعمالا لحكم المادة (١٢١) من الدستور المشار اليها .

هذا ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بسبق موافقة مجلس الشعب على اتفاقية التعاون الموقعة بين حكومتى مصر وبريطانيا سالف الاشارة اليها وذلك ان هذه الموافقة انصرفت الى الارتباط بمقدار القرض الحكومى المحدد سلفا بمبلغ مليون ومائتى الف جنيه استرلينى اما التسهيلات الائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبى للمشروع المشار اليها فى هذه الاتفاقيـة والتى تشكل عقد القرض مع البنك فلم يسبق ان حدد مقداره او التكاليف الاجمالية للمشروع فى اتفاقية التعاون سالفة الذكر ، ومن ثم فلا يجوز ابرام هذا العقد الا بعد موافقة مجلس الشعب عليه ليمارس بشأنها رقابته المنصوص عليها فى الدستور .

(ملف ١/٢/١٤ — فى ١٩٨٢/١٢/١٥)

تعليق :

يتفق ما افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بما استقرت عليه اعتبارا من فتواها بجلسة ١٩٦٤/٨/١٠ من انه « متى وافق

مجلس الأمة على الارتباط بالمشروع فلا يلزم عرض العقود والاتفاقات على مجلس الأمة اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع ولا يجوز ابرام هذه العقود الا بعد ان يكون مجلس الأمة قد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفها الاجمالية وغيرها من البيانات . وسيرد مزيد من تفاصيل هذا الموضوع تحت عنوان « دستور » .

قاعدة رقم (٤٣)

المبدا :

اندراج الضرائب والرسوم الجمركية ضمن مدلول اصطلاح النفقات العامة الواردة بالخطابين المتبادلين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى بين البلدين . وبمناسبة امتداد العمل بمشروع تطوير وحدة الدم الاعلامى بمريوط حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ ، والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ تم تبادل خطابين بين الحكومتين تضمنت أن الترتيبات الخاصة بهذا المشروع انما تتم الحاقا للاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية فى ١٩٧٣/٦/٢٧ ، كما ورد بهذين الخطابين ان حكومة جمهورية مصر العربية تتقدم بالاضافات الاتية : اعفاء الأجهزة والمهمات الواردة للمشروع والمبينة بالبند ٢ من كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى .... وقد ثار حول تمتع هذه الأجهزة بالاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية لاندراجها تحت مدلول اصطلاح النفقات العامة . فرأت ادارة الفتوى لوزارة المالية انها تندرج تحتها . ورأت مصلحة الجمارك انها لا تندرج تحتها فطلبتم بذلك عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد تبين ان البند ٣ فقرة ومن كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٢ يقضى باعفاء الأجهزة الواردة للمشروع طبقا للفقرة ٢ من ذلك الكتاب من سوم الميناء ، ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى ولما كان استعمال عبارة «النفقات العامة الأخرى»

تعنى فى هذا المقام الرسوم والضرائب الجمركية على الصادرات والواردات ، فهذا يقطع باعفاء تلك الأجهزة من الرسوم والضرائب الجمركية طبقا لصريح العبارة المشار اليها ويؤكد ذلك ان مدلول عبارة الأعباء العامة الأخرى وتشمل كافة أنواعها من ضرائب ورسوم ايا كان نوعها .

(ملف ٢٩٠/٢/٣٧ — فى ١٩٨٥/٦/٢٦ .)

قاعــدة رقــم (٤٤)

المبــــدأ :

ان العلاقة الجمركية بين مصر والسودان تقوم على أســاس حددته المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة ١٩ من يناير سنة ١٨٩٩ ونصها يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضائع الاتية من الاراضى المصرية حين دخولها الى السودان وهذا النص عام يشمل جميع البضائع ســواء كانت مصرية أم أجنبيــــة .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلساته المنعقدة فى ٢١ و ٢٤ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ موضوع تعديل أساس المحاسبة مــع الجمــارك السودان . وانتهى رأيه الى ان العلاقة الجمركية بين مصر والســودان تقوم على اساس حدده المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة فى ١٩ من ينــاير ١٨٩٩ ونص هذه المادة يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضــائع الاتية من الأراضي المصرية حين دخولها الى السودان . وليس فى هذا النص ما يدل على أن المقصود به هى البضائع المنتجة فى مصر ، والقول بهذا يكون

تخصيصا بلا دليل ، فاذا ما اضيف الى ذلك ان المقصود بالنص هو تحقيق الوحدة الجمركية بين البلدين ، فانه لا يجوز تبعا لذلك احتساب رسوم واردات على البضائع التى تدخل السودان عن طريق الأراضى المصرية ســواء اكانت هذه البضائع مصرية ام اجنبية .

على أنه اذا اقتضت السياسة العليا للحكومة المصرية دفع مقابل هذه الرسوم الى ادارة السودان فان ذلك لا يكون الا تسامحا منها على ســبيل الاعانة لمساعدة السودان لا على اساس أنه حق قانونى .

(فتوى ٤٦/٢/١/٣٤٥ — فى ١٩٤٨/١٢/٦)

قاعــدة رقــم (٤٥)

المبــــدأ :

ان وضع اشياء يستحق عليها رسوم جمركية داخــل ملفات لا ينطوى وفقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبــا بالمعنى القــانونى .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى اللائحة الجمركية الصادرة فى سنة ١٨٨٤ يتضــح ان المادة السابعة منها تنظم كيفية الكشف على البضائع الواردة لتحصــــيل الرسوم الجمركية . فبالنسبة الى المراسلات والطرود التى ترد بطريق البريد نص فى الفقرتين السابعة والثامنة على ما يأتى :

اكياس بريد والمراسلات والمطبوعات المحضرة بواسطة مصالح البريد بحرا وبرا وتعفى من الكشف بشرط أن تكون منــدرجة فى تــذاكر الســفر القانونية .

وأما طرود البريد فتكشف جميعها وتراجع محتوياتها واذا لم يحصــل اشتباه بوجود احتيال يكتفى بمراجعة اجمالية على عدد معلوم من تلك الطرود يعينــه مــدير الجمــرك .

ومفاد هذين النصـــين ان الطرود البريدية هى التى تخضع لاجراءات الكشف الجمركى دون المراسلات البريدية المعدة بمعرفة مصـــالح البريد فى الجهات الواردة منها ولعل الحكمة فى اعفاء هذه المراســـلات من الـــكشف والمراجعة فى جهة الوصول هى انه لم يكن جائزا ان توضع فيها اشياء ممـــا يستحق عليه رسوم جمركية واذا كانت تعد للتصدير بمعرفة مصالح البـــريد فى الجهات المرسلة منها فتخضع بذلك لنوع من الرقابة والمراجعة مما يكفل عدم اشتمالها على شئ من ذلك فانه لا يكون هناك محل لعرضها على الرقابة الجمركية فى جهـــة الوصـــول .

على انه فى سنة ١٩٤٧ عقدت معاهدات البريد العالمية وكانت مصر طرفا فيها وكذلك كانت طرفا فى اتفاقية طرود البريد واتفاقية الخطـــابات والعلب ذات القيمة المقررة المتفرعة من تلك المعاهدة وقـــد تضـــمنت هـــذه الاتفاقيات كل فى مجالها احكاما جديدة التزمت بها مصر اذ تقرر العمل بموجبها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٩ .

ولما كان الثابت من الأوراق ان المجوهرات التى قررت اللجنة الجمركية مصادرتها فى الحالة المعروضة كانت موضوعة فى ملف بريد فان احـــكام معاهدة البريد العالمية تكون هى الواجبة التطبيق دون غيرها من احـــكام الاتفاقيات المشار اليها . وبالرجوع الى الباب الثالث من هذه المعاهدة الخاص بالمراسلات البريدية يتبين أن المادة ٣٥ تنص على انه يقصد بأنواع المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة او الخالصـــة الـــرد واوراق الأعمـــال والمطبوعات والملفات الصغيرة . كما أن المـــادة ٤١ تختص بنقـــل الملفـــات الصغيرة والمطبوعات التى تستـــحق عليها عوائد جمركية . وتمكينا لمصـــلحة الجمارك فى البلد المرسل اليها من تحصيل هذه العوائد خولت المادة ٤٢ هذه المصلحة الحق فى أن تفرض الرقابة الجمركية على هذا النوع من المراســـلات وان تفتحها اداريا اذا اقتضى الأمـــر .

ويستخلص مما تقدم أنه يجوز أن توضع فى الملفات الصـــغيرة المرسلة بطريق البريد اشياء ذات قيمة مما تستحق عليه رسوم جمركيـــة فى جهـــة الوصول وانه يجوز لمصلحة الجمارك ان تفرض على مثل هذه الملفات رقابة

جمركية بل وان تقوم بفتحها عند الاقتضاء للتحقق من محتوياتها ولتقدير الضريبة اذا وجد ما تستحق عليه .

واذا كان فى وضع هذه السلطات بين يدى رجال الجمارك لمراقبة هذا النوع من المراسلات البريدية ما يمكنهم من استيفاء حق الخزانة كاملا وقطع كل سبيل على اية محاولة للتهريب من دفع الضريبة . فانه لا يسوغ القول بخضوع هذه المراسلات لأحكام التهريب اذا وجدت بداخلها اشياء ذات قيمة لأنه بحسب الاحكام المتقدمة الواردة فى معاهدة باريس الدولية يسوغ دائما ان توضع مثل هذه الاشياء فى الملفات المرسلة بطريق البريد . وما دام هذا جائزا فلا تفترض فى حق المرسل اليه اية نية للتهرب من دفع الرسوم الجمركية . وهذا بخلاف الحال بالنسبة الى انواع المراسلات الأخرى التى يحرم وضع هذه الأشياء فيها اذ تقضى المادة ٤٩ من المعاهدة بأنها اذا ضبطت تعامل وفق احكام اللوائح الداخلية . ففى مصر تعتبر هذه المخالفة تهريبا بالتطبيق لاحكام اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ لأن وضع اشياء تستحق عليها رسوم فى مراسلات بريدية من الأنواع المحظوره وضع هذه الأشياء فيها ينطوى فى ذاته على محاولة للتهريب من دفع الرسوم الجمركية .

وبناء على ما تقدم لا يكون ارسال مجوهرات فى ملف بريد منطويا على جريمة تهريب بخلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى قرارها الصادر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٣ مستندة الى حكم المادة ٢٨٣ من تعليمات مصلحة الجمارك . فبالرغم من أن هذه التعليمات لا ترقى الى مرتبة التشريع ولا تغير من احكامه فان تطبيقها الصحيح لا يتعارض مع المبادىء التى تقدم بيانها اذ تقضى هذه المادة بان « جميع البضائع ذات القيمة المستحق عليها رسوم الوارد والتى ترد بغير طريقة قانونية تعتبر مبدأ كبضائع مهربة وتكون عرضة للمصادرة » فاعتبار هذه البضائع مهربة مبنى على القرينة المستفادة من ارسالها بغير الطريق القانونى اذ تجيز المعاهدة الدولية ارسال الاشياء المستحق عليها رسوم جمركية فى ملفات بريدية .

أما استناد اللجنة فى قرار المصادرة الى المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية التى تقضى بأنه يجب ان توضع على وجه الرسالات المفروض عرضها على الجمارك بطاقة خضراء وبأن لصق هذه البطاقة

اجبارى على الملفات الصغيرة فى جميع الحالات . فان القسم يرى انه ليس من شأن هذا الحكم اعتبار الملفات التى لا توضع عليها هذه البطاقات مهربة لان الحكم الوارد فى صلب المعاهدة باجازة وضع الأشياء ذات القيمة فى ملفات صغيرة ورد مطلقا غير مقيد بوجوب لصق البطاقة الخضراء . ولا يجوز ان تقيد اللائحة التنفيذية حكما عاما ورد فى المعاهدة أو تنشىء التزاما لم يرد فيها بل يقتصر عملها على ترتيب الأحكام التفصيلية اللازم لتنفيذ ما ورد فى المعاهدة وفقا للمادة الخامسة من هذه المعاهدة . ومن ثم فانه لا يترتب على مخالفة حكم المادة ١١١ من تلك اللائحة بعدم وضع البطاقات الخضراء على الملف اعتبار ذلك تهريبا اذ لا يعدو الأمر فى ايجاب وضع هذه البطاقات أن يكون تنظيما يراد به تيسير مهمة رجال الرقابة الجمركية فى جهة الوصول بوضع علامة مميزة على الملفات البريدية التى تحتوى على اشياء تستحق عليها رسوم جمركية . فاذا لم توجد هذه العلامة فانه يكون لهم الحق دائما فى فتح هذه الملفات للتحقق من محتوياتها وفقا لاحكام المعاهدة الدولية سالفة الذكر .

لهذا يرى قسم الرأى مجتمعا أن ارسال اشياء ذات قيمة داخل ملفات صغيرة بطريق البريد لا يعتبر تهريبا فى حكم التشريعات الجمركية على خلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى الحالة المعروضة — الا انه لما كان قرار هذه اللجنة قد أصبح نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد القانونى . وكانت الوزارة قد عرضت على السفارة الهندية أن يتم الصلح بين مصلحة الجمارك وبين المحكوم ضده بالتطبيق لحكم المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فلم تقبل ذلك متمسكة بعدم وقوع اية مخالفة قانونية من المرسل او المرسل اليه مما اثار مشكلة دبلوماسية بين الحكومة المصرية وبين الدولة التى تمثلها هذه السفارة فانه لا يكون هناك تثريب على الحكومة اذا هى عالجت الموقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام هذا القرار النهائى وبين عدم اثره .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :

أولا : بالنسبة الى الرأى القانونى فى الأحوال المماثلة فان وضع اشياء

مستحق عليها رسوم جمركية داخل ملفات بريد لا ينطوى وافقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبا بالمعنى القانونى .

ثانيا : انه لما كانت اللجنة الجمركية لم تأخذ بهذا الرأى فى الحالة المعروضة واصبح قرارها نهائيا ايا كان الرأى الذى بنى عليه القرار فانه لا جناح على الحكومة اذا هى عالجت الموقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام القرار المذكور وعدم اعمال اثره .

(فتوى ١٠٠ فى ١٩٥٣/٣/١١)

اثبـــــات

الفصـــل الأول ــ عبء الاثبـــات

الفصـــل الثـــانى ــ ضـياع المسـتندات

الفصـــل الثـــالث ــ مدى حجية الصورة طبق الأصل

الفصـــل الرابـــع ــ الاحـــالة الى خبـــير

الفصـــل الخـــامس ــ الادعـــاء بالتـــزوير

الفصـــل الســـادس ــ طـــرق اثبـــات تاريخ المحرر العرفى

الفرع الأول ــ القيد فى السجل المعد لذلك

الفرع الثانى ــ ورود مضمون المحرر العرفى فى ورقة أخرى ثابتة التـــاريخ

الفرع الثالث ــ التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص

الفرع الرابع ــ وفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به

الفرع الخامس ــ وقوع حادث قاطع الدلالة

الفصـــل الســـابع ــ مســـائل متنـــوعة

الفصـــــل الأول

عبء الاثبـــات

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــــدا :

قاعدة ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى — لا تستقيم على اطلاقها فى مجال المنازعات الادارية — الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المنتجة فى الموضوع اثباتا أو نفيا — اثر تخلف الارادة عن ذلك .

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا ان الأخذ بهذا الأصل على طلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يســتقيم مع واقــع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمــر بالوثائق والملفــات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبــادىء المســتقرة فى المجــال الادارى ان الادارة تلتزم بتقــديم ســائر الأوراق والمســتندات المتعلقــة بموضوع النــزاع والمنتجــة فى اثباته ايجــابا ونفيــا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقــد رددت قــوانين مجــلس الدولة المتعاقبة هذا المبــدأ فاذا نــكلت الحــكومة عن تقــديم الأوراق المتعلقة بموضــوع النــزاع فان ذلك يقيم قرينة لصــالح المدعى تلقى عبء الاثبــات على عاتــق الحــكومة .

(طعن ١٠٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

قاعـــدة رقـــم (٤٧)

المبـــــدا :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى نقل عبء الاثبـــات على عاتق جهة الادارة اذا كانت المستندات المتعلقة بالنزاع تحت يد الحكومة .

ملخص الحكم :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى . واذا كان القضاء الادارى قد خرج على هذا الأصل فى بعض الأحوال وقضى انه اذا لم تقدم الحكومة الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات عليها ، وانما يقوم هذا القضاء اذا كانت هذه الأوراق تحت يد الادارة اما اذا كانت الأوراق ان تكون دعت المدعى لتعلقها ، فلا شبهه فى ابقاء الأصل العام فى الاثبات مثبتا ومعمولا به فى المنازعات .

(طعن ١٠٦٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ :

عبء الاثبات فى المنازعات الادارية قد يقع على عاتق الادارة مثال : الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدا فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من أوراق انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة فى جميع مراحل الدعوى سواء فى مرحلة التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة او امام محكمة القضاء الادارى او امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التى تؤيد

دفاعها فانها لم تقدم اية اوراق تنفى دعوى المطعون ضده رغم ان جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة البيانات التى ذكرها المطعون ضده لو أنه كان يقرر غير الحقيقة .

ومن حيث انه اخيرا قدمت الطاعنة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ ملف خدمة المطعون ضده بناء على طلب هذه المحكمة ارفقت بهذا الملف كتابا فى التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية الى المستشار الجمهورى لادارة قضايا الحكومة جاء به انه بخصوص ندب المطعون ضده لتفتيش دكرنس فانه بالبحث بقرارات النقل والندب التى اصدرتها مديرية المنصورة التعليمية سنة ١٩٦٠ لم يستدل على قرار بندبه للاشراف على مدارس دكرنس الا انه بالاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش التعليم بدكرنس خلال سنة ١٩٦٠ من مفتش القسم الأول بدكرنس الى مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخاتم تاريخه ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٠ ويفيد ارسال اقرار قيام المطعون ضده بالعمل بتفتيش قسم دكرنس اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ بناء على امر الندب الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومرفق بهذا الخطاب اقرار قيام موقع من المطعون ضده يفيد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس (١) اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومؤرخ فى هذا التاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذى كان يحتويهما مختوما بخاتم بريد دكرنس بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومكتوب على المظروف انه مرسل الى منطقة المنصورة التعليمية مما تطمئن معه المحكمة الى صدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صحة واقعة ندب المطعون ضده لدكرنس فى التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذى رقم ٤٩٥ الصادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ويفيد نقل المطعون ضده من ناظر اعدادى بمنطقة دمياط الى ناظر اعدادى بمنطقة المنصورة اعتبارا من ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ كما تبين من الأوراق المودعة بالملف ان المطعون ضده بقى فى وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معاصر لصدور القرار بندبه الى تفتيش التعليم بدكرنس وانه استمر منتدبا لدكرنس طوال المدة التى يطالب بنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال عنها مما يقطع بأن

مقر عمل المطعون ضده الأصلى وقت النـدب مدينـة المنصـورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم نـدب اعتبـارا من ١١ من ابريل سـنة ١٩٦٠ مفتشا بدكرنس واستمر هذا الندب طوال الفترة التى يطالب ببدل السـفر ومصاريف الانتقال عنها الأمر الذى يؤيد دعوى المطعون ضده ويهـدم دفـاع الطاعنة الذى لم تؤيده بأى دليل وينفيه الثابت من الأوراق .

(طعن ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٩)

المبـــدأ :

الاتفاق على أن يكون الحساب على اساس كشوف تحت يـد جهـة الادارة المتعاقدة — من شأنه ان يجعل المتعاقد مع الادارة عاجزا عن اثبـات براءه ذمته من المبالغ التى تقاضاها من جهـة الادارة بالاسـتناد الى تلـك الكشوف — لا ينتقل عبء اثبات براءة الذمة الى المتعاقد — بقاء جهة الادارة ملتزمة باثبات مديونية المتعاقد معها .

ملخص الحكم :

انه وان كانت الطاعنة قد اثبتت بمـوجب العقـد المبـرم بينهـا وبين المطعون عليهمـا ان المطعون عليه الأول تسلم مبلـغ ٣٠٠ جنيه على ذمة العملية ، مما كان يقتضى بحسب الأصـل ان ينتقـل عبء الاثبـات الى المدعى عليه الأول فيكون عليه اثبـات براءة ذمتـه من الدين ، غير أن البند السـابع من العقد المشار اليـه ينص على أن يكون الحسـاب عـلى اساس البيانات الواردة فى الكشوف وهى تعتبـر نافذة فى حق المتعـاقد مع جهة الادارة سواء وقع عليها هـو أو مندوبه او لم يوقع عليهـا وعلى ان تبقى تلك الكشـوف تحت يد جهـة الادارة واذا كان مؤدى ذلـك أن يكون المطعـون عليه الأول عاجـزا فى جميع الأحـوال عن اثبـات كيفيـة تنفيذه للالتـزامات الناشـئة عـن العقـد ، وعن اثبـات بـراءة ذمتـه الا بالاستناد الى تلك الكشوف وهى تحت يـد جهـة الادارة على النحـو السـالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبـات الى المطعـون عليـه الأول

بل تبقى الطاعنة ملتزمة باثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها ، تنفيذا للبند السابع المشار اليه وليس من شك فى سلامة ذلك البند فيما تضمنه من القاء عبء الاثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام وانه يجوز الاتفاق على عكسها .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدا :

الادعاء بقبول مصلحة الأملاك للتنازل عن البيع — وجوب اقامة الدليل عليه — فقد الملف لا يعفى المدعى من اقامة الدليل على صحة ادعائه .

ملخص الحكم :

انه عن النعى على القرار المطعون فيه بأن المطعون ضدها الثانية — قد حصلت على موافقة مصلحة الأملاك على تنازلها عن البيع الى أولادها ، فان المحكمة ترى طرح هذا الوجه من اوجه الطعن اذ ان المطعون ضدها الثانية وهى المكلفة قانونا باقامة الدليل على قبول مصلحة الأملاك بهذا التنازل لم تقدم الدليل على ذلك ، ولا يشفع لها قولها ان ملف البيع فقد من المصلحة وانها غير مسئولة عن فقده اذ انها مع ذلك هى المسئولة قانونا عن اقامة الدليل على صحة ادعائها وقد عجزت عن ذلك .

(طعن ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدا :

اخفاق الجهة الادارية مدعية التعويض عن اثبات الخطا يستوجب رفض طلبها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية على انه « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ومفاد ذلك ان المشرع ألقى بعبء اثبات الالتزام على الدائن .

وفى نطاق المسئولية التقصيرية على الدائن اثبات اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وما بعدها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الجهة الطالبة اخفقت فى اثبات وقوع الفعل الضار بها من هيئة مرفق مياه الاسكندرية فهى لم تبلغ السلطات المختصة بضبط الواقعة بها عند حدوثها حتى يمكن اجراء التحقيق اللازم والمقيت لحدوث الواقعة ونسبتها الى فاعل معين ولا يغير من ذلك ما جاء بالأوراق من استناد المطالبة على اقوال اثنين من العاملين بها من اى دليل آخر يؤيدها بل ولم تفرغ فى محضر تحيط تعقبه معاينة تثبت وقوعه ، واذ لم تقدم الجهة الطالبة اى دليل يفيد وقوع الفعل الضار الى هيئة مرفق مياه الاسكندرية فيكون طلبها وقد خلا من اى سند يؤيده يتعين الرفض .

(ملف ٣٢/٢/١٢٣٦ — جلسة ٣١/١٠/١٩٨٤)

الفصـــل الثـــانى
ضـياع المســتندات

قاعـــدة رقـــم (٥٢)

المبــــــدأ :

ضـياع المســتندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها .

ملخص الحكم :

ان ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقـدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الاخـرى .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٣)

المبــــــدأ :

ضياع أوراق التحقيق لا تؤدى الى اعتبار القرار منتزعا من غير اصول موجودة ـــ يكفى فى هذا ثبوت خلاصتها وما انتهى اليه مجلسـا التـأديب الابتدائى والاستئنافى من دلائل اقتنعا بها .

ملخص الحكم :

ان القول بأن عدم تقديم اوراق التحقيق الابتدائى او فقـدها يجعـل القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير اصول موجودة ـــ قول ظاهر الخطـأ فما كان ضياع اوراق التحقيق بل سند الحق بمضـيع للحقيقة ذاتهـا فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقـدور الوصـول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبـات الاخرى . وهذا الدليـل قائم فى خصـوصية هذه المنازعة على ما سـجله مجلس التأديب الابتدائى ثـم مجلس التـأديب

الاستئنافى فى تراريهما من خلاصـــة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعا بها فيما انتهيـــا اليـــه مـــن نتيجـــة .

(طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٥٤)

المبـــــــدأ :

عدم تقديم جهة الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافســـاح السبيل امامها لذلك ــ يستشف منه عجزها عن تقديم الدليل الذى ثبت ان تقاعسها منتزع من اصول موجودة قائمة وثابتـــة بالأوراق ــ اثـــر ذلـــك ــ استحقاق المدعى الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ــ اذ لا يكفى لحرمانه منها حصوله على تقرير واحد بدرجة ضعيف .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعى قد علم بالتقـــرير المقدم عنـــه عن سنة ١٩٥٦ بدرجة ضعيف على ســـبيل التعيين فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٧ تاريخ تظلمه منه حسبما سلف البيان ولم يختصه او يطلب الغـــاءه قضـــائيا طبقا للاوضـــاع وفى المواعيد المقـــررة ومن ثـــم فقـــد اضـــحى التقـــرير المذكورة نهائيـــا حصينا من الالغـــاء أو السحب منتجا لجميع آثاره القانونية الا انه جدير بالذكر ان هذه التقرير لا ينهض وحده مبـــررا لحرمان المـــدعى من الترقية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ذلك ان مناط الحرمان من هذه الترقية بصريح نص المـــادة المشـــار اليها أن يكون الموظف قبل حلول ميعاد استحقاق الترقيـــة قد قـــدم عنـــه تقريران متتاليان بدرجة ضـــعيف ولم تقدم الهيئة المدعى عليها التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بتقديمـــه مرارا فى مختـــلف مراحل الدعوى والطعن وافساح السبيل أمامها لذلك دون جدوى الأمر الذى يستهدف منه عجز الهيئـــة عن تقـــديم

الدليل الذى يثبت ان دفاعها منتزع من اصـول موجودة قائمـة وثابتـة بالأوراق .

(طعن ٢٠١٦ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

قاعـدة رقـم (٥٥)

المبـــدأ :

تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة أو تسـببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبـات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حـل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصـم والوقائع التى استند اليها صحيحة ـ احجام الجهة الادارية عن تقديم محضر مجلس الرئاسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه والتذرع بعدم العثور عليه أو اية اوراق تتعلق بالموضوع ـ تأييد الطاعن فيما ذهب اليـه التسليم بأن مجلس الرئاسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد ان اسـتبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانمـا عرض عليه بالتمرير ولم يوافق اعضاؤه عليه بالاجماع .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فى مجال تحقيق ما قال به الطاعن من ان القرار المطعون فيه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا عليه فقد طلب السيد المدعى العام الاشتراكى محضر اجتماع مجلس الرياسة الذى وافق فيه على القرار المطعون فيه كمـا طلبت كل من هيئـة مفوضى الدولة ومحكمة القضاء الادارى ضم هذا المحضر غـير ان الجهـة الادارية أمسكت عن تقديمه وافاد السيد مساعد سكرتير رئيس الجمهـورية للاتصالات الخارجية بأنه ليس لديه اية معلومات عن هذا الموضوع كما ابدى السيد مدير مكتب رئيس الجمهورية انه بالبحث لم يعثر على هـذا المحضر

او اية اوراق اخرى بشأن هذا الموضوع هذا وقد وعد الحاضر عن الجهة الادارية امام محكمة القضاء الادارى اكثر من مرة بتقديم ما يرد له من مستندات تتعلق بهذا الموضوع من ادارة الشئون القانونية بالرئاسة التى وعدته بذلك وبالرغم من تأجيل نظر الدعوى لهذ السبب وليستوثق الحاضر عن الجهة الادارية مما قدمه المدعى من مستندات فانه لم يقدم أى مستند يدحض به ما قال به المدعى او ما قدمه من مستندات مما حدا بالمحكمة الى تحميله مسئولية الفصل فى الدعوى بحالتها .

ومن حيث ان تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة أو تسببه فى فقدها يؤدي الى قيام قرينة لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الأخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحة .

ومن حيث انه لما كانت الجهة الادارية قد أحجمت عن تقديم محضر جلسة الرياسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه وتذرعت بعدم العثور على ذلك المحضر او اية اوراق تتعلق بالموضوع وكانت الظروف والملابسات سالفة البيان التى احاطت باصدار القرار المطعون فيه على نحو ما استظهرته تحقيقات السيد المدعى العام الاشتراكى وما قرره السيد / . . . . . . أحد اعضاء مجلس الرياسة فى اقواله فى تلك التحقيقات وما انتهى اليه السيد المدعى العام الاشتراكى تؤيد الطاعن فيما ذهب اليه من موافقة مجلس الرياسة على القرار المطعون فيه قد تمت بالتمرير وأن بعض اعضائه قد اعترض عليه ، فلا محيص من التسليم بأن مجلس الرياسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن استبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وإنما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق أعضاؤه عليه بالاجماع واذ اصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه وكان هذا القرار منعدم الوجود قانونا لعدم سبق موافقة واقرار مجلس الرياسة عليه قانونا فان اصداره والأمر كذلك يكون بالضرورة منعدما لأن ما يبنى على العدم عدم مثله وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه حقيقا بالالغاء لانعدامه قانونا .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

الفصــــل الثــــالث

مدى حجية الصورة طبق الأصل

قاعـــدة رقـــم (٥٦)

المبـــــــدأ :

الصور طبق الأصل المقدمة من الحكومة تقــوم فى حالة قيام مانع من تقديم الأصل دليلا على ما تضمنته نقلا من الســجلات ما دام لم يقــدم دليلا يدحض ما ورد بها يؤكد ذلك ما يجرى عليه نظام الدراسة بالمعهد .

ملخص الحكم :

عند ثبوت قيــام مانع من تقديم أصل تعهد بالقيام بالتدريس لفقــده فى حادث انفجار قنبلة بمبنى ادارة قضـــايا الحكومة بالاســكندرية اثنــاء العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، فان الصــور طبــق الأصــل المقــدمة مــن الحكومة تقوم فى هذه الحالة دليــلا على ما تضــمنته نقــلا من ســجلات المعهد ، ما دام المدعى عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد بهـــا فضـــلا عــن ان هذه المعاهد حســبما يجرى عليه نظام الدراســـة بهـــا تتكفل بجميــع نفقات الطلاب الذين يلتحقون بها مقـــابل التزامهــم برد هــذه النفقـــات اذا فصلوا منها او انقطعوا عن الدراسة بها بغير عذر مقبــول او رفضــوا القيام بمهنة التدريس المدة المتفق عليها .

(طعن ٥٧٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٦٨)

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبـــــــدأ :

اذا كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القــرار الجمهورى صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية فانه تكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ــ ليس من سبيل

امام من ينكر القرار المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا ان يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لما ذهبت اليه المدعية من انكار للقرار الجمهورى الخاص باسقاط الجنسية المصرية عنها ، وما رتبته على ذلك من اهدار المخالفات المنسوبة اليها والمتعلقة بنظام الرقابة على عمليات النقد الخاصة بغير المقيمين ، فان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة ٢٣ منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب هامة يقدرها اسقاط الجنسية المصرية عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر، وذلك بعد اخطاره بالعودة اذا لم يرد او رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ، اما اذا امتنع عن تسلم الاخطار او لم يعرف له محل اقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار » كما تقضى المادة ٢٤ بأنه يترتب على اسقاط الجنسية عن صاحبها طبقا للمادة ٢٣ ان تسقط الجنسية ايضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه » . وتنص المادة ٢٩ على ان « جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية او بسحبها او باسقاطها او باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير » .

ومن حيث ان الجهة الادارية قدمت أثناء نظر الطعن صورة ممهورة بخاتم رئاسة مجلس الوزراء (الأمانة العامة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ ومن مذكرته الايضاحية والذى ينص على أن « تسقط الجنسية المصرية عن الثمانية والخمسين شخصا المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا ولم يعودوا رغم اخطارهم بالعودة خلال

ثلاثة أشهر ، وذلك محافظة على صالح الجمهورية وامنها وسلامتها." —
وقد ورد بالكشف المذكور اسم المدعية . . . . . . زوجة . . . . . .
واسم زوجها واسم ابنتهما . . . . . . بالأرقام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ؛
كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار أن جميع من ذكروا به يهودي
الديانة وكانوا متمتعين بالجنسية المصرية ثم غادروا مصر بصفة نهائية
بنية عدم العودة اليها وجاوزت غيبتهم ستة أشهر ، وانه تم اخطارهم
بالعودة خلال ثلاثة اشهر عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية
بالاعداد ١٠٧ فى ١٩٦٠/٥/١١ و ١٠٨ فى ١٩٦٠/٥/١٢ و ١٢٧ فى
١٩٦٠/٦/٨ ولم يعودوا ، ومن ثم جاز إسقاط الجنسية عنهم بقرار
من رئيس الجمهورية طبقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان المحرر الرسمى ، وكذلك صورته الرسمية المطابقة
لأصله ، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود
ما اعد له ، ولا تهدر حجيته الا اذا ثبت تزويره ، وما كانت الصورة
التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة
١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة
المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية ، فتكون لها والحالة هذه
حجية القرار الأصلى ، وليس من سبيل امام من ينكر وجود القرار
المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية
بالتزوير (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن الاثبات) وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها
انكارها للقرار المشار اليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا
سنده .

(طعن ٤٣٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

طلب شهر المحرر دليل على ثبوت تاريخه لا سبيل لانكاره الا بالطعن

عليه بالتزوير — النعى بأن تاريخ طلب الشهر مطابق على تاريخ المحرر ذاته — مردود بأن هناك اتفاق مبدئى سبق على طلب الشهر ، واتفاق ثان لاحق له ما هو الا ترديد للاتفـاق الأول .

ملخص الحكم :

ان مبنى الطعن — كما يبين من تقـرير الطعن — ان طلب الشـهر العقارى رقم ٢٢٩ المؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ وهو الدليـل على ثبـوت العقـد موضوع المنـازعة — سـابق على تاريخ تحـرير هذا العقد فى ١٩٦٩/٦/١ اى ان الدليـل على ثبـوت تاريخ التصرف سـابق عـلى نشـوء التصرف ذاته وهو وضـع غير مستساغ يشكك فى طـلب الشـهر خاصـة وأن صورة رسمية اخرى من هذا الطلب تدمها المشـترى ومـدون بهـا تاريخ تقـديم طلب الشـهر وهو ١٩٦٩/٦/٤ دون تاريـخ قيـد الطـلب وهـو ١٩٦٩/٤/١٠ وانه من غير المعقول ان يكون تاريخ قيـد الطـلب سـابق على تاريخ تقديمـه .

ومن حيث ان النعى على القرار المطعـون فيـه بأن دليـل ثبـوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشـهر رقم ٢٢٩ لسـنة ١٩٦٩ سـابق على التاريخ العـرفى للتصرف فان المحـكمة توافق على ما ذهبت اليـه اللجنة القضائية فى قرارها من أن هنـاك اتفـاق مبدئى بين المتعـاقدين مؤرخ ١٩٦٩/٤/١ ومودع بملف الطعـن وسـابق عـلى طلب الشـهر وان طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبـل تحرير العقد الابتـدائى المـؤرخ ١٩٦٩/٦/١ وان الاتفـاق الثانى ما هـو الا ترديد للاول بعـد تحـديد المسـاحة المبيعـة ويتحد العقدان فى اطرافهما وفى محل وشروط العقـد وبذلك يكون ثبـوت تاريخ العقـد الأول هو فى ذات الوقت ثبـوت لتـاريخ العقد العرفى الثانى تاريخ سـابق على تاريخ طـلب الشـهر دون امـكان اكتشـاف ذلك ولكنهما ارادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلا .

ومن حيث انه عن قبول الهيئة الطاعنـة بأن طـلب الشـهر رقـم ٢٢٩ لسـنة ١٩٦٩ موضع شك يمنـع التعويل عليـه كدليـل عـلى ثبوت التاريخ فان قولهما مردود عليـه بأن الصـورة الرسـمية لطلب الشـهر

العقارى تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن امامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فان الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها الا الطعن فيها بالتزوير. وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقارى بأبو المطامير شهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ وليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير اساس سليم من القانون او الواقع .

(طعن ٢١٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

حجية الصورة — لا حجية للصورة الشمسية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل وذلك فى حالة منازعة الطرف الاخر فى هذه الصورة .

ملخص الحكم :

ان الأصل العام فى اثبات الديون الا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه وذلك فى حالة منازعة الطرف الأخير فى ماهية هذه الصورة او فى صحتها ، ومن ثم يتعين استبعاد تلك الشهادة من ادلة الثبوت .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصـــل الرابـــع
الاحــالة الى خبـــير

قاعــدة رقــم (٦٠)

المبـــــدأ :

تقرير الخبير ـــ سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير ـــ المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من راى لأهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ آراء اهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رات مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الاخرين من ذوى الخبرة ـــ لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

ملخص الحكم :

ان عدم الاســتجابة من المحكمة الى طلب احالة الديــون الى خبــير يناقش ويبحث كافة عنــاصر الأصــول والخصــوم فى تاريخ معــين وعلى أســاس ميزانية معينة ، وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعــا من حــكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصــول او الخصــوم لا يعنى التزام المحكمــة فى النهــاية عند اصدار حكمهــا فى موضوع الدعوى بتقدير لجنــة التقييم المتعلقة بالعنــاصر الأخرى التى لم تكلف الخبــير ببحثهــا ، كما أن ذلك الحكم لا يقف فى ســبيل مهمــة المحكمــة من اصــدار حــكم تمهيــدى آخر مســتقبلا باجــراء هذه الاحالة اســتجابة لمتطلبــات بحثها أو تحت تاثير ما اشير اليه مؤخرا من واقعات ومســتندات جــديدة لم يكن قد اشــير اليها من قبل ، ذلك ان المحكمة هى صــاحبة الحق الأصــيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتــزمة الا بمــا تــراه حقــا وعدلا من راى لأهل الخبــرة وأن لهــا بغير جدال ان تنبذ آراء لجنة التقييم او اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمهــا ان رات مســوغا لديهــا ومقتنعــا بذلك بغير حاجة او التــزام الى الركون الى آراء الاخــرين من ذوى الخبرة

فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من اقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص . ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

سلطة المحكمة التاديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء — الى « الخبرة » كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب أصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجدواه .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة ان تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن او من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٦٢)

المبــــــدأ :

تحقيق خطوط ــ عملية تحقيق الخطوط ــ هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنســوب اليه صدورها منه ــ وسيلة ذلك البينة والمضاهاة بواســطة اهل الخبرة فى الخطــــوط .

ملخص الحكم :

إن عملية تحقيق الخطوط هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبــات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنســوب اليه صدورها منه . ويحصل التحقيق بالبينة والمضــاهاة بواســطة أهــل الخبــرة فى الخطوط او باحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصــادر باجــراء التحقيــق الطريقــة التى يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذين يستعان برأيهم فى عمليــة المضــاهاة .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ٢٣/١/١٩٦٥)

قاعــدة رقــم (٦٣)

المبــــــدأ :

خبرة ــ تحقيق خطوط ــ قواعد واصول عملية تحقيــق الخطوط ــ لا التزام على المحكمة برأى الخبير الذى انتدبته ــ أساس ذلك أنها لا يمــكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح اليه ضميرها ــ استخلاص قضــــائها ينبغى أن يكون استخلاصاً سائغاً مما امرت به ومما يكون فى ملف الدعوى من مســتندات وقــرائن .

ملخص الحكم :

ان عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيــون . فيقــوم الخبير بفحص الخط الذى حصل انكاره . ودراســـة خطــوط الكتابة باليــد لها قواعد واصول اساسها إن لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك

معه فيها احد غيره حتى لو تعلما الكتابة معا منذ الصغر . هذا بالاضافة الى عوامل اخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة امساك الشخص للقلم او الريشة ، وطريقة جلوسه او قيامه اثناء كتابته وحالته النفسية .

وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير ان يلتزم بها أثناء فحصه للخط ، ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، واستقامة الخط أو ميله الى احدى الجهات أو تقطعه فى المواضع المختلفة . ولقد تقدم اليوم علم دراسة خطوط الكتابة باليد ، (علم الجرافولوجيا) حتى اصبح من المستطاع معرفة اخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر اهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذى كتبه وانما تمتد الى معرفة عاداته وأخلاقه . ويقدم اهل الخبرة فى الخطوط تقاريرهم للمحكمة . ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأى الخبير الذى انتدبته فلها ان تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى بما يرتاح اليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله ان يأخذ برأيه وله الا يأخذ به ، وله ان يأمر باجراءات اخرى من اجراءات الاثبات الا أن استخلاص قضائه لا بد وأن يكون استخلاصا سائغا مما أمر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدا :

الاشارة الى العقد فى تقرير الخبير لا يفيد فى اثبات تاريخه ما دام التقرير لاحقا على العمل بالقانون .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو أن القرار المطعون فيه

اغفل ما اثبته تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٨ كلى دمنهور من أن عقد القسمة موضوع المنازعة تنفذ بالطبيعة من سنة ١٩٤٣ فان المحكمة ترى طرح هذا الدليل اذ أن التقرير المشار اليه مقدم فى ١٩٧١/١٠/٣١ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلا على أن هذه الواقعة التى خلص اليها الخبير تستند الى شهادة شاهدين تدمهما للخبير وكيل المدعية فى الدعوى المشار اليها دون ان تؤيد هذه الشهادة باية مستندات تؤكد صحة هذه الواقعة ومن ثم لا يعيب القرار المطعون فيه اغفاله ما خلص اليه الخبير فى تقريره من استنتاج عار من أدلة تؤيده .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقرير قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥١ من قانون الاثبات تنص على أن « يودع الخبير تقريره ومحضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه ، فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير ...... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » .

ويبين من هذا النص أن القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع ، ويمكن لذوى الشأن ان يطلع على تقرير الخبير بقلم كتاب المحكمة وسيما وان الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون

الاثبات توجب على المحكمة ان تذكر فى منطوق حكمها بندب خبير الأجل المضروب لايداع تقريره ، الأمر الذى يستفاد منه علم طرفى الخصومة بهذا الأجل ، ومن ثم كان لكل منهما ان يتابع ايداع التقرير خلال هذا الأجل وان يطلع عليه حال ايداعه ، وبناء عليه فانه لا وجه للقول بوجود بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ، بادعاء ان الخبير لم يقم باعلان الطاعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الميعاد المشار اليه .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

الفصـــل الخـــامس

الادعـــــاء بالتـــــزوير

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبـــــدأ :

المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات — لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومسـتنداتها كافيـــة .

ملخص الحكم :

انه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق — ذلك ان المـادة ٤٨٤ من قانون المرافعـات اذ نصت على أنه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجـاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعـوى ومستنداتها لاقتنـاع المحكمة بصـحة الورقة او بتزويرها ورأت ان اجـراء التحقيق منتج وجائز أمرت بالتحقيق » قد افادت بأنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيـق لاثبـات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعـوى ومسـتنداتها كافيـة لتـكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفـاء التزوير بما تسـتظهره مـن ظـروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

(طعن ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــــدأ :

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يـكون الادعاء بتزويره امام المحكمة التى قدم امامها المحرر ونص بالاجراءات والشروط.

التى حددها القانون — لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٠ على أن المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصاته فاذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم او ببصمات اصابعهم ... » .

وتنص المادة ٢٩ على أنه « انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية او غير الرسمية وتنص المادة ٤٩ على أن « يكون الادعاء بالتزوير فى اية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ، ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه » .

وتقضى المادة ٥٢ على أنه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق » .

ومن حيث ان مفاد تلك النصوص ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون بالادعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم امامها المحرر وذلك

بالاجراءات والشروط التى حددها القانون — ومن جهة اخرى فان المسلم به لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ومن حيث ان المسلم به ان الدعوى التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن — من دعاوى الالغاء — وانه يكون للمحكمة ان تتصدى لبحث قبولها من تلقاء نفسها — وان الثابت من الرجوع الى ملف الترخيص محل النزاع المودع فى الدعوى ان الطاعن قد حصل على الترخيص رقم ٣٨٤٦ فى ١٩٧٤/٢/٩ لادارة محل لاصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات لمدة عامين تنتهى فى ١٩٧٦/٢/٨ — ولقد حصل السيد /. . . . . على حكم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى ١٩٧٧/١/١٩ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ضد الطاعن بالغاء الترخيص المذكور استنادا الى انه صدر فى منطقة غير مصرح بالترخيص فيها محل الترخيص المذكور — وكان الطاعن قد حصل على تحديد للترخيص بمقتضى قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ — ولقد تقدم السيد مدير عام مرافق شرق بمذكرة الى السيد / رئيس حى شرق الاسكندرية بشأن الموافقة على الغاء الترخيص الأخير تنفيذا للحكم المشار اليه فوافق على ذلك فى ١٩٧٨/٤/١٩ وبناء عليه وجه السيد / مدير التراخيص بحى شرق كتابا الى الطاعن مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٥ باحاطته بقرار رئيس الحى بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٣ عن الموقع والنشاط الوارد به — ووقع الطاعن على صورة هذا الكتاب بما يفيد استلامه للاصل فى ١٩٧٨/٥/٢٥ الأمر الذى يعد اعلانا للطاعن بالقرار محل المنازعة — فضلا عن كونه قرار منفذا لحكم قضائى نهائى بما لا محل للطعن عليه أصلا — ولا يعد من ذلك ان الحكم قد انصب على قرار الترخيص رقم ٣٨٤٦ الصادر فى ١٩٧٤/٢/٩ — اذ أن الثابت ان قرار الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ لا يعدو ان يكون تحديدا واستمرارا لذات القرار الذى صدر الحكم بشأنه — بل ومن جهة أخرى فانه لا سند للطاعن فما تمسك به فى طعنه — من انكار لتوقيعه على الكتاب الموجه اليه لاخطاره بقرار الغاء الترخيص — ما دام الثابت انه لم

يطعن عليه بالتزوير وبعدم شواهده بل إكتفى بالقول المرسل الذي يدحضه ظاهر الحال وتماثل توقيعه — على الاخطار المشار اليه — مع توقيعاته الأخرى الواردة فى ملف الترخيص — ويكون الطاعن وقد اقام دعواه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ قد فوت الميعاد ويكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد أصاب الحق والتزم صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١١١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يجوز للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير ان تحكم برد اى محرر وتقرير بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى انه مزور — شرط ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك — تقرير ما اذا كان الدليل منتجا او غير منتج فى الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسسا على أسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٥٨ من قانون الاثبات صريح فى أنه للمحكمة ولو لم يدعى أمها بالتزوير بالاجراءات المقدمة ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة او من ظروف الدعوى انه مزور ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى إستبانت منها ذلك ، كما إستقرت أحكام القضاء على ان تقرير ما اذا كان الدليل منتجا فى الدعوى او غير منتج مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسسه على اسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ومن حيث أنه ثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد استند فى اثبات تاريخ عقد البيع الصادر من المالك الخاضع — قبل العمل بالقانون ١٢٧ سنة ١٩٦١ الى ورود مضمون هذا العقد فى ورقة رسمية هى طلب الشهر رقم ٣١٤ سنة ١٩٦٠ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بالفشن عن عقد البيع المذكور .

ومن حيث أنه قد ثبت بوضوح من الاطلاع على المحضر المحرر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٢ بمأمورية الشهر العقارى بالفشن بمعرفة اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى للتأكد من صحة صدور الشهادة المقدمة عن الطلب المذكور من المطعون ضده — ان طلب لم يقدم بشأن هذا العقد الى الشهر العقارى وأن الطلب المقدم الى الشهر العقارى فى ذلك التاريخ يتعلق بموضوع آخر مختلف تماما عن موضوع الطلب موضوع الشهادة المقدمة من المطعون ضده حيث ثبت للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات الشهر لعام ١٩٦٠ من ان الطلب رقم ٣١٤ المقيد بالدفتر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ موضوعه نزع ملكية خمسة أسهم بناحية نزلة اقفهص لصالح المساحة ضد . . . . . . الشهيرة . . . . كما اتضح للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات صور الطلبات الخاصة بالشهر ومشروعاتها والشهادات — ان تاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ المستخرجة فيه الشهادة المقدمة من المطعون ضده — غير مقيده به فى هذا التاريخ كما قرر رئيس مأمورية الشهر العقارى بالفشن انه هو نفسه الذى كان يشغل وظيفة رئيس المأمورية فى تاريخ استخراج الشهادة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ — وبذلك أصبح من الواضح ان الشهادة المقدمة من المطعون ضده فى الاعتراض عن عقد البيع محل النزاع ليس لها اصل ثابت فى مأمورية الشهر العقارى بالفشن — كما ان طلب المقدم للشهر العقارى بالفشن لم يقدم الى المأمورية عن العقد المذكور وبالتالى يكون الطلب الذى أشارت اليه هذه الشهادة لا دليل على وجوده الأمر الذى يتعين معه طرح هذه الشهادة جانبا أو عدم الالتفات اليها كدليل على ثبوت تاريخ العقدين لسند ملكية المعترض المؤرخ اولهما فى ٥ من سبتمبر ١٩٥٩ والثانى فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ الذى خضع له . . . . . قبل الاستيلاء على المساحة محل النزاع .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٩)

المبـــــدأ :

نص م ٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجـارية الصـادرة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ نطاق تطبيقه ـ مدى تقييد المحكمة به .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٥٢ من القانون المشار اليه ، بأنه اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او تزويره ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتـج وجائز امـرت بالتحقيـق .

فهذا النص على ما هو ظاهر من صريح عباراته لا يجد محله فى التطبيق الا اذا تم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافيـة لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ـ فعندئذ فقط يعتبر حكما بالتحقيق اما فى غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة فى المحرر قد استجلته المحـكمة من حالة المحرر ذاته او من وقائع ودلائل شاهدتها المحكمة بنفســها نتيجـة اعمال سلطتها فى اجراء المضاهاه فى دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمـة مقتضى للامر بالتحقيق ولا تثريب على المحكمة أن التفت عن اصـدأره بعد ان زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذات القانون حيث نصت على أنه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ... ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذ ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى انـه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقـرائن التى تبينت بها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحكمة فى القضاء بما تقـدم الا ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ما قضت به دون ما الـزام عليها فى هذا الصدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير أو تصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره ، فحسب بمحكمة ان يثبت لديهـا ان المحرر لم يصدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبـــــــدأ :

تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — الطعن عليه بالتزوير — حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة ان تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير — كما لها ان تجرى المضاهاة فى دعـــوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير اذ للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بواقع الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى عليه الأول قد خالف أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراســية والمنح وايضا التعهد الصادر منه ، فلم يعـــد الى عمله عقب انتهـــاء اجازته الدراسية فى الخارج فى اول اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، رغم مطالبته بالعـــوده وانذاره ، ومن ثم كان من حق المعهد الذى اوفده فى هذه الاجازة مطالبته بما أنفق عليه اثناءها بالمادة ٣٣ من هـــذا القـــانون والزامه بما تعهـــد به وهـــو ما قضى به فعلا ضده بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى مثار الطعن .

ومن حيث انه عن تعهد الكفيل (المطعون ضده) بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — وهو المجال الذى انصب عليه الطعن — فانه لما كان أساس هذا الالتزام هو ذلك التعهد المنسوب صدوره الى المطعون ضده وقد طعن فى توقيعه عليه بالتزوير ، ومن ثم كان من حق المحكمة فى سبيل اســـتجلاء الحقيقـــة ان تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير ، كما ان لها ان تجرى المضاهاة فى دعوى التزوير بنفســـها دون الاستـعانة بخبير ، اذ للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى ، ولأن رأى الخبير استشارى فى جميع الأحوال ولا يسأل عن صدق هذا النظر

ما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى تقضى بأنه اذ كان الادعاء بالتزوير متبعـا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحـرر او التزوير ، ورات ان اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتـج وجائز امرت بالتحقيق فهذا النص على ما هـو ظـاهر من صريح عبـاراته لا يجد محله فى التطبيق الا اذا غم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره فعنـدئذ فقط تصدر حكما بالتحقيق مشتملا على الوقائع والاجراءات والبيانات التى نصت عليها المادة ٥٣ من هذا القانون اما فى غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة فى المحرر قد اسنبانته المحكمة من حالة المحرر ذاته او من وقائـع ودلائـل شاهدتها المحكمة بنفسها نتيجة اعمال سلطتها فى اجراء المضاهاه فى دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمة مقضى للامر بالتحقيق ، ولا تثريب على المحكمـة ن التفتت عن اصداره بعد ان زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهـذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذلك القانون حين نصت على أنه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة — ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور ؛ ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحـكمة فى القضـاء بمـا تقـدم الا أن تبـين فى حكمهـا ما قضـت بـه ، دون ما الـزام عليهـا فى هـذا الصـدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير أو التصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره فحسب المحكمة ان يثبت لديها أن المحرر لم يصـدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النظر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وبالتالى عدم الزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد المبالغ المطلوبة فى الدعوى على ما استظهرته المحكمة بالعين المجردة من حالة هذا التعهد لكونه قد كتبت فى خاناته الفارغة بخط واحد سواء بالنسبة الى المدعى عليه الأول او كفيـله (المطعون ضده) أو الشاهدين الموقعين عليه وعلى ما تكشف من المضاهاة التى تولتها المحكمة بنفسها يبين توقيع المطعون ضده على التعهد وقد نسـبه

أمام المحكمة وافصح عن ذلك كله فى اسبابه على النحو السالف ببيانه ، وهى تؤدى واقعا وقانونا الى ما انتهى اليه فى قضائه ، فانه لا يصح النص على هذا الحكم بأنه قد خالف القانون لاغفاله الأمر بالتحقيق وعدم اللجوء الى اصل الخبرة او لان اسبابه قد خلت من بيان الظروف والقرائن التى تبين منها عدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وعلى هذا يغدوا الطعن فى غير محله متعينا القضاء برفضه والزام رافعه المصروفات .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

دعوى التزوير الفرعية فى المنازعات الادارية — للمحكمة تحقيق الادعاء بالتزوير امامها — اساس ذلك هو ان الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ، والسير فى تحقيقه من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية — تحقيق التزوير امام القاضى الادارى يكون بالاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان قوام المنازعة الادارية ما يودعه اطرافها بها من مستندات وقد يعترض احد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصمها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه بالادعاء بالتزوير .

ومن حيث ان الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى هذه الحالة كتلك الاجراءات التى تضمنها قانون المرافعات فى الباب الخاص بالادعاء بالتزوير فى المادة ٢٨ وما بعدها ولما كان القضاء الادارى ، فيما لم يرد فيه نص فى قانونه يستوفى احكام الاجراءات من قانون المرافعات ، اعمالا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى نطاق ما سبق ايضاحه

ومن حيث ان الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذاته موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن منازعة عارضة كدفع بمانع من قبول الدعوى او كلية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امر التزوير .

ومن حيث ان المبرر لعقد مطلب خاص بالادعاء بالتزوير فى قانون المرافعات هو الاعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا ان رعاية هذه الحجية لا تقتضى تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير اجراءات التحقيق والعودة الى الموضوع لمشيئة الخصوم فتضمن القانون أوضاعا تكفل ان لا يقدم على الادعاء بالتزوير الا خصم جاد متأبر مستعد للاثبات وهذه كلها من خصائص القضاء الادارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم اذ أوجب الشارع ان يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فان خلا من هذا التحديد كان باطلا . كما اوجب على مدعى التزوير ان يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ، ومتى حصلت المرافعة على اساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى واوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة او بتزويرها ورأت انه لابد لذلك من اجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته امرت بالتحقيق وكان عليها ان تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والاجراءات التى رأت اثباتها بها . ويترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الادعاء بالتزوير ايقاف صلاحية الورقة للتنفيذ اذ ان المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة او تزويرها والا اذا رأت ان اجراء التحقيق نفسه منتجا وجائزا كما ان هناك الغرامة التى فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيها واوجب الحكم بها كعقوبة حتمية

فضلا عن ان الدعوى لا توقف لسبب الادعاء بالتزوير وكل اولئك يجرد الادعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوى للقاضى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها الأمر الذي يبيح للقضاء الادارى ان يستوحى اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها لأن هذا المقتضى يهدف إلى التثبيت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادىء العامة للاجراءات الادارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون اصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الادارى أن يطبق احكام اجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص في قانونه .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصـــل الســـادس

طرق اثبات تاريخ المحرر العرفى

الفـــرع الأول

القيـــد فى السجل المعد لذلك

قاعـــدة رقـــم (٧٢)

المبـــــدأ :

الورقة الرسمية ـ تعريفها ـ مدى اعتبار احـــد الســـجلات ورقة رســـــمية .

ملخص الحكم :

انه وان كانت للاوراق الرســـمية ، وهى التى يثبت فيهـــا موظـــف عام أو شـــخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقـــاه مـــن ذوى الشـــأن ، حجية على الكافة لا تسقط عنهـــا الا عن طريق الطعن بالتزوير ، « المادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها » غير أنه لـــم تـــوافر فى الســـجل المشـــار اليه المظاهر التى تنبىء عن اعتبـــاره من الأوراق والســـجلات الرســـمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختـــوم بخاتـــم الـــدولة ولا يوجـــد به أى توقيـــع لموظف عام ، وملىء بالشـــطب والكشـــط والتصـــحيح ، كما انه لم يثبت فى هذا الســـجل مصدر البيانات الـــواردة فيه او تاريـــخ اثباتهـــا وهل حققها الموظف الذى حررها بنفســـه او تلقاها من موظـــف آخـــر او نقلهـــا عن أوراق اخرى رســـمية أو عرفية ولذلك فان الســـجل المشـــار اليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رســـمية .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٧٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية لم يضف على سجلات الحيازة وأوراقها الصفة الرسمية كما هو الشأن فى قانون الـــزراعة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ النصوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ تفصح بأن هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية التى تختص بفحص أعمال الجمعية وسجلاتها وأوراقها والتحقق من مطابقتها للقانون .

ملخص الحكم :

ان قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى كان معمولا به وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ينص فى مادته الأولى على أن تعتبر « جمعية تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين او مستهلكين » ، وبينت المادة (١٥) من الباب الثالث نظام الجمعية فنصت على أنه مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص يجب أن يشمل نظام الجمعية البيانات الاتية . . . . وتشمل هذه البيانات شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وعدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته ... والدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية . ونصت المادة (٣٥) على أن تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الادارية المختصة . وتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص ، وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة . وتناول الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية . كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ، ونصت مادته الأولى على أن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية مباشرة جملة اختصاصات من بينها رقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك تولى تقاريرهم . وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ سالفى الذكر أصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قراره رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٣ ونص على أن يعين مديرا مشرفا للجمعية

بالتعاونية الزراعية الموظف الذي يكلف بذلك من وزارة الزراعية او وزارة الاصلاح الزراعى او المؤسسة التعاونية الزراعية او الموظف الذي تـوافق على تعيينه اى من هذه الجهات بحسب الاحوال ويختص المدير المشرف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة واتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج الزراعى وضمان حسن سير العمل فى الجمعية وتوزيع العمل على الموظفين والعمال والاشتراك فى اعداد الميزانية والحساب الختامى واعتماد كشوف الحيازة .
وفى غضون سنة ١٩٦٦ صدر قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة رقم ٩١ على أن ينشأ فى كل قرية سجل تدون به بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ، ويكون كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات تلك البيـانات فى السجل ، وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ، وتدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل ، كما نصت المادة (٩٢) على أنه يجب على كل حائز او من بينه ان يقدم كتابه خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة الى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من ارض زراعية . ونصت المادة (٩٣) على ان تعتبر السجلات وبطاقات الحيـازة أوراقا رسـمية .

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ لم يضـفه الصفة الرسمية على سجلات الحيازة واوراقها الصفة الرسمية كما هـو الشأن فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، الا ان واضح من النصـوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهـورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ان هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية وتنـاول هـذه الرقابة فحص اعمال الجمعية وسجلاتها واوراقها والتحقق من مطابقتهـا لأحكام القانون ، هذا فضلا عن ان وزير الزراعة يختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية بتعيين المدير المشرف عليها الذى يكون مسئولا على ضمان حسن سير العمل فى الجمعية والاشتراك فى اعداد ميزانيتها والحسـاب الختـامى واعتمـاد كشـوف الحيـازة .

(طعن ٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

الفـــرع الثـــانى
ورود مضــمون المحــرر العرفى
فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ

قاعـــدة رقـــم (٧٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة يعتبر النمــوذج وأموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ — أساس ذلك : البيــانات الواردة بالنموذج دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجراء هذه البيانات — ورود مضمون العقد العرفى ورودا كافيا فى النموذج — الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ورودا كافيا أساس ذلك — المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — متى ثبت تاريخ العقــد العــرفى المؤرخ فى أبريل سنة ١٩٦٧ لوروده بالاستمارة (د) قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به فى ١٩٦٩/٧/٢٣ فانه يعتد به فى مجال استبعاد المساحة من الاســتيلاء .

ملخص الحكم :

ان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يجرى على انه لا يجوز لأى فرد ان يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا كما لا يجوز ان تزيد على مائــة فدان من تلك الأراضى لجملة ما تملكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقــرة السابقة — وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبــر باطلا ولا يجوز شهره . وتنص المادة السادسة على ان تستولى الحــكومة — خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون — على الأراضى الزائدة عــن الحد الأقصى للملكية المقرر وفقا لأحكام المواد السابقة وفى جميع الأحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريــخ

ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة مالم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به .

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت أ — ب — من يوم ان تبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص د — هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد قدم العقد المثبت للتصرف الصادر اليه من السيده/ . . . . وموضوعه ٢٢ ط و ٧ ف من الأراضى الزراعية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات بحيرة — على مساحتين الأولى ٤ ط و ٢ ف يحدها من الجهة البحرية . . . . الشهيرة . . . . والشرقى مشابه فاصل بين الاصلاح والقبلى . . . . — والغربى مصرف وترعة رشا — والثانية مقدارها ١٤ ط و ٥ ف حدها البحرى ترعة القلعة ، والشرقى ملك . . . . والقبلى مشابه بين الاصلاح والغربى ملك . . . . وأصل ملكية هذه المساحة بالميراث عن والدها المرحوم . . . . — وبعد القسمة المبرم بينها وبين اخوتها فى ١٩/١١/١٩٦١ — ونص فى البند الرابع منه على ان المشترى استلم الأطيان موضوعه وكذا عقود الايجار الخاصة بهذه الأطيان والتصرف فيها لمن يشاء كما قدم نموذج امر ، اموال مقررة وهو صادر باسمه كمالك بموجب عقد مؤرخ فى ١/٤/١٩٦٧ وفى خانة الملك اثبت مساحة ١٦ ط و ٧ ف من تكليف وقف . . . . ٣١ استنزل منها ٤ ط و ٢ ف باعتبارها قد بيعت بعقد مؤرخ فى ٤/١٢/١٩٦٧ الى . . . . — وهذا الاخطار عن سنة ١٩٦٨ — وثابت كذلك من الاطلاع على اقرار البائعة ص ٦ خانة بيان الأراضى الزائدة على حد الاحتفاظ القانونى انها قد أثبتت المساحة موضوع هذ العقد وذكرت أنها فى تكليف المرحومين . . . . — وهم ولدها وعمها

مسجلة قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ والسابق ادراجها ضمن الجدول رقم ٢ ذكرت في هذه المساحة على انه تم التصرف فيها الى . . . . (الطاعن) بعقد عرفي مؤرخ ١٩٦٧/٤/١ وأشارت في خانة الملاحظات الى ان المشترى المذكور تصرف ببيع جزء من هذه المساحة الى من يدعى . . . . وانه قد ادرج هذا العقد في حيازة المشترى بوصفه مالكا من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح ان الخبيرقد ادرج هذا العقد في حيازة المشترى بوصفه مالكا له من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح ان الخبير قد استظهر في تقريره جميع ما تقدم واضاف ان المساحة محل النزاع مشاعا في ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بحوض القضايه ٤ قسم أول بزمام ناحية ابو مسعود مركز الدلنجات محافظة البحيرة — وان بحث الملكية المعتمد من مفتش مساحة البحيرة في ١٩٧٨/٦/٢٠ جاء بها ان هذه المساحة من تكليف وقف اهلى . . . . . و . . . . . و . . . . . وانها آلت الى البائعة بموجب عقد قسمة — وانه وان اشار الى عدم وجود حيازة باسم الطاعن عن هذه المساحة الا انه وجد بالاطلاع على سجلات الجمعية التعاونية الزراعية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين أنه وجد بالصفحة ٧٦ تحت رقم ١٣١٣ اسم العضو . . . . . ان من ضمن حيازته بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات مسطح ٤ ط و ٢ ف مكلفة باسم وقف اهلى . . . . . . بطريق الشراء من . . . بموجب عقد عرفي سنة ١٩٦٧ . وانه وجد عقد ايجار مؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ سجل بالجمعية المذكورة تحت رقم ٤٢٩ صادر من . . . . . الى . . . . . بمسطح ١٠ ط و ٣ ف بحوض الدسوقه ٤ . كما وجد عقد ايجار مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر من . . . . . . بصفته مؤجر الى . . . . . . بصفته كمستأجر لمسطح ١٠ ط و ٣ ف بحوض الرسوقية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات — وبذلك يكون ما استظهره الخبير في تقريره متفقا وما ادعاه الطاعن في عريضة دعواه وما ذكره عند مباشرته لمهمته من أنه لا حيازة له وانما الحيازة باسم آخرين — وهي حيازة بالنسبة الى من يدعى . . . . . . — وحيازة ايجار بالنسبة للاخرين -- ومتفقا كذلك وما أثبته مالكه البائعة في اقرارها المقدم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى خضعت له .

ومن حيث انه قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن النموذج (و) أموال مقررة يعتبر ورقة ثابتة التاريخ بحسبان ان البيانات الواردة بهما قد دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجراء هذه البيانات — اذ وضعتها مصلحة الأموال المقررة وغيرها من الاستمارات بهدف تحديد الأنصبة الفعلية لكل مالك والحيازات التى تحت يده من الأطيان الزراعية حتى يتسنى تقدير وتحصيل الأموال الأميرية طبقا للمساحات الموجودة على الطبيعة كنظام اريد به أن يكون بديلا لنظام ورد الحال الذى كان يعول عليه فى تحصيل تلك الأموال .

ومن حيث انه ما ورد بها من بيانات بشان العقد وموضوع النزاع باعتبارها مضمونا كافيا له — حيث أشير فيها الى تاريخه والمساحة موضوعه والى الطاعن باعتباره المالك لهذه المساحة والى صاحب التكليف (وقف اهلى خليل نصره ٣١) لا ينال من كفاية هذا المضمون فى اثبات تاريخ هذا العقد ما آثاره الخبير فى تقريره من أن المساحة موضوعه قد وردت دون بيان لحدودها ومعالمها — وما اشارت اليه هذه المحكمة فى حكمها التمهيدى من عدم وجود تاريخ للاستمارة المقدمة من الطاعن يفيد صدورها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ — الا أن الخبير فى تقريره قد استظهر ان هذه المساحة التى تم الاستيلاء عليها وأنها تقع بالمشاع ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بذلك قد زال هذا الغموض الذى لحق هذا البيان — ومن جهة أخرى فان الاستمارة (و) قد تضمنت الاشارة الى صدور تصرف من الطاعن فى ٤ ط و ٢ ف من المساحة موضوع العقد الى . . . . بعقد مؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٤ وقد بان للخبير ص ١٢ من التقرير من الاطلاع بتفتيش زراعة الدلنجات وكذا بالاطلاع على السجلات بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين بالصفحة ٧٦ من سجل استمارة امتحان بشأن حيازة اعضاء الجمعية . وتحت رقم ٣١٣ اسم . . . . وأن من ضمن حيازته بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات ٤ ط و ٢ ف مكلفة باسم وقف اهلى . . . . بطريق الشراء من . . . . بموجب عقد عرفى فى سنة ١٩٦٧ — واذ كانت سجلات الجمعية التى تدون بها الحيازة وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من الأوراق الرسمية بحكم

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون الزراعة — الأمر الذى يقطع لصدور هذا العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويؤكد ما ورد بالاستمارة (و) من اشارة الى هذا التصرف بحيث يتعين التعويل بتحرير هذه الاستمارة قبل العمل بهذا القانون — ومن ثم يتأكد ثبوت تاريخ العقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/١ موضوع المنازعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٧/٢٣ وبالتالى يتعين الحكم بالاعتداد به فى تطبيق أحكام المادة السادسة من هذا القانون واستبعاد المساحة موضوعه من الاستيلاء . وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد بنى على غير أساس سليم من القانون متعينا الحكم بالغائه — والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

مفاد الفقرة (ب) من المادة ٣٩٥ من القانونى المدنى وتقابلها الفقرة (ب) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ان تتضمن الورقة الأخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية وتعين على التعرف عليها دون لبس او ابهام .

ملخص الحكم :

المادة ٣٩٥ من القانون المدنى تنص على أن ١ — لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا أ — من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك ب — من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر يعترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة أو من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم

لعله في جسده وبوجه عام من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .. وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ القائم ترديدا لذات الأحكام — والمستفاد من سياق هذا النص ان الأصل في الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة الى الغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته وذلك بمراعاة ان الورقة العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسهل وقوعه وذلك باشتراط « ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به » ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والأصل الجامع في هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ولا يدانيه ريب ، ومن ثم فلا اعتداد في هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وذلك مما تستقل المحكمة بتقريره وفقا لما تستخلصه من ظروف المنازعة وملابساتها .

ومن حيث انه لئن كان صحيحا انه قد أشير في البند الأول من العقد العرفى المؤرخ في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ « محل المنازعة » الى ان مبلغ ٧٠٠ ج من مقدم الثمن قد دفع بشيك مسحوب من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فرع الاسكندرية في ذات التاريخ ، وكان الثابت ان هذا الشيك قد سحب بناء على طلب السيد / . . . . أول المشترين لصالح الأستاذ . . . . البائع « الذى صرف قيمته فعلا قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ — لئن كان الأمر ما تقدم — فلا مراء في أن الشيك المشار اليه في ضوء ما قدم — دليلا عليه — من اوراق صادرة من بنك مصر فرع الاسكندرية لم يشر الى العقد المنوه عنه بأى وجه من الوجوه ، واذا كان هذا الشيك لم يتضمن بحسب ما حواه من بيانات ما يشهد على

قيام صلة ما بينه وبين العقد المتقدم فانه أيا كان الرأى فى طبيعته ومدى قوته فى الاثبات — لا ينهض بحال دليلا على ثبوت تاريخ العقد المتقدم فى مفهوم الفقرة ب من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى والمادة ١٥ من قانون الاثبات أنفى الذكر وذلك انه — يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ فى مفهوم هذه الفقرة ان تتضمن الورقة الأخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية والتى نعين على التعرف عليها دون لبس او ابهام .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود بمضمون المحرر العرفى — لا يشترط ان يرد نص المحرر العرفى كاملا فى الورقة الثابتة التاريخ بل يكفى ان تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم تعيين المحرر العرفى تعيينا مانعا من اللبس او الغموض — تقدير ذلك متروك لسلطة المحكمة وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المستفاد من المادة ١٥ من قانون الاثبات المشار اليه ان المحرر العرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ، وليس يقصد بثبوت مضمون المحرر العرفى فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ على هذا الوجه ان يرد نصه كاملا فى هذه الورقة الأخيرة ، وانما يكفى ان تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المحرر

العرفى تعيينا مانعا من اللبس أو الغمــوض ، وتقــدير ذلك أمر تســتقل به المحكمة وفقا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

(طعن ٧٩٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (٧٧)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى أن يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود من ذكر بيانات الورقة العرفية فى الورقة الرسمية ثابتة التاريخ ان يــذكر فى الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأول تعيينــا كافيا لا لبس فيــه — التجهيل فى ذكر بيانات الورقة العرفية — اعتبار الورقة العرفية غير ثابتــة التــــاريخ .

ملخص الحكم :

من حيث ان المــادة ١٥ من قانــون الاثبــات فى المــــواد المدنيــة والتجارية يجرى نصــها على أن « لا يــكون المحــرر العــرفى حجــة على الغــير فى تاريخــه الا منــذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحــرر تاريخ ثابت (أ) .. (ب) من يــوم أن يثبت مضــمونه فى ورقة اخــرى ثابتــة التــاريخ (ج) .. (د) » وكان الاصــلاح الزراعى يعتبر من الغــير فى تطبيق احكام قوانين الاصــلاح الزراعى .

ومن حيث انه بالرجــوع الى الاستمارتين ٧٦ تسليف و ١ تجــارب ، المقدم صورتهما من المعترض والــوارد بالاطــلاع على اصــل كــل منهمــا بتقــرير الخبراء . يتضــح انه ذكر بــكل منهمــا انه من ضــمن حيــازة الســـــيد / . . . . ١٥ س ١٨ ط ١٨ ف وذكــــر بين هــذه المســاحة ان رقم المكلفة ١٤ والضريبــة ٢٫٨٠٠ مليم وصــاحب التــكليف وقــف . . . . وان اسـم المالك . . . . وســبب الحيــازة مشــترى بعقــود عرفيــة ، ولمــا كان

ذكر مضمون الورقة العرفية فى الورقة ثابتة التاريخ مقصود منه أن يذكر فى الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعيينا كافيا لا لبس فيه فان مجرد ذكر المساحة على هذا النحو وانها مشتراه بعقود عرفية لا يؤدى الى التعريف بالورقة المراد اثبات تاريخها ذلك ان العبارات المذكورة بالاستمارتين قد خلت من بيان تاريخ العقود العرفية المشار اليها ومن اسم البائعين فيها والحوض الذى تقع فيه هذه الأطيان او حدودها وعلى ذلك فان مضمون العقدين موضوع النزاع لا يعتبر ثابتا فى أى من هاتين الاستمارتين ومن ثم يعتبر كل من هذين العقدين غير ثابت التاريخ ولا يعتد به وذلك بصرف النظر عما اثير فى النزاع من وقوع خطأ مادى فى ذكر رقم المكلفة واسم صاحب التكليف اذ انه حتى مع التسليم بهذا الخطا فان تصحيحه غير منتج فى النزاع لأن كلا من العقدين قد خلا من ذكر هذا البيان فلا جدوى من ذكره فى الورقة ثابتة التاريخ عند المقارنة بين البيانات الواردة فى كل من الورقتين .

(طعن ٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الابتدائى ان يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدا معينا لها مانعا من اللبس — الاختلاف فى اسم المشترى فى عقد البيع وطلب الشهر — اعتبار العقد غير ثابت التاريخ — أساس ذلك ان عقد البيع يشمل بالضرورة بيان طرفيه اذ باقتران وتطابق ارادتهما ينعقد العقد .

ملخص الحكم :

المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بينت الأحوال التى يكون فيها للمحرر العرفى تاريخ ثابت فنصت على انه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ

ان يكون له تاريخ ثابت . وينص فى البنـد (ب) من هـذه المادة على ان المحرر يكون له تاريخ ثابت من يـوم ان يثبت مضـمونه فى ورقة اخـرى ثابتـة التـاريخ .

ومن حيث انه من المقرر ان المضـمون الذى عنـاه نص البنـد (ب) المشـار اليه هو أن تذكر الورقة العرفية فى الورقـة الأخـرى الثابتـة التـاريخ مع تحديد موضـوعها تحديدا معينـا لها مانعا من لبس . وتطبيقا لذلك فان عقد البيـع محل النزاع يتعين لثبـوت تاريخـه بمقتضى طـلب الشـهر المشار اليه ان يرد مضمون هذا العقد فى ذلك الطلب . ومضـمون عقد البيع لا جدال فى انه يشـمل بالضرورة بيـان طرفيـه اذ باقتـران وتطابق ارادتهما انعقد العقـد بينهمـا . ومن ثـم يـكون القول بأنه يكفى للاعتـداد بتصرف الخاضـع ان يـكون هذا التصرف صـادرا منه وثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ وذلـك دون النظر الى تحديد من هو المشترى ، قولا غير سديد وغير جائـز بالنسـبة للتصرفات التى لا تتم ولا تعتبر قائمـة باقتـران ارادتين متطابقتين ومنهـا عقـود البيـع التى يجوز حصول تعددها واختلافهـا باخـتلاف شـخصية المشترى فى كل منهـا حتى ولو كانت صـادرة من بائـع واحـد وعن ذات العـين المبيعـة .

ومن حيث انه لما كان ذلـك لما تقـدم وكان الثـابت ان الطـرف المشـترى يختلف فى عقـد البيع محل النزاع عن الوارد بطـلب الشـهر الـذى يستند إليه الطاعن فى ثبوت التاريخ ، إذ انه بالعقد ـو . . . . منفـردا فى حـين أنه يطـلب الشـهر هـو . . . . ولأخيـه . . . . ومـن ثـم يـكون مـن المقطـوع به ان عقـد البيـع المشـار أليه بطـلب الشهر ليس ذات العقد محل النزاع لاختلاف احد اطراف العقد وهو المشـترى فى كـل منهـا . وبالتـالى فـلا يمكن الاعتـداد بثبوت تاريخ العقـد المطـلوب الاعتـداد به بمقتضى ذلـك الطـلب .

(طعن ٤٩٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٢٥/٢/١٩٧٥)

قاعـدة رقـم (٧٩)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الابتدائى ان يرد مضمون هذا العقد فى ورقة رسـمية — اختلاف بيانات طلب الشهر لمضمون عقد البيع اعتبار العقد غير ثابت التاريخ .

ملخص الحكم :

تبين للمحكمة من الاطلاع على عقد البيع وطلب الشـهر المقـدمين بحافظة مسـتندات الطـاعن رقم ٥ دوسـيه ، ان عقـد البيع الابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ صـــادر مـن السـيدة / . . . . الى . . . . عن بيـع الأول الى الثانى أطيانا زراعية مساحتها ٦ س ٥،٥ ط بحوض العزيزى رقم ٢٦ شـيوعا فى ٦ س ، ١٧ ط ضمن القطعـة رقـم ٢٣ الحد الشرقى باقى القطعـة ملك . . . . والغربى القطعة رقم ١٨ ملك . . . . والبحرى فاصـل حوض السند ١٥ والقبـلى فاصل حوض الأقرع رقم ٢٨ ملك . . . . مقابل ثمن قدره ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه (خمسة وستون جنيهـا ومائة وخمسـة وعشرون مليمـا) والعقد موقع عليه بامضـائين لطرفيه ، كمـا يبين من الاطلاع على الشهادة الرسمية الصادرة من مأمورية الشـهر العقارى بناحية قوص انها تضـمنت ما يلى : « تشهد مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص بانه بالكشـف عن دفتـر طلبـات سنة ١٩٦٥ وجـد مـدونا به الطلب ٢٨٦ بتـــاريخ ١٩٦٥/٨/٤ الساعة ٢٥ر٩ وموضوعه عقـد بيع صـادر من / . . . . . . الى . . . . بمقدار ١٢ ط اثنى عشر قيراطا بزمام ناحية الأوسط مهولا مركز قوص محافظة قنـا بحوض العزيزى ٢٦ نمرة ١٣ بثمن قـدره ٥٠٠ مليم و ١٤٩ جنيه (مائة تسعة واربعون جنيهـا وخمسـمائة مليـم لاغـير) .

ومن حيث انه يتعين لثبوت تاريخ عقـد البيـع الابتـدائى المـذكور بمقتضى طلب الشـهر المشـار اليه ، ان يثبت مضـمون هذا العقد فى طلب الشهر وذلك عمـلا بالبنـد (ب) من المـادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد

المدنية والتجارة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . ولما كانت البيانات الواردة بشهادة مأمورية الشهر العقارى لناحية قوص عن طلب الشهر رقم ٢٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ لم تتضمن مضمون العقد وذلك لما تضمنه طلبه الشهر من أن البيع صادر من السيدتين / . . . . ، . . . . مع أن البيع فى العقد صادر من السيدة / . . . . ولما تضمنه طلب الشهر من أن المساحة المبيعة ١٢ ط مع انها فى عقد البيع ٦ س ، ٥ ط فقط وذلك دون ذكر فى طلب الشهر من انه يخص السيدة / . . . . مساحة ٥ ط كما ذهب الطاعن فى دفاعه سالف البيان ، ولما تضمنه طلب الشهر من أن الثمن ٥٠٠ مليم و ١٤٩ جنيه مع انه فى العقد مبلغ ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه . ومن ثم يكون طلب الشهر المذكور غير متضمن لمضمون عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ المقدم من الطاعن . واذ خلت الأوراق من أى دليل آخر يفيد ثبوت تاريخ العقد المذكور قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم يكون قرار اللجنة المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض ، وبالتالى يتعين الحكم برفض الطعن مع الزام رافعه المصروفات .

(طعن ١٤٢٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

الفـــرع الثـــالث

التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص — يشترط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشان — لا يكفى أن يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون ايضا مختصا مكانيـا فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ملخص الحكم :

ابان قانون الاثبــات فى المواد المدنية والتجارية الصــادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طــرق اثبــات التــاريخ ، اذ نصت المادة ١٥ منــه على أنه « لا يكون المحــرر العرفى حجة على الغــير فى تارخه الا منــذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ — . . . .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج — من يوم أن يؤشر عليــه موظف عام مختص .

د — . . . .

هـ — من يوم وقوع أى حــادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قــد صــدرت قبــل وقــوعه » .

ومن حيث ان المقصود من التأشير على المحرر من موظف عــام مختص هو اى كتابة موقعــة يضــعها على المحرر موظف عام او مــكلف بخــدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تاديته وظيفتــه او قيامه بالخــدمة العامة المكلف بها ، ولكن يشــترط ان يــكون هذا المــوظف قد اوكل اليــه

القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو من الناحية المكانية ، فلا يكفى ان يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون مختصا أيضا مكانيا اى حين يؤشر المحرر يكون ذلك فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ومن حيث انه بالرجوع الى قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يبين انه نص فى المادة الخامسة منه على أن كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى يختص دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

ومن حيث ان المعترضة — الطاعنة — تستند اساسا فى اثبات تاريخ عقد البدل العرفى موضوع النزاع على أنه يحمل تأشيرتين فى ١٥ من يولية سنة ١٩٦١ من الموظف المختص بتقدير الرسوم بمأمورية الشهر العقارى بكفر الدوار احداهما بتقدير الرسم المقرر للبدء فى اتخاذ اجراءات الشهر وثانيهما بأن العقار لا يتبع المأمورية ، وقد قام بالتأشير الثانى حين اتضح له بعد تقدير الرسم ان الاختصاص بشهر عقارات هذه الناحية وهي المنشية البحرية قد نقل منذ سنة ١٩٥٥ الى مأمورية المنتزة ، وبمناقشة الموظف المذكور امام اللجنة القضائية بجلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ ايد هذه الوقائع .

ومن حيث ان الثابت من ذلك ومن الأوراق ان التأشيرتين وان كانتا قد صدرتا من موظف مختص بنوع العمل الذى حصل التأشير فى اطاره وهو تقدير الرسم تمهيدا لشهر المحرر ، الا انه من المقطوع به ان مأمورية الشهر العقاري التى ينتمى اليها هذا الموظف ليست هى المختصة بشهر هذا العقد ، لأن الأطيان المتبادل عليها تقع فى ناحية المنشية البحرية وقد نقل الاختصاص بشأن هذه الناحية الى مأمورية أخرى هى مأمورية المنتزة منذ سنة ١٩٥٥ ، وبناء على ذلك فان اى تأشير من اى موظف بمأمورية كفر الدوار يكون غير منتج فى اثبات تاريخ هذا المحرر ما دام ان الأطيان موضوع عقد البدل لا تتبع هذه المأمورية ولا تختص بالتالى باجراءات شهره ، ونتيجة ما تقدم جميعه انه

لا جــدوى من التاشيرتين الواردتين على العقــد المذكور في اثبــات تاريخه وفقــا للفقــرة (ب) من المــاده المشــار اليهــا .

(طعن ٤٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعــدة رقــم (٨١)

المبــــــدا :

المناط في التاشير على المحرر العرفي من مــوظف عام مختص والذي يكسبه تاريخا ثابتا ان يعرض هذا المحرر على الموظف اثنــاء تادية عــمله وبسببه وأن يكون لهذا التاشير صدى في سجلات رسمية يمكن عند الرجوع اليها التاكد من وقوع التاشير في التاريخ المعطى له .

ملخص الحكم :

ان المناط في التاشير على المحرر العرفي الذي يكســبه تاريخا ثابتــا من موظف عام مختص هو ان يعرض هذا المحــرر على الموظف أثناء ســادية عمله وبســببه يوقع عليه فاذا جاء توقيع الموظف على المحرر دون أن يكون ذلك بمناسبة تأدية عمله وبسببه فلا يكسب المحرر أى تاريخ ثابت كمــا انه يتعين ان يكون لهذا التاشير صدى في سجلات رســمية يمكن بالرجوع اليهــا التاكد من وقوع التاشير في التاريخ المعطى له ومن ثم فان التوقيــع عــلى عقد البيع والطلب المقدم من البائعة لا يفيد به في ثبوت التاريخ لعدم تقــديم ما يفيد ان هذا التوقيع كان بممارسة وأداء المشرف الزراعى للوظيفة فضلا عن ان ليس ثمة سجلات ممكن التاكد منها من صحة التوقيــع والتــاريخ المنطــقي لــه .

ومن حيث ان الخبير اورد في محاضر اعماله بالصفحتين الســادسة والسابعة ان ليس بالجمعية سوى سجل (١) خدمات « سجل الايجارات » حسبما قرر مشرف الجمعية وان عقدى الايجار المسجلين بأرقام ٩٦ و ٩٧ الصــادر اليه مــن . . . . عن نفســـها وليس بصــفتها الى . . . . همــــا فقــــط العقـــــدان

المودعان بالجمعية حسبما قرر السيد مدير الشئون القانونية السـابق نـدبه كخبير فى الاعتراض فاذا وجد بالسجل بعد ذلك عقـدا ايجار صـادرا من المشتريه بالعقد العرفى الى نفس المستأجرين وبرقم ٩٧ السابق تسـجيل عقد ايجار البائعة به هو فى حقيقتـه من قبيـل التمشير الذى يفقد السـجل وما ورد به من بيانات الثقة فيه كورقة رسـمية .

ومن حيث ان اقرار مدير الجمعية فى محضر اعمال الخبير بأنه لا يوجد بالجمعية غير سـجل الايجـارات .

ومن حيث انه وفقا للقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشـأن الزراعة يلزم وجـود سجل للحيازات بالجمعيات التعاونية الزراعية ويـكون مجلس ادارة الجمعية والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات البيانات بالسجل ومن ثـم فان البيانات الواردة باستمارة الحيازة المقدمة من الطاعنة ليست مأخوذة من سجل مودع بالجمعية ولا تعتبر مستقاة من ورقة رسـمية ولا يكون للبيـانات الواردة بها اية حجـة وان كان قد وقعت من المشرف الزراعى ومدير الجمعية وختـمت بختمهـا .

ومن حيث أن المسـتند المقدم من الطاعنـة باعتبـاره النمـوذج (هـ) والذى ارسل اليهـا فى سـنة ١٩٦٩ لاخطارها بالأطيـان المملوكة لهـا والأموال الأميرية المسـتحقة عليهـا عن سـنة ١٩٦٩ هو مجـرد صـورة وليس الاخطـار ذاته ان تاريخ تحريره هـو ١٩٧٨/١٠/٢٦ وقـد جـاء بهـذه الورقة من انها صورة طبق الأصل من سجل نموذج (هـ) .

ومن حيث ان الخبير قـد اثبت فى تقريره بشأن السـجل (هـ) انه مجمل وغير مؤرخ وليس موقعـا من محرره ومحرر بطريقـة غير رسـمية ويخلو من أختام المأمورية ومن ثم فلا يعـول عليه فى اسـتقاء اى بيـانات منه تفيـد فى ثبوت التـاريخ .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه ليس ثمة دليـل من الأوراق المقـدم ما يفيد ثبوت تاريخ عقـد البيع محل النـزاع قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واذ جـاء قرار اللجنـة القضائية قاضيا برفض الاعتـراض

فانه يكون قد جاء متفقا وحكم القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا برفضه .

(طعن ٢٩٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٥)

ملحوظة :

يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ يونيه ١٩٧٦ .

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

المقصود من التاشير على المحرر من موظف عام مختص — يشترط ان يكون هذا الموظف قد أوكل القانون اليه سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او المكانية — تاشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد اثبات تاريخه — الأثر المترتب على ذلك الاعتداد بالعقد فى مجال تطبيق قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ — من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص» والمقصود بالتاشير على المحرر من موظف عام مختص طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو: وجود اى كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام مختص او مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تأدية وظيفته او قيامه بالخدمة

المكلف بها ، بشرط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو من الناحية المكانية .

ومن حيث انه فضلا على ان ملكية السيد / . . . . من الأراضى الزراعية والتى يبلغ مقدارها ٨ س ١ ط ١٠١ ف وتشمل ما آل اليه ميراثا عن والدته أو بموجب عقد التخارج محل النزاع المؤرخ ١٩٦١/١/٢٥ قد اشير اليها تفصيلا فى السجل رقم (١) تجارية المتضمن بيان حيازة اعضاء الجمعية التعاونية بناحية منية سلامة الذى يبدأ من ابريل سنة ١٩٥٩ على التفصيل الوارد بكتاب بنك التسليف بمحافظة البحيرة السالف الاشارة اليه . فضلا عن ذلك فان عقد التخارج سالف الذكر قد تأشر عليه من رئيس مجلس اداره الجمعية التعاونية بالناحية المذكورة بتاريخ ١٩٦١/١/٢٢ حسبما قطع بذلك فى كتابه الموجه الى المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ تنفيذا للاجراءات المرسومة فى هذا الشأن ضمانا لحصر حيازة الاطيان وتحديد حائزها ، وعملا بما يوجبه القانون فى هذا الصدد ولا جدال فى ان التأشيره الوارد على عقد التخارج انما صدر منه بمناسبة قيامه بالخدمة العامة المكلف بها مما يجعل هذا العقد ثابت التاريخ من يوم صدور هذا التأشير ، كل ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مما يوجب الاعتداد بالعقد فى تطبيق احكام القانون المذكور عملا بنص الماده الثالثة منه ، واذا كانت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قد ذهبت فى قرارها المطعون فيه غير هذا المذهب ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلباته فى الطعن . .

(طعن ١٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

ملحوظة :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ .

قاعــدة رقــم (٨٣)

المبــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ الحالات التى يكون فيها للمحرر العرفى تاريخ ثابت ــ تاشيرة الموظف العمومى ــ الكشف الصادر من الجمعية التعاونية الموقع من رئيس الجمعية واعضائها يفيد اثبات تاريخ العقـد العــرفى ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه يبين من ملف الاعتــراض رقــم ٢١٦٦ لســنة ١٩٧١ والمخـــموم للطعن.من انه قد احتوى المستندات المقــدمة من المطعون ضده الأول ومن بينهـــا كشف صــادر من الجمعيـــة التعاونية بناحية كفر خــزام موقع عليــه من رئيس واعضــاء الجمعية ومختوم بخاتمها ثابت به اســم المطعون ضده الثانى من ضمن المشترين من المطعون ضــده الأول وتاريـــخ عقــد البيع والمساحة المباعة والزمام واســم الحوض وتاريخ وضع اليد وقد تاشر على هذا الكشف بالنظر من الســيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مراجع شــعبة الدخل العــام بمــأمورية ضرائب مصر الجــديدة بتــاريخ ١٩٦٩/٤/١ واســم السيد المراجع مختوم عليه بخــاتم الدولة ٠

ومن حيث ان تأشيرة مراجــع الضرائب وثبــوت تاريخ صــدورها على الوجه المتقــدم بيــانه وهو موظف عام مختص ومن ثم يصبح التــاريخ الثابت بالعقــد العرفى هو تاريخ الواقعـــة وهو تاريخ سابق على صدور القــانون رقــم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ ٠

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه صــحيحا فيما انتهى اليه من الاعتداد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٥ ويــكون الطعـــن والحـــالة هذه مدحوضــا متعــين الرفض ٠

(طعن ٤٦٩ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٨٤)

المبـــــــدأ :

توقيع موظف عام على العقد لا يفيد فى اثبات تاريخه اذا كان توقيعـــا غير مقروء ولا تؤيد المستندات صفة ومناسبة توقيعه .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعنـــة ان عقـــد القســـمة موضـــوع المنـــازعة ثابت التاريخ لورود مضـــمونه فى ورقة اخرى ثابتة التـــاريخ وهى عقـــد البيع العرفى المؤرخ ٥ من ينـــاير سنة ١٩٤٩ وان هـــذا العقـــد الأخـــير ثابت التـــاريخ بالتأشـــير عليـــه فى ١٩٥٩/١١/١٥ بالنظر من أحـــد ضـــباط الشرطـــة الا انه يبـــين من مطالعـــة العقد ان التوقيع المقول به انما هـــو توقيع غير مقـــروء منســـوب الى ضابط شرطـــة مركـــز دمنهـــور ومن ثم فان عقـــد البيـــع المشار اليه لا يعتبـــر ثابت التـــاريخ للتوقيـــع عليه من شـــخص لا تؤيد المستندات صـــفته او مناسبة توقيعه هذا فضـــلا عـــلى انه لم يـــرد بهـــذا العقـــد على فرض ثبوت تاريخه مضـــمونا كافيا لعقـــد القســـمة موضـــوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعـــــن .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٨٥)

المبـــــــدأ :

الحصر العام للحيازة — ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين — اعتباره وسيلة لاثبات تاريخ العقود التى يرد مضمونها بصـــورة كافية فى النموذج المعد لهذا الحصر .

ملخص الحكم :

ان الحصـــر العام للحيازة على مســـتوى الجمهـــورية الذى جـــرى سنة ١٩٦٨ قد صـــدر بناء على قرارات لجنة وزارية شـــكلت لهـــذا الغرض ووضـــعت النماذج اللازمة لاجراء الحصر بمعـــرفة مصـــلحة الأموال المقررة

وقامت اللجان المختلفة على مستوى الجمهورية والمراكز والمحافظة ومعظم أعضاؤها من الموظفين العموميين بملء البيانات الواردة بهذه النماذج والتوقيع عليها والاشراف على تنفيذها بغية تحديد الأنصبة الفعلية بكل مالك من الحيازات التى تحت يده كما سبق القول مما جعل هذه النماذج ومنها النموذج (و) اموال مقررة اوراقا ثابتة التاريخ بالتأشير عليها من موظفين عموميين مختصين بذلك كما هو ظاهر من استعراض الأحكام المتعلقة باجراء عملية الحصر العام للحيازة .

ولما كان العقدان موضوع المنازعة قد ورد مضمونهما بصورة كافية فى النموذج (و) اموال مقررة الثابت التاريخ فى ١٩٦٩/٦/٢ لما سلف ايضاحه من اسباب — ومن ثم يكون العقدان المشار اليهما قد ثبت تاريخهما فى هذا اليوم اى قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالى يعتد بهما فى تطبيق احكامه .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

الفـــرع الرابـــع
وفـــاة احـــد ممن لهم على المحرر اثر معترف به

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــدا :

الفقرة (د) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ ــ يشترط لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يكون للمتوفى اثر معتــرف به من خط او مضاء او بصمة على المحرر المطلوب اثبات تارخه قبــل الوفاة ــ عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى ثبوت تاريخ المحرر ولا يجوز له ان ينقل عبء الاثبات الى خصــمه للطعن بالتزوير او الانكار .

ملخص الحكم :

انه عن ثبوت التاريخ فقد جاء فى النتيجة النهائية لتقــرير الخبــير أن الأرض موضـــوع النزاع قد تم الاستيلاء عليهـــا قبل الأجنبى . . . . طبقـــا للقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ المشـــار اليه كما وانها ينطبق عليها التصرف المدعى صدوره من الأجنـــبى الى المطعـــون ضـــده والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ هذا التصرف الذى صـــدر قرار اللجنـــة القضـــائية بالاعتـــداد به ، كذلك ثبت من صـــحيفة الأحوال المدنيـــة وفاة الأجنبى فى الثـــامن من يونيو ســـنة ١٩٤٩ .

ومن حيث انه بثبـــوت تاريـــخ هـــذا التصـــرف كان يتعـــين عـــلى المطعون ضـــده ان يقدم اوراقا ثابتا بهـــا توقيـــع معترف به لهـــذا الأجنبى لمضـــــاهاتها عـــلى التوقيــــع المنســــوب صـــــدوره مـــن الأجنـــبى على العقد موضوع النـــزاع والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ ذلك انه يشـــترط قانونا لثبـــوت تاريخ هذا التصرف طبقـــا للفقرة (د) مـــن المـــادة ١٥ مـــن قانون الاثبـــات فى المـــواد المدنيـــة والتجارية ان يكون للمتوفى اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة على المحرر .

ومن حيث انه لم يثبت ان التوقيـــع الثـــابت على التصرف المـــؤرخ فى ١٩٤٨/٥/٩ والمنســـوب صـــدوره الى المتـــوفى . . . .

معترف به انه لهذا الأجنبى بل لقــد انكرته الهيئة الطاعنـــة وطلبت أوراقا لمضــــاهاتها .

ومن حيث ان الطــاعن قد دعى على التفصـــيل السابق لتقديم أوراق ثابت بها توقيع معتــرف به لهذا الأجنبى للمضـــاهاة ولكنــه لم يفعل بــل ذهب فى مذكرة قدمها الى أنه يتعــين على الهيئة الطاعنة ان تسلك الطــريق الذى نظمه قانون الاثبـــات للطعن على الورقة بالتزوير او الانـــكار .

ومن حيث ان هذا النظر غير سديد ذلك ان عبء الاثبـــات انما يقــع على من يدعى ثبـــوت تاريخ التصرف أما وقـــد عجــز المطعـــون ضـــده عن هذا الاثبـــات بعدم تقديم أوراق للمضـــاهاة فانه يتعـــين عدم الاعتداد بالعقد الذى قدمه والمؤرخ فى ١٩٤٨/٥/٩ والمـــدعى صـــدوره مـــن الأجنـــبى . . . . ببيـــع الأطيـــان موضـــوع هـــذا الطعن والبالغ مســـاحتها ٦ ط ٨ ف .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٨٧)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ — اثبـــات تاريخ المحررات العرفية — الحالات الواردة بالمادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر — الحالات غير المنصوص عليها يجب ان تكون قاطعة الدلالة على ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعها — وجود بصمة ختــم المتوفى ينفصـــل عن صاحبه ويمكن لغيره ان يوقع به — ضرورة توافر شرطين للاخذ ببصمة (ختم المتوفى كدليل اثبات تاريخ العقد : الأول — ان الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع — الثانى — ان البصم قد اجراه صاحب الختم قبـــل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة — الأثر المترتب على ذلك : لا يكتفى بمجرد البصم على الورقة العرفية مقرونة بواقعة الوفاة بل يجب ان يثبت بصـــورة قاطعـــة ان الختم لم يوقع به بعد الوفاة — واقعة الوفاة وحدها لم تعد كافية فى مجـــال الاثبـــــات .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تقضى بأنه تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة — ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به — وتنص المادة ١٥ أ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت — ويكون للمحرر تاريخ ثابت . أ — من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص . د — من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمة . هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومن حيث انه باستقراء هذه المواد يبين بوضوح انه وان كان المستقر عليه ان الحالات الواردة فى المادة ١٥ المشار اليها لم ترد بها على سبيل الحصر الا انه فى الحالات الأخرى غير المنصوص عليها يلزم ان تكون قاطعة فى الدلالة على ان الورقة قد صدرت قبلها وبمعنى أدق فان الشارع يتطلب فى كل حالة نص عليها او لم ينص عليها ان تكون الحادثة قاطعة فى الدلالة على ان الورقة صدرت قبلها — فقيد الورقة فى السجل المعد لذلك او اثباتها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ او وفاة من وقع على الورقة بامضائه او بصمته بابهامه او من يوم ان يصبح مستحيلا على من وقع عليها كلها دلالات قاطعة اما وجود بصمة الختم فان الختم ينفصل عن صاحبه ويمكن لغيره أن يوقع به — فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين فى هذه الحالة للاخذ ببصمة وختم المتوفى كدليل فى اثبات تاريخ العقد الأول أن الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع الثانى ان يكون البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجزه غيره بعد الوفاة ولذلك فانه لورود الشك على هذه

حالة نتيجة لانفصال الختم عن صاحبه لا يكتفى بمجرد وجود البصمة على العقد المؤرخ ٥/٢/١٩٦٠ الى صاحبه المرحوم . . . . بصورة قاطعة على أن الختم لم يوقع به بعد الوفاة لأن الوفاة وحدها لم تعد كافية فى هذا المجال .

ومن حيث انه بانزال هذه الأحكام على الحالة الماثلة فى كل من الطعنين يبين بوضوح أنه بالنسبة للطعن الأول انه وان انتهى تقسيم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الى نسبة الختم الموقع به على العقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٠ الى صاحبة المرحوم . . . . الا ان الطاعنة لم تقدم ما يفيد عدم استعمال هذا الختم بعد وفاة صاحبه على وجه قاطع حيث قدمت شهادة ادارية صادرة بعد العمل بالقانون تفيد جبر الختم بعد وفاة الشاهد — وهى بهذه المثابة لا تخرج عن كونها شهادة بوقائع سابقة عليها لا تقطع فى أن الختم قد جبر فور الوفاة أو أنه لم يستعمل بعد الوفاة — ومن ثم فالاستناد الى نتيجة المضاهاة وحدها لا تكفى فى هذا المجال — وبالتالى لا يمكن القول بثبوت تاريخ هذا التصرف قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبذلك يكون قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٣ وقد أخذ بذلك قد أصاب الحق فيما انتهى اليه — ويكون بذلك الطعن قد بنى على غير أساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه .

(طعنى ٦٩ لسنة ٨ ق ، ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـدأ :

توقيع المتوفى على العقد لا يعتد فى اثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه .

ملخص الحكم :

. . . انه عن قول الطاعنة ان عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع احد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٦١ فقد لاحظت المحكمة ان الطاعنة ذكرت فى عريضة اعتراضها المقدم الى اللجنة القضائية ان المتوفاة هى . . . . . . وأيا كان وجه الحق فى ذلك فان الطاعنة لم تقدم ما يدل على وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها وبأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها اذ ان انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته واذا كان صحيحا ما ذكرته الطاعنة من ان محضر جبر الختم لا يتم الا اذا كان من بين الورثة قاصر الا ان الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصرا طالما لم يقدم ما يدل على أن التوقيع به كان حال حياة صاحبه وهو دليل تتحمل الطاعنة عبء اثباته وقد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — وسائل اثبات تاريخ العقد العرفى — بصمة ختم الشخص المتوفى لا تصلح دليلا لاثبات التاريخ الا اذا ثبت ان الختم لم يستعمل بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المخاطب به الطاعن قد نص فى مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به وقد أراد المشرع بذلك القضاء فاعتبر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من « الغير » وشرط للاعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها ان تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان طرق اثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى نصها على انه

لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : (أ) .... (ب) .... (جـ) .... (د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه بالنسبة للعقدين المؤرخ أولهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والصادر الى السيد .... والمؤرخ ثانيهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصادر الى السيدة .... فان الطاعن يستند فى ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما الى أن شخصا يدعى .... قد بصم بختمه بصفته شاهدا على العقد وان هذا الشخص توفى فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٦٠ وقدم مستخرجا رسميا يفيد وفاة الشاهد فى هذا التاريخ .

ومن حيث انه وان كان كلا من العقدين موقع عليه بختم الشاهد وثابت من المستخرج الرسمى وفاته فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الا أن الفيصل فى هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذى تم فيه البصم بهذا الختم والتحقق من أن البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد وفاة ، وهذا الأمر ومع مراعاة ان الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان اليه اذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فان استناده ألى هذه الواقعة لا يصلح دليلا على ثبوت التاريخ وبالتالى يعتبر التصرفان اللذان شملهما هذان العقدان غير ثابتى التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما فى مواجهة هيئة الاصلاح الزراعى .

(طعن ٦٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

قاعــدة رقــم (٩٠)

المبـــــدأ :

توقيع المتوفي على العقد لا يفيد في اثبـات تاريخه ما دام التوقيــع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه — الاســتناد الى نتيجة المضـاهاة بمعرفة مصلحة الطب الشرعى لا يصلح دليلا لثبوت التاريخ — يتعين للتقرير بصحة المضاهاة تقديم محضر جرد الختم لمصلحة الطب الشرعي — وجـوب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان طرق اثبـات المحـررات العرفية تناولتهـا المـادة ١٥ من قانون الاثبـات رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨ التى يجرى نصـها عـلى النحـو الاتى : لا يكون المحرر العرفى حجـة على الغـير فى تاريخه الا بعد ان يـكون له تاريخ ثابت ويكون للمحـــرر تاريخ ثابت : (أ) ...... (ب) ...... (ج) ...... (د) من يـوم وفاة أحـد ممن لهـم على المحـرر اثـر معترف به من خط او امضاء او بصـمة ....

ومن حيث انه فى حـالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التأكد من ان الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بالنسـبة للعقـدين محـل النـزاع والمـؤرخين فى ١٩٥٨/١٢/٢ فان المطعون ضـدهم يستندون فى ثبـوت التـاريخ بالنسبة لـكل عقـد على ان شـخصا يـدعى .... وقـع عليهمـا ببصـمة ختمه شاهدا وان هذا الشـاهد وقـع بختمـه ايضا على عقـد بيـع عـرفى آخر فى ١٩٥٧/٦/٢٠ صـادر منـه الى .... بمقدار ٦ س — ط ١ ف ووقـع ايضا بختمه على قـرار صـادر منـه بتـاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ بخصـوص ذات العقد ومؤشر على كل من العقـد والاقرار بما يفيد النظر فى الدعوى المدنية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٧ مدنى بنى سـويف ، وانه باحالة العقود على قسـم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل انتهى رايه الى ان بصـمات ختـم الشـاهد المبصـوم بها على عقـدى البيع موضـوع النزاع المطروح تتفق وبصمات

ختم الشاهد نفسه على العقد والاقرار المؤشر عليهما فى الدعوى السابق الاشارة اليها وان هذا الشاهد توفى فى تاريخ سابق على اعمال نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه وان كان كلا العقدين موقع عليه بختم الشاهد . . . . وثابت من المستخرج الرسمى وفاته فى تاريخ سابق على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الا أن الفيصل فى هذا الصدد هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذى تم فيه البصم بهذا ختم والتحقق من أن البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة ذلك لأن الختم منفصل عن صاحبه ومن السهل الحصول عليه بعد الوفاة ولذلك كان من المتعين قبل اجراء المضاهاة — أن يكون من بين الأوراق المقدمة الى مصلحة الطب الشرعى محضر جبر الختم المطلوب مضاهاته ، أو ما يدل على ان الختم لم يوقع به بعد الوفاة ومن ثم فان الاستناد الى نتيجة هذه المضاهاة لا يصلح دليلا لثبوت التاريخ وبالتالى لا يمكن الاعتداد بالعقدين المؤرخين فى ١٩٥٨/٨/٢ فى مواجهة الجهة الطاعنة ومن ثم يتعين الغاء القرار المطعون فيه ورفض الاعتراض والزام المطعون ضدهم المصروفات اعمالا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٥٩٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

الفــــرع الخــــامس
وقــوع حــادث قاطــع الــدلالة

قاعــدة رقــم (٩١)

المبـــــــدأ :

مفاد الفقرة (د) من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى وتقابلها الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحادث القاطع انمـــا يقصد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعة الدلالة على أن الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعهـــا .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن واقعة سحب الشـــيك المصرفى المتقدم من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فـــرع الاســـكندرية وصرفه على الوجه المشار اليه تعتبر بحسب ولايتهـــا واقعة قاطعـــة فى قيام العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٠ فى ذات التـــاريخ ما دام قد تام تطابق فى البيان بين ما أشير اليه البنـــد الأول من العقـــد خاصـــا بأداء مقدم الثمن وما دون فى الشـــيك — لا حجة فى ذلك — اذ فضـــلا على أن مجرد التطـــابق فى البيانات لا يقطع فى ذاته بقيام صـــلة بين هذا الشيك وذاك العقد طالما خلت الأوراق من دليل مقبول على قيام هـــذه الصفة بأى وجه من الوجوه فان هـــذه الواقعـــة مع صحتها — لاتعد بمثابة حادث قاطع فى الدلالة على ان العقد العرفى المنـــوه عنه قد حرر فعـــلا قبل وقوعه بما يجعله ثابت التاريخ فى مفهوم الفقرة (د) من المـــادة ٣٩٥ من القـــانون المدنى التى تقابلها الفقـــرة (هـ) من المـــادة ١٥ من قانون الاثبـــات الصادر بالقـــانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ ، ذلك ان الحادث القاطع فى مفهوم الفقرة المشار اليها انما يقصـــد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعـــة الدلالة على أن الورقة قد صـــدرت قبل وقوعها ومن ثم لا يكفى ان تـــكون الواقعة مما يرجـــع معها احتمـــال مطابقة تاريخ الورقة للواقـــع كما هو الشأن فى الحالة المطروحة ولا اعتـــداد فى هذا المقام بما قدم من شهادات صـــادرة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبنك التســـليف الزراعى والتعـــاونى

بمخافة والاتحـاد الاشتراكى العـربى والصراف المختص ذلك انه ايا كان الرأى فى طبيعة هذه الشهادات — فانها فضـلا على صـدورها فى تاريخ لاحق لتاريخ العمـل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشـار اليـه قد جاءت فيما تضـمنته من بيانات على سـبيل الاخبـار بواقعـة حيـازة المشـترين او تملكهم للارض محل المنازعة وسـند هذه الحيـازة أو الملكية ولم تأت بين سـطورها بما يقع فى ثبوت تاريخ العقد العرفى المـؤرخ فى ٣٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ المنـوه عنه على وجه اليقين قبل العمـل بأحكام القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيـق .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — فى ١١/٤/١٩٧٨)

قاعـدة رقـم (٩٢)

المبـــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — المقصود من وقوع حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه — يجب ان يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة على وقـوعه وان يتـم فى ظـروف وملابسات لا يأتيها شـك من اى ناحية من النواحى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المعترضـة تستنـد بجانب ما تقـدم الى قولها بأنه حتى اذا لم تصـلح الوسيلة المتقدمة فى اثبات التاريخ فانهـا تلجأ الى القيـاس الوارد بالفقرة (هـ) من المادة ١٥ المشار اليهـا ، الا ان هذا الاستناد مردود بدوره بأنه يشـترط للاخذ بهذا النظر أن يـكون التأشـير واقعة قاطعـة الدلالة فى أن العقـد تم تقديمه الى الشهر العقارى فى هذا التاريخ ، ومعنى ذلك ان يتـم فى ظروف وملابسات لا يأتيهـا شك من اى ناحية من النواحى ويـكون ثمة أدلة حاسمة على وقوعه ، الا ان الحال فى الطعن الراهن هـو انه غير ثابت ان العقـد قدم بالطـريق المرسوم قانونا ، وهـو أن يبـدأ بتقديمه الى مأمورية الشهر اى لرئيس المأمورية ويقوم هـذا بعد الفحص الابتدائى بإحالته الى الموظف المختص بتقـدير الرسوم ، ولا يكفى فى هذا ان تكون الاحالة شفهية كما جاء فى دفاع الطاعنـة ، كمـا أن هذا الطلب

لم يتم ذكر شيء عنه في اى من سجلات المأمورية او أوراقها ، هذا فضلا عن ان التوقيع على كل تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الاخر على الرغم من أن الموظف اقر امام اللجنة القضائية بانه صاحب للتوقيعين ، وقد علل الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة امام المحكمة بان التوقيع الثانى ليس للموظف المذكور وانما هو لرئيس المأمورية ، كل ذلك يلقى ظلالا من الشك على هذه الواقعة ويبعدها عن أن توصف بأنها واقعة قاطعة ، كما لا يجدى الطاعنة استنادها فضلا عن ذلك الى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية بمحافظة الاسكندرية المتضمنة ربط عوائد املاك على بعض مبان من يناير سنة ١٩٦١ باسم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقولة ان هذه المبانى استجدت قبل صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلا عن ان هذه الشهادات لم يرد بها اى بيان يعين الأرض محل العقد او اى اشارة الى بيانات العقد فان تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٤٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — مفاد احكام المادة ١٥ من قانون الاثبات أن المشارع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفى ثابتا ان يكون الدليل قاطعا — حينما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية فانه لا يعتمد عليه ولا يعتد به فى هذا المجال .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن كفاية لأختام البريد كدليل على ثبوت التاريخ الأول فان نص المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ صريح فى ان المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : أ — من يوم

ان يقيد بالسجل المعد لذلك ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ جـ — من يوم انه يؤشر عليه موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة أو من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء أن يبصم لعله فى جسمه هـ — من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه — والمستفاد من استقراء احكام هذه المادة ان الشارع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفى ثابتا ان يكون الدليل قاطعا — ومن ثم فانه حتى بالنسبة للحالات التى حددها فى الفقرات من ١ الى ٥ راعى توفر هذا الشرط فقيد المحرر فى السجل المعد لذلك قاطع فى الدلالة على صحة التاريخ — وثبوت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ يقطع فى صدور الورقة العرفية قبل تاريخ الورقة الثابتة التاريخ وكذلك الحال بالنسبة لتاشير الموظف العام المختص ووفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء .. وحينما اراد الشارع ان يعمم الحكم اشترط ذات الشرط فى الفقرة (هـ) حيث اشترط ان يكون الحادث قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه — واذن فحيثما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية او لا يكون قاطعا فى الدلالة فانه لا يعتمد عليه ولا يعتد به فى هذا المجال .

ومن حيث ان اللجنة القضائية فى قرارتها المطعون فيها بالطعن الماثل قد أصابت وجه الحق فيما أنتهت اليه من عدم كفاية اختصام مصلحة البريد التى تحملها العقود موضوع الاعتراضات الأربعة وما بنت عليه من اسباب ادت الي هذه النتيجة — فان هذه المحكمة تأخذ بها اسبابا لها فى رفض هذا الوجه من وجوه الطعن ومن ثم تلتفت عنه .

(طعن ٧٠١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٦)

قاعدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

طرق الاثبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر .

— للقاضى ان يعتد فى هذا المجال بكل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة العرفية على وجه قطعى لا يخالطه شك — لا اعتداد فى هذا الصدد باى وسيلة لا تحقق هذه الغاية — تقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٩٥ من القانون المدنى قد نصت على انه « لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا ا — من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة ، او من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . وبوجه عام من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه . . وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ترديدا لذات الأحكام والمستفاد من سياق هذا النص أن الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كل ما دون بها فيها عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة فى صحته ؛ وحكمه استثناء التاريخ على هذا الوجه لتتمثل حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى الأوراق العرفية وذلك بمراعاة ان الورقة « العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسهل وقوعه اضرارا به وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن ثم كان للقاضى ان يعتد فى هذا المجال بكل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة وذلك ما نصت عليه الفقرة (د)

من المادة ٣٩٥ من القانون المدني وردته الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الاثبات على الوجه المشار اليه ، وغنى عن البيان ان الأصل الجامع في هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ومن ثم فلا اعتداد في هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقدير ذلك مما يستقل به القاضي حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ومن حيث ان اقرار الضريبة العامة على الايراد هو في الأصل ورقة من انشاء الممول صاحب الشأن وصنعة اذ ، انه ينفرد بتدوين ما يشاء من بيانات فيه بعيدا عن اى رقابة من الجهة المختصة بمصلحة الضرائب ، ومن ثم فان هذه البيانات لا تكون حجة في الاثبات الا بقدر ما يقوم الدليل القاطع على سلامتها وتتوافر لهـا مقومات ثبوتها ، ولا يغير من ذلك كون هذا الاقرار قد اكتسب تاريخا ثابتا بمجرد تأشير الموظف المختص بما يفيد تسلمه اذ ان واقعة تسليم الاقرار الى مصلحة الضرائب على هذا النحو ليس من شأنها أن تنهض في ذاتهـا دليلا قاطعا على صحة ما تضمنه هذا الاقرار من بيانات او اشير اليه فيه من وقائع .

ومن ثم ان المطعون ضدهم يستندون في اثبات تاريخ العقد العرفي موضوع النزاع وهو العقد المؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ والصادر من المطعون ضده الثالث ــ المستولى لديه ــ الى المطعون ضدهما الأول والثاني يستندون في ذلك الى ورود مضمونه في اقرار الضريبة العامة على الايراد المقدم من المسئول لديه الى مأمورية ضرائب دمنهور عن ايراده الكلي في المدة من اول يناير الى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٠ والثابت ان هذا الاقرار صدر لاثبات الايرادات الخاصة لسنة ١٩٦٠ فقط حتى تحصل الضريبة المستحقة عليها ، وعلى ذلك فانه من الطبيعي ان يدون المستولى لديه ما يجريه من تصرفات خلال تلك السنة ، ولكن ليس من طبائع الأمور ان يدرج الممول تصرفاته الحاصلة في السنة التالية وهي سنة ١٩٦١ في اقراره المقدم عن سنة سابقة عن سنة ١٩٦٠ في حين ان الحال لا يستلزم ذلك اذ لا تأثير لهذا التصرف على ايراداته التى حققها في سنة ١٩٦٠ والتى يحاسب عليها ضرائبيا بهذا الاقرار ، وعلى ذلك فان الاشارة الى

التصرف الصادر بالعقد العرفى المشار اليه فى هذا الاقرار تكون قد جاءت دون مقتضى ومنبته الصلة بما اعد له هذا الاقرار اساسا ، هذا فضلا عن ان الثابت ان المطعون ضده الثالث « البائع » ظل يباشر استغلال الأرض المبيعة بصفته مالكها الى ما بعد ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ اذ ابرم بهذه الصفة عقود ايجار لتلك الأرض فى نوفمبر سنة ١٩٦١ . .

ومن حيث انه لما تقدم فان واقعة قيام العقد العرفى المشار اليه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ على هذا الوجه يحوطها الشك وتفتقد فى الوقت ذاته الدليل القاطع على صحتها ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى ان هذا العقد ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، وبالتالى لا يجوز الاعتداد به فى تطبيق احكام هذا القانون ويكون الاصلاح الزراعى على حق فى استيلائه على المساحة الزائدة عن مائة فدان لدى المستولى لديه السيد/ ... المطعون ضده الثالث .

(طعن ٩٠٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦).

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

المادتان ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — يلزم لاجراء المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الامضاء او الختم او بصمة الأصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا فلا يجوز قبوله — تطبيق للاوراق والمحررات الرسمية — لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخا ثابتا ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقدا أو شاهدا أو ضامنا .

ملخص الحكم :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يقضى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق احكام

هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التـاريخ قبل العمـل به وتنص المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه « لا يكون المحـرر العرفى حجـة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويـكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وفاة احد من لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضـاء او بصـمة ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على أحـد من هؤلاء أن يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . وتنص المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه « لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا ١ — الخـط او الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية م ١٠ المحـررات الرسـمية .

ومن حيث أنه يبين من جماع ما تقدم ان النزاع بين الطرفين يدور حول ما اذا كان يلزم الاكتفاء بالعقد العرفى محل الاعتراض رقم ٨٠٨ لسـنة ١٩٦٩ باعتباره اصبح ورقة رسمية بالحكم بالاعتداد به من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى حسبما يدعى الطاعن لاجراء المضاهاة المطلوبة — أم يتعين على طاعن تقديم ورقة رسمية عليها توقيع المتوفى . . . . او مكتـوبة بخـط يـده .

ومن حيث ان نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية صريح واضح فى انه يلزم لاجراء المضاهاة فى حالة عدم اتفاق خصوم ان يكون خط او الامضاء او الختم او بصمة الأصبع الذى يجرى المضاهاة عليه — على محرر رسـمى والا فلا يجـوز قبـوله .

واذا كانت الورقة او المحرر الرسـمى لما تقضى به المادة ١٠ من ذات القانون هى التى يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخـدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقـا للاوضـاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه فاذا لم تكسب هذه المحررات صـفة رسـمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشـأن قد وقعـوها بامضاءاتهم أو اختامهم او ببصمات اصابعهم فان العقد الذى اعتدت به اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر ورقة رسـمية بهـذا المعنى ما يسوغ معه اجراء المضاهاة عليها ذلك انه فضـلا على ما تقـدم

فان العقد المذكور لم يتم الاعتداد به الا لان تاريخه قد يثبت التأشير عليه من موظف عام هو وكيل للنيابة للاحوال الشخصية ولا علاقة فى ذلك بخط كاتبه او توقيعه عليه كشاهد — ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدليل كوسيلة للمضاهاة — وبالتالى عن هذا السبب من اسباب الطعن .

ومن حيث انه من جهة اخرى فان الاستناد الى ان كاتب العقد قد توفى وان العقد بذلك قد ثبت تاريخه بوفاة كاتبه — ان الاستناد الى ذلك لا يقوم هو الاخر على سند من القانون ذلك ان الكتابة وحدها اذا كانت لشخص لم يوقع العقد لا تثبيت التاريخ اذ من الجائز ان يكتب انسان مشروع عقد يوقعه بصفته متعاقدا او شاهدا او ضامنا فلا عبرة بوفاته او حياته فيما يختص باثبات التاريخ . واذ كان الحال كذلك بالنسبة للعقد موضوع النزاع اذ توفى محرره دون ان يوقعه بأية صفة كانت وبالتالى فلا تفيد وفاته فى اثبات تاريخه — وبذلك ينهار السبب الثانى من اسباب الطعن — وبالتالى يكون الطعن ولا اساس له من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٥٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدا :

تاريخ التصرف .

ملخص الحكم :

سداد الأموال الأميرية لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ الورقة العرفية — ذلك أن القائم بسداد هذه الأموال لا يكون بالضرورة مالكا للارض .

(طعن ٩٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

الفصـــل الســـابع
مســـائل متنـــوعة

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبـــدأ :

الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كـل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها — تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجيـة بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقـين وترفع عنه كل مظنة او شبهة فى صحته — طرق اثبات المحـرر العـرفى الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سـبيل المثـال لا الحصر — الأصل الجامع ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجـه قاطع الدلالة لا يخالطه شك — لا وجه للاعتداد باى وسيلة لا تحقق الغـاية منها — تقدير ذلك متروك لسلطة القاضى التقديرية ومما يستقل به حسـبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابســاتها .

ملخص الحكم :

انه باستعراض احكام القـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ بتعيين حـد اقصى للملكية الأسرة والفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها يتبين ان المادة الأولى منه تنص على انه : « لا يجوز لأى فرد ان يمتلك من الأراض الزراعية وما فى حكمها ومن الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا .

كما لا يجوز ان تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جمـلة ما تمتلكه الأسرة مع مراعاة حكم الفقرة السـابقة » كما تنص المادة السادسة من ذات القانون على ان « تستولى الحكومة خلال سنين من تاريخ العمل بهذا القانون على الأراضى الزائدة عن حد الأقصى للملكية المقـررة وفقا لأحـكام المـادة السـابقة .

ولا يعتد فى تطبيق إحكام هذا القـانون بتصرفات المـلاك السـابقة

ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » واخيرا نصت المادة ٢٣ من القانون المذكور على أن يعمل به أعتبارا من يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ .

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنيـة والتجارية تنص على أنه « لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منـذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

أ — من يوم ان يقيـد فى السجل المعد لذلك .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

جـ — . . . .

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٥ من قانـون الاثبـات آنفة الذكر ان الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كـل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها ، فلاتكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل بثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة او شبه فى صحته وحكمة استثناء التاريخ على هذا الوجه تتمثل حسبما فصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى اوراق العرفية وذلك بمراعاة أن الورقة العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ، ومن اليسير أعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ، ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسـهل وقوعه اضرارا به ، وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة وانساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وغنى عن البيان أن الأصل الجامع فى هذا النصوص ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالفه شك ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسـبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها

. ومن حيث ان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل ان سند المطعـون ضده فى ثبوت بتاريخ العقد محل النزاع قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمـل

بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فيمثل فى الشهادة المقدمة منه (المطعون ضده) والصادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بناحية . . . . التى تفيد ان المذكور له حيازة بالجمعية ١٩٦٣/١٢/٧ ومساحتها — س ٢٠ ط ٣٠ ف بطريق الملك تحت رقم ١٩ سجل ٢ خدمات كما جاء بتقرير الخبير المنتدب ان المساحة موضوع النزاع والواردة بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٥ ان مقادارها ٢ س ١ ط ٣٠ ف تدخل ضمن مساحة الـ س٢٠ط٣٠ف التى وجدت فى حيازة المطعون ضده ابتداء من العام الزراعى ١٩٦٣/٦٢ وذلك طبقـــا لسجلات الحيازة الموجودة بالجمعية الزراعية .

ومن حيث ان ما يستند اليه المطعون ضده فى هـــذا الشان مـــردود عليه بما اثبته الخبير صراحة فى تقريره من ان نص العقد محل النزاع يـــرد تفصيلا بسجلات الجمعية (صفحة ٨ من التقرير) . كما إنه بالاطـــلاع على الاقرار المقدم من الخاضع الى الهيئـــة العامة للاصـــلاح الزراعى بتـــاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتبين ان الخاضع قد أدرج المساحة محل النزاع ضمن الأطيـــان المحتفظ بها لنفســـه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الاقرار المذكور لم ترد به ثمة اشارة من قريب او بعيد للعقد محل النزاع فى حين انه قد اشـار صراحة الى عقـــدين عرفيين اخرين صادرين من الخاضع للغير وليس لنجله (المطعون ضده) احد هـــذين العقدين بمساحة ١ س ٢٠ ط ٣ ف اما العقد الثانى فانه بمساحة فدان واحد . وفضلا عما تقدم جميعه فان الثابت ايضا من الاطلاع على الاقرار المذكور ان الذى قام بتحريره ليس هو الخاضع شخصيا وانما نجله (المطعـــون ضده) وذلك بموجب توكيل رسمى عام رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ توثيـــق بنى ســـويف ولو كان العقد محـــل النزاع قـــد تم ابـــرامه فعـــلا بين الطـــرفين قبـــل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وخضوع الأب لاحـــكامه لـــكان أولى بالمطعون ضده ان يقوم بادراج هذا التصرف فى الاقرار المقدم منه نيـــابة عن والـــده .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم جميعه فان إدعاء المطعون ضده بثبوت تاريخ العقد محل النزاع يكون قائما على غير اساس من الواقع والقانون . ولما كان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد انتهى الى غير هذه النتيجة فانه

من ثم يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بالغائه وبرفض الاعتراض .

(طعن ١٨٢٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدا :

عقد بيع ابتدائى ثابت التاريخ — مجرد قصر التسجيل على مساحة معينة من القدر المبيع بالعقد الابتدائى لا ينهض فى ذاته دليلا مقبولا على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى قصر البيع على المساحة الواردة فى العقد المسجل والعدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المساحة — أساس ذلك — فسخ عقد البيع أمر لا يفترض وانما ينبغى ان يتم صراحة قضاء أو اتفاقا — تقدم اطراف عقد البيع الابتدائى بطلب الى مأمورية الشهر العقارى المختصة لاتخاذ اجراءات شهرة شاملا للمبيع يشهد دليلا على أن نية الطرفين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقد فى كل أجزائه .

ملخص الحكم :

ان القاعدة الأصولية أن الأحكام ينبغى أن تبنى على الجزم واليقين ، وليس على الاستنتاج والتخمين وبدهى ان مجرد قصر التسجيل على مساحة معينة من القدر المبيع بالعقد الابتدائى لا ينهض فى ذاته دليلا مقبولا على ان ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى قصر البيع على المساحة الواردة فى العقد المسجل والعدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المساحة من القدر المشار اليه ذلك أن فسخ عقد البيع امر لا يفترض وانما ينبغى أن يتم صراحة سواء قضاء او اتفاقا والثابت ان الأوراق فى الخصوصية الماثلة قد أجدبت من دليل قاطع على أن العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ المشار اليه قد فسخ فى شأن مساحة الـ ١٥ س ٢٣ ط محل المنازعة سواء بحكم من القضاء أو باتفاق طرفين صراحة على هذا الأجزاء بل أن الثابت فى الأوراق أن الطرفين قد بادرا فى اليوم التالى لابرام ذلك

المقسم الى تقديم طلب الى مأمورية الشهر العقاري المختصة شروعا فى اتخاذ اجراءات شهره ، وجاء هذا الطلب الأخير شاملا للبيع حسبما بينه المتعاقدان فى العقد ، وتدخل فيه مساحة الـ ١٥ س ٢٣ ط مثار المنازعة الأمر الذى يشهد على أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقد المبرم فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ فى كل اجزائه ولم تتحول عن هذه الغاية سواء كليا او جزئيا » .

(طعن ٥٦٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — قطع المعاش متى ثبت بيقين أن مستحقته تزوجت — لا يلزم لاثباته وثيقة رسمية .

ملخص الفتوى :

ينتهى معاش من يثبت زواجها على وجه قاطع بأى طريق من طرق الاثبات ولو لم يكن عقد زواجها مثبتا فى وثيقة رسمية . وثمة رأى عكسى يذهب الى القول بانه لا محل لقطع المعاش ما دامت مستحقة لم يعقد زواجها بوثيقة رسمية . ويستند هذا الرأى الى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) والتى تنص على أنه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ » ولكن هذا الرأى مردود عليه بما يأتى :

أولا — ان عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية ما زال من العقود الرضائية التى تتم وتنتج آثارها القانونية متى استوفيت كافة اركانها الشرعية ، ولم تصبح الرسمية ركنا من اركان الزواج كما قد يتبادر الى الأذهان من مطالعة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، اذ جاء فيها « وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو اثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية ، كما فى عقود

الرهن وحجز الأوقاف ، وهى اقل منه شأنا » اذ من المعلوم ان الرسمية ركن فى عقد الرهن ، يترتب على اغفالها بطلان العقد بطلانا اصليا ، وليس هذا هو الحال فى عقد الزواج ، فالرسمية مطلوبة فيه للاثبات فحسب ، يترتب على اغفالها عدم سماع الدعوى عند انكاره ، ولا ينبنى على فواتها بطلان العقد او فساده .

ثانيا — ان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكيه . قد صدر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ ، فى حين ان المادة ١٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ ، ومن ثم فلم تكن الرسمية واجبة عند العمل بأحكام قانون المعاشات ، وبالتالى فلا سبيل الى القول بأن المشرع قصد ان يكون الزواج فى صدد تطبيق احكام ذلك القانون ثابتا بوثيقة رسمية ، وانما يجب ان تفسر نصوصه على ضوء القواعد والأحكام التى كانت قائمة عند العمل بأحكامه ، والتى لم تكن تتطلب ثبوت الزواج فى وثيقة رسمية . يضاف الى ذلك انه يبين من استقراء ثبوت عقد الزواج بمقتضى وثيقة رسمية ، كلما ارتأى المشرع ضرورة لذلك : فمثلا تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية على ان « لا يترتب اثر للزوجية فى كسب الجنسية او فقدها الا اذا ثبت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة » . ولم يكن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية يشترط الوثيقة الرسمية فى اثبات الزوجية ، ومن ثم كان يكفى فى ظل احكامه تحقق واقعة الزواج لترتيب تلك الأحكام . وما دام المشرع لم يشترط الوثيقة الرسمية بمقتضى قانون المعاشات لاثبات الزواج ، فلا محل لاستلزامها دون نص .

ثالثا — أن منع سماع الدعوى — طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — مقصور على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الشرعية ، ومن المعلوم انه توجد جهات احوال شخصية اخرى لطوائف غير المسلمين من المصريين ، والمنع من سماع دعوى لا يمتد بداهة الى هذه الجهات ، فهى تسمع دعوى الزوجية ولو كانت غير ثابتة فى وثيقة رسمية ، وقانون المعاشات يسرى على الموظفين كافة ايا كان دينهم

أو مذهبهم . ولا يقتصر على المسلمين وحدهم ، ومن ثم فلا يستقيم منطقيا أن تشترط الوثيقة الرسمية بالنسبة للمسلمين دون سواهم من أفـراد الطوائف الاخـــرى .

(فتوى ٦١ — فى ١٩٥٥/٢/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٠٠)

المبــــــدأ :

مدة خدمة فى التعليم الحر — الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لا تعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته — تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة — ليس للقضاء الادارى ان يستأنف النظـــر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة او عدم صـــحة قيـــام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان الوزارة اتبعت — فى تحديد المدة التى قضيت بالتعليم الحر — اجراءات تقوم على تحقيق المـــدة التى قضيت بكل مدرســـة ، وذلك بوساطة احد المفتشـــين الاداريين الذى يعتمد على بحث الســـجلات والملفات ومستندات الصرف ، ولم تعتد بشـــهادات المعاصرين عن مـــدد الخـــدمة التى استبعدتها باعتبار هذه الشـــهادات دليلا تقـــديريا يحتمـــل الصـــدق وعدمه ، وانتهت أخيرا بعد التردد فى امرها الى اطراح الاخـــذ بهـــا لعـــدم الثقة فيها وعدم وجود قاعدة تلزمهـــا بحجيتها ، وعدم نهوض الشـــهادات المذكورة قرينة قاطعة فى اثبـــات صحة ما تضـــمنته ... ما دامت الوزارة صاحبة الرأى فى تقدير قيمة الشهادات المقـــدمة من المدعيـــة لاثبات مـــدد خمتها السابقة فى التعليم الحر لم تقتنـــع بصحة هذه الشهادات كدليـــل صالح لهذا الاثبـــات فيما يتعلق بالمدة التى قررت الوزارة استبعادها ، بعـــد اذ تطرق الى وجدانها الارتياب فى أمرها — متى كان الثابت هو ما تقـــدم ، فان قرارها فى هذا الشأن (الذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتهـــا) يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى ان يستأنف النظر بالموازنة والترجيـــح

فيما قام لديها من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا ونفيا فى خصوص صحة او عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها .

(طعن ٢١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

شهادة ميلاد — قومسيون طبى — سابقة تقديم شهادة الميلاد قبل ان تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى — من الأمور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على أساس ثابت غير قلق — وجوب ان تثبت بطريق يقينى لا مجال فيه للظن — ليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من أوراق الملف ذاتها .

ملخص الحكم :

لا جدال فى أن سبق تقديم شهادة الميلاد قبل ان تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى وهو من الأمور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على أساس ثابت غير قلق — ينبغى ان يثبت بطريق يقينى قاطع لا مجال فيه للظن وليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من اوراق الملف ذاتها منعا من التلاعب فى تحديد السن او ابراز هذه الشهادة بعد تمام الاحالة الى القومسيون حسبما توحى اليه المصلحة خاصة .

(طعن ٦٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

بيان البصمات وتعريفها — التعويل عليها ضمن اهم وسائل تحقيق

شخصية الانسان — اساس ذلك ما ثبت علميا وعالميا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان فى الخطوط والميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحــــدة .

ملخص الحكم :

من المسلم به علميا ان البصمات تولد مع الانســـان وتظل على شكلها بدون تغيـــير حتى ممـــاته . والبصمة عبـــارة عن تلك الخطـــوط البـــارزة التى تخاليها خطـــوط اخـــرى منخفضـــة التى تتخـــذ اشـــكالا مختلفـــة على جـــلد أصابع اليـــدين والكفين من الداخل وهذه الخطوطتترك طابعها على كل جســـم تلمسه وتعتبر بصـــمات اصابع وراحة اليدين مـــن اهـــم وسائل تحقيق شخصية الانسان ويرجـــع ذلك الى ما ثبت علميـــا وعالميـــا من عدم وجود شخصين لهما بصـــمتان متماثلتان فى الخطوط والميـــزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة . وقد اخـــذت مصر بنظـــام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام ١٨٩٦ الى جـــانب طرق المقاســـات البدنيـــة التى ابتكرها (برتليون) ثم اعتمدت عليه اعتمـــادا رســـميا كليـــا لتحقيـــق الشـــخصية من عام ١٩٠١ .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١٠٣)

المبـــــــدا :

تقرير المباحث العامة — حجيتـــه — هو محضر تحـــريات او جمـــع اســـتدلالات — خضوع ما جاء فيه لتقدير المحكمة .

ملخص الحكم :

ان تقرير المباحث لا يزيد فى قيمتـــه على محضر تحـــريات او جمـــع استدلالات ويخضـــع تقدير ما جاء فيه لرقـــابة المحـــكمة فلها أن تناقشـــه وتأخذ به اذا ما اطمأنت اليه واقتنعت به كمـــا ان لهـــا أن تطرحه من أدلة

الثبوت اذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء فيه او عدم ارتكازه على وقائع محددة او غير مجهلة .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

لجهة الاختصاص الاعتماد على تقارير ادارة المباحث العامة وتكوين عقيدتها بما تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجه الصالح العام .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قررت أن تقارير ادارة المباحث وهى من الأجهزة الرسمية التى أنشئت لمعاونة الجهات المختصة فى استجماع المعلومات والبيانات والدلائل وان لتلك الجهات ان تعتمد عليها وتكون عقيدتها بما تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجه الصالح العام .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

وصم الشخص بانه مريض بمرض عقلى فى نزاع جدى — بسلطة القضاء الادارى فى أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك .

ملخص الحكم :

نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى من شأنه ان يؤثر على أهليته وقد يؤدى الى تقييد حريته الشخصية فانه يجوز للقضاء الإدارى اذا ما ثار امامه نزاع جدى حول الاصابة او عدم الاصابة بمرض

عقلى ان يتخذ ما يلزم للتحقيق من ذلك لا سيما اذ قلم من الشواهد فى اوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)

قاعــدة رقــم (١٠٦)

المبــــدأ :

اثبات ــ (توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم ــ عدم جواز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة) « الدعوى الادارية ــ طبيعتها » .

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الاخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم الى ضمير الخصم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات ــ هذه الوسيلة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة الى موظفيه امام القضــاء الادارى ــ سريان هذه القاعدة من باب أولى اذا كان الخصم هو احد قضاة المحكمة أو كان مفوضا أمام المحكمة مما يعتبر معه عضوا مكملا للمحكمة فيأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاســمة الى احدهم خاصة اذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند اصدارها أحكامها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اليمــين الحاسمة كما وردت فى المــادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الآخر ليحســم بهــا النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات ، فيحتكم الى ضمير خصــم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات .

وقد استقر الفقه على ان اليمين الحاسمة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتصل بالنظام العــام وبطبيعــة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة

وظائفها ، وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق وأحكامها لذلك لم تنظمها النصوص التشريعية امام مجلس الدولة لا فى فرنسا ولا فى مصر على خلاف الحال امام القضاء المدنى ومن ثم فان طبيعة روابط القانون العام وطبيعة الشخص الادارى تمنع توجيه اليمين الحاسمة للاطراف أمام جهات القضاء الادارى .

ومن حيث انه ومن باب اولى فانه اذا كان الخصم هو احد قضاة المحكمة وكان مفوضا امام المحكمة وهو بهذه المثابة احد الأعضاء المكملين للمحكمة فيأخذ حكمهم فانه لا يجوز اطلاقا توجيه اليمين الحاسمة اليه ذلك ان اليمين عبارة عن تصرف شخصى متعلق بذمة الخالق والمفوض هذا لا يمثل شخصية انما وقد دخل فى تشكيل المحكمة فلن يكون له استقلال فالحكم يصدر من محكمة بتشكيل حدده القانون ولا يكون لأعضائها كيان ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين اليه ، ومن ثم فلا يستطيع قاض الموضوع والمفوض منه ؛ ان يحلف على شىء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصى او بذمته وبالتالى فلا يملك فى الواقع او القانون ان يحلف بما تتعلق بولاية محكمة عند اصدارها لأحكامها وعليه فانه ليس للمدعى ان يوجه اليمين الحاسمة أمام محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص اذا كان اليمين الى أحد اعضاء المحكمة او احد المفوضين بها .

ومن حيث ان المدعى قد قصر عريضة دعواه على طلب توجيه اليمين الحاسمة وهو طلب لا يسانده بواقع أو قانون ، محقا بالرفض مع الزامه المصروفات .

(طعن ٢٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

ان مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان من صدر فى مواجهته حكم نهائى يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه — لا يجوز الاحتجاج باى دفع

من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية أطراف التنفيذ او موضوعه.

- التزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات نزع الملكية - أساس ذلك - أن الهيئة المذكورة لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما فى دعوى الطعن فى التعويض .

ملخص الفتوى :

ان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ على ان « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد هذا النص ان من صدر فى مواجهته حكم نهائى يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه . ولا يجوز له ان يحتج فى مواجهته بأى دفع يكون من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية اطراف التنفيذ او موضوعه ، ومن ثم فان الهيئة المصرية العامة للمساحة تلتزم بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات نزع الملكية باعتبارها الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية فى مواجهة أصحاب الحقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها وفقا للمادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ طالما انها لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما فى دعوى الطعن فى التعويض بالتطبيق لحكم المادة ١١٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يكون امامها الا ان ترجع على تلك الجهات بالمبالغ التى تؤديها زيادة عما تقاضته منها لمواجهة نفقات نزع الملكية ، ويتعين على تلك الجهات ان تتخذ اجراءات زيادة المبالغ المرصدة لهذا الغرض .

(ملف ٤٤/١/٧ - فى ١٩٨١/١٢/٢)

قاعــدة رقــم (١٠٨)

المبــــــدأ :

الحــكم فى الدعوى ـــ حجيــة الاحكام ـــ (اثبــات) اللجــــان القضائية للاصلاح الزراعى ـــ المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ ـــ حجية الأمر المقضى به ـــ الشروط التى يجب توافرها لقبول الـــدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكمـــا قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ـــ القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب فيما يتعلق بالقســـم الأول ـــ اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصـــلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجـــان من قرارات فى المنـــازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بان يكون قرارا قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منـــه على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقـــوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الأحـــكام هـــذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعـــلق بذلك الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط تنقسم قسمين ، قسم يتعلق بالحكم وهو ان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحـــكم لا فى أســـبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقـــوم

المنطوق بدون هذه الأسباب . وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه وان كان الأصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى اصدرته بموجب سلطتها او وظيفتها القضائية الا انه وقد اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى هذا الطعن أن يكون قراراً قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه او فى مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى اصدرته وشروط الحق المدعى به .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

تقدير شرعية قرار الاستيلاء المطعون عليه من عدمه — لا يقتضى بحث ملكية الشركة المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ليس لجهة الادارة من جانبها ان تهدر القرينة التي قررها الشارع للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذى يحوزه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٩٦٤ من القانون المدنى على ان من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ومفاد ذلك ان تقدير شرعية القرار المطعون فيه من عدمه يقتضي بحث ملكية المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ما دام ان الأصل وفقا لأحكام القانون المدنى

انه لا يجوز للادارة باجراء من جانبهـا ان تهـدر القرينة التى قررها الشارع للحائز باعتبار انه صـاحب الحـق الذى يحـوزه .

(طعنى ٤ ٤٤ لسنة ٥٧ ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

تعليـــق :

الاثبـات فى القـانون الادارى :

يعرف الاثبات قانونا بأنه : « اقامة الدليل بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها » وللاثبات بالنسبة للحقوق والمـراكز القانونية اهمية بالغة ، اذ ان الحق دون اثبات يعتبر غير موجود من الناحية العمليـــة .

وفى كل فرع من فروع القانون ، تصاغ نظرية الاثبات ، بما يتفـق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التى يحكمهـا ، بحيث تختلف النظرية فى القانون خاص ، عنها فى القـانون العـام ومن ثم فان صياغة نظرية الاثبات فى القانون المدنى ، تختلف اجرائيا وموضوعيا ، عن صياغتها فى القانون التجارى الى حد ما ، ويزداد الاختلاف عنها فى القانون الجنائى والقانون الادارى . وفى ضوء ذلك قامت نظرية الاثبات فى القـانون المدنى على أساس من التحفظ والتقيد بنصوص ذلك القانون والتنظيم الكامل لها ، فى ضوء الدور المحايد للقاضى المدنى الذى يقتصر اصلا على تقدير ما يقدم من أدلة ، فى حين اتسمت النظرية بشىء من الحرية والمرونة فى القـانون التجارى بما يتلاءم وطبيعة الأعمال التجارية التى تقوم على الثقة والسرعة فى التعامل . والنظرية فى الحالتين تتعلق بروابط القـانون الخـاص التى تقوم بين طرفين متعادلين ، يدافع كل منهما عن مصالحه الشخصية التى لا ترتبط بالصـالح العـام .

وفى القانون الخاص ، نظم المشرع أحكام الاثبات الاجرائيـة منهـا والموضوعية بدقة وتفصيل منتهجا مذهب الاثبات المختلط الذى يقف وسطا بين مذهب الاثبات الحر او المطلق ومذهب الاثبات القانوني او المقيد . ويتضح ذلك بمصر فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الذى فصل قواعد الاثبات

الموضوعية من القانون المدنى وأحكامه الاجرائية من قانون المرافعات ، وجمعها فى تقنين مستقل تيسيرا للامور . وذلك يعتبر بناء تشريعيا متكاملا لنظرية الاثبات فى القانون الخاص .

وفى القانون الجنائى ، تشكلت نظرية الاثبات على هدى ظروف الدعوى العمومية التى تقف فيها النيابة العامة من ناحية طرفا للدفاع عن مصلحة المجتمع ، فى حين يقف المتهم من ناحية اخرى متمتعا بقرينة البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ، باعتبارها من ضمانات الحرية الشخصية ، واتسمت نظرية الاثبات امامه بحرية الاقتناع .

وفى القانون الادارى ، تتم صياغة نظرية الاثبات على اساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الادارية التى يختص بنظرها القضاء الادارى وتطبق بشأنها نظرية الاثبات الخاصة به ، وهى تتعلق بروابط ادارية تنشأ بين الادارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الادارية وبين الافراد ، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية الذى يعنى خضوع الادارة فى تصرفاتها لحكم القانون .

وقد بدأ القضاء الادارى فى مصر بصورة فعلية بانشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ واخذت اختصاصاته تتسع تدريجيا الى ان بلغت اقصى درجاتها بشمولها لجميع المنازعات الادارية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ حيث أصبح مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الادارية .

على ان المشرع لم يصدر تقنينا متكاملا لأحكام الاثبات امام القضاء الادارى ، سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية .

وقد درجت قوانين مجلس الدولة المصرى المتعاقبة على الاحالة بالنسبة للاجراءات ، بما فيها اجراءات الاثبات بطبيعة الحال ، الى احكام قانون

المرافعات فيما لم يرد فيــه نص ، وذلك الى أن يصـــدر قانون بالاجـــراءات الخاصة بالقســـم القضـــائى .

وفى القانون الادارى ، لم تحدد النصوص بصورة كاملة طرق الاثبات المقبولة ، ولم تنظم عبء الاثبات سواء فى فرنسا او فى مصر فيما عدا بعض النصوص المتفرقة التى اشارت الى وسائل معينة للاثبات . وبذلك يتحـــرر القاضى الادارى من اية قيود بصفة عامة ويترك لتقديره الاقتناع من الدليل القانونى الذى يطمئن اليه مع تنظيم عبء الاثبات بما يتفق وطبيعة الدعوى الادارية ، وتلعب القرائن دورا كبيرا فى هذا المجـــال . وبذلك فان مذهب الاثبات الذى يتفق وظروف القانون الادارى هو مذهب الاثبـــات الحـــر كمـــا هو الشأن فى القانون الجنائى ، ويمكن القول بأنه اثبات قضائى تعبيرا عـــن دور القاضى الادارى الفعال فى سبيل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . وهذا يقابل نظام الاثبات القانونى الذى ينظم عبء الاثبات والأدلة وقيمة كل منها ، كما يختلف عن نظام الاثبات المختلط الذى يأخذ بمبدأ حصر الادلـــة مع الاكتفاء بتحديد قيمة بعضها . على أن حرية القـــاضى الادارى فى تقدير الأدلة المقبولة ومدى الاعتماد عليها وتنظيم عبء الاثبـــات محدودة بعاملين : **الأول** ايجابى يقتضى الاعتداد بصحة وقائع معينة ، **والثـــانى** سلبى يمنـــع الاعتداد ببعض الوقائع . ويظهر مثل هذا التقييد امام القضاء الجنائى الذى يأخذ بنظام الاثبات الحـــر بـــلا جـــدال .

ومن تقصى ظروف القانون الادارى يتضح وجـــود عوامل تؤثر على وجه الخصوص فى نظرية الاثبات مستمدة اساسا من طبيعة الدعـــوى الادارية وظروفها وتتحصـــل فى وقوف الادارة كطرف دائم فى الدعـــوى متمتعـــة بامتيازات السلطة العامة التى تمكنها من القضـــاء لنفســـها مع حيازتهـــا للاوراق الادارية فضلا عن تعلق الدعوى بروابط القانون العام القائمـــة على المصلحة العامة والتى يسودها مبدأ المشروعية . وبذلك تبرز عوامل لصيقة بالدعوى الادارية تؤدى الى خلق ظاهرة عامة مؤداها وقوف الفـــرد صاحب المصلحة المخلصة غير المزود بادلة الاثبات عادة موقف المدعى الصعب من حيث الاثبات فى الدعوى فى حين تقف الادارة المزودة سلفا بادلة الاثبات فى مركز المدعى عليه وهو المركز الأفضل والمريح . وعلى هذا يقوم الحوار فى الدعوى

الادارية بين طرفين غير متعادلين ومصالح غير متساوية ، الأمر الذى اقتضى صياغة نظرية الاثبات على نحو يحقق التوازن العادل بين الطرفين عن طريق المشرع والقاضى متعاونين فى هذا المجال سواء من الناحية الاجرائية أو الناحية الموضوعية ، وبما يميزها عن نظريات الاثبات فى القوانين الأخرى .

واذا كانت ظروف القانون الادارى ونظرياته متطوره بما يلائم سير العمل الادارى ، فان دور المشرع اجرائيا وموضوعيا فى تحقيق التوازن بين طرفى الدعوى يكون محدودا ومتحفظا حيث يترك الدور الرئيسى فى هذا الشأن للقاضى صاحب الممارسة العملية الذى يسيطر على الدعوى الادارية ويوجهها وبذلك يدور محور الوسائل الفعالة لكفالة هذا التوازن أساسا حول نشاط القاضى الادارى بخصوص ادلة الاثبات واجراءاته ، وتنظيم عبء الاثبات .

— ومن متابعة دور المشرع فى كفالة التوازن العادل بين الطرفين ، يتضح أنه متعدد الأساليب ، الا أنه محدود فى جملته ويقتصر على ما ورد بالنصوص ويتمثل هذا الدور فى وضع القرائن القانونية ونقل عبء الاثبات أو تنظيم محله فى بعض الحالات على نحو يخفف من العبء الواقع على عاتق المدعى ، وذلك بالاضافة الى بعض الأحكام الاجرائية التى ينص عليها وتتضح من خلال دراسة ومتابعة عملية التحضير .

أما القاضى الادارى فانه يمارس دورا ايجابيا يهيمن بمقتضاه على تحضير الدعوى تحقيقا لفعالية الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية .

وفى مصر لم تنظم قوانين مجلس الدولة وسائل الاثبات بصورة مفصلة ، وان كانت قد أشارت الى بعضها بصفة عامة ومجملة ، وتركت كيفية ممارستها الى الأحكام العامة وما درج عليه القضاء الادارى . وبهذا يمكن للقاضى الادارى الاستعانة بجميع وسائل الاثبات على اختلاف أنواعها سواء كانت وسائل عامة او وسائل تحقيقية . وكما يتولى القاضى تحديد نطاق التحضير من حيث الزمان بهيمنته على مدته ومواعيد اجراءاته ، فانه يتولى تحديد نطاقه من حيث الموضوع بممارسة وسائل الاثبات الكفيلة باستيفاء الملف وتقديم عناصر الاثبات تستلهمها الأحكام العادلة للتقاضى .

وتعبر وسائل الاثبات العامة عن دور القاضي في التحضير ، في حين تصور وسائل التحقيق دوره في تحقيق الدعوى وتنحصر في الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب ، ويمكن التمييز بين وسائل الاثبات التي يمكن للقاضي الأمر بها من تلقاء نفسه كما يمكن لأى طرف طلب الأمر بها مثل التكليف بتقديم المستندات والشهادة والاستجواب وهى وسائل لها ما يقابلها أمام القضاء العادى ؛ وبين الوسائل التى يقررها القاضى دون طلب من جانب الطرفين وليس لها مثيل امام القضاء العادى كالتحقيقات الادارية . والاستعانة بوسائل الاثبات يختلف مداه من جهة الى اخرى ، اذ يكثر الالتجاء اليها امام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الإدارى . فى حين يقل نسبيا أمام المحكمة الادارية العليا . كما يختلف الحال امام ذات الجهة من وسيلة لأخرى بمراعاة أن الوسيلة المألوفة الغالبة هى وسيلة التكليف بالمستندات . ويختلف الحال كذلك وفقا لطبيعة الدعوى المعروضة وما اذا كانت من دعاوى الالغاء او دعاوى القضاء الكامل مع اختلاف مماثل داخل النوع الواحد على حسب موضوع المنازعة .

ووسائل الاثبات اذ تكشف عن الدور الايجابى للقاضى تنطوى فى الواقع على طرق الاثبات المقبولة امام القضاء الادارى بحيث تشمل دراستها دراسة هذه الطرق كتابية كانت أم شفهية ، موضوعية أم شخصية : ويعتبر دور القاضى الايجابى حجر الزاوية فى صياغة نظرية الاثبات فى القانون الادارى :

وسيادة الصفة الكتابية لاجراءات التقاضى الادارية تجعل الأولوية فى الأهمية لوسائل الاثبات الموضوعية التى تعتمد على المستندات والأوراق الادارية وهى الدليل الرئيسى فى الاثبات . لذلك كانت وسيلة التكليف بالمستندات هى الوسيلة الفعالة لمرونتها ويسرها وملاءمتها لدور القاضى الادارى ، فى حين أن وسائل الاثبات التى تعتمد على الرواية أو المواجهة الشخصية لا تكون الا استثناء اذ الأصل هو دراسة الملف واستخلاص الحقيقة من مرفقاته الأمر الذى أدى الى القول بأن القاضى الادارى هو قاضى اوراق قبل كل شيء .

ووسائل الاثبات التى يترخص القاضى فى تقدير ملاءمتها ونتائجها

جمر اعاة مبدا المواجهة فى الاجراءات ذات اثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليل وتنظيم عبء الاثبات حيث تنطوى على الأدلة المقبولة ، وتخفف مع العبء الواقـع على عاتق صاحب الشأن ، كما تؤدى الى توافر عناصر الاثبات .

وبجانب الدور الحيوى للقاضى الادارى من الناحية الإجرائية ، فانه يقوم بدور موضوعى يتحصل فى استخلاص القرائن القضائية وتنظيم محـل الاثبات فى بعض الحالات مما يخفف كثيرا من عبء الاثبات الواقع على عاتق صاحب الشأن ، الأمر الذى يســاهم فى النهــاية فى تحقيق التوازن العادل بـين الطــرفين .

وعلى قدر مدى ملاءمة الحلول التى يضعها القاضى الادارى وفعاليـة وسائله ، ونجاحه فى سياسته بشأن الاثبات اجرائيــا وموضوعيا ، ويكون نجاحه فى ارساء العدالة الادارية . وهو ما يتطلب منه نظرا بعيدا ثاقبا وخبرة موفورة ، وتقديرا كاملا لظروف الدعوى الادارية ومتطلباتهـا ومقتضـيات كفـالة التــوازن العــادل بين الطــرفين .

وفى مجال تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن عبء الاثبات ، فقد خلت النصوص من أية قاعدة فى هذا الشأن ، وبالتالى يتعين تقصى سياسة القضاء الادارى ومنهاجه فى تنظيم هذا العبء على الوجه الذى يتضـح من كيفيـة معالجته للحالات المعروضــة وصـياغة الأحــكام .

وفى ضوء التطبيقات القضائية ، سواء فى مجال شروط قبول الدعوى او فى مجال الفصل فى الموضوع بالنسبة لقضاء الالغاء والقضــاء الكامل ، اختلف الفقهــاء فى تفســير مســلك القضــاء الادارى بشــأن تنظيـم عبء الاثبات ، كما اختلفوا فيما بينهم فى التطبيقـات والمواجهات والمعـايير التى قدموها ايضــا لهــذه المســألة .

وقد برز اتجاهان رئيســيان : **الأول** وهو الغالب ، يرى خضوع تنظيم عبء الاثبات للاصل العام القاضى بوقوع العبء على عاتق المدعى مع اعمال القرائن القانونية وسيادة الدور الايجابى للقاضى الادارى اجرائيا وموضوعيا فيما يترتب عليه من آثار ، **والثانى** يرى تعذر القول بتحمل أحــد الطــرفين

بعبء الاثبات كاملا فى الدعوى حيث يقوم القاضى بتوزيعه بينهما فى ضوء ظروف الدعوى بمقتضى مؤشرات ومعايير معينة اشار اليها انصار هذا الاتجاه ، كالتفرقة بين العبء القانونى والعبء الفعلى للاثبات ، وبين عبء الارشاد او عبء الادعاء وعبء الاثبات ، وبين التصرفات القائمة على سلطة الادارة التقديرية والتصرفات المستندة الى سلطتها المقيدة ، وبين الوقائع الادارية والوقائع غير الادارية .

واذا كان الاتجاه الثانى الخاص بتوزيع العبء تكتنفه صعوبات فى العمل ، حيث يدق اعمال المؤشرات والمعايير التى يعتمد عليها وقد يثور اللبس فى شأنها ، فضلا عن انه قد يضر بالمدعى لعدم ادراكه سلفا لمدى العبء الواقع عليه على نحو يمكنه من تحديد موقفه من الدعوى فى حالة الالتجاء الى القضاء . اذا كان الأمر كذلك ، فانه باستقراء احكام مجلس الدولة يمكن فى الواقع استخلاص اصل عام فى تنظيم عبء الاثبات يكون معروفا سلفا . ومفاد هذا الأصل العام وقوع العبء على المدعى كما هو الحال امام القضاء العادى وهو ما يتفق والمنطق السليم . ويتكيف هذا الأصل فى التطبيق ويتفاعل مع ظروف الدعوى الادارية وموقف الادارة منها الأمر الذى اقتضى قيام القاضى الادارى بدور ايجابى فعال يسير جنبا الى جنب مع اعمال الأصل المذكور .

ويعتمد الاثبات فى القانون الادارى اساسا من ناحية على الأوراق كدليل رئيسى للاثبات ، ومن ناحية اخرى على الدور الايجابى الفعال للقاضى الذى يهيمن على وسائل الاثبات ، وعلى تنظيم العبء على نحو يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . كل ذلك مع تطبيق الأصول السائدة امام القضاء العادى المتصلة بأحكام التقاضى بصفة عامة .

والقاضى الادارى اذ يوزع العمل بين الفرد الضعيف والسلطة القادرة ويحقق الانسجام بين ضمان حقوق وحريات الأفراد ومباشرة الادارة لوظيفتها ، فانه على قدر تعاون الطرفين مع القاضى واستجابتهما لتوجيهاته وطلباته وعمق ايمان كل منهما بحدود واجباته ، ويكون مدى استقرار العدل وتحقيق سيادة المشروعية . ومناط قيام هذا التعاون هو ادراك كل طرف ، ولا سيما

الادارة ، لمدى واجبه فى الدعوى الادارية وحرصه على الوفاء به باقصى جهد واقصر وقت ممــكن .

ولا يتأتى هذا التعاون الا اذا استقر فى ضــمير الادارة على وجــه الخصوص،انها الأمينة على المصلحة العامة وأن حيازتها للمستندات والأوراق الادارية امانة تلتزم بالوفاء بها وتقديمها للقاضى الادارى المنــوطة به رقابة المشروعية كاملة دون نقص أو مماطلة عند اول تكليف بذلك بالاضــافة الى استقرار عقيدتها بأن التجاء الفرد لوسيلة الرقابة القضائية للمشروعية ضمانة رئيسية لسيادة القانون يلزم تدعيمها ولها تدسيتها ، الأمر الذى يحرص عليه كل مواطن ، ومن ثم يتعين احترامها دون ان تكون ســببا للنيــل منه ، او التعنت معه . اذ ان الخصــومة الادارية ، تؤدى فى الواقع الى مراجعــة موضوعية لتصرفات الادارة ، ومناقشة بناءة لبيــان المسلك الادارى السوى الواجب التزامهسواء فى الحالة المعروضة أو فى الحالات المماثلة فى الحاضر والمستقبل وهى مراجعة ومناقشة تتم من جانب القاضى الادارى القريب مــن الادارة الملم بمستلزمات حسن سير العمل الادارى ، والذى تربطه بها صلات وأواصر قوية مردها الى ظروف تاريخية وعملية تتصل بنشأة القضاء الادارى اصــلا فى احضــان الادارة العــاملة .

وعلى هذا النحــو يلزم ان يرســخ المفهوم الســابق بقدر اكبر فى اعماق المسئولين عن الدعوى الادارية من رجال الادارة العاملة والــذين يمثلونها أمام القضاء الادارى . ويقوم هذا المفهــوم على أســاس واجب وظيفى مرده الى القيام بأعباء العمل بأمانة ودقة على الوجه الكامل ، كمــا يقوم على اساس واجب اخلاقى يستند الى التجرد من لــدد الخصــومات الشخصية وضرورة الكشف عن الحقيقة بما يحقق العــدل الذى تحض عليه الأديان السماوية والتربية الأخلاقية .

واذا كان هذا هو واجب رجال الادارة بالنسبة للدعوى الادارية ، فان القاضى الادارى اذ يعتمد اساسا فى تكوين عقيدته وتحقيق اقتناعه عــلى الأوراق ، خصوصا ما هو موجود منها فى حوزة الادارة فانه يعمق فى وجدانه كواجب فنى اهمية دوره الحر المرن فى تحقيق العــدالة الادارية وضرورته

كاداة لضمان سيادة المشروعية ، وبالتالى يسيطر هذا المفهوم على خاطـره فى كل وقت خلال مراحل الدعوى . الأمر الذى يلقى بظلاله وانعكاساته على عبء وسائل الاثبات ، بما يميز نظرية الاثبات فى القانون الادارى خصـوصا فى التطبيق ويشكلها فى العمل على نحو يختلف عن غيرها من نظريات الاثبات فى القوانين الأخرى وان اتفقت معها فى بعض الأصول العامة النظرية .

ويتلاحم دور الادارة على هدى الواجبين الوظيفى والأخلاقى السالف ذكرهما مع دور القاضى الادارى الحر الفعال فى الدعوى الادارية ، وسيرهما جنبا الى جنب فى التطبيق متعاونين ، فضلا عن عمق ادراك كل منهما لواجبه والتصرف على هداه ، بكل ذلك تتحقق العدالة الادارية وترسخ فى ضـمير الأفراد الجدوى من الرقابة القضائية للمشروعية وتتأكد الثقة بفعاليتها .

(راجع الدكتور احمد كمال الدين موسى وكيل مجلس الدولة ــ نظرية الاثبات فى القانون الادارى ــ طبعة ١٩٧٧ ــ ص ٦١١ وما بعدها) .

اجـــــازة

الفصـــل الأول ــ اجازة اعتيــادية أو دورية

الفصـــل الثــانى ــ اجــازة عارضـــة

الفصـــل الثــالث ــ اجــازة مرضـــية

الفـــرع الأول ــ اجــازة مرضـــية عادية

الفـــرع الثــانى ــ اجــازة مرضية استثنائية (أمراض مزمنة)

الفصـــل الرابـــع ــ اجــازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجـــة

الفصـــل الخــامس ــ اجــازة للوضـــع ولرعاية الطفل

الفـــرع الأول ــ اجــازة وضـــع

الفـــرع الثــانى ــ اجــازة لرعـــاية الطفـــل

الفصـــل الســادس ــ اجــازة دراســية

الفصـــل الســابع ــ مبــادىء متنــوعة

الفصـــل الأول
اجـازة اعتيـادية أو دوريـة

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبـــدأ :

ترخص الادارة بحسـب الأصـل فى منح الاجازة الاعتيادية للموظف أو منعها عنه بحسب مقتضيات العمل ــ تحول هذه الرخصة الى حق فى حالة مرض الموظف ومطالبته باحتسـاب مدة المرض الزائدة عن اجازته المرضـية من رصيد أجازاته الاعتيادية ــ ليس لرئيس المصـلحة فى هذه الحالة منع هـذا الحـق عن المـوظف .

ملخص الحكم :

ان الاجازات الاعتيادية هى فى الأصل منحة تتـرخص جهـة الادارة فى منحها أو منعها حسبما تقتضـيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلـك المـادة ١٨٨ فصل ٢ قسم ٢ من القانون المـالى ، حيث تقول « الاجـازة منحة ، فلرؤساء المصـالح الحق فى منح الاجـازات او رفضـها وتقصير مدتها او ابطالها على حسب مقتضيات المصـلحة » ، الا ان هذه الرخصـة تنقلب الى حق يكفله القانون لصالح الموظف فى حـالة المـرض التى يثبت قيامها وفقا لأحكام القـانون ، فالمـوظف المريض لا يسـتطيع ان يـؤدى واجبـات وظيفته على خير وجـه ، ومن اجـل ذلـك قسمت المـادة ٥٨ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الاجـازات الى : اجـازة عارضـة واجـازة اعتيـادية واجازة مرضية ، كمـا حددت المادة ٦٧ مدى استحقاق الموظف للاجازات المرضية فنصت على انه « يسـتحق المـوظف كل ثـلاث سنوات تقضى فى الخـدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : ١ ــ ثـلاثة شـهور بمرتب كامل . ٢ ــ ثلاثة شهور بنصف مرتب . ٣ ــ ثلاثة شـهور بربع مرتب . وتمنـح الاجـازة المرضـية بناء على قرار من القومسـيون

الطبى المختص » . وقد بينت المادة ٦٠ من هذا القانون حدود الاجازات الاعتيادية ، وذكرت فى الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة ان حالة مرض الموظف هى الحالة الوحيدة التى تجيز للموظف ان يطالبه باحتساب مدة المرض التى زادت عن المسموح به عند المرض من رصيد اجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه « وفى حالة المرض للموظف ان يستنفد اجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضية بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور » وتحويل الأجازة المرضية الى اجازة اعتيادية ليس امرا جوازيا لرئيس المصلحة ، ولقد قطعت المادة ٦٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ذلك ، حيث نصت على أنه : « الموظف الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك » .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

حرمان الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية من الاجازة الاعتيادية .

ملخص الحكم :

انه وان كان للموظف اجازة اعتيادية مقررة بقانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وطبقا للاوضاع المرسومة فيه الا أن المادة ٥٤ من هذا القانون قد حرمت منها الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية مثل المدعى — وهو مدرس تابع لوزارة التربية والتعليم — ومن ثم فلا محل للقول بأنه كان يمكن خصم ماهية عن الأربعة الأيام التى غابها على انها لست مرضية من اجازته الاعتيادية .

(طعن ٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبــــــدأ :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته أن يقرر حساب مدة الانقطـاع عن العمــل من الاجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يســمح بذلك — الأصل انه لا يجوز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات الدورية التى تستحق مستقبلا — اساس ذلك — مدة خدمة العامل قد تنتهى قبل ان تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبه مدة الانقطاع دون وجه حق — يــكفى ان يكون للعامل رصيد من الاجازات المستحقة له فعلا وقت اعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ المشار اليها سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الســتة شــهور الأولى من الخدمة او بعــدها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ باصـــدار نظام العـــاملين المدنيين بالدولة بنص فى المادة ٤٨ منه على انه « لا يجــوز لأى عامل ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى حدود الاجازات المقررة وهى : ١ — اجازة عارضة .. ٢ — اجازة دورية وتكون لمدة شهر فى الســـنة فاذا بلغ العامل سن الخمسين جاز له الحصـــول على اجازة سنوية مقدارها شـــهران ، وتقتصر الاجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة العـــامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد ستة اشـــهر من تاريخ تعيينه » وينص فى المادة ٤٩ منه عـــلى ان « كل عامل لا يعود الى عمله بعـــد انتهـــاء اجازته مباشرة يحـــرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتـــداء من اليوم التـــالى لليوم الـــذى انتهت فيه الاجـــازة مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ومـــع ذلـــك يجوز لوكيـــل الـــوزارة او من يمـــارس ســـلطاته ان قـــرر حســـاب مدة الانقطاع من اجـــازاته المســـتحقة ومنحه مرتبـــه اذا كان له رصـــيد منهـــا يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجـــاوز عشرة أيام وتدم العـــامل عـــذرا مقبولا لهذا الغياب » .

. . . . . .

ومن حيث انه لا يجوز حســـاب مـــدة الانقطاع عن العمـــل مـــن

الاجازات الدورية التى تستحق مستقبلا لأن ذلك يعنى منح العامل اجازة تحت الحساب وقد تنتهى خدمته قبل ان تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبة مدة الانقطاع دون وجه حق على خلاف حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر الذى يقضى بحرمان العامل من مرتبه عن مدة غيابه دون اجازة ، كما أن ذلك قد يؤدى الى تشجيع العاملين على التغيب دون تصريح سابق باجازة وفى ذلك مخالفة لحكم المادة ٤٨ من القانون المشار اليه التى تقضى بعدم جواز الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المقررة ومن شأنها اضطراب سير المرافق العامة والاخلال بمبدأ استمرارها بانتظام واضطراد نتيجة انقطاع عدد كبير من العاملين بها دفعة واحدة اعتمادا على امكانية استنفاد مدد الانقطاع مما يستحق لهم مستقبلا من اجازات .

ومن حيث ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته ان يقرر حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك اذا كانت مدة الانقطاع لم تجاوز عشرة أيام وقدم العامل عذرا مقبولا لغيابه ، وفى تطبيق هذه المادة يكفى ان يكون للعامل رصيد اى فائض من الأجازات المستحقة له فعلا وقت أعمال الرخصة المخولة لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الستة شهور الأولى من الخدمة أو بعدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات الدورية التى تستحق للعامل مستقبلا .

(فتوى ٢٢٤ — فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (١١٣)

المبــــدأ :

الاجازات التى يجوز منحها للمستخدمين الخارجين عن الهيئة — جواز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض ، بشرط ان تكون الاجازة مستحقة فعلا — لا يشترط لهذا الضم أن يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة — للمستخدم الافادة من وفر الاجازات الاعتيادية بما لا يجاوز تسعين يوما كل ثلاث سنوات وان يفيــد بالنسبة لما هو دون ذلك بقدره ونسبته •

ملخص الحكم :

ان قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الــدولة نظــم الاحكام الخاصة بالمســتخدمين الخارجين عن الهيئة فى الباب الثانى منه ، وقسم هذا الباب الى ســتة فصــول اورد فى الفصل الرابع منهــا بيــان احــكام الاجازات ، فنص فى المادة ١٢٦ على ان « تنقســم الاجازات التى يجوز منحهــا الى المســتخدمين الخارجين عن الهيئة الى ثــلاثة أنواع :

١ — اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى السنة الواحدة ، ولا يجوز ضم مدة هذه الاجازة من سنة الى اخرى • ٢ — اجــازة مرضية بمرتب كامل لــمدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى السنة ، ويجــوز مدها لمدة لا تجــاوز ثلاثة اسابيع بنصــف مرتب ثم لمدة اخرى لا تجــاوز ثــلاثة اســابيع بربع مرتب • ويجوز بقــرار من وكيل الوزارة منــح المســتخدم اجــازة بدون مرتب لــمدة ستة اشهر اخرى اذا كان المســتخدم مصــابا بمــرض يحتــاج البرء منه الى علاج طــويل • ويرجع فى تحــديد أنواع الأمراض التى من هذا النــوع الى القومســيون الطبى العام • ٣ — اجازة مرضــية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمــل للمدة التى تقررها الهيئــة الطبية المختصــة بحيث لا تزيد على ستة اشــهر •ولوكيل الوزارة المختص ان يرخص فى مــدها لمدة لا تجــاوز ســتة اشــهر اخرى » • كمــا تنص المــادة ١٢٧ على انه « اســتثناء من حكم حالة ١ — مــن المــادة الســابقة يجــوز للمستخدم الخــارج عن الهيئة الانتفــاع فى حالة المــرض بما يكون

له من وفــر من الاجازات الاعتيــادية بحــد اقصى قــدره تســــعون يــوما كل ثــلاث ســنوات » . ومفاد ذلك ان للمســتخدم الخــارج عن الهيئــة فى حالة المــرض ضم مدد الاجازات الاعتيــادية بعضها الى بعض ، ويستنفذ متجمــد اجازاته الاعتيــادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضــية . بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على تســعين يوما كــل ثلاثة ســنوات . والضم لا يكون ولا يتأتى قبــل ان تكون هذه الاجــازة مســتحقة فعلا ، يؤيد ذلــك ما ورد فى المــادة ١٢٧ المشــار اليهــا من عبارة « ... بما يكون له مــن وفــر » والأجــازة لا تكون متــوفرة الا اذا كان المستخدم قــد اســتحقها فعــلا ، ولا يمنحها الا بعد ما يكون قد امضى فى الخــدمة المــدة التى تجيز له الحصــول على الاجازة ، فالضــم غير جــائز قبــل توافر وانســتحقاق الاجازة الاعتيــادية ، ولا يكون الا عن طــريق الانتفاع بالرصيد المتوفر الكائن فعلا من الاجــازات الاعتيــادية . ويخلص مــن ذلــك انه لامكان ضم مــدد الاجــازات الاعتيــادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض يجب ان تــكون الاجازة مســتحقة فعلا ، ولا يشــترط للانتفــاع من هــذا الضم ان يكون المســتخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثــلاث ســنوات كاملة ، اذ أن هذا تخصــص بغير مخصص ، وقيد لم يتضــمنه نص المــادة ١٢٧ المشــار اليها ، فللمســتخدم ان يفيد بما يكون له من وفــر من الاجــازات الاعتيــادية بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى اورده نص المــادة ١٢٧ المشــار اليه وقدره تســعون يوما كل ثــلاث ســنوات ، اما ما هو دون ذلك فله حــق الافــادة منــه بقــدره ونســبته .

(طعن ١٩٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

الفصـــل الثـــانى

اجـــازة عارضـــة

قاعـــدة رقـــم (١١٤)

المبـــــدأ :

حق الموظف فى الاجازة العارضة ــ ليس حقا مطلقا بل مقيد بحدوده، وضوابطه المنصوص عليها قانونيا .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قد نظم الاجـــازات فنص فى المادة ٥٧ منه على انه « لا يجـوز لأى موظف ان ينقطـــع عن عمله الا لمدة معينـــة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ثم قســـم فى المـــادة ٥٨ الاجازات الى ثلاثة انواع اجازات عارضـــة واعتيادية ومرضـــية ثم عـــرف الأجـــازة العارضـــة فى المـــادة ٥٩ على أنها « .. هى التى تـــكون لســـبب طارىء لا يســـتطيع الموظف معه ابلاغ رؤسائه مقدما للترخيص فى الغيـــاب » ثـــم قضت هـــذه المـــادة على انه « لا يصح ان يجاوز مجموع الاجازات العارضة سبعة ايام طوال السنة ، ولا تكون الأجازة العارضـــة لأكثـــر من يومـــين فى المرة الواحـــدة .. » ويســـتفاد من هذه النصـــوص بادىء ذى بدء أن حق الموظف فى الاجازة العارضـــة ليس حقا مطلقا يســـتعمله الموظف كلمـــا رغب وكيفما شاء بل هو حق مقيـــد بحدوده وضوابطه المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٥٩ سالفة الذكر فللموظف ــ طبقا لصريح نص هـــذه المـــادة ــ ان ينقطع عن عمله دون اذن سابق لمدة لا تجـــاوز يومـــين متى كان مـــرد هـــذا الانقطـــاع الى ســـبب طارىء .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعـدة رقـم (١١٥)

المبــــــدأ :

حق الموظف في الاجازة العارضة — ليس حقا مطلقا — بل يخضع في وجوده أو عدمه لتقدير الادارة لقيام السبب المسوغ لها او عدم قيامه .

ملخص الحكم :

ان حق الموظف فى الاجازة العارضة ليس حقا مطلقا بل هو حق يخضع فى وجوده او عدمه لتقدير الادارة لقيام السبب المسوغ لها المنصوص عليه فى المادة المشار اليها او عدم قيامه ، فاذا ما قدر الرئيس المسئول ، فى ضوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيد العمل والانقطاع عنه بغير مبرر ، كما هو الشأن بالنسبة الى المدعى ، ان طلب الاجازة العارضة لم يكن لسبب طارىء وهو المسوغ لمنحها ، وانما كان ذلك لستر انقطاع عن العمل بغير مبرر فانه لا لوم على الادارة ان هى رفضت الموافقة على مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يستوجب الحرمان من المرتب .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبــــدأ :

السبب الطارىء المبرر للاجازة العارضة — هو السبب الذى لم يكن للموظف ان يتنبأ بوقوعه سلفا على وجه يتعذر معه الحصول على اذن سابق بالغياب — قيام فسحة من الوقت تمكن من الحصول على اذن سابق بالتغيب — اعتبار الغياب فى هذه الحالة انقطاعا عن العمل دون اذن يسوغ المساءلة التأديبية .

ملخص الحكم :

ان السبب الطارىء هو السبب الذى لم يكن للموظف ان يتنبأ بوقوعه سلفا يضطر معه الى الانقطاع عن عمله ويكون من شأن طروء هذا

السبب ان يتعذر على الموظف الحصول على اذن سابق بالغياب ، فاذا كان الموظف قد قام به سبب راى انه سوف يلجئه الى التغيب وكان لديه فسحة من الوقت يستطيع معها الحصول على اذن سابق بالغياب فانه لا يمكن اعتبار غيابه دون اذن فى هذه الحالة اجازة عارضة بل ان لجهة الادارة ان تعتبر هذا الغياب انقطاعا عن العمل بدون اذن مما يعد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اخلالا منه بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٧ ق) .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ :

منح الموظف لاجازة عارضة — تغيبه بعد انتهائها بدون اذن بزعم انه كان مريضا — عدم قبول الادارة لهذا العذر وخصم مرتبه عن مدة غيابه الأخير — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان المدعى قد منح اجازة عارضة يوم الخميس ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بناء على طلب سابق منه ، ثم تغيب عن عمله يوم السبت ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ دون اخطار او اعتذار عن عدم امكانه اداء عمله فى ذلك اليوم ، طبقا لما تقضى به التعليمات ، ولما عاد فى اليوم التالى تعلل بأنه كان مريضا يوم ٢ من يناير ، ولم يتيسر له الاتصال بالمدرسة ليخطرها بمرضه ، فلم تقبل المنطقة التعليمية هذا العذر ، واعتبرته غيابا بدون اذن وقررت خصم مرتب هذا اليوم من ماهيته ، فلا تثريب على الادارة فيما فعلت .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

الفصـــل الثـــالث

اجـــازة مرضـــية

الفــــرع الأول

اجـازة مرضـــية عــادية

قاعـدة رقـم (١١٨)

المبـــــدأ :

اجازة — (قومسيون طبى) — قرارات القومســيون الطبى نهائيــة وغير قابلة للطعن فيها بعد مضى خمسة عشرة يوما من تاريخ العلم بها .

ملخص الفتوى :

القومســيون الطبى العام هو الجهة الفنية المختصــة باجــراء الكشف الطبى على العــاملين لمنحهم اجازات مرضــية او تأكيد استحقاقهم لهــذه الاجازات — قرارات القومسيون الطبى نهائيــة وغير قابلة للطعن بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريــخ العلم بها — لا يجــوز مناقشة ما ورد بهـــذه القرارات من أمور فنيـــة اثبتتها تلك الجهات الفنيــة بما لهـــا من اختصاص أصل فى هذا الشـــأن — لا يغير من ذلك ثبوت قيام العامل ببعض الأعمـــال خلال الأجـــازة المرضـــية — الأعمال التى يقوم بها العـــامل خـــلال فتـــرة الاجـــازة المرضـــية لا تنفى واقع المرض — تطبيق .

(ملف ٨٦/٣/٦٣٧ — فى ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١١٩)

المبـــــدأ :

الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو اخبارها بحالة المرض الذى يصيب الموظف وبمكان وجوده — هذه الحكمة تتحقق سواء تم اخطار هــذه اللجنة من الموظف نفسه أو من جهة الادارة .

ملخص الحكم :

الحكمة من اخطـــار اللجنة الطبيـــة حسب المفهـــوم الصـــحيح للمادة

الثالثة من قرار وزير الصحة المشار اليه ، هو اخبار لجنة الطبية بحالة المرض الذى يصيب الموظف ، وبمكان وجوده ، حتى تتمكن اللجنة الطبية من الكشف عليه فى محل وجوده واثبات حالته الصحية وليس من شك ان هذه الحكمة تتحقق اذا تم اخطار اللجنة الطبية سواء من الموظف نفسه أو من جهة الادارة .

(طعن ١٥٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

وجوب وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليوم — الحكمة منه — عدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس على أن غيابه لم يكن بسبب المرض .

ملخص الحكم :

ان المشرع قصد الى منع التلاعب بالاجازات المرضية حين اوجب وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليوم للاسراع فى توقيع الكشف الطبى على الموظف ، وحتى لا تكون هناك فترة زمنية بين الغياب والابلاغ عن المرض يمكن أن يستغلها الموظف فى ادعاء المرض ، وعلى ذلك فان عدم التزام الموظف بما ورد فى النص المذكور يقيم قرينة قانونية على أن غيابه لم يكن بسبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضا برغم وصول الاخطار متأخرا .

(طعن ١١٣٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من التوجه للقومسيون الطبى عليه أن يعين عنوانه بدقة ، وأن يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير التى بها مقر عمله — عند اضطراره لتغيير العنوان عليه ابلاغ

رياسته او القومسيون الطبى المختص بذلك – على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى حتى لا يفوت على نفسه وعلى المريض فرصة اثبات الحالة الصحية .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المواد ١ ، ٢ ، ١٣ من ديكريتو ١٨٩٥/٤/٢٩ بشأن اجازات المستخدمين الملكيين والمادتين ١٠ و ٤٨ من لائحة القومسيون الطبى العام ، ان الأصل ان يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته ، والا ينقطع عن مباشرة اعمال وظيفته الا اذا حصل مقدما على اجازة بذلك . سواء اكانت هذه الاجازة اعتيادية ام مرضية ، وان الاجازة المرضية لا تمنح للموظف او المستخدم الا اذا ثبت للقومسيون الطبى انه قامت به حالة مرضية تستلزم منحه الاجازة ، من اجل ذلك نصت لائحة القومسيون الطبى على وجوب حضور الموظف بشخصه للكشف عليه طبيا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك . والا انتقل اليه القومسيون الطبى فى منزله .واحكاما لرقابة القومسيون الطبى على الحالات المرضية ، وحتى لا يكون هناك مجال لادعاء المرض ، أوجبت اللائحة على الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من الحضور الى القومسيون الطبى ، ان يعين عنوانه بدقة حتى يسهل على القومسيون الطبى زيارته ، وان يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله ، والا يغير محله الذى اخطر بوجوده فيه قبل أن يكشف عليه ، فاذا الجأته الضرورة الى تغييره تعين عليه ابلاغ رياسته او القومسيون الطبى المختص بذلك منعا من ضياع الوقت . كما يستفاد مما ورد بهذه النصوص من ضرورة ابلاغ القومسيون الطبى تلغرافيا او تليفونيا بكل تغيير يطرأ على محل اقامة الموظف المريض ، وانه يتعين على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى ، حتى لا يفوت على نفسه وعلى الموظف المريض فرصة التثبت من حقيقة حالته الصحية . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق ، ان المطعون عليه لم يكن

متمارضا ، بل كان مريضـا وانه اخطر رئيسـه المباشر بانه دخل المستشفى لاجـراء عمليـة جراحية وذكر عنوان المسـتشفى ، فلما غادرها ارسل اليه يخطره بذلك وبعنـوانه الجديد ، ولم يتنبـه القومسـيون الطبى الى أن عنـوانه مبين بالأوراق ، فاعادها مرة اخرى طالبـا بيان عنوانه للكشـف عليه ، فان هذا واضـح فى أن عدم الكشـف على الموظف قبل مغـادرة المستشفى كان مرده الى التراخى فى توقيع الكشف عليه وكان هناك فى الوقت المناسب ، وان السـبب فى عدم توقيع الكشـف الطبى عليه فى مقره الجديد بعد خروجه من المستشفى راجـع الى اهمال القومسـيون الطبى المختص فى ملاحظة عنـوان المطعون عليه المبين بهامش خطاب رئيسـه المبـاشر ، وهو امر لا شأن للمطعـون عليه به ولا ينبغى ان يضار منه ، كمـا يرجـع ايضـا الى تعدد الجهات الادارية التى يرجع اليهـا للفصـل فى الموضوع ، وطول الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصـدد ، وما قارن ذلك من ضـياع الوقت ، مما ترتب عليه عدم الكشف الطـبى على المطعون عليه فى الوقت المناسب ، وبالتالى يبين ان الاستقطاع من راتب المطعـون عليه المـدة التى تغيبها ، بدعوى انها تعتبـر غيابا بدون اذن ، على غـير أسـاس سليم من القانون ، بل كان الغياب لعذر يبرره هـو المـرض ، وقـد قام المطعـون عليه بما تفرضـه عليه القوانين واللوائح من الأخطار فى حينـه . ولا ذنب له اذا تراخت الجهـات المختصـة او اهملت الكشف عليـه فى الوقت المنـاسب .

(طعن ٨٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

قاعـدة رقـم (١٢٢)

المبـــدأ :

لائحة القومسيون الطبى العـام والقومسـيونات الطبية بالمـديريات والمحافظات — المادة ٤٥ فقرة أ ، ب منها — تحديدها الأطباء المختصين بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام — تقرير طبيب الوحدة العلاجية عدم وجود اعراض اكلينيكية مرضـية

بالموظف — يمنع رئيس المصلحة من منحه اجازة مرضية — ترخصه بعد ذلك في احالته الى القومسيون الطبى اذا رأى داعيا لذلك .

ملخص الحكم :

ان لائحة القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات تنص فى الفقرة (أ) من المادة ٤٥ منها على انه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة ايام للموظفين الدائمين والمؤقتين المقيمين فى احدى مدن المحافظات ، بناء على طلب رسمى من رئيسهم المباشر ، وذلك بمقتضى شهادة طبية من طبيب صحة المركز او القسم او من مفتش صحة المديرية او المحافظة او من طبيب اول المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلى التابع لها الموظف الحق فى ان يرسل الموظف — اذا رأى داعيا لذلك — للقومسيون الطبى بالمديرية او المحافظة او القومسيون الطبى العام » . وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على انه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة ايام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب حكومى تابع لنفس المصلحة ومقيم فى نفس الجهة التى يقيم فيها المستخدم » ومؤدى نص هاتين الفقرتين ان الأطباء المشار اليهم فيها مختصون بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون المحالون عليهم اجازات مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وبذلك يكون طبيب الوحدة العلاجية فى منطقة الجيزة التعليمية الذى احيل اليه المدعى لتوقيع الكشف الطبى عليه متجاوز لاختصاصه الذى تخوله اياه لائحة القومسيونات الطبية ، فاذا ما قرر ان الموظف الذى طلب منه الكشف عليه ليس به اعراض اكلينيكية مرضية فليس لرئيس المصلحة ان يمنح الموظف اى اجازة مرضية ، وان كان حقه ان يحيل الموظف الى القومسيون الطبى اذا رأى داعيا لذلك . ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى تقدم بالمستندات الدالة على مرضه المزمن لأول مرة فى الدعوى فليس للمدعى ان ينعى على رئيس المصلحة عدم احالته على القومسيون الطبى ما دام انه لم يقدم له ما يبرر اطراح رأى الطبيب المختص بأنه ليس به اعراض مرضية اكلينيكية ، وليس

في المستندات التي قدمها المدعي ما يقطع بأن حالته في اليوم الذي تقدم فيه الى الوحدة العلاجية للكشف عليه كانت تستلزم انقطاعه عن العمل ومنحه اجازة مرضية .

(طعن ٤١٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبـدأ :

المادة ٦٠ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ — اناطتها التحقق من صحة الشهادات المرضية بالجهة الادارية — حق هذه الجهة في وضع قواعد عامة لضبط هذه العملية — بلاغ مجلس الوزراء في ١٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ وبلاغ وزارة التربية في ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتنظيم سلطة الجهة الادارية في فحص الشهادات المرضية — عدم تجاوزها حدود المادة ٦٠ من القانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٦٠ من قانون نظام الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ « على الموظف المريض ان يعلم رئيسه المباشر بالأمر ان لم تتجاوز مدة المرض ثلاثة أيام ، وعليه اذا تجاوز المرض هذه المدة ان يقدم تقريرا من طبيبه المداوي وللادارة ان تعتمد احد اطباء الحكومة للتحقق من صحة التقارير الطبية الخاصة واذا استمر المرض اكثر من ثلاثين يوما يحال الموظف على لجنة طبية تؤلف في مراكز المحافظات من ثلاثة أطباء موظفين يعينون بقرار من المحافظ في بدء كل سنة .... » .

وقد أصدر مجلس الوزراء بلاغا في ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ برقم ٤٥/ب/٣٥٤٧/١٥ أوجب فيه « على الموظف المريض الموجود خارج مركز عمله ان يراجع وزارته او المحافظ او القائمقام تبعا لمركز وجوده حتى يتسنى لتلك السلطة احالته الى اللجنة الطبية في المحافظة او طبيب القضاء ، وكل تقرير يستحصل خلافا لأحكامه يعتبر غير مقبول ويعاقب

صـاحبه بالعقوبات المسلكية كما يعتبر متغيبا على وجه غير قانونى لا يستحق بموجبه راتبا ولا تدخل مدة تغيبه هذه فى خدماته الفعلية .. »
وبالاستناد الى هذا البلاغ أصدرت وزارة التربية والتعليم بلاغا خاصا بموظفيها بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ برقم ١٤٢٩/٧ ص ح اوجبت فيه « على موظف التعليم المريض مراجعة طبيب معارف المحافظة مباشرة ليحصل منه على التقرير الأصولى اللازم ، أما فى حالة التغيب عن مركز محافظته بسبب احدى العطل المدرسية او بسبب اجازة قانونية فعليه اذا مرض وهو خارج المحافظة مراجعة مدير معارف تلك المحافظة ليتسنى احالته الى طبيب المعارف وكل تقرير يقدم خلافا للاحكام المشار اليها يعتبر غير مقبول ويعاقب صاحبه بالعقوبات المسلكية فضلا عن اعتباره متغيبا على وجه غير قانونى وتطبق فى حقه المادة ٩٥ من قانون الموظفين » .

ولما كان لمجلس الوزراء — وهو المهين على شئون الموظفين — حق اصدار لوائح تنظيمية عامة فى كل ما يتعلق بهم لضمان حسن سير العمل وانتظامه فى المرافق العامة ، كما وان للوزير هذا الحق ايضا فيما يتعلق بالموظفين التابعين له وهذا بشرط الا تتعارض هذه اللوائح او البلاغات مع القانون .

وقد جعلت المادة ٦٠ المشار اليها أمر التحقق من صحة الشهادات المرضية بيد سلطة الجهة الادارية ، فاذا ما رأت هذه الجهة ان تضع قواعد عامة لضبط عملية فحص الشهادات المرضية للتحقق من صحتها منعا للتلاعب فيها وقطعا لدابر الشك والجدل فيما تقرره بشأنها فلا تثريب عليها فى ذلك لأنها تنظم امرا يدخل فى حدود سلطتها — وهذا الامر هو تنظيم ممارسة السلطة المخولة لها فى فحص الشهادات المرضية ومن ثم فان بلاغ مجلس الوزراء او بلاغ وزارة التربية والتعليم سالفى الذكر وهما لم يغمطا حق الموظف فى الأجازة المرضية وانما اقتصرا على تنظيم عام لكيفية التقدم بالشهادات المرضية من شأنه تسهيل التثبت من صحة تلك الشهادات ومنعا للجدل فيما يقرره بشأنها وذلك لاستقرار

اوضاع الموظفين تحقيقا للمصلحة العامة ، هــذان البلاغان يكونان غــير متعارضـــين مع نص المـــادة ٦٠ من قانون الموظفين المشار اليها .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٥/٥/١٩٦١)

قاعــدة رقــم (١٢٤)

المبـــــدأ :

العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر او اكثر بمرتب كامــل لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصـــل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضـــية الأخيرة مالم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل ــ اذا كان العـــامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون ــ الثلاث سنوات التى تحسب على اساسها الاجازة المرضية المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من اول يناير ــ الاجازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القـــانون يبدأ حسابها اعتبارا من اول يناير الى آخر ديسمبر مـــن كـــل عـــام .

ملخص الفتوى :

المـــادة ٤٨ من القـــانون رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ باصـــدار نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن « تكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : أ ــ ثلاثة شهور بمـــرتب كامل . ب ــ ثلاثة شهور بنصف مرتب . ج ــ ثلاثة شـــهور بربع مرتب . وفى حالة المـــرض للعـــامل أن يســـتنفذ متجمـــد أجازاته الدورية بجـــانب ما يستحقه من اجازات مرضـــية بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور وتمنح الاجازة المرضـــية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة ... وللعامل الحق فى ان يطلب تحـــويل الاجازة ســـواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيـــادية اذا كان له وفـــر من الاجازات الاعتيادية يسمح بذلك »

وفى أول اكتوبر سنة ١٩٧١ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، ونص فى المادة ٤٧ منه على انه مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢، فى شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل كل ثلاث سنوات تنقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الاتية : ١ — ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل والشهرين الأخيرين بأجر ٧٥٪ من أجره الأساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة . ٢ — ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الأساسى .

وللعامل الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بأجر كامل او بأجر مخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون السابق للعاملين المدنيين فى الدولة كان يعطى العامل المريض كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على النحو الاتى : أ — ثلاثة اشهر بمرتب كامل . ب — ثلاثة اشهر بنصف مرتب . ج — ثلاثة اشهر بربع مرتب .

واعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه) اقتصر حق العامل المريض على اجازة مرضية مقدارها شهر واحد بمرتب كامل ، وشهرين آخرين بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الأساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر كاملا ، كما يجوز له الحصول على اجازة لمدة ستة اشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسى .

ومن حيث انه بالنسبة الى العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على اجازات مرضية فى حدود هذا القانون ، يعتبر انه حصل على حق مقرر له ، ولو اصبح بعد العمل بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧٢ مجاوزا للمدد التى قررها هذا القانون الأخير ، لأن هذا القانون لا يسرى الا اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتأسيسا على ما تقدم فان العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر أو اكثر بمرتب كامل ، فانه لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل . اما اذا كان العامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى التساؤل الثانى ، فبعد ان اوضحت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حق العامل فى الاجازة المرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، جاءت المادة ٥١ ونصت على ان « تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين وتدخل ايام العطلات الرسمية ضمن الاجازة اذا تخللتها » .

ومن حيث ان نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليها قد جاء صريحا فى بيان حساب الاجازة المرضية ، اذ نصت على أحقية العامل فى الحصول على هذه الاجازة كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، وهو ذات الحكم الذى كان منصوصا عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى ، وقد استقر الرأى فى ظل هذا القانون على اتخاذ تاريخ التعيين اساسا لحساب دورة الاجزة المرضية ، لذلك فانه يتعين التزام ذات الحكم فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، اذ لا محل للمغايرة بينهما بعد أن ثبت اتحاد عبارتهما وتطابقهما . وعلى ذلك فانه يتعين تفسير عبارة « تقضى فى الخدمة » على اساس المعنى الحقيقى لها اى ان كل ثلاث سنوات يقضيها العامل فى الخدمة محسوبة من بدء تعيينه تعطيه الحق فى الحصول على اجازة مرضية على النحو المفصل فى المادة ٤٧

المشار اليها . ومن ثم ينصرف الحكم الوارد فى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على الاجازات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون فيبدأ حسابها اعتبارا من اول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام .

ومن حيث انه بانزال ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان الثابت ان السيد المذكور التحق بخدمة المرفق اعتبارا من ١٩٦٠/٢/٢ ، وحصل خلال دورة اجازته المرضية الأخيرة ، على اجازات مرضية بلغت مجموعها ١١٧ يوماً تحسب على أساس ثلاثة اشهر بمرتب كامل وما زاد على ذلك كان يتعين حسابها بنصف اجر الا انه طلب تحويلها الى اجازة سنوية بمرتب كامل .

ومن حيث انه ولئن كان الأصل أن يظل حساب الاجازة المرضية على أساس تاريخ التعيين ، وبالتالى يظل هذا التاريخ — فى الحالة المعروضة ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ — أساساً لحساب الاجازة المرضية ، واذا كانت دورة اجازته المرضية الأخيرة تبدأ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وتنتهى فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٢ ، وبالتالى فان مدة الاجازة الواقعة خلال الفترة من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى اول فبراير سنة ١٩٧٢ تظل محكومة بالقانون المذكور ويمنح العامل خلالها على اجازته المرضية وفقا لأحكام هذا القانون بنسبة هذه المدة الى الثلاث سنوات . الا انه وقد ثبت ان السيد المذكور حصل على اجازة مرضية مقدارها ١١٧ يوما ، أى انه استنفد أجازته المرضية بالأجر الكامل ومدتها ثلاثة اشهر فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فقد حصل على حق مقرر له بمقتضى القانون « أما بالنسبة الى الفترة التى زادت على الثلاثة اشهر (٢٧ يوما) ويلحق بها مدة الاجازة التى حصل عليها حتى ٢ فبراير سنة ١٩٧٢ ومقدارها ١٢ يوما فالثابت ان العامل المذكور طلب تحويلها الى اجازة سنوية بأجر كامل ،وعلى الهيئة ان تجيبه الى طلبه هذا اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك ، اذ لم يرد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما حول دون ذلك .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الاتى :

اولا — أن العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦ :

لسنة ١٩٦٤ على اجازات مرضية لمدة شهر او اكثر ، فانه لا يجوز له بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل اذا كان ذلك داخلا فى نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل . أما اذا كان دورة جديدة للاجازات المرضية قد بدأت بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير ، ففى هذه الحالة يمنح العامل الاجازة على أساس احكام هذا القانون .

ثانيا — ان الثلاث سنوات التى تحسب على أساسها الاجازة المرضية المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من أول يناير ويعتبر هذا التاريخ اساسا لحساب دورة الاجازة المرضية الخاصة بالسيد / ....

(ملف ٢٠١/٦/٨٦ — فى ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

المادة ٦٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بمنح العامل اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر باجر كامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة خلافا لما كانت تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب اعمال حكم المادة ٦٦ المشار اليها باثر مباشر اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على مدد الاجازات المرضية القائمة فى هذا التاريخ او التى تمنح بعده حتى ولو كانت الاجازة القائمة قد انقضت مدة منها فى ظل العمل بالقانون الملغى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تنص على انه « مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٦٣ فى شــأن الأمراض المزمنة يكون للعـــامل كل ثلاث ســـنوات تقضى فى الخـــدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئـــة الطبيـــة المختصة فى الحـــــدود الاتيـــة :

١ــ ثلاث شـــهور منها بأجر كامل والشـــهرين الاخـــرين بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأســـاسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجـــر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك . . . » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بالقـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الجديدة الذى الغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٦٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القـــانون رقـــم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يســـتحق العامل كل ثلاث ســـنوات تقضى فى الخـــدمة اجازة مرضـــية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية :

١ ـــ ثلاثة اشـــهر بأجـــر كامـــل . . . .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدســـتور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص شـــهور عن كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة فان النص القـــديم كان يمنح العامل أجرا كاملا عن الشـــهر الأول مـــن الاجازة وينقص اجـــره فى الشـــهرين الاخرين مع تخويل الســـلطة المختصـــة حق صرف الأجر بالكامل عنهما ان رأت داعيا لذلك . بينما يمنح النص الجديد المعمـــول به اعتبـــارا من ١٩٧٨/٧/١ الأجر كاملا عن الثلاثة شهور جميعها .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدســـتور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أنه « تنشر القوانين فى الجريدة الرســـمية خلال اســـبوعين من يـــوم اصدارها ويعمـــل بها بعد شـــهر من اليـــوم التالى لتـــاريخ نشرها ، الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر » . ولما كان الموظف العام فى مركز تنظيمى يخضع للتعديل والتغيير فى أى وقت حســـبما يقرره القـــانون ووفقـــا لمقتضـــيات المصلحة العامة فان الحـــكم الجديد الذى تضـــمنه القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ يسرى بأثر مبـــاشر من ١٩٧٨/٧/١ ـــ التاريخ المحـــدد للعمـــل به

على مدد الاجازات المرضية القائمة في هذا التاريخ او التى تمنح بعده .

ولا يغير من ذلك ان المشرع قرر فى القانون القديم رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ منح الاجازة المرضية عن كل ثلاث سنوات يقضيها العامل بالخدمة ، لأن المشرع وضع تلك الفترة كقيد زمنى لتحديد مدة الاجازة المرضية التى تستحق خلاله ولم يقسم الاجازة على الثلاث سنوات وانما جعلها مستحقة عن مجموع تلك الفترة ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمدة التى انقضت منها فى ظل القانون القديم واعمال حكمه بالتالى على الاجازة المرضية بعد العمل بالقانون الجديد لأن ذلك سيؤدى الى اعمال القانون القديم فى غير مجاله الزمنى والاعتداد بالمجال الزمنى للقانون الجديد .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت الطبيبة المعروضة حالتها قد منحت اجازة مرضية بدأت فى ١٩٧٩/٢/١٨ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وذلك بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٩/٧/١ فانها تستحق أجرها كاملا خلال تلك الأجازة اعمالا للحكم الذى تضمنته المادة ٦٦ من هذا القانون .

(فتوى ٢١٧ — فى ١٩٨٠/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبـــدأ :

مدى استحقاق العامل المريض الذى يستحق اجازة مرضية بأجر مخفض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للبدلات المقررة له .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية

تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية : ١ — ثلاثة أشهر بأجر كامل . ٢ — ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الأساسى . ٣ — ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من اجره الأساسى و ٧٥٪ من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين . . . . . . » .

ذلك ان العامل يستحق اجرا مقابل ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له ومن لم تكن البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل مثلها فى ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدى حتما الى حرمانه من توابع المرتب ، كما أن كل انتقاص للاجر يؤدى حتما الى نقص قيمة هذه التوابع بذات النسبة التى نقص بها الأجر فتوابع المرتب تدخل فى مفهوم الأجور فى مجال المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى عليها الخفض المقرر فى هذه المادة بذات النسب التى يخفض بها الأجر .

ولما كان المشرع قد قرر استحقاق المرتب خلال الاجازة الاعتيادية كما قرر استحقاقه خلال الاجازة المرضية بنسب تختلف باختلاف مدة الأجازة ، فان الأجر المستحق يشمل البدلات المشار اليها بذات نسب استحقاق الأجر .

(فتوى ٩٨٥/٤/٨٦ — فى ١٩٨٤/١١/٢٨)

الفــــرع الثــــانى

اجــازة مرضــية استثنائية (أمراض مزمنة)

قاعــدة رقــم (١٢٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمــال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او باحــد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — تقريره منح العامل المريض باحد هذه الأمراض اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — القومسيون الطبى هو الجهة الفنية المختصة بتقرير الحالة المرضية للعامل فى تطبيق هذا القانون — قرار القومسيون الطبى فى هذا الخصوص هــو ركن الســـبب فى القرار الذى تصدره الجهة الادارية فى شأن العامل المريض •

ملخص الحكم :

ان القومســـيون الطبى هو الجهة الفنية المختصـــة بتقــرير الحــالة المرضية فى خصوص الأمراض المزمنة التى ينطبــق عليها القــانون ، وفى اعتبارها قابلة للشفاء من عدمه وما اذا كانت الحالة قد استقرت على نحو يمكن العامل من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ام انها تعتبــر ميئوسا منها وانها استقرت على نحو لا يمكنــه من ذلك ، كما يــكون هو الجهــة المختصة بتقرير ما اذا كانت الحالة لم تستقر بعد ، ويقتضى الأمر منح العامل اجــازة مرضــية الى ان يشــفى او تســتقر حالتــه على نحــو معــين والقرار الذى يصدر من القومســيون الطبى على هذا النحــو يكون هو ركن الســبب فى القرار الذى تصــدره الجهــة الادارية التى يتبعهــا العــامل المريض ، اما باعادة العــامل الى وظيفته اذا كان قد شــفى او اســتقرت حالته على نحــو يمكنه من القيام بأعبائهــا ، وأما بمنحه اجازة مرضــية اذا كانت حالته لم تستقر بعد واما بفصــله من الخدمة اذا استقرت حالته على نحو يدل على انه لن يتمكن من العودة لمباشرة اعمال وظيفته .

(طعن ١١٤٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

حق العامل فى الاجازة الاستثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجازات استثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق احد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهى الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل — لا يجوز للمجلس الطبى ان يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة وان تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لانهاء خدمة العامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجازات استثنائية ، وعلى هدى حكمته التشريعية انما يقضى بأن حق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى ان يتحقق احد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل ، وفى هذا النطاق المرسوم تتحدد المهمة الفنية للمجلس الطبى طبقا لنص القانون فلا يجوز له وهو بصدد تنفيذ حكم أن يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ولا يصح تبعا لذلك ان تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لأنهاء الخدمة بمقولة ان قرارها يستند الى القواعد الصادرة فى انهاء الخدمة ، هذا الى ان تقرير انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية لغير احد هذين السببين اللذين حددهما القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ امر ينأى بطبيعته عن مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبى ، أو للجهة الادارية اذ ان العامل يكتسب حقه فى الاجازة الاستثنائية متى ثبت مرضه بأحد الأمراض التى نص عليها هذا القانون وظل مريضا ولم يشف او تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة عمله .

ومن حيث أن الثابت من واقعات المنازعة ان السيد/ . . . . . أصيب باضطراب عقلى مزمن ادخل من اجله مستشفى الأمراض العقلية . ثم عرض امره على المجلس الطبى حيث تقرر منحه اجازة مرضية استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .. ومقتضى ذلك ولازمه حتما وإيماء لحكم القانون المشار اليه ، يثبت له الحق فى التمتع باجازة مرضية استثنائية الى أن يشفى من مرضه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل . وفى ذلك يتأكد حقه فى المرتب ولا يسوغ حرمانه منه ولا يعتد بالقرار الصادر بانهاء خدمته اعتبارا من الأول من نوفمبر ١٩٧٣ فلا حصانة تلحق بهذا القرار تعصمه من الطعن عليه فى كل وقت أو تحجب الحق فى استحقاق المرتب الذى يستقيم على صحيح سنده والذى ترتبط به ضرورات العيش واقامة الود عند المرض بأشد ما تكون منها حال الصحة والعافية ، وعليه فقد أصابت المحكمة الأدارية لوزارة النقل والمواصلات فيما قضت به فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضائية من احقية المدعية بصفتها فى استمرار صرف مرتب نجلها . . . . . بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ حرمانه منه فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع الزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ يذهب غير هذا المذهب — فقضى بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضائية وبرفض طلب المدعية الاستمرار فى صرف مرتب ابنها والزامها بالمصروفات — فانه يكون قد جانب حكم القانون بما يتعين معه الغاؤه والقضاء برفض الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٧٣٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

عاملون — اجازة مرضية — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او

بمرض عقلي او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — هذه الاجازة الاستثنائية لا تتقيد بأى قيد زمنى حتى تبلغ نهايتهـا بحصول أحد شرطين : أما بشفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — سلطة القومسيون الطبى فى توقيع الكشف الطبى على هـؤلاء المرضى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك — الغرض من هـذا الكشف — ليس من سلطة القومسيون الطبى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الذى منح اجازة مرضـية استثنائية .

ملخص الفتوى :

منح السيد / . . . اجازة مرضية استثنائية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وذلك لاصـابته باضطراب عقلى ، وفى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ قرر القومسـيون الطـبى انه مريض باضطراب عقلى واعتبره غير لائق للخـدمة بعد استنفاد جميـع الاجازات المستحقة له قانونا . وقد تقدم السيد المذكور بطلب اوضـح فيـه انه شفى تماما وطلب فيـه الموافقـة على تسـلمه العمـل وباحالتـه الى القومسـيون الطبى قرر عدم أمكان توقيع الكشـف الطبى عليه بعد أن تقرر عدم لياقته للخدمة فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٩ وابدى انه لا تجـوز اعـادته الى الخدمة قبل ثبوت خلوه من علامات المرض العقلى لمدة سنة بصفة مستمرة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصـحية للتعيين فى الوظائف العـامة .

ومن حيث ان المادة (١) من قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المـرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل تنص على أنه «استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحـديدها قرار مـن وزير الصـحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية

استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبي عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك .

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع اولى عناية خاصة للمصابين بامراض معينة تدر طول امدها كما قدر مدى حاجة المصابين بها الى الرعاية الاجتماعية ، فافرد لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام للاجازات المرضية الذى تضمنه قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فلم يقيد الاجازة المرضية الاستثنائية بالحدود الزمنية للاجازات المرضية العادية .. ولم يقرر الانتقاص من مرتب العامل مهما طالت اجازته المرضية الاستثنائية ، وانما جعل الاجازة بمرتب كامل واطلقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين : اما شفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احد الشرطين ظلت الاجازة قائمة ، وهذا يتفق مع الغاية التى يسعى اليها المشروع من رعاية هذه الفئة والتى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بقولها « أن الأمر لا يعدو لن يكون معاونة من الدولة لهم ابان مرضهم ومن ثم فانه يجب ان تفصح الدولة عن ذلك خصوصا وان رعاية الموظفين احد الأهداف الرئيسية فى الدولة الاشتراكية ... » .

ومن حيث المشرع قد أناط بالقومسيون الطبى سلطة توقيع الكشف الطبى على هؤلاء المرضى مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك ، والمفهوم بطبيعة الحال ان الغرض من هذا الكشف الطبى هو الوقوف على حالة المريض فاذا كان قد شفى او استقرت حالته عاد الى عمله ، اما اذا لم يكن قد شفى او استقرت حالته فانه يستمر فى اجازته المرضية الاستثنائية ، ومن ثم فان اختصاص القومسيون الطبى يكون مقصورا على هذه الحدود ولا يجوز ان يتعداها الى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الممنوح الاجازة المرضية الاستثنائية والا كان فى ذلك تعطيلا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه او انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية فى غير الحالتين اللتين عينهما .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان القومسيون الطبى قد قرر فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ عدم اللياقة الطبية للسيد /. . . . . . للاستمرار فى الخدمة رغم انه فى اجازة مرضية استثنائية ، فانه يكون قد خرج عن حدود اختصاصه الذى رسمه القانون ، فلا يرتب قراره أثرا ولا يجوز الاستناد اليه لفصل العامل المذكور من الخدمة وانما تعتبر خدمته قائمة كما يظل مستمرا فى اجازته المرضية الاستثنائية حتى يتحقق احد الشرطين الذين عينهما المشرع لانهائها ، ومن ثم فلا محل لبحث استيفائه شروط التعيين ومنهما شروط اللياقة الصحية للتعيين

(فتوى ٣٦ — فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبـدأ :

أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام مغاير فى اسسه وقواعده للاجازات المرضية المقررة فى قوانين العاملين — الحكمة من وراء ذلك — تحقيق الرعاية الاجتماعية للمرضى بأحد الأمراض المذكورة فى القانون المشار اليه — امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لا يـؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته — اساس ذلك — تخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم بعمل ينطبق عليه ذلك الوصف ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه — عدم جواز النظر الى الامتناع على أنه مخالفة تاديبية تستوجب انزال العقاب — اثر الامتناع عن عرض نفسه لتوقيع الكشف الطبى عليه تاجيل صرف راتب العامل حتى يجرى عليه الكشف الطبى بشرط الا يكون مريضا بمرض يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى

او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ينص فى مادته لأولى على انه (استثناء من احكام الاجازات المرضية لمتوظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيا لذلك) .

ومفاد هذا النص ان المشرع خص المصابين بأمراض معينة بعناية لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق أمدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخاص يمنح العامل المصاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية التى لا تنتهى الا بشفاء المريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الأسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصحية ، ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاة من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة ، وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد أوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى او استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية . ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه ان يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم

بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ولتعارض أحكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره بأجازة استثنائية ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على انه يمثل مخالفة تاديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لأنه قد أوجب المشرع عرض العامل المعتبر بأجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الأجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة ان تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او باحدى الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ان المشرع اولى رعاية خاصة للمصابين بامرض معينة فافرد لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام الذى تضمنه قانون العاملين بالدولة — جعله الاجازة بمرتب كامل مع اطلاقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين اما شفاء المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — القرار الصادر من وزير الصحة بتطبيق أحكام الباب الخامس من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ في العاملين باحدى الهيئات العامة ـ هذا القرار لا يعني انحسار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على هؤلاء العاملين ـ اساس ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اكد استمرار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه ـ أثر ذلك ـ استمرار انتفاع هؤلاء العاملين باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم جواز انهاء خدمتهم لعدم لياقتهم الصحية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام او بمرض عقلي او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ينص في مادته الأولى على أنه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلي او بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبي كل ثلاث أشهر على الأقل ، وكلما راى داعيا لذلك » ويبين من هذا النص ان المشرع اولى رعاية خاصة للمصابين بأمراض معينة فأفرد لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام الذى تضمنه قانون العاملين بالدولة فلم يقيد الاجازة المرضية الاستثنائية بالحدود الزمنية للاجازات المرضية الاستثنائية وانما جعل الاجازة بمرتب كامل واطلقها من كل قيد زمني حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين ، أما شفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احد الشرطين ظلت الاجازة قائمة حتى بلوغ العامل المريض سن الاحالة الى المعاش ، فلا يجوز انهاء خدمته لعدم لياقته الطبية .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ افرد الباب الخامس منه لأحكام التأمين ضد المرض وقرر فى المادة ٧٣ تطبيق احكامه تدريجيا على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ، وفى المادة ٧٨ منح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وبالرغم من صدور قرار وزير الصحه رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق احكام هذا الباب على العاملين بهيئة البريد اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ فان ذلك لا يعنى انحسار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن هؤلاء العاملين وبالتالى انهاء خدمتهم اعمالا لنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبارهما مصابين بعجز كلى ، ذلك لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المطبق على العاملين بهيئة البريد والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ — وبالتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى — عندما تناول الاجازات المرضية بالتنظيم قرر فى المادة ٦٦ مراعاة احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم الاخلال بأحكامه عند النظر فى منح العامل اجازاته المرضية العادية ، ومن ثم فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد اكد استمرار احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه وان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ٨١ على انه لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر او مستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق فى هذا التأمين .

ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم انه ولئن كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — وهو يسرى على العاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص — يقرر انهاء خدمة العامل المريض

بأحد الأمراض المزمنة اذا ما ثبت عدم لياقته الصحية للخدمة ، غير ان هذا الحكم لا ينطبق على العاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بعد ان نصت المادة ٦٦ منه على عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . ولذلك يتعين استمرار هؤلاء العاملين فى الخدمة الى ان يشفوا او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة اعمال وظائفهم .

ولما كان العاملان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فانهما يظلان منتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولا يجوز انهاء خدمتهما لعدم لياقتهما الصحية . .

(ملف ٨٦/٧/٢٣٥ — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٣)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالحكومة عدم سريان احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليهم أساس ذلك — اثره — عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب ثبوت العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازات المرضية الاستثنائية بمرتب كامل — العاملون بالقطاع العام تسرى عليهم احكام قانون التامين الاجتماعى بكاملها — أساس ذلك — اثره — انتهاء الحق فى الأجر الكامل بالقطاع العام أو بسبب العجز الكلى .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قرر المشرع اعمال احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بحلوله محل عدد من التشريعات لم يرد من بينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وبعد ان نص

فى المادة السادسة من مواد الاصدار على الغــاء كل حكم يخالف احكامه عاد.
فى المادة ٨١ من البــاب الخامس الخاص بتــأمين المرض الى النص على ان
« لا تخــل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او المريض من حقــوق
مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظــم الخاصة او العقــود المشتركة
او الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعــلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك
بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقــررة فى هذا التأمين » ومن ثم يــكون
المشرع قد ابقى على قواعد تعــويض الأجر الســابقة على القــانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقــوقا تزيد على ما هو مقــرر به ، لذلك
فان ولئن كانت المادة ٧٣ من القــانون تقرر تطبيــق احكام التــأمين ضــد
المرض على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الذين يصدر بتحديد الجهــات
التى يعملون بها قرارات من وزير الصــحة فان ذلك لا يعنى اعمــال احــكام
هذا التامين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة البيــان
وانما ينقيــد اعمالها بما يكون لهم من حقــوق تزيد على القدر المقرر فى تامين
المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لمــا كانت
الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على انه « استثناء من الأحكام
المتقدمة يمنح المريض بالدرن والجزام او بمرض عقلى او باحد الأمراض المزمنة
تعويضا يعادل اجره كاملا طول مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالتــه
استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا .. »
فانها تكون قد جعــلت من العجز الكامل سببا من أسباب انتهاء حق المريض
فى الأجر الكامل وبالتالى يعد القــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ افضــل فيمــا
يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليــه
يتعين اعمال احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحــكومة
دون احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما
العاملين بالقطاع العام فان الأحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون
رقم ٢٤ لســـنة ١٩٦٤ والتى اوجبت المــادة ٦١ من قانــون العــاملين
بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استمرا تطبيقــه عليهم تتفق مع احــكام
قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعــلق فى انتهاء الحــق.

فى الأجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبق عليهم احكام قانون التامين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة أفضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عرف فى البند ح من المادة الخامسة العجز الكلى بأنه « كل عجز من شأنه ان يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة أو عمل يتكسب منه . ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا او فقد الذراعين ، او فقد الساقين او فقد ذراع واحدة وساق واحدة . وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » . كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من اسباب انتهاء الخدمة على اعتبار أن تلك الأحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لأن انهاء الخدمة فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من اهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى أن يتم شفائهم او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحية سببا من اسباب انهاء الخدمة فانه اوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الاجازات

المرضية بالتنظيم الأمر الذى ينم عن استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كما هي بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة ، المطبق عليه أحكام هذا القانون بسبب عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الأحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الأجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لأن المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانية منه .

(ملف ٢٣٥/٦/٨٦ - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

انه بمقارنة نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يبين انهما وان اتفقا على رعاية المرضى بالأمراض المشار اليها فيهما الا انهما يختلفان من حيث المجال - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ينظم الاجازات المرضية للخاضعين له ويقرر منحهم اجازة استثنائية بأجر كامل ايا كانت نتيجة هذا المرض اى حتى ولو لم يشف صاحبه - قانون التأمين الاجتماعى يقرر تعويضا لهؤلاء العاملين يتحدد على أساس الأجر بحيث يتوقف صرف هذا التعويض اذا ما تبين ثبوت العجز الكامل حيث يدخل العامل تحت نوع آخر من التامين - تطبيق المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه معقود على صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الجهة التى يسرى عليها - تطبيق - عدم جواز تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٧٨ من قانون التامين الاجتماعى على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية لعدم صدور قرار من وزير الصحة بسريانه على العاملين بالهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص على أنه « .. استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة الادارة العامة للتومسيونات الطبية على اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك » . .

وتنص المادة ٧٣ من الباب الخامس بالتأمين ضد المرض من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « تسرى احكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى اصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

وتنص المادة ٧٨ من هذا القانون على انه اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من اجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور ويشترط الا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للاجر ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مرة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل او حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة

الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وتحديد الامراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الاجر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج » :

كما تنص المادة ٨١ من القانون المذكور ايضا على انه « لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الاجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » .

ومن حيث انه ايا كان القول فى الغاء حكم القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المذكور فان تطبيق هذه المادة الاخيرة معقود بصدور قرار من وزير الصحة بسريانه على الهيئة العامة للسكك الحديدية طبقا للمادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، واذ لم يصدر هذا القرار بعد فان خطاب المشرع فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى لم يتوجه بعد الى العاملين بهيئة السكك الحديدية وعلى ذلك فان احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه هى المطبقة عليهم ومنها الحالة المعروضة وذلك دون منازع .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

عاملون — احقية العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر لهم وذلك اثناء وجودهم فى اجازة مرضية استثنائية لاصابتهم باحد الامراض المزمنة وفقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة اجازات مرضية

استثنائية بمرتب كامل — اساس ذلك ان بدل طبيعة العمل يدخل فى مفهوم المرتب الكامل اذ ان المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الأساسى وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ينص فى المادة ١ منه على انه « استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها ، يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة على أن « تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا الى قانون العمل المشار اليه نصها الاتى :

مادة ٦٣ مكررا « استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل » .

ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم ان الدولة اولت رعايتها بجميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها والقطاع الخاص — فى حالة اصابتهم بمرض الدرن او الجذام أو بأحد الأمراض العقلية او المزمنة وفى الحالات الأخرى التى يوافق عليها وزير الصحة بعد اخذ رأى القومسيون الطبى ، وذلك بمنحهم اجازات مرضية استثنائية بمرتب او بأجر كامل حتى يمكنهم الانفاق على علاجهم الذى غالبا ما يطول أمده وان يعولوا كذلك اسرهم ، ويستمر صرف المرتب الى ان يشفى المريض او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل .

ومن حيث انه اذا كان كلا القانونين المشار اليهما قد قررا احقية العامل المريض فى الحصول على المرتب او الأجر الكامل ، فمن ثم يدخل بدل طبيعة العمل فى هذا المفهوم ذلك أن المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الأساسى وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل ، وبذلك التفسير وحده تتحقق الحكمة من الرعاية الاجتماعية التى قصدها المشرع بما يحول دون التفرقة بين العامل المريض بمرض مزمن وبين زميله الذى ألم به المرض بصفة عارضة ، بل الأول بالرعاية واجدر بها .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فقد ورد بالبند ٥ من القواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بشأن البدلات المقررة بالحكومة والقطاع العام ما يلى « يسرى على البدل ما يسرى على استحقاق الأجر عند القيام باجازات أو تخفيضه او وقفه كله أو جزء منه » . ومؤدى هذا النص ان البدل اعتبر جزءا متمما للمرتب أو الأجر ويأخذ حكمه ، وينصرف ذلك الى حالات الاستحقاق عند القيام بالاجازات سواء كانت اعتيادية او مرضية عادية أو مرضية استثنائية ، اذ لم ترد تفرقة بينها ومن ثم يتعين اخذ المطلق على اطلاقه والعام على عمومه .

(ملف ٥٧٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٤/٤)

قاعــدة رقــم (١٣٥)

المبـــــدأ :

عدم احقية العاملين المرضى بامراض مزمنة فى الحصول على مكافآت الجهود غير العادية وحوافز الإنتاج والمكافآت التشجيعية خلال فترة الإجازة الاستثنائية الممنــوحة لهــم .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منــح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المــرضى بالــدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات اســتثنائية بمرتب كامل على انه « استثناء من احكام الإجازات المرضية لموظفى الحــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة والتى يصدر بتحــديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تســتقر حالته المرضة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، كمــا إستعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والذى الغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على انه استثناء من احــكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجــالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى او تستقر حالته اســتقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحــالة الأخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية بأجر كامــل حتى بلوغه سن الاجــالة الى المعاش . وقد صــدر فى هذ االشــأن قرار وزير الصــحة رقــم ٦٣ لســنة ١٩٦٧ .

ويبين مما تقدم ان احكام كلا من القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٣ ومن

سالفى الذكر قد سكتت عن معالجة صرف المكافآت والحوافز للخاضعين لأحكامها واكتفت بصرف مرتب المريض كاملا ، ومن المستقر عليه ان المرتب الكامل لا يندرج تحته مكافآت الجهود غير العادية والحوافز ولمكافآت التشجيعية ذلك ان هذه المكافآت هى نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون فهى رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلا وليست حقا مكتسبا بمجرد شغل الوظائف المقرر لها هذه المكافآت .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان المريض بمرض مزمن ملازما بيته ، ولا يؤدى عمله الأصلى او اى اعمال اضافية فانه لا يستحق والحالة هذه مكافآت الجهود غير العادية او حوافز الانتاج او المكافآت التشجيعية .

(فتوى ٤٣١ — جلسة ١٩٨٤/٥/٥)

تعليق :

صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه .

يتفق المنحى الذى نحته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بهذه الفتوى وما اتجهت اليه من قبل بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٣ حيث انتهت الى ان حوافز الانتاج هى مقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملون عنها اجورهم الاساسية ، وان المشرع ربط استحقاق هذه الحوافز بالمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى ادائه ومن ثم فانها لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى للعامل . وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى منحها طبقا لما تراه من اداء فعلى يقتضى صرف هذه المكافآت .

قاعــدة رقــم (١٣٦)

المبـــــدأ :

تأجيل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشـــف الطـــبى، ما لم يكن مصـــابا بمـــرض عقلى او نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمـــال الحـــكومة والهيئات والمؤسســات العامة المـــرضى بالدرن او الجزام او بمـــرض عقـــلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمـــرتب كامل ينص فى مادته الأولى على أنه استثناء من احكام الأجازت المرضية لموظفى الحـــكومة والهيئات والمؤسســات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المـــريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنـــة التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقـــة الادارة العـــامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى أن يشـــفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجـــرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيـــا لـــذلك .

ومفاد هذا النص ان المشرع خص المصابين بأمراض معينة بعناية لمـــا يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق امدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى اسسه وقواعده نظـــام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخـــاص يمنح العامل المصـــاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٣ حقا وجوبا فى اجازة استثنائية بمـــرتب كامل غير منقـــوص مهمـــا استطالت مدة تلك الأجازة الاستثنائية التى لا تنتهى الا بشـــفاء المـــريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق أى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الأسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصـــحية ، ولقـــد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاه.

من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الإجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد اوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى أو استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية ، ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه الا يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه أذ هو لا يقوم بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ولتعارض احكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره باجازة استثنائية ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على أنه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لانه قد اوجب المشرع عرض العامل المعتبر باجازة استثنائة بأجر كامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الأجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة أن تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئوله عن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعــدة رقــم (١٣٧)

المبــــدأ :

منح اجازة استثنائية بمرتب كامل طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — شروط العودة للعمل — الشفاء او استقرار الحالة المرضية استقرارا يمكنه

من العودة للوظيفة — تقرير عدم اللياقة الصحية وانهاء الخدمة بناء على ذلك — قرار مخالف للقانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات استثنائية بمرتب كامل على انه : استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيا لذلك .

ويؤدى هذا النص ان حق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى ان يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من الحالة المرضية او استقرار هذه الحالة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله ، وعلى ذلك لا يجوز للقومسيون الطبى ان يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ، كما يمتنع كذلك على جهة الادارة انهاء خدمة العامل استنادا الى مثل هذا القرار .

وترتيبا على ذلك يستحق العامل صرف كامل مرتبه عن المدة التى قضاها خارج الخدمة بعد أن تمت اعادته الى وظيفته وسويت حالته المترتبة على سحب قرار انهاء خدمته ، فهو بذلك يكون قد استوى عاملا فى الهيئة وكأنه لم ينفصل اصلا من الخدمة سواء من ناحية الوظيفة والتدرج فيها أو من ناحية المرتب الذى انتفى حرمانه منه خلال مدة فصله الأمر الذى لا تحقق معه ركن الضرر والمسئولية .

(الطعن ١٥٥٤ ، ١٥٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٣٨)

المبــــــدا :

قرار انهاء خدمة العامل المريض باحد الأمراض المبينة فى هذا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لعدم اللياقة الصحية ـ انعدامه ـ العـــامل المـــريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او باحد الأمـــراض المزمنة يســـتمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة والحصول على اجازة مرضية اســـتثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى ان الجهة الادارية لا تملك اى ســـلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا بأحـــد هذه الأمراض ـ القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل المريض باحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصحية يكون منعدما .

ملخص الحكم :

من حيث المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمـــرض عقلى أو باحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصـــحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضـــية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرار يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته .

وتنص المادة ١ من قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على أن يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كـــل مريض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه أو تستقر حالته الصحية استقرار يمكنه من العودة الى مزاولة اعمـــال وظيفتـــه .

وتنص المادة ٢ على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتى :

د ـ الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة .

ومن حيث ان مؤدى هذين النصين ان العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة ـ ومنها الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة . يستمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة وذلك بمنحه اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته من احكام القانون ذلك بمعنى انه الجهة الادارية لا تملك اى سلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض . ونتيجة لذلك فان القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل باحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الطبية يكون منعدما وتبعا لذلك يحق لصاحب الشأن طلب الغائه فى أى وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى اديت خدمته لعدم اللياقة الطبية رغم ثبوت اصابته بأحد الأمراض المزمنة وهو ارتفاع الضغط الدموى وشلل نصفى أيسر فمن ثم فان قرار انهاء خدمته على هذا النحو يكون منعدما ويتعين تبعا لذلك الغاؤه فى اى وقت مع ما يترتب على ذلك من اعتباره فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل من تاريخ أنهاء خدمته حتى تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش واعادة تسوية حالته الوظيفية والمعاش الذى يستحق له على هذا الأساس واجابة المدعى الى طلبه الأصلى هذه تؤدى الى عدم التصدى فى الطلب الاحتياطى وهو طلب التعويض عن هذا القرار .

(طعن ١٠٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدا :

اصابة العامل باحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها فى القانون رقم

١١٢ لسنة ١٩٦٣ وتقدمه بطلب الى جهة الإدارة طالبا احالته الى الاستيداع بسبب مرضه — قيام الجهة الادارية باجابة العامل الى طلبه دون ان تطبق في شانه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والذى يمنحه الحق فى اجازة مرضية استثنائية الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله رغم علمها بحقيقة مرضه — مسلك الادارة فى هذا الخصوص يشكل خطأ فى جانبها ادى الى حرمان العامل من الافادة من احكام القانون المشار اليه مما يستوجب الحكم بالتعويض للعامل — أساس ذلك ان الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لأحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او مصلحة العامل الشخصية ان كان على غير دراية كاملة بأحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح له فى حالة المرض المزمن — تطبيق ذلك فى الاصابة بالمرض النفسى او العصبى كالكآبة والسوداوية .

ملخص الحكم :

يقضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ استثناء من احكام الاجازات المهنية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما رأى داعيا لذلك وقد اصدر وزير الصحة بناء على هذا القانون القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة وجاء فى المادة الأولى منه أنه « يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كل مرض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه او تستقر حالته الصحية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته وتنص المادة الثامنة منه على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتى : ... ج ... د ... هـ ...

... شلل الأطراف والأمراض العصبية المزمنة التى تمنع من مزاولة العمل والثابت من المذكرة المرفوعة من وزير الخزانة الى رئيس الجمهورية والمؤرخة ١٩٦٩/١٢/٢٨ ان الادارة تقرر أن المدعى يعانى من حالة مرض نفسى وعصبى ويتعالج من هذه الأمراض المزمنة التى تخول الموظف الحق فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة الصادر تنفيذا لذلك القانون برقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لاحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او لتحقيق مصلحة الموظف الشخصية ان كان على غير دراية كاملة بأحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح للموظف فى حالة اصابته بالمرض المزمن ومن صور المرض المزمن حالة الاصابة بالمرض العصبى والمرض النفسى مثل الكآبة والسوداوية — لذلك فقد كان يتعين على الادارة ما دامت على علم كامل بحالة المدعى المرضية لاصابته بمرض نفسى وعصبى يحتاج علاجه الى الراحة النفسية والعصبية — وهو ما تكشف عنه مذكرة وزير الخزانة المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ — كان يتعين عليها بمناسبة تقدمه بطلب احالته الى الاستيداع احتراما لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — احالة المدعى الى القومسيون الطبى واتاحة الفرصة له للافادة من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقررة بمرتب كامل للمصابين بأحد الأمراض المزمنة التى حددها قرار وزير الصحة الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . اذ لا يجوز استخدام وأعمال قواعد الاحالة الى الاستيداع المقررة فى المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذا كان يترتب على هذه الأعمال حرمان الموظف من حقه المشروع فى الافادة من المزايا المقررة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة . واذا استجابت الادارة لطلب المدعى احالته الى الاستيداع حال كونه مريضا بأحد الأمراض المزمنة مع علمها بمرضه وبأن عليه يستلزم الراحة النفسية والعصبية على نحو ما جاء فى مذكرتها

المرفوعة الى رئيس الجمهورية لاستصدار قراره باحالة المدعى الى الاستيداع كذلك تكون الادارة قد سلكت مع المدعى مسلكا معيبا ادى الى حرمانه بسببه خطئها من الافادة من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين باحد الأمراض المزمنة ومنها الأمراض العصبية والنفسية المزمنة وقد ترتب على هذا الخطأ ان المدعى وجد نفسه وهو على الاستيداع فى حال اسوأ من حالة من انتهت خدمته بالاحالة الى المعاش ، ولذلك لم يلبث الا بعد بضعة اشهر قليلة وهو محال على الاستيداع حتى قدم طلب بقبول احالته الى المعاش مع منحه بعض التيسيرات المعاشية وصدر فى ١٩٧٠/٨/٥ القرار رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٠ من وزير الخزانة باحالة المدعى الى المعاش وهو بعد فى الدرجة الثالثة الادارية بناء على طلبه مع ضم سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم تسو حالة المدعى فى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٦/١/٨ الا بموجب قرار وزارة الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٥/٢٩ بعد احالته الى المعاش بما يقدمه من سنتين كاملتين بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الغاء مجردا والذى تأيد بقضاء المحكمة الادارية العليا واذ كان المدعى من مواليد ١٩٢٩/٣/١٦ فقد كان سنه يوم ١٩٧٠/٨/٥ تاريخ احالته الى المعاش واحدا وخمسين سنة وأربعة اشهر وعشرين يوما ، والثابت أن زملاء المدعى ممن كانوا تلين له فى الأقدمية قد رقوا بعد احالة المدعى الى المعاش الى وظائف من الفئة الأولى — مدير عام ١٢٠٠/١٨٠٠ من هؤلاء . . . . ولم يكن ثمة ما يمنع من ترقية المدعى الى تلك الفئة وهو الذى يمتلىء ملف خدمته بالاشادة الكبيرة بكفايته وخلقه وحسن معاملته مع زملائه . وعلى ذلك فان مجمل ما تقدم ان الادارة سلكت مع المدعى مسلكا معيبا اذ قبلت الاحالة الى الاستيداع وحرمانه من الافادة من مزايا نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقررة للعاملين المصابين بأمراض مزمنة بل ان المرض المزمن الذى أصاب المدعى كان من جراء خفض مرتبة كفايته فى التقرير المدون عنه سنة ١٩٦٥ من مرتبة ممتاز (١٠٠ درجة)

الى مرتبة جيد (٨٢ درجة) مما ادى الى تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٧ — الذى قضى بالغائه الغاء مجردا ولم ينفذ الحكم الا بقرار وزير الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٥/٢٩ — وقد ترتب على مسلك الادارة المعيب بعدم اتاحة الفرصة امام المدعى للافادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ قبول الاحالة الى استيداع ثم قبول طلب احالته الى المعاش فى ١٩٨٠/٨/٥ وحرمانه من الترقى الى الفئة الاولى مع زملائه واسوة بهم وحرمانه من زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية وعلاوة الترقية الى الفئة الاولى الامر الذى ترتب عليه حرمانه من زيادة معاشه نتيجة زيادة مرتبه فيما لو استمر فى الخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين فى ١٩٧٩/٣/١٥ وتقدير المحكمة التعويض الذى يجبر هذه الاضرار كلها والناتجة عن ذلك الادارة المعيب مع المدعى — بمقدار الفى جنيه (٢٠٠٠ جنيه) واذ قضى الحكم فيه بغير ذلك انه يكون قد صدر معيبا ومخالفا لأحكام القانون بمايوجب الغائه — والحكم بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام وزارة المالية بأن تؤدى للمدعى . . . . تعويضا مقداره الفان من الجنيهات (٢٠٠٠ جنيه) مع الزامها بالمصروفات .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن والجزام او بمرض عقلى او باحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل — المريض الحق فى اجازة مرضية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته — قرار فصل العامل المرضى — قرار منعدم — من حق العامل وقد ثبت خطأ الادارة بفصله أن يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض

المناسب لجبر الضرر الأدبى والمادى — يراعى عند تقدير التعويضات ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل .

ملخص الحكم :

انه وقد تحدد مطلوب المدعى فى دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه على الوجه السالف أيضا وهو التعويض المناسب فى قرار فصله ، فانه يكون من حقه وقد ثبت خطأ الادارة فى اتخاذ الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية ان يعوض عما سبق له من اضرار وصرف مرتبه كاملا طوال مدة فصله طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو مصدر حقه فيه (وسببه) حالته المرضية لا يمنعه من مطالبة الجهة الادارية بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة عن خطئها فى فصله وهو ثابت بذلك الحكم ، متى كان لا يكفى فى (جبر) اضراره صرف ما حرم منه من اجر عن مدة فصله على ان يراعى ذلك عند تقدير قيمة التعويض ، وعناصر الضرر فى واقع حال المدعى لا تقف عند حد حرمانه من أجره بل تتجاوزه الى الاضرار به ، ابتداء بالمساس بحقه الثابت قانونا فى (الاستمرار) فى الخدمة باجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل مراعاة لمرضه وحتى يشفى او تستقر حالته ، وهو من قبيل الضرر الأدبى ، الى جانب ان من شأن فصله أن يرهقه من أمره عسرا ، ويزيد حالته المرضية اكتئاب (مزمن) سواء فهو يضاعف من حدتها ويضطره كذلك وهو عاجز عن العمل ولم يقم دليل على ان له موردا آخر للرزق غير المرتب ، الى التكفف أو الافتراض ليقيم اوده واود أسرته البالغ عدد افرادها تسعة ، ثم (يلجئه) فوق ذلك الى بسبل التقاضى لالغائه ، الذى استغرق امدا هو بالنسبة الى المفصول من عمله غير قصير وما تكبده فى ذلك من جهد وكلفه وملحفه بسبب ذلك الم (نفسى) هو كذلك من عناصر وكلهما نتيجة للقرار وهو يعيب الى عيب ينحدر به الى درجة العدم .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصيب الحق فى اعتباره اداء ما استحقه المدعى من اجر عن مدة فصله من قبل التعويض ، اذ اساس اقتضائه له هو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو غير أساس استحقاقه

التعويض عن فعل الإدارة الخاص في فصله كما إنه لم يستند في تقرير كفاية ذلك الاجر لجبر الضرر الى اساس معقول ولم يدخل في حسابه عناصر الضرر الذى حلق به من جراء فصله وتتمثل فيما سبق بيانه آنفا ، كما انه لم يلتفت الى أنه يجب فى تقرير التعويض مراعاة الظروف الملابسة ومنها ظروف المضرور الشخصية السالف ذكرها ، ووقع الفصل واثره على من في مثل حالة غيره بالنسبة الى السليم ومنها الاستغناء عنه بذلك القرار الذي اتخذته الادارة بعد وانا على حق فى البقاء فى الوظيفة طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ رغم تنبيه المستشار القانوني لهما قبل صدوره الى عدم صحته في ١٩٧٣/٣/٤ ورغم اتساع الوقت امامها للعدول عنه قبل صدوره مقتضاه نافذا بعد استيفاء اجازات المدعي العادية حيث تظلم المدعي منه وبادر برفع دعواه رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ بطلب الغاء ذلك الفصل لأحقيته فى الاستمرار في الخدمة بأجر كامل طبقا لذلك القانون ، ويزيد الخطأ جسامة ان القرار في واقع الأمر معدوم المخالفة الصارخة لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، كما انها بعد صدور الحكم وعدم طعن ادارة قضايا الحكومة فيه لم تنفذه على الوجه الصحيح والكامل خلافا لواجبها فى انفاذ كافة إثاره له اصل ما قضي به حيث لم تؤد إليه على ما سلف الذكر وحتى مذكرتها فى سنة ١٩٨٣ كامل مستحقاته على ما تقدم الاشارة اليه ثم إنهما دينا ادته اليه مع حاجته وأحقيته ، من اجر حرم منه طيلة مدة الفصل دفعة واحدة بل على دفعات حصلت عدتها بقدر شهور فصله ، فى حين ان الواجب اداؤه دفعة واحدة فهو مما لا يثقل كاهل فعلهما ماليا ، وكذلك أغفل الحكم ما أصابه بسبب ضطراره بسبب إلى سلوك التقاضى ليعود الى عمله وما استغرقه من وقت وهى من عناصر الضرر الراجع الى القرار اذا هو نتيجة مألوفة لـه .

ومن حيث انه من أجل ذلك يكون من حق المدعى ان يجاب الى طلبه التعويض عن القرار الخاطىء لجبر ما إصابه من أضرار بسببه ، وتقدر المحكمة قيمة التعويض الذى يستحقه بمبلغ ثلاثمائة جنيه وهو كما تقدم يضاف الى ما قضى له باستحقاق من اجر بالحكم النهائى فى الدعوى رقم

٤ لسنة ٢١ القضائية لاختلاف اساس الحق فى كل منهما ومصدره ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاييد حكم المحكمة الادارية فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ القضائية برفض طلب التعويض ، المخالفة حكمهما للقانون نتيجة خطئها فى تأويله وتطبيقه على واقعة الدعوى ، والقضاء بالزام الادارة بأداء التعويض المتقدم الى المدعى مع الزامها المصروفات .

(طعن ١٠١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)

الفصـــل الرابـــع
اجـــازة خاصـــة لمرافقـــة الزوج او الزوجة

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــدأ :

نص المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ نص المادة ١/٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على أن يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الأقل اجازة بدون مرتب بحيث لا تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية او الوحدة ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الأحوال ــ يشترط للافادة من احكام النظامين سـالفى الذكر ان يكون الزوج المسافر من العاملين بالحكومة او القطاع العـــام ــ اساس ذلك : أن الترخيص بالسفر لا يصدق الا على ذلك الذى يمنـــح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام متضمن السماح للزوج بالســـفر لسبب من الأسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليهـــا ــ نتيجة ذلك ـــيخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية ــ كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى زوجة الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لأى من النظامين سالفى الذكـــر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٩ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العـــاملين

المدنيين بالدولة تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال .

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ... » .

وينص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام فى المادة ٧١ على أن« تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج ، ويتعين على الوحدة ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الأحوال .

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ... » .

ومفاد ذلك أن المشرع فى نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام اوجب منح العامل اجازة بدون مرتب اذا ما رخص لزوجه بالسفر الى الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر . على الا تزيد مدة بقاء العامل بالخارج على مدة بقاء الزوج المرخص له بالسفر . وفى غير هذه الحالة خول للادارة سلطة تقديرية يحق لها بموجبها النظر فى مدى ملاءمة منح الاجازة بدون مرتب فى ضوء الاسباب التى يبديها العامل .

وترتيبا على ذلك يكون المشرع قد خص العامل الذى يسافر زوجه بمقتضى ترخيص ممنوح بالتطبيق لأحكام نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام بحكم وجوبى تلتزم الادارة بمقتضاه بمنحه اجازة بدون مرتب لمرافقة هذا الزوج ، ومن ثم يتحدد معنى الترخيص بالسفر المقصود فى هذه الحالة فلا يصدق الا على ذلك الذى يمنح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام ويتضمن السماح للزوج بالسفر لسبب من الاسباب التى أجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليها كالاعارة والبعثات والأجازات الدراسية وغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها فى النظامين المشار اليهما — وبالتالى يخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية — كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى العامل الذى يسافر زوجه الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لذلك لأى من نظامين سالفى الذكر ويؤكد ذلك ان تحديد مدة السفر الذي تضمنه النظامين غير معروف فى النظم التي يخضع لها العاملين بالقطاع الخاص بيد ان ذلك لا يعني حرمان العامل الذى يعمل زوجه بالقطاع الخاص من الحصول على أجازة لمرافقته عند سفره الى الخارج ، اذ يكون له أن يتقدم للادارة بطلب للحصول على تلك الإجازة ويكون للجهة المختصة ان تبت فى طلبه هذا بما لها من سلطة تقديرية وفقا للبند الثانى من كل المادتين ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه اذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمات المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قد اشترطت فى المادة ٦٠ لمنح الاجازة الوجوبية لمرافقة الزوج "أن يكون كلا الزوجين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام او من العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين او قرارات خاصة — ومنعت صراحة تطبيق هذا الحكم اذا كان احد الزوجين من العاملين بالقطاع الخاص فانها تكون قد فسرت نص البند الأول من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تفسيرا سليما وصادفت صحيح حكمه .

(ملف ٢٤٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٤٢)

المبـــــدأ :

المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر فاكثر اجازة خاصة بدون مرتب بالشروط المبينة بتلك المادة — يشترط الافادة من هذا الحكم أن يكون كلا الزوجين من العاملين بالدولة أو القطاع العام — لا تعارض فى هذا التفسير مع المادة ٦٠ من اللائحة التنفيـذية لــذلك القـــانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مثـار المنازعة يدور حـول تفسـير المـادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المـدنيين بالدولة وما اذا كان حكم هذه المادة يشترط للزوج او الزوجة الذى يرخص لاحدهمـا بمرافقـة الاخر ان يـكون كل منهما يخضع لنظام وظيفى واحد .

ومن حيث ان المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسـفر الى الخارج لمدة ستة شهور على الاقل اجازة بدون مرتب ولا يجـوز أن تجـاوز هـذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجـوز ان تتصل هـذه الاجـازة بياعـارة الى الخـارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطـلب الزوج او الزوجة فى جميـــع الأحـــوال .

ويفاد نص المادة المـذكورة ان المشرع اوجب على الجهـة الادارية الاستجابة لطلب الزوج او الزوجة فى الترخيص له بأجـازة بـدون مرتب اذا رخص لأحدهما بالسفر للخـارج لمدة ستة أشـهر على الأقـل وبشرط الا

تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج في الخارج وبشرط الا تتصل هذه الاجازة باعارة للخارج والترخيص بالسفر الى الخارج لا يكون الا للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين التوظف اذ لا يحتاج العامل في القطاع خاص الى الحصول على ترخيص له بالسفر الى الخارج باعتبار ان حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التى كفلها الدستور ولا يجوز حظر ذلك الا بنص في قانون او حكم من المحكمة المختصة او السلطة المختصة في هذا الشأن وعلى ذلك فان نص المادة المذكورة لا يخاطب الا العاملين الخاضعين لأحكام التوظف ويؤيد ذلك ويؤكده ان المشرع استعمل عبارة « اذا ما رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج » فان لفظ الترخيص هو تعبير لا يستعمل الا في مجال العلاقة بين الموظف والجهة الادارية وهو يعنى الاذن او الموافقة ولا يستعمل هذا اللفظ في مجال القطاع الخاص لأنه بالنسبة للمهن الحرة او العاملين لحسابهم الخاص لا يرد هذا المعنى فالترخيص بالسفر على ذلك لا يكون بحسب نظم المتبعة الا للعاملين بالدولة او القطاع العام هذا بالاضافة الى ان الترخيص يكون لمدة ستة اشهر على الأقل وهو مالا يتحقق الا بالنسبة لشخص يخضع لنظام وظيفى وليس بالنسبة للمسافر بصفة عامة اذ الاذن بمغادرة البلاد لا يكون لمدد محددة وعلى ذلك فاذا كان الزوج ليس من المخاطبين بأحكام قانون التوظف اذ انه يعمل لحسابه الخاص فان الزوجة لا يحق لها الافادة من حكم المادة ٦٩/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانما يجوز لها الافادة من نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتى تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة ، بدون مرتب للاسباب التى يبينها العامل وتقدرها للسلطة المختصة وفقا للقواعد التى تتبعها » . والترخيص بالاجازة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ المشار اليها انما يخضع للسلطة التقديرية للجهة الادارية ومقتضيات العمل بها .

وفى ضوء ما تقدم جميعه فان حكم المادة ٦٩/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٧١/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينطبق فقط في حالة كون كلا الزوجين من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ولا تعارض في هذه الخصوصية بين نص المادة ٦٩/١ وما تقضى به المادة

٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ والتى انتهت الى ذات الحـكم باعتباره التفسير السليم لحكم القانون .

(طعنى ٢٨٨ ، ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعـدة رقـم (١٤٣)

المبـــدأ :

مقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة ذلك باعتبار ان احداهما قد صدر فى شانه قـرار إعارة او اجازة خاصة وعلى الادارة ان تستجيب لهذا الطلب فى جميـــع الأحوال — هذه القاعدة يرد عليها قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج — وضـع احدى الوزارات قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجـازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى — هذه القاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل بعام دراسى لهو مما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعمول به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ فان المادة ٦٩ تجرى على أن تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى به . ١ — يمنح الزوج او الزوجـة اذا رخص لأحدهمـا بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل اجازة بدون مرتب ولا يجـوز ان تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية ان تسـتجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الاحوال ومقتضى أعمال هذا النص هو وجوب منح الاجازة الخاصة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة باعتباره أن احدهمـا

قد يصدر في شأنه قرار باعارة او اجازة خاصة ويرد على هذه القاعدة قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج في الخارج والثاني الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ومن حيث أنه مما لا يقبل الجدل ويوجبه المنطق الصحيح هو ان مدة الاعارة مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الاعارة وكذلك الاجازة الخاصة بدون مرتب مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الاجازة خاصة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق فان المطعون ضدها سبق أن اعيرت الى الخارج لمدة ست سنوات متصلة ثم عادت وأستلمت عملها في الوزارة بتاريخ ١٩٧٧/٩/١ وبتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ منحت اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها المعار للخارج وانتهت هذه الاجازة في ١٩٧٨/٨/٣١ ثم عادت وطلبت اجازة خاصة بدون مرتب لعام ثان يبدأ من ١٩٧٨/٩/١ اى في ظل سريان احكام قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيكون طلبها اتصال لاجازتها الخاصة هو اتصال باعارة سابقة دامت واتصلت ست سنوات كاملة الأمر الذى يجعل طلبها مخالفا لحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وغنى عن البيان ان الالتجاء الى حكمة التشريع لا تكون الا عند غموض النص ، وهو على الوجه الذى المحنا اليه واضح ومن حيث ان مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم وقد أصدر قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى فهى قاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما وأوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل لعام دراسى فهو لما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة ، وهذا تقديرها تجريه حسبما تراه محققا للصالح العام . وبذلك الوزارة قد احسنت استعمال سلطتها وراعت تطبيق القانون تطبيقا سليما فلا جناح عليها ان هي رفضت منح المطعون ضدها اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون خليقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٢٣٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

(ملحوظة : فى نفس المعنى أيضا الطعنين رقما ٢٨٨ و٣٣٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبــــدأ :

المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من لائحته التنفيذية ــ يشترط منح الزوجــة اجازة خاصة لمرافقة الزوج ان يكون كلاهما من العاملين الخاضعين لأحــكام المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ متى ثبت ان الزوج المطلوب مرافقته من العاملين بالقطاع الخاص فلا يجوز منح زوجته العاملة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجازة خاصة لمرافقته .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطعن يقوم على ان الحــكم المطعون فيه خــالف القانون واخطأ فى تطبيقه ذلك انه طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيــذية لهذا القانون يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمــدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب بشرط أن يكون كلاهما من العــاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون أو من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهــم قوانين او قرارات خاصة ولا يسرى هذا الحكم على العاملين بالقطاع الخاص ولما كان الثابت بالأوراق أن زوج المدعية لا يخضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القوانين أو قرارات خاصة تنظم شئون توظفه كما لم يثبت انه رخص لــه بالسفر الى الخارج وانما تعاقد بصفة شخصية للعمل بالخارج فمن ثم لا تتمتع زوجته بالترخيص لها بأجازة بدون مرتب مدة بقاء زوجها فى الخارج .

(طعن ١٠١٣ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبــــدأ :

تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله الذى لا يتاتى الا بتسلمه العمل ــ من واقعة التسليم هذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة ــ لا يجوز له ان يحصل على اجازاته الا بعد أن يستلم عمله .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٤٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة وبناء على طلب العامل منحه اجازة خاصة بدون اجر للمدة التى تحددها فى الأحوال الاتية :

١ — للزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة سنة على الأقل ولا يجوز ان تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

٢ — . . . .

ومن حيث أن تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله اياها ، وهذا لا يتأتى الا بتسلمه العمل فعلا ، وانه من واقعة التسلم هذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة : فلا يتقاضى مرتبه الا اعتبارا من هذا التاريخ ، ولا يجوز له ان يحصل على اجازته الا بعد ان يتسلم عمله . ومما يؤكد هذا النظر . ان المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر قد استهلكت حكمها بالنص على أنه « لا يجوز لأى عامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة ممنوحة له فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية » ومن ثم كان لزاما على العامل ان يتسلم عمله حتى يكون هذا العمل محلا للانقطاع باجازة من اى نوع .

ومن حيث ان السيدة المذكورة لم تتسلم عملها بعد بديوان عام الوزارة ، فمن ثم فانه يكون من غير الجائز منحها الاجازة المطلوبة .

(ملف ٢٣٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

الفصـــل الخــامس

الفـــرع الأول

اجــازة للوضــع ولرعــاية الطفــل

اجــازة الوضــع

قاعــدة رقــم (١٤٦)

المبــــدأ :

عدم استحقاق العاملة لاجازة وضــع متى حدث الوضــع خلال اجازة خاصة بدون مــرتب

ملخص الفتوى :

باستعراض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بنظام العــاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، يبين ان المــادة ٦٩ منه تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجــه الاتى :

١ ـ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب . ولا يجوز ان تجــاوز هــذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخــــارج .

ويتعين على الجهــة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميــع الأحــــوال .

٢ ـــ يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاســباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التى تتبعها . . » .

وتنص المادة ٧٠ من القانون على أن « تستحق العــاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثــلاث مــرات طوال حياتها الوظيفية ...... » .

كما نصت المادة ٧١ ان « يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الاتيـة :

١ — . . . .

٢ — للعاملة الحق فى اجازة للوضع لمدة ثلاثة اشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية . . . . » . ؟

ومفاد ذلك ان المشرع وضع تنظيما خاصا لاجازات المرأة العاملة سواء كان ذلك لمرافقة الزوج اذا ما رخص له بالسفر الى الخارج او للاسباب الأخرى التى تبديها العاملة وتقدرها جهة الادارة ، كما انه تنفيذا لأحكام الدستور فى شان رعاية الأسرة وحماية الأمومة قرر المشرع للعاملة حقا فى اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها كما منحها الحق فى اجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة اشهر مع عدم حساب هذه الأجازة ضمن الأجازات المقررة لها .

ولما كان مناط منح اجازة الوضع هو تحقق واقعة الوضع اثناء قيام العلاقة الوظيفية الا ان تحقق هذه الواقعة المنشئة لها اذا ما حدث اثناء اجازه بدون مرتب منحت للعاملة بناء على طلبها لا يترتب عليها بذاته انتهاء الاجازة بدون مرتب القائمة ، ولو قيل بذلك من باب الجهل فانه يحتم القول بموجب عودة العاملة الى عملها بانقضاء اجازة الوضع اذ لا يمكن القول بانه يترتب على انتهاء اجازة الوضع لو استحقت عودة الاجازة الخاصة بدون مرتب التى انتهت الى الوجود مرة اخرى بدون عمل ارادى من جانب العاملة ، كما لا يمكن تصور ان يكون منح الاجازة بدون سبب معلقا على شرط انقطاعها يتحقق واقعة الوضع ولا عودتها بانتهاء هذه الواقعة .

ومتى كان ذلك فان العاملة التى منحت اجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها لا تستحق اجازة وضع اذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة اثناء قيام الاجازة الخاصة .

(فتوى ملف ٢٨٢/٦/٨٦ — فى ١٩٨٤/١١/٢٨)

الفـــرع الثـــانى
اجـــازة لرعاية الطفـــل

قاعـدة رقـم (١٤٧)

المبـــــدأ :

حكم استحقاق اجازة رعاية الطفل ورد عاما مطلقا لا تخصيص فيه بتحديد الاجازة بعدد الأطفال او بعدد مرات تقديم طلبات الاجازة — ليس ثمة ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على مدة الأجازة المسموح بها كلها لطفل واحد او ان تستحقها بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها عن ثلاثة او ان يتخللهـا فاصل زمنى او ان تكون متصـــلة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتهـا الوظيفيــة .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهـــة الادارية اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هـــذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥ ٪ من المرتب الـــذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

ومن حيث ان هذا الحكم ورد عاما مطلقا ، لا تخصيص فيه بتحـــديد الأجازة بعدد الأطفال ، او بعدد الطلبات ، وكل ما شرطه ان يكون الحـــد الأقصى لكل مرة من الأجازة عامين ولثلاث مرات اى ست ســـنوات طـــوال الحياة الوظيفية ، وذلك تحققا للحكمة من استحداث هذا النص الجديد وهـــو رعاية الأم طفلها ، والمنوط بها وحدها تقدير ملاءمات هذه الرعاية ، ومن ثـــم، فليس ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على هذه الأجازة كلها لطفل واحـــد

او ان تستحق تلك الاجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عـددها على ثلاثة او ان يتخلل هذه الاجازة فاصل زمنى او تكون متصلة .

(ملف ٨٦/٣/٥٨٨ — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)

قاعـدة رقـم (١٤٨)

المبـــدأ :

عبارة المرتب الواردة بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقصد بها الأجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتمـاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتهـا الوظيفية . واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القـانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المـرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها » .

وينص البند (ط) من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن :

١ — فى تعيين احـكام هـذا القـانون يقصـد :

أ — . . . . ب — . . . . ط — بالأجـــر ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سـواء كان هـذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج ام ايهما معا

ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقـا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات وكذلك البدلات التى تحـدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ولا تدخل

في حساب الأجر ، الأجور الاضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه في الأرباح .

والمستفاد بما تقدم انه وان كان من المقرر ان المؤمن عليه يلتزم بأداء اقساط التأمين والمعاش عن مدة الاجازة الخاصة بدون اجر طبقا لحكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر الا أن المشرع استثنى العاملة التى تحصل على اجازة لرعاية طفلها من ذلك طبقا لحكم المادة ٧٠ سالفة الذكر والزم جهة عملها بسداد اشتراكات التأمين او ان تمنح ما يعادل ٢٥٪ من مرتبها ايهما اصلح لها وذلك بسبب اختيارها فالمشرع لم يقصد المغايرة بين الحالتين فى الأحكام على النحو الذى جرت به عبارة نص المادة ٧٠ المذكورة وانما قرر ميزتين للعاملة تختار ايهما اصلح لها ولا يتأتى ذلك الا اذا اتحدت هاتين الميزتين فى إساس مشترك بينهما وهو المرتب فكما تتحمل جهة الادارة باشتركات التأمين المستحقة على اساس الأجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى تتحمل ايضا بمنح العاملة تعويضا عن الأجر يعادل ٢٥٪ من مرتبها الكامل أى المرتب الخاضع لاشتراك التأمين والمعاشات .

(فتوى ٥٤١ — فى ١٩٨٤/٦/٧)

الفصـــــل الســـــادس
اجـــازة دراســـية

قاعـــدة رقـم (١٤٩)

المبـــــدأ :

الجهة الادارية ان تترخص في منح الاجازة الدراسية للموظف طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية وذلك في ضوء مقتضيات العمل والصالح العام وهـذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عـدمه بل تشمل ايضا ان تكون الاجازة بمرتب وبغيره وهي تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن باى وجه من وجوه اسـاءة استعمال السلطة ــ لا وجه للقول بان سلطة الادارة التقديرية في هـــذا الشان تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت في الموظف الشروط التى اوردها القانون في طلب الاجازة بمرتب استحق راتبه خلال فترة الاجازة تلقائيا ــ اساس ذلك : ان الشروط التى اوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيــودا على جهة الادارة تلتزمها في منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاســتحقاق الموظف لهذا الراتب لأن ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحيــة التى تربط المـــوظف بالحـــكومة .

ملخص الحكم :

من حيث أن المدعى حينما منح الاجـــازة الدراســـية كان من عـــداد موظفى وزارة التربية والتعليم وكان يسرى فى شـــأنه آحكام القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظام العاملين المـــدنيين بالـــدولة وتنص المادة ٤٨ من هذا القانون بأنه « يجوز بقرار من الوزير المختـــص او مـــن

فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ويجوز مد مدة الأجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ... الخ » وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية على انه « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

أ — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الاقل . ب — . . . .

ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز ... الخ ويستفاد من النصوص السابقة ان الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف اجازة دراسية الى الخارج وذلك فى ضوء مقتضيات العمل والصالح العام وهذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الأجازة دراسية من عدمه بل تشمل ايضا ان تكون الأجازة بمرتب او بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ولا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى أوردها القانون فى طلب الأجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الأجازة تلقائيا لا وجه لذلك لأن الشروط التى اوردها القانون لطلب الأجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الأجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف لهذا الراتب لان ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحية التى تربط الموظف بالحكومة . وعلى ذلك فان منح هذه الأجازة او مدها بمرتب أو بغير مرتب هو امر جوازى للادارة وتترخص فيه بما تراه محققا للصالح العام واذا كانت الجهة الادارية قد وافقته

على مد اجازة المدعى بناء على الطلب المقدم من ضامنه على ان يكون المد بدون مرتب فانها بذلك تكون قد افصحت عن سلطتها التقديرية فى هذا المد ولا يجوز اجبارها على هذا المد بأجر كامل واذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٣ — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

خضوع الأجازة الدراسية لسلطة الادارة التقديرية من حيث مبدأ المنح او المنع بسبب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية ونوع الدراسة التى يقوم بها العامل وصلتها بعمله — للادارة ان تترخص وفقا لسلطتها التقديرية فى منح الأجازة بمرتب أو بغير مرتب وفقة لمقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ — هذه السلطة التقديرية للادارة منوطة بان تكون طلب العامل بغير مرتب اذا قدم العامل طلبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هو مبدأ منح الاجازة الدراسية او عدم منحها — اذا تجاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — والذى منحت الأجازة المذكورة فى ظله — كانت تنص على انه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح أجازة دراسية بمرتب او بغير

مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات ... ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على ان تخلى الوظيفة عند عودة الموظف ... » وقد رددت هذا الحكم المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعديل الذى صدر قرار منح الاجازة الدراسية فى ظله ، على أنه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

ـ ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الإجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ ـ للحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجستير او دبلوم الدراسات العليا .

٢ ـ لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب » .

وقد سبق ان انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ فى تفسير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة . وتأسيسا على أنه « يبين من هذه النصوص ان المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد أطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجازة أو الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا استوفى شروط منحة الأجازة الدراسية بمرتب وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه وأحكامه .

وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا أنه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب أيا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى تؤكد هذا الرأى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبدأ المنح أو المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية وما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما أنه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الاجازة بمرتب أو بغير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفية

شروط تقدير جيد عند التخرج وكانت درجة كفايته فى العامين الأخيرين لا تقل عن تقدير ممتاز على أن يكون استعمال الادارة لسلطتها التقديرية هذه منوطا فى حالة منح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغير مرتب اذ قد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مدة الأجازة ولا تستطيع من ثم ان تصرف له راتبه بعد أن تقوم بشغلها وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى ان من مصلحته بالرغم من توفر التقديرين السابقين وحتى لا نمارس جهة الادارة سلطتها التقديرية فترفض طلب الأجازة بمرتب قد يرى أن من مصلحته ان يتقدم طالبا أن تكون الأجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحة الأجازة بغير مرتب صحيحا لأن العبرة فى جميع الاحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب او بغير مرتب اذا كان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية وهو أول الشروط التى تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه التى ربطت ربطا كاملا بين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذ استهلت حكمها بالنص على أن « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

وفى التفرقة بين الأجازة بغير مرتب والأجازة بمرتب من حيث تقدير الكفاية اشترط البند ج من هذه المادة الا يقل تقدير الموظف عند تخرجه عن جيد والا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن جيد اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، ثم قرر المشرع أنه « اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب » فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز » .

وعلى هذا فانه اذا قدم العامل طلبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب ركن السبب اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبدأ منح الأجازة الدراسية او عدم منحها ، فاذا جاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ومن حيث انه يبين من محضر اجتماع لجنــة الاجازات الدراســية بمجلس الدولة بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٣ انه جاء فيه ان اللجنــة « انعقدت » وذلك للنظر فى الطلب المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المقــدم من الأستاذ . . . . النائب بالمجلس لمنحة اجازة دراسية لمدة عامين للحصول على الدكتوراه من جامعة باريس .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ . . .

وعلى المذكرة المؤرخة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ المقــدمة من الأستاذ . . . . الى اللجنة والمتضمنة طلبه بأن تكون الأجازة الدراسية لمدة سنتين على الأقل بمــرتب .

وعلى تقديرات درجة كفايته .

قررت اللجنــة .

الموافقة على منح الأستاذ . . . . أجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين .

وقد تأشر من السيد رئيس مجلس الــدولة فى ١٩٦٣/٣/٢٨ عــلى هذا الطلب بالموافقة كما وافق السيد نائب رئيس اللجنة التنفيــذية للبعثات فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ على ذلك .

الا ان الســيد رئيس المجلس التنفيــذى أصدر القــرار رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٣ بمنحه اجازة دراسية بدون مرتب لمدة عامين .

وليس فى الأوراق ما يفيد أن قرار المجلس التنفيــذى قد صدر بنــاء على طلب جديد للسيد الدكتور . . . . ضمنه العدول عن طلبــه الســابق الأجازة بمرتب الى طلبها بغير مرتب بل الثــابت ان الطلب المقــدم منه الى رئيس المجلس التنفيذى فى ١٩٦٣/١٠/٢٩ كان مقصــورا على طلب الاجازة الدراسية بدون تحويل نقد وليس بدون مرتب .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فانه كان يتعــين على القرار الصــادر بمنح السيد الدكتور . . . . الأجازة الدراســية وهو — فى خصوص المرتب —

صادر عن سلطة مقيدة كان يتعين عليه وقد استجاب لطلب الاجازة الدراسية المقدمة من الطالب أن يتقيد بما جاء فى هذا الطلب من ان تكون الأجازة بمرتب طالما قد استوفى سيادته الشرائط القانونية لهذا الطلب .

ويكون سيادته محقا فى مطالبته بمرتبه عن مدة الاجازة الدراسية التى لم يمنح عنها مرتبه وهى المطالبة التى لم يألوا جهدا فى تضمينها الشكاوى التى قدمها منذ سفره حتى الان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد الدكتور ... فى راتبه عن مدة الأجازة الدراسية ألتى لم يمنح عنها راتبه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٣/٢٥٠ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراسية العامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الأجازة عند الاقتضاء — اعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الأجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها — لا فرق فى ذلك بين مدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداءا وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب .

منح احد العاملين اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراة — ثم الأجازة لعام خامس — عودته للوطن متجاوزا مدة

اجازته ــ قرار لجنة الاجازات الدراسية احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجراء الخصم من مرتبه ــ عدول اللجنة بعد ذلك عن قرارها المتقدم باحتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى ــ بطلان ما تضمنه قرار اللجنة فى هذا الشأن اذ لا تملك وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الجهة الادارية تترخص فى منح الاجازة الدراسية للعامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الاجازة عند الاقتضاء واعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الاجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها لا فرق فى ذلك بين مدة الاجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب .

ومن حيث انه بناء على ذلك متى كان الثابت ان المدعى منح اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للحصول على درجة الدكتوراة من الخارج وتقرر مد الأجازة لعام خامس انتهى فى ١٩٦٤/١/٢١ وعاد الى الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١ متجاوزا مدة اجازته فى الفترة من ١٩٦٤/١/٢١ حتى ١٩٦٥/٤/١١ وقررت لجنة الاجازات الدراسية بالوزارة بجلسة ١٩٦٥/٦/١ احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجرى الخصم من مرتبه استيفاء لما سبق صرفه له من مرتب خلال هذه المدة ، ثم عدلت اللجنة عن قرارها المتقدم بأن وافقت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ على احتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى ومن ثم

مانه واعمالا لقرار اللجنة القاضى بذلك يكون من حق المدعى أسترداد ما سبق استقطاعه من مرتبه مقابل المرتب الذى استحق له عن المدة المذكورة كاثر حتمى لاعتبارها اجازة دراسية بمرتب ويقع باطلا ما تضمنه قرار اللجنة من حظر صرف اية مبالغ تترتب على قرارها سالف الذكر اذ لا تملك اللجنة وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنهـــــا .

(طعن ٤٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٨٢)

قاعــدة رقــم (١٥٢)

المبـــــدأ :

شروط منح اجازة دراسية بمرتب للقاضى او لعضو النيابة — ان يكون قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتــاز فى الكادر العام — أساس ذلك — درجة ممتاز فى الكادر العام تقابلها فى النظم والكادرات الخاصة اعلى درجة تقدير كفاية فى هذه الكادرات — لا وجه للقول بان رجال القضاء لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السرية المعروفة فى الكادر العام او ان الدرجات المعادلة لدرجاتهم بالكادر العام لا يخضـــع شاغلوها لنظام التقارير السرية — الأمر ليس مجال مقارنة وقياس او تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بل محاولة للتوفيق بين التصرف فى ضوء اغراض وأهداف التشريع — شروط المادة ١٨ سالفة الذكر من حيث تقـــدير درجات الكفاية تنطبق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظام الوظيفى المعـــاملين بـــه .

ملخص الفتوى :

ان السادة القضاة واعضـــاء النيابة المعروضـــة حالتهم قد حصــــلوا فى العامين الأخيرين على تقدير كفاية بدرجة فوق الوسط فمن ثـــم لا يجوز منحهم الأجازة الدراسية بمرتب لأن شرط منح هذا النوع من الأجـــازات

ان يكون القاضى او عضو النيابة قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء ، وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتاز فى الكادر العام .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بانه اذا ما تحتم تطبيق النص الخاص بضرورة الحصول على تقدير ممتاز وفقا لمفهوم هذا التقدير فى القانون العام للتوظف فينبغى أن يقترن ذلك بأعمال سائر الأحكام الواردة فى هذا القانون بشأن تحديد الخاضع لنظام التقارير السرية . وبتطبيق ذلك على اصحاب الشأن فى الحالة محل البحث يبين أنهم لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السريةفى مفهوم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارهم جميعا يشغلون درجات تعلو ، فى معادلتها ، الدرجة الثالثة ، واقرانهم فى الكادر العام لا ينطبق عليهم نظام التقارير السرية .

كما لا يسوغ الاحتجاج بأن مناط تطبيق الشرط الخاص بالحصول على تقدير ممتاز فى العامين الأخيرين أن يكون الموظف خاضعا اصلا لنظام التقارير السرية وفقا لمعاييرها وضوابطها الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة . وأن من المقرر ان رجال القضاء لا يخضعون لهذا النظام فى اية صورة من صوره وانما يخضعون لقواعد مغايرة تماما تضمنها قانون السلطة القضائية ، فثمة هيئة تتولى التفتيش على أعمالهم وثمة ضوابط ومعايير يعاملون على أساسها فى تقدير كفايتهم مغايرة تماما لتلك التى يتم على اساسها معاملة العاملين المدنيين بالدولة . ولا ادل على هذا الاختلاف من انه بينما يحصل كثير من هؤلاء العاملين على تقارير كفاية بدرجة ممتاز لا يحصل رجال القضاء على تقدير كفء الا فى القليل النادر مع ما هو واضح من ثقل مسئوليتهم ودقة وصعوبة العمل القضائى . وبالتالى فان المقومات التى تؤدى بالقاضى الى الحصول على تقدير فوق الوسط تكفى ، ولو اعملت فى شأنها معايير تقارير الكفاية للعاملين المدنيين ، لحصوله على اعلى مراتب الكفاية .

لا يسوغ الاحتجاج بشىء مما تقدم لأنه طالما كان من المقرر انطباق قانون تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على بعض العاملين بنظم وظيفية خاصة فان الأمر يقتضى توفيق

اوضاع هؤلاء بالنسبة الى انطباق القانون المذكور بمراعاة التوافق العـام بين كل من النظم الخاضعين لها ونظام العاملين المـدنيين بالدولة باعتبـاره القانون الغالب الذى وضعت على أسـاسه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ دون استلزام التطابق او التعادل الذى من مقتضى اتباعه التوصـل الى حلول لا تتفق مع الاهداف والأغراض التى قصـد الشارع تحقيقها .

وتأسيسا على ذلك فانه لا وجه لالتزام التعادل بين درجات وظـائف قانون السلطة القضائية ودرجات قانون نظام العـاملين المـدنيين للوقوف بالنسبة للاولى ، فيما يتعلق بتلك الخاضعة لنظام تقارير الكفـاية ، عنـد الحد الذى تقف عنده الثانية . ذلك ان الأمر ليس مجال مقـارنة وقيـاس ، او تطبيق لقانون نظام العاملين المدنيين . بل الأمر محاولة للتـوفيق بـين النصوص فى ضـوء اغراض واهداف التشريع مما يسـتتبع القول بـأن شروط المادة ١٨ آنفة الذكـر من حيث درجات تقدير الكفـاية تنطبـق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظـام الوظيفى المعاملين به .

كما ان اعتبار درجة فوق الوسط شرطا كافيا لأهلية القاضى لتـولى وظيفة القضاء لا يعنى بالضرورة ولهـذا السبب ان تلك الدرجـة تعـادل درجة ممتاز فى الكادر العـام . بل ان المنطق المجرد يقتضى القـول بـأن درجة ممتاز فى الكادر العام بحسـبانها تمثل اعلى درجات تقـدير الكفـاية فى هذا الكادر تقابلها وتعادلها فى النظم والكادرات الخاصة اعـلى درجـة تقدير كفاية فى كل من هذه الكادرات . وعلى ذلك تقابلهـا فى نظام قانون السـلطة القضائية درجة كفء .

واخيرا فانه لا محاجة فى القول بأن مجلس الدولة قد جري على اتباع تقايد مبنكر استهدف منه محاولة المواءمة بين الأحـكام الواردة فى قانـون البعثات والتى تستلزم الحصول على تقدير كفاية بدرجة ممتاز فى العـامين الاخيرين لمنح الأجازة الدراسـية بمـرتب ، وبين تلك التى تنظـم تقـارير الكفاية لأعضاء المجلس وذلك بأن فرق بين تقارير الكفاية التى تنـم عـلى اساسها الترقية الى الدرجات الأعلى وبين التقـارير اللازمة لمنـح الأجازة الدراسية بمرتب — لا محاجة فى هـذا القول لأن كلا من قانون السـلطة القضائية وقانون تنظيم مجلس الدولة لا يتطابقان من حيث طريقـة تقـدير

مراتب الكفاية . ذلك انه بينما توضع تقارير الكفاية وأعضاء النيابة بمعرفة ادارتى التفتيش القضائى وتفتيش النيابات طبقا لأحكام المادتين ٥٨ ، ١٢٩ من قانون السلطة القضائية ، توضع هذه التقارير بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة بمعرفة ادارة التفتيش الفنى وبمعرفة السادة رؤساء الادارات ورئيس هيئة المفوضين ووكيل المجلس المساعد للمحاكم الادارية « نائب رئيس مجلس الدولة » طبقا لحكم المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز منح السادة القضاة واعضاء النيابة المعروضة حالتهم اجازة دراسية بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ١٩٧٠/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح على أن يشترط لمنح اجازة دراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز — هذا النص يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الأجازة الدراسية بمرتب — قرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ بعدم استلزام الشروط الواردة بالمادة ١٨ سالفة الذكر بالنسبة الى المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية — مخالف لأحكام القانون .

ملخص الفتوى :

ان الادارة العامة للبعثات أوضحت بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٣ ان اللجنة التنفيذية للبعثات اصدرت بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ ، طبقا للسلطة المخولة لها بالمادة ١٤ من القانون المشار اليه ، قرارا بعدم استلزام الشروط الواردة بالمادة ١٨ آنفة الذكر بالنسبة الى المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية . كما افادت

هذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٩/٥ بأن « السادة المذكورين موفدون للتدريب لمدة عام وانهم يستحقون الأجازة الدراسية بمرتب حيث أن المنح التدريبية مستثناة من شرط المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث آن المادة ١٨ آنفة الذكر تنص على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية : أ ـ . . . . ب ـ . . . ج ـ ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب اما اذا كان طلبه الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز . . » .

واضح من هذا النص انه يشترط لمنح الاجازة الدراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز . وقد ورد النص على هذا الشرط بصيغة عامة بحيث يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الاجازة الدراسية ومن ثم فان القرار الذى أصدرته اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ يكون مخالفا لأحكام القانون .

ذلك أن مؤدى القرار آنف الذكر ان المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهل علمى لا يلزم بالنسبة الى الأجازات الدراسية التى تمنح بمناسبتها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ المشار اليها . وقد صدر هذا القرار حسبما يبين من كتابى الادارة العامة للبعثات المؤرخين ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، ١٩٧٠/٩/٢٣ استنادا الى السلطة المخولة للجنة بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

وبالرجوع الى المادة المذكورة يبين أنها تنص على انه « لا يجوز لأى فرد او وزارة او مصلحة أو هيئة او مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص او غير ذلك من دولة او جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية أو

دولية الا بعد موافقة رئس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة او رفضها وعلى الوزارة او المصلحة أو الهيئة او المؤسسة العامة ان تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن . ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة تنفيذية غير ذلك » .

والمستفاد من نص هذه المادة ان سلطة اللجنة التنفيذية للبعثات طبقا لها تقتصر على امكان تقرير اتباع طريقة للمفاضلة بين المتقدمين للمنح تغاير تلك المتبعة فى الاختيار للبعثات دون ان تتعدى ذلك الى وضع نظام أو تنظيم للاجازات الدراسية حتى وان ارتبطت بالمنح المقدمة باعتبارها الوسيلة التى يمكن للموظف عن طريقها الافادة من المنحة — يغاير او يجاوز ما رسمه القانون وحدد شروطه وأوضاعه بما نص عليه على وجه الخصوص فى المادة ١٨ منه من استلزام حصول الموظف على تقدير كفاية فى العامين الأخيرين بدرجة ممتاز حتى يمكن اجابته الى طلب الاجازة بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ٢٩/١٠/١٩٧٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اجازت منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نصت على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الأجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — ليس فى هذه مصادرة لسلطة جهة الادارة التقديرية فى المنح او المنع — اذا توافرت فى

طالب الأجازة الدراسية شروط الحصول عليها بمرتب الا انه استشعر ان جهة الادارة ان تستجيب الى طلبه الاجازة بمرتب فطلبها بغير مرتب ومنحت له بغير مرتب فان قرار منحها له بغير راتب صحيح قانونا — العبرة فى جميع الاحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب او بدون مرتب — الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية — اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فانه ليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — والذى منحت اجازة المذكورة فى ظله — كانت تنص على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمرتب او بغير مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات ...... ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى الوظيفة عند عودة الموظف .... » .

كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعديل الذى صدر قرار منح الأجازة الدراسية فى ظله ، على أنه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

— أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الاخرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته عن العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجــوز التجاوز عن شروط الحصــول على تقدير جيد عند التخرج بالنســـبة :

١ ــ للحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجســتير او دبلوم الدراسات العليـــا .

٢ ــ لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجــازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

ومن حيث ان الجمعيــة العموميــة ســبق لهــا بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ وجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ ان انتهت فى شأن تفســير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحه اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتهــا المــادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة . وتأسيسا على انه «يبين من هذه النصوص ان المشرع حدد شروط» منح اجازة دراسية بمرتب . وقد اطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قــد روعى فى تحــديدها موافقــة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للابقاء على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراســية بمرتب خاصــة وان العامل يصرف مرتب المنحة من الدولة او الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا اســتوفى شروط منحه الأجــازة الدراسية بمرتب ، وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه وأحكامه وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . بما لا يجاوز اربع ســنوات وذلــك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات . ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المــادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ . الا أنه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجــازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المــادة ١٨

من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

واضافت الجمعية العمومية انها وهى تؤكد هذا الراى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبدأ المنح او المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الأجازة الدراسية وما اذا كانت جهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما انه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الأجازة بمرتب او بغير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا شروط تقدير جيد عند التخرج وكانت كفايته فى العامين لا تقل عن تقدير ممتاز ، على ان يكون استعمال الادارة لسلطتها التقديرية هذه منوط فى حالة منح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغير مرتب اذ قد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مدة الأجازة ولا تستطيع من ثم ان تصرف له راتبه بعد ان تقوم بشغلها ، وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى أن من مصلحته بالرغم من توفر التقديرين السابقين وحتى لا تمارس جهة الادارة سلطتها التقديرية فترفض طلب الأجازة بمرتب قد يرى ان من مصلحته أن يتقدم طالبا ان تكون الأجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحة الأجازة بغير مرتب صحيحا لأن العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتباو بغير مرتب اذا كان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية وهو اولى الشروط التى تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه التى ربطته ربطا كاملا بين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذا استهلت حكما بالنص على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية .. » .

وقد انتهت الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها الى انه اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هـذا الطلب فانه ليس للادارة أى تقدير فى منحه مرتبـه اذا قررت الاسـتجابة الى هذا الطلب ن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبـدأ منـح الاجازة الدراسـية او عدم منحها فاذا جاوزت جهة الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قـرارها غير قائم على سـببه .

ومن حيث انه بأعمال افتاء الجمعيـة العمومية المسبوق الاشارة اليه على الحالة المعروضة فاذا كان الثابت أن السـيد / . . . . . قـد اوضح فى طلبه المـائل ان الطلب الـذى سبق أن تقـدم به للتـرخيص له بالاجازة الدراسـية كان عـلى أسـاس كون الأجـازة بمـرتب وانه اعاد تكرار هذا الطلب لدى مطالبته بمدها وان كفايته فى العامين قـدرت بدرجة كفء ، وفضلا عن ذلك فان الواضح أن مجلس الدولة لا ينـازع فى توافر وصحة الشروط التى ذكرها سادته فى الطلب المقـدم منه الأمر الـذى يفتـرض معه توافر وصحة هذه الشروط فى حقه .

ومن حيث انه لمـا كان ذلك ، وكان السيد المعروضة حالتـه قـد توافرت فى شأنه الشروط التى استلزمتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لاستحقاق المرتب خلال مدة الأجـازة الدراسـية ، سيما وأن الطلب المقدم منه كان على اساس منحه الأجازة بمرتب وان جهة الادارة قـد استجابت لهذا الطلب فقررت منح الأجازة الدراسـية ولكن بغير مرتب الأمر الذى يجعل قرارها غير قائم على سببه . وتبعا لذلك فان سيادته يسـتحق مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية المشار اليها وهى المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/١٣ وذلك بمـراعاة احـكام التقـادم الخمسى فى هـذا الخصـوص .

ومن حيث انه عن بيان الجهة التى تتحمل بهذا الراتب وهل هى مجلس الدولة أم الجامعة ، فانه لما كان الثابت انه خلال الفترة المشـار اليهـا

كان السيد المذكور نائبا لمجلس الدولة وعضوا من اعضـــائه ؛ وان مجلس الدولة هو الجهة التى أوفدته فى الأجازة الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثــم فان مجلس الدولة هو الجهة التى تتحمل بمرتبه عن المدة المشار اليها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيد الدكتور لمرتبه عن مدة الأجازة الدراسية من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/١٣ بمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وان الجهة التى تتحمـــل بهـــذا المرتب هى مجلس الـــــدولة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٩٧٢/٢/١٧)

قاعـــدة رقـــم (١٥٥)

المبـــــــدأ :

المادة ٤٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اجازتها منح العامل اجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة معدلة بالقانونين رقم ٦ لســـنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ — نصها على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الأجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — جواز منـــح اجـــازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة أجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمنح الأجازة الدراسية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتهـــا المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ تقضى بأنه يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منـــح العـــامل اجازة دراسية بمـــرتب أو بدون مـــرتب لا تجاوز اربع ســـنوات وذلك على

حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مد مدة الاجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط ان تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل .

وبأن تدخل مدة الأجازة الدراسية فى حساب المعاش او المكافأة وفى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نظم فى الباب الثالث احكام الأجازات الدراسية ، ومن بينها ما اشترطته المادة ١٨ معدلة بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ من شروط فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه ، فقد نصت هذه المادة على ان « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

أ — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى أحد الزوجين اذا اوفد الزوج الاخر فى بعثة او اجازة دراسية او ندب او نقل للعمل فى الخارج ، فاذا كانت الاجازة الدراسية بمرتب اوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الأجازة ، ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى اجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الاخر بعثته او اجازته .

ب — الا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد .
ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

ج — أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته عن عمله فى العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا

كان طلب الأجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الاقاليم الشمالى . ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير او دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

د — ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حالة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وان تكون الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

هـ — ان يودع الموظف سواء أكانت الأجازة بمرتب ام بغير مرتب لدى ادارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارىء او ان يقدم ضمانا تقبله الادارة تحقيقا لتلك الغاية .

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها او بعضها لأولاد الشهداء واخوتهم الذين يوفدون فى أجازات دراسية » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد اطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة

الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراسية بمرتب خاصة وان العامل يصرف مرتب المنحة من الدولة أو الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لهما اذا استوفى شروط منحه الأجازة الدراسية بمرتب وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه وأحكامه

ومن حيث ان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا أنه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها الماة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية لمنح الأجازة الدراسية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

(فتوى ٥٣٠ — فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدا :

اختلاف نظام البعثات عن الأجازات الدراسية — قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادر تنفيذا للمادة ٢٠ من

القانون — نصه على جواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقـرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الاجازة الدراسية بشروط معينة — قيام وزارة العدل بمنح موظفيها الموفدين اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم فى الداخـل ومرتب عضو البعثة في الخارج — غير سليم — انعقاد الاختصاص فى هـذا الشأن لرئيس اللجنة العليا للبعثات — وجود بند فى ميزانية الوزارة خاصا بالاجازات الدراســية لا ينهض اساسا لجواز الصرف او سندا لاختصاص الوزارة بذلك .

ملخص الفتوى :

باستعراض الاحكام التى اوردها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى الجمهورية العربية المتحدة ، يبين بجلاء انه قصد تنظيم طريقين متميزين لتحقيـق اغراضه يســتقل كل منهمــا بشروط واوضاع ومعاملة خاصة ، هما طــريق البعثات وطــريق الاجازات الدراسية ، وان اتحدا فى الأغراض ، وهى القيام بدراســات علمية او فنية او عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عمــلى لســد نقص او حاجة تقتضيها المصلحة العامة طبقــا لمــا نصــت عليه المــادتان ١ و ١٥ من القانون المذكور ، وهذه الوحدة فى الغرض لا تفيد معنى خاصــا ولا تحمل مغزى معينا سوى إن المــادة الأولى حــين حددت الغــرض مــن البعثة جمعت كل ما يمكن ان يسعى اليه ايفاد الدولة لموظفيها او للمرشحين للتوظف بها ، تحقيقا للاستزادة من النظــم او الفنن او الخبــرة العمليــة ايا كانت صورة هذا الايفاد وطريقته وان المصلحة العــامة التى تتحــقق بالايفاد تجمع صوره الشتى دون ان تستلزم حتما توحيد الوسيلة او الطريق وتلك المغايرة فى الطريقة اقتضت ان يعالج القانون كلا منها فى باب مستقل ، فافرد للبعثات بابه الأول بيانا لأنواعها وشروطها واجراءاتهــا ، وللاجازات الدراسية بابه الثالث مؤكدا فيه ومفصلا ما كانت تتضمنه قوانين شــئون الموظفين من نص يجيز للوزير منح اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب ، وذلك من حيث انواعها وشروطها واجراءاتها كذلك .

اما من حيث المعاملة المالية للحاصلين على اجازات دراسية ، فانها تتحدد بنوع الاجازة فلو كانت بدون مرتب لا يستحق الموظف خلالها مرتبا ، ولو كانت بمرتب لا يستحق الموظف خلالها الا مرتبه ، الا ان المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد نصت على أنه :

« تقرر اللجنة العليا للبعثات : بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية الموفدون فى اجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة والتخصص » . واستنادا الى هذا النص اصدرت اللجنة العليا للهيئات القرار رقم ١٢٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح وطلاب تحت الاشراف ، حيث قضت المادة ٣١ بجواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الأجازة الدراسية وذلك متى ثبت امتيازه فى دراسته لمدة سنتين دراسيتين على الأقل . وتمنح الاعانة الشهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط استمرار امتيازه فى دراسته ، وتصرف هذه المبالغ على اجمالى ميزانية البعثات .

ومن حيث ان مؤدى النص المتقدم جواز منح الحاصلين على اجازات دراسية — اعانة اجمالية أو شهرية بشروط معينة وحدود اهمها أن تصدر الموافقة على ذلك من رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وأن يكون قد ثبت امتياز الحاصل على اجازة دراسية لمدة سنتين دراسيتين على الاقل ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون قد مضت سنتان دراسيتين على الأقل ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون قد مضت سنتان دراسيتان على بدء الاجازة الدراسية ، وان تكون الاعانة الشهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط استمرار الامتياز فى الدراسة ، وأن تتحمل ميزانيات البعثات مبالغ الاعانة .

وبالبناء على ما تقدم . فانه ما كان يجوز لوزارة العدل ان تمنح موظفيها الحاصلين على اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم ومرتب عضو البعثة فى الخارج ، ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه انه لا يوجد نص مانع للوزارة من المنح ، وذلك انه فى مجال الصرف من الأموال العامة ،

وعلى الأخص بالنسبة الى مسائل المرتبات وما يرتبط بها من الشئون الوظيفية ، لايكفى عدم وجود النص المانع من الصرف بل يجب وجود النص المانح ، فاذا لم يوجد مثل هذا النص امتنع الصرف ، اما اذا وجد فيجوز الصرف فى حدوده وبقيوده وطبقا للشروط الواردة فيه وبالاجراءات المرسومة . ولا حجاج أيضا بما ورد فى ميزانية الوزارة من مبالغ خاصة بالأجازات الدراسية والمنح التدريبية ، فان هذا الورود لا ينهض اساسا لجواز تقرير الصرف وسنداً لاختصاص الوزارة بذلك خصما على ميزانيتها ، وذلك ان الميزانية ليست بطبيعتها سوى عملا يتضمن الموافقة مقدما على الايرادات والمصروفات العامة ،دون أن يكون من شأنها انشاء الحق او الغاؤه او تعديله او المساس بالمراكز والأوضاع القانونية انشاء او الغاء أو تعديلا . فوجود الاعتماد المالى لا يؤدى بذاته الى اجازة صرفه بل يكون صرفه مستندا الى اسباب خارجة عن الميزانية قد تكون سابقه عليها او لاحقة تسمح الميزانية فقط بتحقيقها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون قيام الوزارة بصرف الفروق المنوه عنها غير صحيح فى القانون ، وتكون القرارات الصادرة بمنح الموفدين باجازات دراسية هذه الفروق مخالفة للقانون . وينعقد الاختصاص بمنح مثل هذه الفروق فى صورة إعانات — لرئيس اللجنة العليا للبعثات بالشروط وطبقا للاوضاع التى تضمنتها اللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنه العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ازاء ما تم من صرف،فان الجمعية العمومية توصى — والحال كذلك — ان تتخذ الوزارة الاجراءات الملائمة لاسترداد ما تم من صرف .

(فتوى ٣٨١ — فى ١٩٦٥/٤/٦)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـدأ :

جواز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل

درجات المعارين — اساس ذلك من نص المادة ٤٧ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتفسير التشريعى للمادة ٤٦ من هذا القــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ باصــدار قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « تحفــظ عــلى ســبيل التــذكار لأعضــاء البعثــات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بمــا لوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للاوضــاع التى يقــررها رئيس الجمهــورية » .

ومفاد هذه المادة جواز شغل درجة العامل المبعــوث بصفة مؤقتــة على أن تخــلى عنــد عــودته .

وتنص المادة ٤٦ من القانون سالف الــذكر على أنه « عنــد اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل هذه الوظيفــة بصفة مؤقتــة على ان تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من الســلطة التى تمارس حق التعيين وعند عودة العامل يشــغل وظيفته الأصــلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفتــه الأصــلية بصفة شخصية على ان تســوى حالته فى أول وظيفــة تخــلو من نفس الــدرجة » .

وقد اصدرت اللجنة العليا لتفســير قانون العاملين المدنيين القــرار التفســيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وجاء فى مادته الثالثة « أن مقتضى حــكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعــارة احــد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجته وذلك ســواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

وعلى هدى هذا التفســير التشريعى للمادة ٤٦ من قــانون نظــام العاملين المدنيين للدولة يمكن تفسير المادة ٤٧ منه اذ ان التفســير ايا كان مصدره تشريعيا كان أو قضائيا أو فقهيا لا يقرر احــكاما جديدة وانمــا

يوضح احكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها للمادة ٤٦ من انه يجوز ان يكون التعيين فى وظائف المعارين بطريق الترقية يمكن تفسير المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظائف المبعوثين بطريق الترقية ايضا ولا يقدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة اذ يجوز قياسا على ما قررته المادة ٤٦ سالفة الذكر فى شأن المعار ان يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس درجته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل درجات المعارين ويتبع فى اخلائها بعد عودة المبعوث نفس الطريقة التى تتبع فى اخلاء درجة المعار عند انتهاء اعارته .

(فتوى ١٠٣٢ — فى ٢٤ سبتمبر ١٩٦٧)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

جواز شغل درجة العامل المبعوث عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها — أساس ذلك نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقياس على ما ورد بقرار التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٥ من جواز شغل وظيفة المعار بدرجتها سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين — القول بان الاعارة تختلف عن البعثة فى أنها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة — مردود بان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات ففى الغالب الأعم يعود العامل المعار الى وظيفته الأصلية

كالمبعوث تماما — القول بان شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع المطالبة بانشاء درجات جديدة عند عودة المبعوثين مردود بان المبعوث شانه شان المعار عند عودته يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تحفظ على سبيل التذكار لأعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة أعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أنه استنادا الى هذه المادة يجوز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

ومن حيث ان المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن : يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة .. أو بالتعيين .. او النقل ، فالترقية هى احدى وسائل شغل الوظيفة شانها فى ذلك شأن التعيين او النقل .

ولا يجوز تخصيص نص المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظيفة بطريق التعيين وحده طالما ورد النص مطلقا اذ يكون ذلك تخصيصا بغير مخصص واية ذلك أن المشرع بالنسبة لشغل وظيفة العامل فى اجازة دراسية بدون مرتب نص فى المادة ٨ على ان يكون شغلها بالتعيين بصفة مؤقتة اذ ورد نص المادة المذكورة . كما يلى « يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضات العمل .. ويجوز

شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل » .

فالمشرع قد غاير فى الحكم بين شغل وظيفة من هو فى اجازة دراسية بغير مرتب وبين شغل وظيفة المبعوث اذ نص على أن يكون شغل وظيفة الأول بطريق التعيين وأطلق كيفية شغل وظيفة الثانى وهو ذات التعبير الوارد بالنسبة للمعار اذ تنص المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين على أنه « عند اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية — ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة العامل المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

وقد اصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فيه « أن مقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة احد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى جواز شغل درجات المبعوثين بالخارج بالترقية وذلك على هدى التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة اذ ان التفسير أيا كان مصدره تشريعيا كان او قضائيا او فقهيا لا يقرر احكاما جديدة وانما يوضح احكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها سالف الذكر من انه يجوز ان يكون شغل وظيفة المعار بطريق الترقية ايضا ولا يقدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة فانه

يمكن ان يفسر ذلك برغبة المشرع فى عدم تكرار حكم نص عليه فى المادة السابقة مباشرة وعلى ذلك تطبق ذات الأحكام الواردة فى المادة ٤٦ على حالة عودة المبعوث بأن يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

ومن حيث ان القول بأن الاعارة تختلف عن البعثة فى انها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة فان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات وفى الغالب الأعم يعود العامل المعار الى وظيفته الأصلية كالمبعوث تماما .

أما القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع — عند عودة المبعوث — المطالبة بانشاء درجات جديدة ، مردود بأن المبعوث شأنه شأن المعار عند عودته يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية كما ان هذا القول ينظر الى الترقية باعتبارها تحسينا لحال العامل فقط وكأنها ترقية حتمية وجوبا بقوة القانون ويغفل العنصر الأهم فى الترقية وهى الخدمات التى تؤديها الوظائف وما أوجبه القانون على العامل من ان يقوم بعمل الوظيفة التى يرقى اليها بحيث ينبغى ان تستهدف الترقية اساسا إداء الخدمة واحتياجات المرافق العامة وما يكفل حسن سيرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وان الادارة هى القوامة على تقدير هذه الاعتبارات وتترخص فى الترقية الى الوظائف وفى اختيار وقت الترقية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٦٦٦ — فى ١٩٦٨/٦/٢٦)

ملحـــوظة :

ايدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ســـبتمبر سنة ١٩٦٧ — فتـــوى رقم ١٠٣٢ بتـــاريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ .

قاعـــدة رقـــم (١٥٩)

المبـــــدأ :

حساب مدد الاعارة ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعـــوث عقب عودته من البعثة — اساس ذلك . ان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى يتبعها الباحث ولا تقطع صلة الوظيفة بها وتدخل مدتها فى مدة خدمتـــه الفعلية بتلك المؤسسة تطبيق — الباحث فى المركز القومى للبحوث الذى قضى فى مدة بعثته مدة سبع ســـنوات فانه يلتزم بخدمة المركز مدة سبع سنوات حسب نص المادة ٣١ سالفة الذكر واذ أمضى الباحث فى الخدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بما فى ذلك فترة اعارته فانه يكون اوفى بالالتزام المنصوص عليه فى قانون البعثات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣١ من القانون رقـــم ١١٢ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيـــم شـــئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح تنص على أن « يلتزم عضـــو البعثـــة او الأجازات الدراسية او المنحة بخدمة الجهـــة التى أوفدته او اية جهـــة حكومية اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنـــة التنفيذية للبعثات لمـــدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثـــة والأجـــازة الدراسية وبحد اقصى ٧ سنوات لعضـــو البعثـــة .... » وتقضى المـــادة ٣٣ من ذات القانون بجواز مطالبة العضـــو الذى يخل بهـــذا الالتزام بنفقات البعثـــة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومفاد ذلك ان المشرع الزم الموفد بخدمة الجهة التى اوفدته ضـــعف مدة الايفاد بحد اقصى قدره سبع سنوات بالنسبة لعضو البعثة ، والا جازت مطالبته بنفقات البعثة ، ومن ثم فان هذا الأثر لا يتـــرتب الا اذا امتنـــع المبعوث بارادته المنفردة عن خدمة الجهة التى أوفدته ، وتبعـــا لذلك فانه

لا يجوز اعمال هذا الاثر اذا خدم المبعوث جهة اخرى خلال مدة الخدمة المفروضة وفقا لقواعد النظام القانونى الخاضع له ، وفى اطار أحكامه .

ولما كانت المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق على الباحثين بالمركز القومى للبحوث وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تجيز الاعارة ، على أن تحسب مدتها فى المكافأة او المعاش مع معاملة المعار فيما يختص باقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الخدمة فعلا وتحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته ، فان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى تبعها الباحث ، ولا تقطع علاقته الوظيفية بها ، وتدخل مدتها فى مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة ، وبالتالى يتعين حسابها ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث من الباحثين عقب عودته من البعثة .

ولما كان الباحث فى الحالة الماثلة قضى فى بعثته مدة سبع سنوات فانه يلتزم بخدمة المركز القومى للبحوث مدة سبع سنوات ، باعتبار ان هذا القدرهو الحد الأقصى الذى فرضه المشرع ، واذ امضى فى الخدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بما فى ذلك فترة اعارته ، فانه يكون قد أوفى بالالتزام المنصوص عليه بالمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة اعارة الدكتور . . . . ضمن مدة الخدمة الملزم بقضائها بالمركز القومى للبحوث وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى ٨٠ — فى ١٩٨٢/١/١٨)

الفصـــل السـابع
مبـــادىء متنـــوعة

قاعـــدة رقـم (١٦٠)

المبـــدأ :

حرمان الموظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيابه — المادة ٦٢ من قانون الموظفين — اصـــدار تعليمات تقضى بوجوب أن يتقدم الموظف بعذره فى نفس يوم تغيبه وقبل بدء العمل والا اعتبر غيابه بدون عذر ويخصم من مرتبه — اعتبار هذه التعليمات تطبيقا ســليما للمـــادة ســالفة الذكــر .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة تنص على ان كل موظف لا يعود الى عمـــله بغير مبرر بعـــد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مـــدة غيـــابه ابتـــداء مـــن اليـــوم التالى لليـــوم الـــذى انتهت فيـــه الأجـــازة مع عدم الاخـــلال بالمحاكمـــة التأديبيـــة . ومع ذلـــك يجـــوز لوكيل الوزارة أن يقـــرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخـــير متى كانت هذه المـــدة تقـــل عن خمســـة عشر يوما اذا ابدى الموظف اسبابا معقولة تبرر هذا الغيـــاب . وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الإجازة السابقة ، وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمـــرتب حسب الأحوال . وهذه المـــادة تقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن ســـير العمل فى الدولاب الحكومى ، مردها أصـــل طبيعى هو ان يحـــرم المـــوظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيـــابه ، لأن الأصل ان الأجر مقابل العمل ، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حـــق

له فى الأجر وهذا مع عــدم الاخــلال بالمحاكمــة التأديبية بسبب اهمــاله فى أداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر . ومن ثــم اذا اصــدرت وزارة التربية والتعليم نشرة جاء بها انه « لوحظ ان بعضــا مــن المدرســين والموظفين بالمــدارس يتغيبون عن مدارسهم دون اعتــذار ، واذا ما سئلوا عن ذلك بعد عودتهم اعتذروا بالمرض او بأسباب أخرى » .

ولما كانت التعليمــات تقتضى ان يتقــدموا باعتذارهم فى نفس اليــوم الذى يتغيبون فيه وقبل بدء العمــل بالمدرسة ليتســنى لهــا تدبير الموقف المترتب على تغيبهــم ، فلهــذا قررت الوزارة اعتبار كل تغيب من هــذا القبيل تغيبا بدون عذر ويخصــم اليوم أو الأيام التى يتغيبهــا الســادة المدرسون والموظفون من ماهياتهم » . فان مضــمون هذه النشرة المــذكورة لا يخرج عن كونه تطبيقا لهذا الأصــل الطبيعى الــذى رددته المــادة ٦٢ المشــــار اليــــه .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعــدة رقــم (١٦١)

المبـــــدأ :

موظف وكيل — عدم احقيته فى الغياب بسبب الاجازة أو بغــيرها — اســاس ذلك وحكمتــه .

ملخص الحكم :

لئن كانت المــادة ٨٨ من قانــون المــوظفين الاســاسى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن « تخــول الوكالة الوكيــل ممارســة جميــع صلاحيات الأصيل . ليس للموظف الوكيل اية ميزة فى التعيين للوظيفــة الموكولة اليه او لاحدى الوظائف العامة » وتنص المــادة ٨٩ عــلى أن : « يعين الوكيــل بمرسوم او قــرار من الســلطة التى تمارس حــق التعيين حتى يتعين الأصيل او عودته » وتنص المــادة ٩١ عــلى انه « لا يتقــاضى الموظف الذى يدعى لوكالة وظيفــة خارج محــل اقامته ســوى تعــويض الانتقال المنصوص عليه فى المــادة ١٢١ من هذا القانون ، ويمــكن منحــه

بقـرار من الوزير المختص تعويضـا كاملا عن مدة ٩٠ يوما المنصوص عنهـا فى المـادة المـذكورة » . وتنص المـادة ٩٢ على أنه « يحـق للمـوظف الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة فى محل اقامتـه ان يتقـاضى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ثلث الراتب غير الصـافى للدرجة الأخـيرة مـن مرتبـه الأصـيل ضمن الشروط الاتية . . . » ، وتنص المـادة ٩٣ عـلى أنـه « يحق للمتقاعد او الفرد الذى يدعى للقيـام بوكالة وظيفـة ان يتقـاضى تعويضا لا يتجـاوز مقـداره الراتب غير الصـافى للدرجة الأخيرة من مرتبه الأصيل » ، ولئن كان مفاد تلك المواد ان الوكالة لا تعـدو ان تكون أداة من نوع خاص ولغرض خاص لشـغل الوظائف العامة حتى تسـير المـرافق بانتظام واطراد بغير انقطاع بسبب شغور الوظيفة أو غياب المؤصـل عنها ولهذا خول الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الأصـيل للوظيفة ، مما يضفى على هذا الوكيل صفة الموظف ، بل ان تلك النصـوص تعبر عنـه بهـذا اللفظ صراحة ، ولئن كان ذلك كـذلك ، الا انـه يجب ان يـراعى ان هـذا النظام الخاص من نظم الوظيفة العامة ، قد اصطبغ بصبغته الخاصـة به ، تلك الصبغة التى تستمد لونها من طبيعة هذا نظام ومن الغـاية المقصـودة منه فتلون احكامه بما تقتضيه طبيعتهـا ، فهـو نظـام يتصـف اسـاسا بصفة التأقيت بالنسبة الى الشاغل للوظيفة بهـذه الأداة ، فبقـاؤه فيهـا مرهون بشغور الوظيفة أو بغياب الأصـيل للاسـباب الأخـرى المشـار اليها فى المـادة ٨٧ من قانون الموظفـين الاساسى ، كما ان الحكمة فى شغل الوظيفة بالوكيل هو معالجة الشغور او الغيـاب ، على نحو ما سنلف بيانه حتى لا ينقطع سير المرفق فى الوظيفـة ، فمن الطبيعى اذن الا يسـمح للوكيل بالغياب بسبب الأجازة او بغيره ، والا لما حقـق هـذا النظـام الخاص الغاية المقصودة منه ولدار الأمر فى الحلقـة المفـرغة ، وقد لمـح هذا المعنى بلاغ وزارة الخـزانة رقم ٦/ب/١٠/١ فى ٢١ من كانون الثـانى (يناير) سنة ١٩٤٧ ، الذى جاء به « . . . ان تعيـين الوكلاء انمـا اجيز لاملاء وظيفة شغرت عن اصيلها وكان الأصيل فى احـد الأوضـاع المبينـة فى المـادة ٧٨ من قانون الموظفين الاساسى ، وقد قضت الضرورة الملحـة

بعدم لبقائها شاغرة ، فاعطاء اذن ادارى لوكيل يفضى الى شغور الوظيفة ، وبالتالى الى زوال المبرر لتعيين الوكيل ، فالأجدر انهاء خدمة الوكيل بدلا من اعطائه الاذن او الأجازة لامكان تعيين وكيل جديد بدلا منه . وعلى هذا ، فانه لا يمكن ان يعطى وكلاء الموظفين راتبا ما عن اجازاتهم مهما يكن نوع هذه الاجازات » . ولا وجه لقياس حالة الوكالة فى الوظيفة على حالة التعيين تحت التمرين لان بقاء الموظف تحت الاختبار رهين بتحقق شرط الصلاحية فيه ، فاذا اتضح عدم لياقته وجب فصله ، بينما بقاء الوكيل فى الوظيفة رهين بشغورها او بغياب الأصيل كما تقدم ، فلكل نظامه وحكمته وغايته وأحكامه الخاصة .

(طعنى رقمى ٢٥ ، ٣٤ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

تعرض القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ لاجازات العاملين المعارين لليمن — هو فى حقيقته بيان للجانب المالى المتعلق بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع أسرته — عدم تعرض هذا القرار لأحكام الأجازة السنوية لكل عامل — خضوع هذه الأجازة لما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية .

ملخص الفتوى :

ان ما عرض له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى شأن اجازات اولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجانب المالى الذى يختص بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع اسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا ، وجعل ذلك مرة واحدة فى سنة للعامل الذى تصحبه اسرته فى مقر اعارته ، ولم يتعرض القرار لأحكام الأجازة السنوية التى تقتضى تلك السفرة ، باعتبار تلك الأحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم اولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية . وقدر القرار ما تقتضيه

حال العامل الذى لاتصحبه أسرته الى اليمن نخصه بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على اسرته بما يتيح له الاطمئنان على أمورها فى زيادة مدتها عشرون يوما كل ستة اشهر ، فتلك الزيادة بما تقصده من رعاية اجتماعية انما تتعلق بحال العامل الفرد حين يفترق عن مقر اسرته ، وتختلف هذه الزيادة — وان سماها القرار الجمهورى اجازة — عما نظمه قانون العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة من اجازات اعتيادية يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، وتظل اجازات المعار الفرد كاجازات زميله الذى تصحبه اسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية اليمنية .

(فتوى ٣٨٧ — فى ١٨/٤/١٩٦٥)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

عدم انقطاع علاقة العامل بوظيفته خلال فترة الأجازة ايا كان نوعها سواء أكانت بمرتب او بدون مرتب — هذه العلاقة تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا — حساب مدة الأجازة فى المدد المشترطة الترقية يعد أصلا عاما مصدره طبيعة الأجازة ذاتها — عدم جواز استبعادها من المدد المشترطة للترقية بالأقدمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ تنص على انه : « مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها والمدد المحددة بالجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .. » .

وتنص المادة ٥٥ من ذات اللائحة على ان « يجوز لرئيس الجهاز منح اجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب للمدد التى يحددها فى الأحوال الآتية :

١ — للزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية

لمدة سنة على الأقل ولا يجوز ان تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج الموفد الى الخـــارج .

٢ — للاسباب التى يبديها العامل ويقـدرها رئيس الجهـاز حسب مقتضيات العمل ، ويجوز فى حالة الضرورة شغل وظيفـة العامل وفقـا للشروط والأوضاع المبينة فى المـادة ٣٦ » .

ومفاد ذلك انه يشترط قضـاء العامل مدة خدمة معينة لترقيته مـن الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة اعلى . وان حصول العامل على اجـازة خاصة بمرتب او بدونه منوط بموافقة رئيس الجهاز ، فهى حق للعامل يخضع فى ممارسته لتقدير رئيس الجهـاز .

ولما كانت علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الأجازة ايا كان نوعها وسواء أكانت بمرتب او بغير مرتب بل تظـل تلك العـلاقة قائمـة ومنتجة لجميع اثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا فان حسـاب مدة الاجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد اصلا عاما مصدره طبيعة الاجازة ذاتها ، لذلك لا يجوز استبعاد مدة الأجازة من المدد المشترطة للترقية بالأقدميـة والا ادى ذلك الى اسقاط مدة من خدمة العامل واضافة مانع جديد الى موانع الترقى لم يرد به نص واهدار لترتيب الأقدمية فيما بين العـاملين ، عـلاوة عـلى الأضرار بالعامل بحجب الترقية عنه لمجرد أنه اسـتخدم رخصـة منحـه القانون حقا فيهـا بموافقـة الادارة .

(فتوى ١١٩٦ — فى ١٩٧٩/١٢/١١)

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

سريان احكام قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان الأجازات على موظفى هيئة الاذاعة — اساس ذلك انه لا يتوافر فى شأنهم تنظيم خاص مخـــالف .

ملخص الحكم :

لا نزاع فى أن نظام الموظفين رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ هـو الواجب التطبيق لأنه لا يوجد بقانون تنظيم هيئـة الاذاعة ولا بلوائحهـا ما يفيـد تنظيـم الأجازات على وجه يخـالف ما جاء بقـانون نظام الموظفين المشـار اليـه .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعـدة رقـم (١٦٥)

المبـدأ :

نص المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ على منح العامل الذى انتهت خدمتـه بسبب غير تاديبى مقابل نقدى عن ارصدة الأجازات التى لم يحصل عليهـا اثناء مدة خدمته بالهيئة شمول هذا التعويض لكل مبلغ كان يستحقه العامل عند حصوله على الأجازة اثناء خدمته ــ شموله لبدل التمثيل دون بدل الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقـل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ قصدت تعويض العامل عند انتهاء خدمتـه عن الأجازات التى لم يحصل عليها أثناء الخـدمة وذلـك بمنحـه تعوضـا حـده الأقصى المرتب الشامل لثلاثة اشهر ايا كان رصيد أجازاته .

ومن حيث أنه اذا كان الأمر كذلك فانه يعـد عنصرا من عنـاصر هذا التعويض الذى عبرت عنه اللائحة بالمرتب الشامل كل مبلغ يستحقه العـامل عند حصوله على الأجازة اثناء الخدمة ، ولا يعد عنصرا من عنـاصره اى مبلغ يستحق له عند قيامه بعمله ويحرم منه بحكم طبيعته او بحـكم الغرض المخصص لأجله عند قيامه بأجازته وعدم ممارسته لعمله .

ومن حيث انه فيما يتعلق ببدل التمثيل فانه لما كان هذا البدل مخصصا لمواجهة النفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة ، ولما كانت صلة العامل لا تنقطع بالوظيفة عند قيامه بالأجازة فان مظاهرها تلاحقه خلالها وبالتالى يتوفر مناط استحقاق هذا البدل أثناء الأجازة الأمر الذى يدخله ضمن عناصر التعويض المنصوص عليه بالمادة ٨٩ من اللائحة المشار اليها .

ومن حيث انه بالنسبة لبدل الانتقال فان مناط استحقاقه رهين بتوفير الحكمة التى دعت الى تقريره وهى تعويض العامل بصفة اجمالية جزافية عما يتكبده من نفقات تقتضيها انتقالاته فى وقت عمله الرسمى لأداء اعمال وظيفته لذلك لا يسوغ صرف هذا البدل عند قيام العامل باجازه لانتفاء علته اللهم الا اذا وجد نص صريح يقضى بغير ذلك وهى الانتقال بسبب ولحاجة العمل ومن ثم فانه لا يدخل عنصرا من عناصر التعويض موضع البحث فلا يعد جزءا من المرتب الشامل الذى عنته المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان المرتب الشامل المستحق للسيد / ... . بمناسبة انتهاء خدمته كمقابل نقدى عن ارصده اجازاته التى لم يحصل عليها اثناء خدمته يتضمن بدل التمثيل ولا يتضمن بدل الانتقال الثابت .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المرتب الشامل المنصوص عليه فى المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ يتضمن بدل التمثيل دون بدل الانتقال الثابت .

(فتوى ٧٦٤ — فى ١٠/١١/١٩٧٧)

قاعــدة رقــم (١٦٦)

المبـــــدأ :

ساعات العمل الاضافية لموظفى التلغراف ــ سرد المراحل التشريعية الخاصة بالمكافاة عن الأعمال الاضافية .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها القواعد الخاصة بمنــح المكافآت عن ساعات العمل الاضــافية ان مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من اكتــوبر سنة ١٩٣٤ على منــح « التلغرافجيــة ووكــلاء وملاحظى المــكاتب الــذين يؤدون اعمال الحركة ، وكذلك كتبة المراجعة وعمــال التلغراف اللاســلكى وغيرهم » أجورا اضافية عن الساعات الزائدة عن المقرر لهم بواقع الســاعة ساعة وربع . كما وافق فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٤٣ على تخويل وزارة المالية سلطة الموافقة على منــح مكافآت عن أعمــال اضــافية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين . ولمــا كانت طبيعــة عمل غالبية طائفــة نظار ومعاونى المحطات ــ ومن يقوم بعمل هؤلاء من الطوائف الفنيــة الأخرى لا تختلف كثيرا عن مستخدمى حركة التلغــراف ، فقــد طلبــوا معاملتهــم بالمثل ، ذلك أن مصلحة السكك الحديدية كانت تضطر ــ بالنظر الى نقص عددهم عما ينبغى ــ ان يكون تشغيلهم من عشر ســاعات الى اثنتى عشرة ساعة فى اليوم بدلا من ثمانى ساعات ، لذا رأى مــدير عام المصــلحة فى مذكرته المــرفوعة الى مجلس الادارة فى ٢٤ من يوليــو سنة ١٩٤٧ أنه : « الى ان تعتمد زيادة عدد الوظائف ويدرج المبلــغ اللازم لهــا بالميزانيــة ، يجب تعويض من يؤدون اعمــالا مرهقة بمنحهم اجورا اضــافية عما يــزيد عن ساعات العمل المقررة » واقترح ان يحــدد لنظــار والمعــاونين وبعض موظفى الطوائف الفنيــة الذين يعملون فى محطــات كثيرة الحــركة ثمــانى ساعات تزاد كلما كانت الحــركة بالمحطــة خفيفــة حسب تقــدير المــدير العام للمصلحة ، وان يحسب الأجر الاضافى على هــذا الأســاس باعتبــار الساعة تعادل ساعة وربعا ، بحد أعلى قدره ٥٠ ٪ من المرتب . وقد وافــق مجلس ادارة المصلحة على هذه المقتــرحات فى ٣٠ مــن يولية سنة ١٩٤٧

ورفعت بها مذكرة الى مجلس الوزراء اقرها بجلسته المنعقدة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٤٧ ؛ ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة ٧٣ منه على انه : « على الموظف ان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » كما قضى فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بانه « يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ على اقتراحات ديوان الموظفين فيما يتعلق بالمكافآت الاضافية بأن يختص الديوان « بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى باعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما اقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ، وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة » وقد نص هذا القرار على اعتبار الساعة من العمل الاضافى لعمال اليومية بساعة وربع من العمل العادى . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء مؤيدا لاستمرار العمل بالقواعد الواردة بقرار ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وشروط ذلك ، الا انه نظرا لما تبين بعد صدور القرارين سالفى الذكر من ان المبالغ التى تنفقها الدولة فى نظير المكافآت الاضافية بلغت من التضخم حدا كبيرا اثقل كاهل الميزانية بحيث أصبح

يخشى ان يؤثر فى سياسة الدولة الانشائية مما يقضى توخى الاقتصاد. تمكينا للدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية والاصلاحية — فقد رؤى استبعاد الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة اعلى من ربع المرتب او ثمانية جنيهات أيهما اقل بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، واعتبار ساعات العمل الاضافى بالنسبة لعمال اليومية بساعة واحدة من العمل العادى . وعلى هذا الأساس صدر قرار مجلس الوزراء فى اول أبريل سنة ١٩٥٣ بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين من الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العادى ، وباعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد اقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيها ايهما اقل .... » كما قضى بأن « يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٥٣ على ان تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات » وبهذا المعنى صدر كتابا ديوان الموظفين الدوريان رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٣ والاخر فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ ، وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ما اقترحه ديوان الموظفين من استثناء بعض حالات من احكام قرار اول ابريل سنة ١٩٥٣ وتخويل الديوان سلطة النظر فى كل حالة منها على حدة مراعاة لصالح العمل ، ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث اصبح نصها : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . » وبجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة ، ونص فى مادته الرابعة على ان « يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار من احكام القرارات السابقة » كما قضى فى مادته الخامسة بأن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٦٧)

المبـــــدأ :

ترخص الادارة فى منح الموظف مكافأة عن اعمال اضـــافية فى حـــدود الاعتمادات المالية المقررة ــ نواحى سلطتها التقديرية فى ذلك .

ملخص الحكم :

نص قانون نظام موظفى الدولة على مبدأ جواز منح الموظف المكافأة عن الأعمال الاضافية فى المادة ٤٥ منه ، وعين فيها السلطة المختصة بوضـــع القواعد المنظمة له ، تلك القواعد التى تضمنتها قـــرارات مجـــلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن والتى قررت شروط منح المـــكافأة وفئاتها . ولمـــا كان هذا المنح ليس وجوبيا بل هو جـــوازى ، وكان القـــانون قـــد فوض الادارة فى تحديد قواعد منح المكافآت وشروط هـــذا المنـــح ، فان الادارة تترخص فى ذلك بســـلطتها التقديرية فى حدود الاعتمادات الماليـــة المقررة ، سواء من حيث تحديد عدد ساعات العمل فى اليوم الواحد وتقـــدير ما زاد عنها ، أم من حيث أساس حساب المكافأة عن الساعات الزائدة ، ام مـــن حيث مقدار هذه المكافأة وحدها الأعلى وشروط استحقاقهـــا ، أم من حيث ملاءمة تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بطوائف الموظفـــين المختلفـــة تبعـــا لظـــروف العمل فى كل مصـــلحة من المصـــالح ووفقا لمـــا يقتضيه صـــالح العمـــل فيهـــا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٦٨)

المبـــــدأ :

ترتيب القرار الادارى لأعباء مالية على الخزانة ــ تعليق اثـــره عـــلى فتح الاعتماد اللازم ــ صدور اعتماد مالى معين ــ التزام الادارة احدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ــ مثال بالنسبة لمـكافآت الأعمـــال الاضـــافية .

ملخص الحكم :

ان القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الأعمال الاضافية: فى نطاق الأوضاع التى رسمتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ومن ثم فان تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة او مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ، ذلك انه لما كان الأصل فى هذه المكافأة انها منحة تخييرية للادارة فان هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ، كما ان الادارة نفسها مقيدة فى هذه المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر فيها الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومتى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة فان اثره لا يكون حالا ومباشرا الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فاذا لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا . كما انه يتفرع من هذا الأصل انه اذا صدر اعتماد مالى معين كان من واجب الادارة أن تلتزم حدود هذا الاعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به . فان جاوزته فقد قرارها — عند التجاوز — سنده المالى ووقع القرار على محل لم تتوافر له شرائطه القانونية .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـــدأ :

التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ١٩٥٢/٩/٢٧ — بشأن مواعيد العمل لا يسرى على الجهات التى تتنافى طبيعة عملها معه .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد فوض ديوان الموظفين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تحديد مواعيد العمل ، وبالتالى فى تحديد ساعاته ، بقرار منه . وبذلك اوجد ضابطا مرنا باسناد هذا

التحديد الى تقدير ديوان الموظفين ، يترخص فيه بما يتلاءم مع طبيعة العمل فى كل وزارة او مصلحة . وكان الديوان قد ضمن كتابه الدورى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ان مواعيد العمل الرسمية صيفا وشتاء هى التى سبق ان وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ فانه لم يكن فى ذلك الأمر مرددا للنظام القديم الذى كان يجرى عليه العمل قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ، ولا ينصرف تحديده هذا بطبيعة الحال الا الى موظفى الدواوين العامة وما شابهها من المصالح التى يتفق العمل فيها وهذه المواعيد ، وهذا هو الحكم العام . بيد ان ثمة مصالح اخرى . كمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لا تسمح طبيعة العمل فيها بأن يجرى عليها هذا الحكم العام ، اذ لا يمكن تقييدها بالمواعيد المشار اليها ، بل يقتضى الأمر انفرادها بحكم خاص يتمشى مع ظروف العمل فيها بما يكفل سير المرفق الذى تقوم على ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، بتلبية حاجة المنتفعين بخدماته فى اية ساعة من الليل او النهار ، ومن ثم لزم أن يخضع تحديد ساعات العمل فيها ومواعيده لاعتبارات الملاءمة المشتقة من هذه الظروف .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ٨/١١ و ١٩٥٢/١١/٥ و ١٩٥٣/٤/١ التى نصت على حد اقصى للمكافآت عن الأعمال الاضافية — لا توجب على الادارة منح هذا الحد بتمامه — وجوب مراعاة الاعتماد المالى .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من اغسطس و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأول ابريل سنة ١٩٥٣ وان كانت قد حددت المكافأة الجائز منحها للموظف عن الأعمال الاضافية بحد اقصى قدره ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل ، الا انها لم توجب منح هذا الحد

الأقصى بثمانية او ثمانية الجنيهات باكملها بل اطلقت الأمـــر لمـــا هو دون ذلك حتى يجري تقدير فئة المكافأة زيادة او نقصا فى كل جهـــة فى حـــدود اعتمـــادات الميزانية المقـــررة لهـــا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٥٥)

قاعـــدة رقـــم (١٧١)

المبـــــــدأ :

العمل فى غير المواعيد الرسمية — متى يعتبر عملا اضافيا ومتى لا يعتبر كذلك — منح مكافاة عن العمل الاضافى — جوازى للادارة .

ملخص الحكم :

الأصـــل ان يخصص الموظف وقته وجهـــده فى الحـــدود المعقـــولة لأداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بنفســـه بالعمـــل المنـــوط به فى اوقات العمل الرسمية أو الـــذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات عـــلاوة على الوقت المعين لها ، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهـــذا هـــو ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٢٦ وما رددته المـــادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهـــم . كما ان المفـــروض فى الموظف أن يؤدى عمـــلا ايجابيا فى خدمة المصلحة العامة طـــوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فليس يكفى أن يوجـــد بمقـــر وظيفتـــه فى أوقات العمل الرسمية دون ان يؤدى عملا ما ، كما لا يكفى ان يقوم فى هذه الأوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بـــل انه مكلف بانجـــاز القـــدر من العمـــل المطلوب منه اداؤه فى الوقت المخصص لذلك . فاذا لم يؤد عملا ما أو لم ينجز القدر من العمل المنـــوط به انجازه كان مقصرا فى واجبـــات وظيفتـــه وحق للرئيس الزامه بأن يقوم فى غير اوقات العمـــل الرسمية بما لم يؤده أو ما لم يتم انجازه من عمـــله الأصلى فى اوقات العمل الرســـمية ، دون ان يعتبر هذا تكليفا له بعمل اضافى ، ودون ان يســـتحق عن ذلك مكافاة ما . اما العمل الاضافى فهو ما جاوز ذلك ، ســـواء كان من ذات طبيعة العمـــل

الأصلى ام من طبيعة مغايرة . وهو ما يجوز ان يمنح عنه الموظف مكافآت . وتفريعا على ذلك حظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين اي نشاط مهنى بتادية عمل للغير بالذات او بالوساطة بمرتب او بمكافاة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية الا على سبيل الاستثناء وبقيود معينة . كما أن منحه مكافاة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له ، وانما هو أمر جعل جوازيا للادارة ، لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

كتاب وزارة المالية الدورى رقم ع — ٤ — ١٣٨/٢٢م ٣ فى ٣ من يونية ١٩٤٨ — الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية والمكافاة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها فى غير اوقات العمل الرسمية — المرتب حق أصيل اما المكافاة منحة جوازية — القول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية .

ملخص الحكم :

ان ثمة فارقا اساسيا بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافاة التى تمنح له عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافاة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للادارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا ، وينبنى على ذلك كأصل عام أنه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافاة عن الأعمال الاضافية يوجب أن يجرى على هذه المكافاة ما يجرى على المرتب من تغييرات بالزيادة او النقصان فالمكافاة عن الأعمال الاضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل فى حساب المرتب ولا تعتبر من اضافاته واذا صح أن القواعد والقرارات التى تناولت تقدير الأجر الإضافى قد

اتخذت من المرتب معيـاراً لهذا التقـدير وأساسا له الا انه توجـد قاعـدة اساسية تهيمن على صرف المكافآت الاضافية مفادها وجوب التـزام حـدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ، تلك الاعتمـادأت التى تربط فى الميزانية على أساس ١٠ ٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقـا لمـا سـبق ان قضت به هذه المحكمة ، الأمر الذى يستتبع بالضرورة ان يكون المـرتب الفعلى الذى يتقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الاضافى هو الوعاء الـذى ينسب اليه دون غيره ، الأجر الذى يستحقه عن هذا العمل الاضـافى والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية التى لا سـلطان للادارة فى تقريرها بل مرجع الأمر فيها الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على الادارة هى اسـتنت لنفسها قاعدة تكون فى ظلها بمنجاة من المفاجآت التى قد تتعـرض لهـا الميزانية . وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ع — ٤ — ٢٢/ ١٣٨م ٣ فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٨ بشأن المكافآت والمرتبـات الاضـافية بعد حصول الموظف او المستخدم على ترقية او علاوة أو زيادة فى الماهيـة ما يـأتى :

يقضى كتاب المالية الـدورى رقم ف ٢٤٥ — ٣٥/١ المـؤرخ فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ بل من يتقاضى مرتبا اضافيا او مكافاة وجار صرفهـا على أساس ماهيته ثم نال ترقية او علاوة استثنائيـة او عادية أو زيـادة فى الماهية بطريق الانصاف لا يزاد المرتب الاضـافى او المكافاة الاضـافية الا من تاريخ القرار الوزارى بمنحه الترقية او العـلاوة او الـزيادة الا اذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية او زيادة الماهية فى هذه الحالة تصرف المكافاة أو المرتب الاضافى على اساس الماهيـة الجـديدة من تاريخ استحقاقها ، وتوجه وزارة المالية النظر الى مراعاة العمل بهـذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت او مرتبات اضافية ونالوا ترقيـات فى تواريخ رجعية فى التنسيق طبقا للكتـاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٧/٢ بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ » كما ان ديـوان الموظفين قـد كشـف من هذه القاعدة فى النشرة الشهرية رقـم ٤ لسـنة ١٩٥٨ التى قضـت « بأن تمنح المكافاة الاضافية للمـوظف على أساس المرتب الفعلى الـذى

يتقاضاه عند تقرير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا »» كذلك تضمن الكتاب الدورى لديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ « ان المكافآت عن الأعمال الاضافية يراعى فى تقديرها عدة اعتبارات اهمها طبيعة العمل الاضافى . اما زيادة مرتب الوظيفة او خفضه فلا اثر له فى تقدير المكافآت لأن العمل الاضافى الذى يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلى الذى يزيد اعباء وتبعات كلما تدرج الموظف فى سلم الوظائف ... » .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

المادة ٤ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ أجازت منح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب اليه تاديتها علاوة على عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة — المكافأة عن العمل فى غير وقت العمل الرسمى ليست حقا أصيلا للموظف وانما هو امر جوازى للادارة باعتباره منحة منها .

ملخص الحكم :

من حيث أن نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى كان معمولا به فى الوقت الذى قام فيه المدعى بالعمل المسند اليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضى بأن « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب تأديتها علاوة على عمله . ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على ما يقترحه ديوان الموظفين ... » وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأن « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت ... وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس ١٩٥٦ على اقتراحات ديوان الموظفين « بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية

للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى باعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد اقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ٨ جنيهات ايهما اقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة ... » .

وفى اول ابريل ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل ... » كما قضى بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات ، وفى ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التى لا يراعى فى تقديرها عدد الساعات التى يشتغلها الموظف فعلا عن ان طبيعتها تختلف عن باقى الأعمال التى يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر فى كل حالة على حدة — ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث اصبح نصها « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . وبجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية ناصا على ان يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلى ان تحسب المكافأة بواقع

الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ، وان يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى .

ومن حيث ان الواضح من الأحكام المتقدمة ان قانون نظام موظفى الدولة نص على مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء — وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات الواردة فى هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرر هذه المكافآت ثم أصبح الديوان هو المختص بالموافقة على منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك للوزير المختص وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .

ومن حيث أنه من المسلم ان الأصل ان يخصص الموظف وقته وجهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى اوقات العمل الرسمية او الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ،وتفريعا على ذلك فان منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له وانما امر جعل جوازيا للادارة باعتباره منحة تخييرية للادارة ، وهى مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطات لها فى تقديرها بل مرجع الأمر الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ، ومن ثم فمتى

كلف الموظف من رئيسه بأداء اعمال اضافية حتى فى غير اوقات العمل الرسمية فان الادارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافأة عن هذه الأعمال لأن الأمر جوازى لها على النحو السابق بيانه .

ومن حيث ان الثابت من المنازعة الراهنة ان المدعى كلف من بلدية الاسكندرية وهى الجهة التى يتبعها بأداء عمل اضافى هو أن يقوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينات المياه وفحص الجرذان بسبب عدم توافر الامكانيات بمصلحة الحجر الصحى التابعة لوزارة الصحة ، وهذا العمل وأن لم يكن مختصا به أصلا الا انه وقد كلف به من رئيس فقد اصبح من اعمال التى يجب ان يؤديها كاعماله الأصلية وذلك اطاعة للتكليف الصادر من الرئيس الى المرءوس واذا كان الثابت ان ديوان الموظفين لم يوافق على منح المدعى مكافأة عن هذا العمل فى الوقت الذى كان مختصا فيه بذلك ، كما ان بلدية الاسكندرية لم تقم باستعمال سلطتها التقديرية فى منح مكافأة له عن الأعمال التى اسندتها واذا كانت قد اقترحت على وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تر منحه اية مكافأة بما
قدرتها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تر منحه اية مكافأة بما
لا محل معه لالزام الجهة الادارية قانونا بمنح هذه المكافأة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق المدعى فى المطالبة بأجر اضافى من الجهة المطالب بها لمضى أكثر من خمس سنوات على انتهاء العمل مع ان هذا الحق لم يسقط كما سبق البيان فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٤٣٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

تكليف احد العاملين بالعمل بساعات عمل اضافية — وجوب منحه

اجورا اضافية عن هذه الساعات اذا كان من العاملين الذين اجازت القرارات المنظمة لمنح الأجور الاضافية منحهم تلك الأجور — أساس ذلك من المادة ١/٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الأجر الاضافى الذى يطالب به المدعى هو عن المدة من ١٩٦٠/١٢/١٤ حتى ١٩٦٣/٦/٢٦ ٠ ومن ثم يسرى عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص المادة ١/٤٥ منه على أنه : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » واعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ونص على ما يأتى :

مادة ١ — تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

ا — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص ٠

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ج — تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال

بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافاة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى » . وقد عدل قرار مجلس الوزراء سالف الذكر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان مقطع النزاع الحقيقى فى حالة ما اذا كلفت جهة الادارة أحد العاملين بها ممن أجازت القرارات المنظمة لمنح الأجور الاضافية منحهم تلك الأجور — هو بيان ما اذا كانت سلطة الادارة فى منح تلك الأجور من ساعات العمل الاضافية هى سلطة جوازية تترخص فيها بسلطة تقديرية بحيث يجوز لها المنح او المنع حسبما تقدر ام ان اختصاص الادارة فى منح هذه الأجور اختصاص مقيد بالقواعد القانونية فتلزم الادارة بمنحها متى استوفت اسبابها .

ومن حيث ان المرتب الأصلى مقرر لقاء العمل فى ساعات العمل الرسمية ومن ثم فاذا كلفت جهة الادارة احد العاملين بها بعمل اضافى فى غير ساعات العمل الرسمية فانه يستحق لقاء ذلك اجرا اضافيا والقول بغير ذلك يترتب عليه نتيجتان لا يسيغهما القانون . النتيجة الأولى هى اثراء الدولة على حساب العامل بغير حق اذ ما دام مرتبه الأصلى هو لقاء العمل فى ساعات العمل الرسمية فانه اذا عمل عملا اضافيا فى غير ساعات العمل الرسمية فان حرمانه من اجره عنها يمثل اثراء للدولة غير مشروع والنتيجة الثانية هى تسوية فى الأجر بين غير المتساويين فى الظروف ذلك ان حرمان من يعمل فى غير ساعات العمل الرسمية من اجره عنها ينطوى على تسوية بينه وبين من لا يعمل فى تلك الساعات مع ان الأول منهما ينهض بعبء لا ينهض به الاخر ومن ثم تقتضى قاعدة المساواة بينهما ان يحصل من يقوم بعمل اضافى فى غير ساعات العمل الرسمية على اجره عنها حتى لا يتساوى فى الأجر مع من يقوم بالعمل ساعات اقل من ساعات العمل الرسمية .

المادة ٤٥/١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ضوء الاعتبارات القانونية السابقة انما يعنى عقد الاختصاص للوزير فى منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وفقا للقواعد القانونيه النافذة متى استوفت أسبابها وهو على ذلك اختصاص مقيد لا يرخص فيه للوزير فى تقدير ملائمة المنح او المنع لهذه المكافآت متى استوفت أسبابها المحددة بالقواعد القانونية ومن ثم فلا يعنى لفظ (يجوز) الذى صدرت به المادة المذكورة الترخيص فى موضوع منح المكافأة عن ساعات العمل الاضافية أو منعها حسبما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه لمخالفة هذا التفسير للاعتبارات القانونية الأصلية سالفة البيان .

(طعن ١٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدا :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى — يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب لهذا العمل او لم ينتدب .

ملخص الحكم :

انه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم اصلية انه يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب الى ذلك العمل او انه قام به من غير طريق الندب اذ ان عبارة النص جاءت شاملة جميع الأعمال التى يقوم بها الموظف فى الجهات المحددة به دون أن يقيد ذلك بأن يكون قيامه بهذه الأعمال عن طريق الندب من جهة العمل الأصلى فاذا قام بها بدون علم من هذه الجهة تعين كذلك

التزام حكم هذا النص فلا يزيد ما يتقاضاه من عمله هذا عن ثلاثين فى المائة من مرتبه والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى ان من يخرج عن جادة القانون ويقوم بأعمال خارجية دون ما تصريح او اقرار من جهة عمله يكون فى وضع افضل وأكثر ميزة ممن التزم حكم القانون ولم يقم بهذه الأعمال الا بعد ان حصل على ترخيص بذلك من جهة عمله أو ندبته هذه الجهة للقيام بتلك الأعمال .

(طعن ٢٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٣)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

مركز العامل بالنسبة الى مرتبه المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت — اما مركزه بالنسبة الى مرتبه الذى حل فانه مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به الا بنص فى قانون — مثال : استحقاقه الأجر الاضافى بعد الندب لعمل اضافى وأدائه فعلا — عدم جواز الحرمان منه .

ملخص الحكم :

انه لا خلاف بين طرفى الدعوى على انه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالاشراف على أعمال الانشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالاضافة الى عمله الاصلى ، وبمنحه لقاء هذه الأعمال اجرا اضافيا يعادل ٢٥٪ من مرتبه الأصلى ، وانه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى نهاية يونية سنة ١٩٦٧ كما انه لا خلاف كذلك ان هناك اعتماد مالى ادرج فى ميزانية ٦٦/٦٧ للصرف منه على مكافآت الأعمال الاضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى ، وان النزاع على هذا النحو ينحصر فى اثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ سالف الذكر على حق المدعى فى صرف الأجر الاضافى المستحق عن هذه المدة .

ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه او اجره فى المستقبل هــو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت ، اما مركزه بالنســبة لمرتبه او اجــره الذى حل فانه مركز قانونى ذاتى وان له حقا مكتسبا واجب الاداء لا يجــوز المساس به الا بنص خــاص فى قانــون وليس بأداة ادنى منــه ، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى وهو من العــاملين بوزارة الأوقاف قام بعملــه الاضافى لدى جامعة الأزهر خلال الفترة مــن اول يولية ســنة ١٩٦٦ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٧ ، وانه استحق الأجر الاضــافى المقرر له عن هــذه المدة . ومن ثم يضحى المدعى فى مركز قانونى ذاتى بالنســبة لمقــابل ما اداه فعــلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعــة الأزهر ان تعــدل امتناعهــا عن صرف هذا الأجــر الذى استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعــة بعد ذلك فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ بالتبرع بالاعتماد المــالى للمجهود الحــربى ذلك انه فضلا عن ان قيام المدعى بأداء العمل الاضــافى بالجهــة التى انتدب اليها وهى غير جهته الأصــلية يكســبه الحق فى مرتبــه حســبما نوهت المحكمة — فان الثابت كذلك أن هناك اعتمــاد مالى خصص للصرف منه على هــذه الأجــور .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (١٧٧)

المبــــدأ :

نص المادة العاشرة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٨٧ لســنة ١٩٥٧ بالزام الموظف بتقديم اقرار سنوى بالأعمال الاضــافية التى يؤدونهــا ويتقاضون أجرا اضافيا — لا تعارض بينه وبين احكام القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان ما تنص عليه المادة العاشرة من قــرار وزير الماليــة والاقتصــاد رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧ من القــرار لا يعدو ان يــكون من الأحكام التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الوجــه الــذى

اراده المشرع ودون خروج على احكامه — ذلك ان الزام الموظف بتقديم الاقرار السنوى المشار اليه امر يقتضيه ما يتطلبه تنفيذ القانون من الوقوف على ما يحصل عليه الموظف كل عام من مبالغ اضافية حتى يمكن انزال حكمه عليها على وجه منضبط سليم ومثل هذا الحكم التنظيمى المتمشى مع أهداف القانون واللازم لحسن تنفيذه يجوز ان تتضمنه لائحته التنفيذية — ولا وجه للاعتراض على ذلك بأن القانون قد أوجب على الجهة التى يعمل بها الموظف ابلاغ الجهة التابع لها بالعمل الذى يقوم به وما يتقاضاه من اجور ومكافآت خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل — اذ لا تعارض بين هذا الحكم وبين الزام الموظف بنص فى اللائحة التنفيذية بأن يقدم بصفة دورية الاقرار المذكور الذى يمكن عن طريق مقارنة ما به من بيانات بالبيانات المقدمة من الجهة التى يعمل بها ان تحدد على وجه الدقة المبالغ الخاضعة لأحكام القانون وما يؤول منها الى الخزانة العامة .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — نصها على عدم سريان القيود الواردة بها على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذ تنطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — بيان الشروط اللازمة لهذه المصنفات .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الشركات او الهيئات أو فى المجالس أو اللجان او فى المؤسسات العامة

والخاصة على ٣٠٪ من الماهية او المكافاة الأصلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى السنة ولا تسرى هذه القيود على الأجور والمرتبـات او المكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القـانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن حمـاية حـق المـؤلف » .

ومن حيث ان احكام الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه جاءت مقصورة على المصنفات التى يحمى مؤلفوها او « المصنفات المحميـة » على حد تعبير مذكرته الايضـاحية ويسـتفاد من تلك الأحـكام ومن احكام الفصل الأول من البـاب الثانى الخاص بحقـوق المؤلف انه يصدق وصف « المصنف المحمى » على مصنف ما وبالتـالى يتمتـع مؤلفه بحمـاية القانون يجب ان يكون المصنف مبتكر ايا كانت الصورة المادية التى يبـدو فيها وان يكون قد نشر منسوبا الى مؤلفه باسـمه الحقيـقى او المسـتعار او ان يكون قد اتخذ صورته النهائية التى يصبح معها صـالحا للنشر كمـا يكون لمؤلفه جميع الحقوق التى كفلها له القانون ومنهـا ان يكون له الحـق دون سواه فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وأن يـكون له وحده حق نسبة المصنف اليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع اى حـذف او تعديل او تغيير فى المصنف او ترجمته الى لغة اخـرى الا باذن كتـابى منـه أو من يخلفـه .

ومن حيث انه ثابت من الأوراق ان المدعى انتـدب هـو وبعض من زملائه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٩ لسـنة ١٩٦٠ للعمـل بشركـة السـكر والتقطير المصرية فى غير اوقات العمـل الرسـمية لمدة سنة وقـد تحدد العمل المطلوب قيامهم به على الوجه التالى :

١ ــ التعاون مع الشركة فى القيام ببعض بحوث العلمية التى تهـدف الى التغلب على الصعوبات التى تعترض زراعة أو صـناعة القصب .

٢ ــ العمل على تربية جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعـاونة فى أبحاث القصب والمعاونة فى اقامة محطات البحـوث التى تزمـع الشركة اقامتها . وفى سبيل تحقيق الأغراض المشـار اليها قام المـدعى وزملاؤه

ببعض الأبحاث العلمية بالاشتراك مع مهندس الشركة الذين قاموا بالعديد من التجارب تحت اشرافهم .

ومن حيث أن الأبحاث التى قام بها المدعى حسبما افادت شركة السكر والتقطير المصرية ما زالت فى دور البداية وان نتائجها لم تنشر بعد ومن ثم فلا يمكن تحديد أثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا فان هذه الأبحاث وبغير حاجة الى التصدى لبحث مدى اعتبارها من المصنفات الجماعية التى لا تشملها احكام الباب الأول من القانون المشار اليه يكون قد تخلف فى شأنها الشروط التى يتطلبها القانون فى المصنف ليصدق عليه وصف المصنف المحمى ذلك ان شرط الابتكار وهو شرط يرجع فى تحققه لتقدير قضاء حسبما اوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون لم يقم دليل على توافره فى الأبحاث التى قام بها المدعى خاصة وانه لا خلاف بين المدعى وشركة السكر والتقطير المصرية فى أن تلك الأبحاث لا يمكن تحديد اثرها فى تحسين الانتاج الا بعدد تطبيقها عمليا ، كما وأنه بالتالى لم يتوفر فى تلك الأبحاث نشرها او اكتمال صورتها النهائية التى يمكن معها نشرها الأمر الذى يخرج تلك الأبحاث من عداد المصنفات المحمية التى عناها بأحكامه الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا حجة فيما يهدف اليه المدعى من أن ابحاثه على فرض انها من المصنفات الجماعية فان ذلك لا يجردها من وصف المصنف الأدبى فى حكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ الذى لم يفرق بين المصنف العادى والمصنف الجماعى ، لا حجة فى ذلك فقد عنى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ وهو بصدد وضع استثناء من القيود المالية الواردة به بتحديد المصنفات التى تخرج من نطاق تلك القيود فنص صراحة على أنها المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، فلو ان المشرع اراد التعميم لنص على المصنفات جميعها المنصوص عليها فى القانون المشار اليه دون قصرها صراحة على تلك التى تناولها الباب الأول منه .

(طعن ١٤١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٣)

قاعــدة رقــم (١٧٩)

المبـــــدأ :

نص الفقرة ((رابعا)) من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضافية — يجعل الموظف غير مستحق الاجـر الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضـافى ثمانى ساعات بحسبان استقلال الايام بعضها عن بعض — محاسـبة الموظف عن الأجر الاضافى — تكون على أساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عـلى انه ((على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقـة وامانة وعليـه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبـات وظيفتـه وتحـدد مواعيـد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجـوز تكليف الموظفين بالعمـل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لهـا اذا اقتضت مصـلحة العـمل ذلـك)) .

كما تنص المـادة ٤٥ من القـانون المـذكور على أنه ((يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضـافية التى يطلب اليـه تأديتها فى غير أوقات العمـل الرسـمية طبقا للقـواعد التى يحـددها مجلس الوزراء))

وبنـاء على هـذا التفويض أصدر مجلس الوزراء عـدة قـرارات تنظم موضـوع منح الأجـور الاضـافيـة كان آخـرها القـرار الصـادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ الذى عـدلت المـادة الأولى منـه بالقـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وكانت هـذه المـادة قبل تعديلهـا يجرى نصـها كالاتى : ((تكون المكافأة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من المـادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هـذه المكافاة للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

جـ — تحسب المكافاة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافاة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل ، ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس ، والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافاة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ، ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافاة فى حدود ٥٠ ٪ من المرتب الشهرى » .

وقد عدلت هـذه المـادة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ على النحو الاتى : «تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقـا للقـواعد الاتيـة :

أولا — يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافاة المذكور للموظفين الدائمين والمؤقتين والمسـتخدمين الخارجين عن الهيئة .

ثانيا — تحتسب المـكافاة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات .

ثالثا — يكون الحد الأقصى للمكافاة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمـال التى لا يمكن تقـديرها بعدد الساعات بالنظـر الى طبيعتها كعـود بعض الأطبـاء للطلبـة بالمعاهد والمدارس والتـدريس والامتحـانات والأعمـال الهامة التى تقتضى صرف مكافاة ثابتة لبعض الموظفين بفئـات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفـاية الموظف الذى اختير لأدائه ، وفى هذه الحـالة

يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى .

رابعا — لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » ويبين من نص هذه المادة — بعد تعديله على النحو المشار اليه — أن المشرع قد استحدث الحكم الوارد فى الفقرة رابعا منها مستهدفا وضع ضابط جديد للتحقق من جدية العمل الاضافى ومن تحقيقه للصالح العام ، ذلك انه بالاضافة الى الضوابط الأخرى التى وضعها المشرع للتحقق من جدية الأعمال الاضافية التى يقوم بها الموظفون فان استغراق العمل الاضافى اكثر من ساعتين فى اليوم يحمل فى ذاته دليلا على جديته .

وتفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فى ضوء العدالة والصالح العام يقتضى عدم منح الموظف اجرا اضافيا الا عن اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذه الفترة فى أحد الأيام فانه لا يستحق أجرا اضافيا عنه وذلك دون مساس بحقه فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها هذه الفترة . ونص الفقرة رابعا من المادة الأولى من القرار المشار اليه على عدم جواز منح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا لا يقتضى قيام الموظف بالعمل هذا العدد من الساعات كل يوم من ايام الشهر بحيث اذا تخلف يوما ما عن العمل ضاع عليه الأجر الاضافى عن سائر ايام الشهر ، ذلك ان التحقق من جدية العمل الاضافى وان كان يقتضى مباشرة هذا العمل اكثر من ساعتين اضافيتين الا انه يستلزم مباشرته كل يوم من ايام الشهر . والمناط فى تكليف الموظف بالعمل فى غير اوقاته الرسمية — حسبما يتبين من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالفة الذكر — هو مصلحة العمل ، فاذا كانت هذه المصلحة لا تقتضى مباشرته فى غير الأوقات الرسمية الا بعض ايام الشهر ، فانه لا يسوغ حرمان الموظفين من حقهم فى الأجور الاضافية بمقولة انهم لم يباشروا أعمالهم الاضافية كل يوم من ايام الشهر ، لأن القول بذلك يتنافى مع العدالة التى تقتضى اثابة الموظفين عن اعمالهم فى

غير الأوقات الرسمية كما يتنافى مع الصالح العام الذى يقتضى أداء العمل الاضافى فى بعض ايام الشهر دون الأخرى .

اما عن طريق حساب عدد الساعات الاضافية التى يستحق عنها الأجر الاضافى فان المشرع لم يقصد من الحكم الوارد فى الفقرة رابعا السالفة الذكر الا التحقق من جدية العمل الاضافى ولم يرمى من ورائه الى اهدار ساعتين من ساعات العمل الاضافى الذى يقوم به الموظف ، ومن ثم فمتى ثبت ان الموظف قام بعمله الاضافى وعمله الرسمى اكثر من ثمانى ساعات فانه يستحق اجرا عن الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وقدرها ست ساعات ذلك أنه يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى تنص على أنه : « تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى اساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات » اذ ان هذه الفقرة تبين الأجر المقرر لساعة من العمل الاضافى كما تبين الحد الذى يبدأ منه حساب ساعات العمل الاضافى وهو ٦ ساعات . كما أن القول بأن الأجر الاضافى لا يستحق الا عما يزيد عن ثمانى ساعات يؤدى الى التفرقة بين الموظفين بحيث يجعل بعضهم يتقاضى اجرا نظير عمله ٦ ساعات يوما ، فى حين ان البعض الاخر يتقاضى نفس الأجر نظير عمله ٨ ساعات يوميا وهى تفرقة ليس لها ما يبررها من المنطق أو العدالة او الصالح العام ، وعلى هذا فان الموظف لا يستحق اجرا عن العمل الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذا القدر فى أحد الأيام فانه لا يستحق اجرا اضافيا عن هذا اليوم دون ان يؤثر ذلك فى احقيته فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها الثمانى ساعات ودون ان يكون ملزما بالعمل طوال أيام الشهر اكثر من ثمانى ساعات يوميا . وتكون محاسبة الموظف عن الأجر الاضافى — اذا توافرت شروطه — على اساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا .

(فتوى ٢٢٩ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعــدة رقــم (١٨٠)

المبـــــدأ :

نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — عــدم سريانه على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضــافية فى غـــير أوقات العمــل الرسمية لدى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم او اداراتهم الأصــلية — أساس هذا — ان احكام هذا القرار تنظم الأعمــال الاضــافية التى تعتبــر امتدادا للاعمال الأصلية دون ما عداها .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع نصوص القرار الجمهــورى رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية انه انمـــا ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبـــر امتدادا للاعمال الأصلية وذلك دون الأعمال الاضــافية فى غـــير المصــلحة أو الادارة التى يتبعها الموظفون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هذه الطائفة من الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير أوقات العمل الرسمية فى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم أو اداراتهم الأصلية ، ولهــذا فان عــدد الموظفين — فى حال الاعارة والندب كامل الوقت — يحسب بادخال الموظفين المعارين والمنتدبين فى ضمن موظفى المصالح المعارين او المنتدبين للعمل فيها . ولا تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على الموظفين الذين ينتدبون للعمــل فى غير أوقاته الرسمية فى غير مصالحهم او اداراتهم الأصــلية .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (١٨١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجــور الاضافية — المقصود باصطلاح « الادارة » الواردة فى المادة الثالثة من هذا القـــرار —

هو الوحدة الادارية الرئيسية التي تلي المصلحة في التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هي الوحدة الادارية الرئيسية في الوزارة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على انه « لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة على ١٠ ٪ من عدد الموظفين في المصلحة او الادارة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون — ويستثنى من ذلك المصالح التى تستدعى طبيعة أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من الموظفين فى غير أوقات العمل الرسمية بسبب اتصال اعمالها بالجمهور ويصدر بتحديد هذه المصالح قرار من رئيس الجمهورية » . ويبين من مقارنة نصوص هذا القرار بنصوص قرارات مجلس الوزراء السابقة المنظمة لموضوع الأجور الاضافية ان هذا النص مستحدث لم يرد له مثيل بالقرارات المذكورة ، ويتعين لتحديد مدلول كلمة « ادارة » الواردة فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها استقصاء معناها فى التشريعات المنظمة للجهاز الادارى فى الحكومة المركزية .

ولما كانت المادة الرابعة من مرسوم توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح الصادر فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٢ تنص على ان « يختص وكيل الوزارة بادارة شئونها والبت فيها واذا تعدد وكلاء الوزارة يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير » وينص فى المادة الخامسة على ان « يختص رئيس المصلحة بادارة شئونها والبت فيها ويبين اختصاصه بقرار من الوزير » وتنص المادة التاسعة على أن « يعين بقرار من مجلس الوزراء المصالح التي تتكون منها كل وزارة وتعين بقرار من الوزير الفروع التى تتكون منها كل مصلحة » . وفى اليوم التالى لليوم الذى صدر فيه هذا المرسوم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، وينص فى مادته العاشرة على أن «يعرض وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والادارات المسائل المتعلقة بمصالحهم او اداراتهم على

وكيل الوزارة الدائم ولا يجوز لهم ان يتصلوا بالوزير فى شأنها قبل عرضها على هذا الوجه » . وينص فى المادة الرابعة عشرة على أن « يقوم مقام وكيل الوزارة الدائم عند غيابه اقدم وكلاء الوزارة او اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الاحوال » . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات وقد عدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ وينص فى مادته الثالثة على أن « للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون ، ويجوز للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القوانين لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والاقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك ايضا لوكيل الوزارة على الا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » . ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن الوزارات تتكون من مصالح وأن المصالح تتكون من وحدات ادارية يسميها المشرع تارة « فروعا » وتارة « ادارات » وتارة « اقساما » ، وان الموظفين الرئيسيين فى الوزارة عدا الوزير والوكلاء المساعدين هم رؤساء المصالح ويليهم رؤساء الادارات وما يماثلها من فروع أو اقسام — وان الادارة هى الوحدة الادارية الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة ، وذلك بغض النظر عن الأسماء التى تطلق على هذه الوحدات اى سواء سميت ادارة او قسما او فرعا . فان لم تكن الوزارة او المصلحة مقسمة الى وحدات ادارية رئيسية على هذا النحو فانها تعتبر وحدة واحدة « اى ادارة واحدة » فى مفهوم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر عند تطبيق النسبة التى حددها المشرع لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن اعمالهم الاضافية بكل مصلحة او ادارة .

ومن حيث القول بتفسير أصطلاح « الادارة » المشار اليه فى ضوء

الاعتمـــاد المـــالى المخصص للمكافآت عن الأعمال الاضـــافية بحيث اذا كان هـــذا الاعتمـــاد مخصصا لجميع موظفى لمصلحة ككل فلا تعتبر اداراتهـــا وفروعها « إدارات » فى خصوص تطبيق المـــادة الثالثة من القرر الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأنها تـكون عندئذ مجرد فـــروع داخلية من فـــروع المصـــلحة لا تختص بفرع مســـتقل فى الميزانيـــة وهـــو منـــاط اعتبـــارها « ادارة » فى مفهوم النص — هـــذا القول مردود بأنه ينطـــوى على تخصيص لاصطلاح « الادارة » بغير مخصص ، فقـــد ورد نص المـــادة ســـالفة الذكر عاما مطلقا دون تخصيص او تقييد . هـــذا الى أن العمل بهذا التفسير يفضى الى حلول وأوضاع قد تتعارض وتختلف فى بعض الوزارات والمصـــالح عنها فى البعض الآخر ، وأخيرا فانه لا يستقيم والأهداف التى استهدفها الشارع بالقرار الجمهورى سالف الذكر . ذلك لأن هـــذا القرار انمـــا يســـتهدف أصلا خفض المكافآت عن الأعمـــال الاضـــافية وحصرها فى أضيق نطـــاق ولا يحقق تفسير النص على الوجه المشار اليـــه هـــذه الأهداف . فالمقصود بكلمة « الادارة » الواردة فى المـــادة الثالثة من قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت عن الأعمال الاضافية « هو الوحدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح » وذلك بغض النظر عمـــا يطلق عليهـــا من أسماء وبغض النظر عمـــا اذا كانت تختص بفـــرع مســـتقل فى الميزانيـــة أم لا .

(فتوى ٢٣٠ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨٢)

المبـــــدأ :

الحد الأقصى (١٠ ٪) لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة طبقا لأحكام المادة الثالثـــة مـــن القـــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — كيفية حسابه — يشمل الموظفين المعارين والمنتدبين فيحسبون من موظفى الجهة المعارين او المنتدبين اليها ولا يحسبون

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على أنه « لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون » .

ويؤخذ من هذا النص ان نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها يجب ان تحسب على اساس عدد موظفى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون ، ذلك ان المشرع قدر ان كل موظف يستطيع النهوض بأعباء وظيفته فى الوقت الرسمى المخصص للعمل ، ولكنه رأى فى الوقت ذاته ان الضرورة تدعو احيانا الى ان يعهد الى بعض الموظفين القيام بأعمال اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فأجاز ذلك فى حدود ١٠٪ من القوة العاملة فى كل مصلحة او ادارة .

وليس من شك فى ان اعارة الموظف او انتدابه كامل الوقت للعمل فى مصلحة او ادارة اخرى يزيد القوة العاملة فى هذه المصلحة او الادارة ويقابل هذه الزيادة نقص فى القوة العاملة فى المصلحة او الادارة التى اعير او انتدب منها هؤلاء الموظفون . وعلى مقتضى ما تقدم يكون حساب الـ ١٠٪ المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر فى المصلحة او الادارة المنتدبين او المعارين اليها على أساس عدد موظفيها الأصليين مضافا اليهم الموظفون المعارون والمنتدبون للعمل بها كامل الوقت ، ويكون حساب هذه النسبة فى المصلحة او الادارة الأصلية على اساس عدد موظفيها الأصليين بعد استنزال عدد الموظفين المعارين والمنتدبين منها .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٩)

قاعـدة رقـم (١٨٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ — مدى سريان احـكامه على موظـفى المؤسسات والهيئات العـامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، لا يلزم الحكومة والهيئات التى يسرى عليها بتحديد الأجور والمكافآت الاضافية بنسبة معينة من المرتبات والمكافآت الأصلية ، وانما يكون تحديد هذه الأجور والمكافآت معادلا لما يكلفون به من أعمال وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها . ولا يجوز للمؤسسات العامة تعيين الموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — بأجر او مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات المؤســـسة .

اما احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية ، فانها تسرى على موظفى المؤسسات العـامة ما لم ينص فى القرارات الصـادرة بانشاء هذه المؤســسات او فى اللوائح التى تصدرها مجالس ادارتهـا على تنظيمات مخالفة لأحكام هذين القرارين ، ومن ثم فانهمـا يسريان فى حـق موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليـة ما دام القـانون الصادر بانشائها واللوائح التى أصدرها مجلس ادارتهـا لم يتضـمن كلاهما تنظيمات مخالفـة فى هـذا الخصوص .

ويتقاضى الموظفون المعارون للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليـة مرتباتهـم المقررة لهم اصـلية او اضـافية على النحـو المقـرر بالهيئـة ، على ان يئول الى الخزانة العامة كل ما زاد من المرتبات الاضافية على ٣٠٪ من المرتبـات الأصلية وذلك طبقـا لأحكام القـانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٥٣٠ — فى ١٩٥٩/٨/١٧)

قاعـدة رقـم (١٨٤)

المبـــدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معـدلة بالقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بعدم جواز زيادة مجموع ما يتقاضاه الموظف منهـا على ٣٠٪ من الماهية أو المكافاة الأصلية — الأساس الذى تحسب عليـه هـذه النسبة — لا وجه لاستبعاد الأجر أو الراتب المستحق عن ايام الجمع والعطلات مـن هـذه النسـبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافآته الأصلية لقاء الأعمـال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات .... على ٣٠٪ من الماهية او المكافاة الأصلية » . ومفهوم النص ان هذه النسبة انما تحسب على أساس الأجر او الراتب الأساسى للموظف ، دون تفريق بين ايام الجمع وأيام العطلات ، فلا وجه لاستبعاد اجره او راتبه عن هذه الأيام ، لأن هـذا الأجر او الراتب هو جزء من الأجر او الراتب اساسى .

فاذا كان الثابت ان عاملا يتقاضى أجره الأصلى عن عمله باليوميـة ، ويحسب على أساس الأيام التى يعملها فعلا . والأصل ان من تقاضى اجـره باليومية « تقوم علاقته بالحكومة على أساس اجر محـدد عن كل يوم بذاته يؤدى فيه عملا اسند اليه باعتبار اليوم هو الوحـدة الرسمية لاسـتحقاق الأجر » ويفهم من ذلك أن الأجـر يسـتحق عن يوم العمل الذى يشـتغله العامل ، وان اجره عن كل يوم يعمله يعتبر من ثم اجـرا اصليا ، فان كان الأصل الا يعمل فى ايام الجمع والعطلات الرسمية والا يصرف عنها اجـرته ، فان استدعاءه للعمل فى هذه الأيام يقتضى منحه اجره عنها باعتباره اجرا اصليا ، فان كان الأجر محددا باليومية فان استدعاء العامل للعمل ايام العطلات يجعله يستحق اجرا عنها اذا سمحت الاعتمادات المالية ، وهو اجر اصلى ولا يعتبر

اجرا اضافيا بالمعنى الوارد بالمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة والقرارات الصادرة بشأنها ، وهو اجر يخرج بالطبيعة عن القواعد التى تحسب الأجور الإضافية على أساسها ، ولا يخضع بطبيعته لشروط استحقاقها كالشرط الخاص بقيامه بالعمل اكثر من ثمانى ساعات فى اليوم مثلا .

(فتوى ٥٢٧ ـ فى ١٨/٨/١٩٥٩)

قاعـدة رقـم (١٨٥)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية ـ عدم اجازته منحها للموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها من الأعمال الاضافية فى غير أوقات العمل الرسمية ـ المقصود بالأعمال الاضافية فى مفهوم هذا القرار ـ هى التى تعتبر امتدادا لأعمال الوظيفة الأصلية ـ عدم سريان الحظر على الأعمال الاضافية التى تؤدى عن طريق الندب فى وظيفة أخرى او فى وزارة او مصلحة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يقضى فى المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور من الأعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويسرى ذلك أيضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها . وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الأحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر » .

ويبين من تقضى المراحل التشريعية التى مرت بها القواعد الخاصة بمنح المكافآت الاضافية أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة تنص على أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد

التى يحددها مجلس الوزراء . .وتنفيــذا لهــذا النص صــدر قــرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافأة عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة وعمل بالقرار الجمهورى رقــم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية . .ثم بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لســنة ١٩٥٩ المشـار اليه . ومن ثم يكون الأساس القانونى للقرار الجمهورى الأخــير هو المــادة ٤٥ مــن قانــون موظفى الــدولة .

وقد عرف النص العمل الاضافى بأنه العمل الذى يطلب الى الموظف تاديته فى غير اوقات العمل الرســمية ، كما عرفته المادة ٧٣ من القانون ذاته بصورة اوضح فنصت على أنه « على الموظف ان يقــوم بالعمــل المنوط به وان يؤديه بدقة وأمانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة وتحدد مواعيد العمل بقــرار من ديوان الموظفــين ويجوز تــكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية عــلاوة على الوقت المعــين له اذا اقتضــت مصــلحة العمــل ذلــك » .

ولما كان العمل الاضافى الذى تعنيه المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشــار اليهما يتحدد بمفهــوم خاص يختلف عن نوع آخــر من العمل الاضـــافى تنـــاولته المادة ٤٨ من القانون ذاته التى نصت على أنه « يجــوز ندب المــوظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس الوزارة او المصـــلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة لأصلية تســمح بذلك » ويظهر الخلاف بين نوعى العمل الاضافى فى أن النوع الأول الــذى تتناوله المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يقتضى لتكليف الموظف القيــام به ان تستلزمه مصلحة العمل بمعنى ان يتطلب العمل الأصلى مــزيدا من الوقت والجهد لانجازه بينما تتناول المادة ٤٨ حــالة مختلفــة اذ لا تبيــح تــكليف الموظف بعمل اضافى فى وظيفة اخرى غير التى يشغلها او فى مصــلحة او وزارة غير التى يتبعها الا اذا سمحت حالة العمل الاضافى الجديد . يؤيد هذا النظر ان المادة ٥٠ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شـــأن نظام موظفى الدولة نصت على أنه « لا يجــوز نــدب الموظفــين لأعمــال اضافية تحول دون اداء اعمال وظائفهم الأصلية والاضافية » فكشـــفت

يظك عن قصد المشرع فى التفرقة بين نوعين من العمل الاضـافى — الأول هو العمل الاضافى الذى يعد امتدادا للعمل الأصلى بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعهـا وهو ما تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من القانون المذكور ، والنوع الثانى هـو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب طبقـا للمـادة ٤٨ من ذلك القانون فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشغلها أو فى مصـلحة او وزارة اخرى غير المصلحة او الوزارة التى يتبعها .

ومن حيث ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الأساس التشريعى للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن الأجـور الاضافية كما تقدم . وقد صدر هذا القرار تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى ذلك النص ، ومن ثم يتحدد العمـل الاضافى فى مفهوم هذين القرارين بذات مفهومه الذى تعنيه المادة ٤٥ مـن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها ، يؤيد هذا النظر : ان القـرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ قد اشـار فى ديباجتـه الى القـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى نص المـادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وان الجمعية العمومية سـبق ان قـررت بجلستها المنعقـدة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ ، ان القرار الجمهـورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبر امتـدادا للاعمـال الأصلية دون الأعمال الاضافية فى غير المصلحة او الادارة التى يتبعها الموظفـون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هـذه الطائفة من الموظفـين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فى مصـالح أو ادارات اخرى غير مصالحهم او ادارتهم لأصلية .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان مجال تطبيق القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فلا يسرى الا على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية تعتبـر امتـدادا لأعمـالهم الأصـلية .

وعلى الرغم من ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنـة ١٩٥٩ المشار

ثالية قد حدد نوع العمل الاضافى الذى لا يجوز أن يتقاضى عنه الموظف أجراً اضافياً على النحو السالف ذكره ، الا انه لم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها لقاء تأديته ، وبخاصة القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى اطلق عبارته فنص على انه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور عن الأعمال الاضافية ...... الخ ومن ثم فلم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها الموظف فى هذه الحالة ، فمتى توافرت شروط تطبيق القرار الأخير عليه بأن كان يقوم بعمل اضافى يعد امتدادا لعمله الأصلى ، وكان من موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها فانه لا يجوز له أن يتقاضى اجرا نظير هذا العمل الاضافى ايا كانت صورة ذلك الأجر سواء كان فى صورة راتب شهرى أو نسبة مئوية من راتبه الشهرى أو مكافأة .

فاذا كان الثابت أن بعض الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون أمن الدولة والفروع التابعة لها منتدبون من وزارات ومصالح اخرى ، فانهم لا يخضعون اصلا للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فلا أهمية لنوع المكافأة التى يتقاضونها نظير ذلك العمل .

لذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يسرى على الأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية بمعنى ان تكون تأديتها فى ذات الوظيفة التى يشغلها الموظف ، ومن ثم فلا يسرى على الموظفين الذين يقومون بأعمال اضافية فى غير وظائفهم وفى غير المصلحة او الوزارة التابعين لها .

وان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى على الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون أمن الدولة والفروع التابعة لها بطريق الندب من وزارات ومصالح اخرى بغض النظر عن نوع المكافأة التى يتقاضونها .

(فتوى ٧٤٢ — فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨٦)

المبـــــدأ :

المرتب الذى يمنح لموظفى ادارة الكهرباء والغاز وفقا للفقرة ١٧ مـــن المادة ٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ـــ الحكمة من تقريره ـــ طبيعته ـــ هو مرتب اضافى بدل طبيعـــة عمل ـــ أثر ذلك ـــ خضـــوعه للقيود المقـــررة بالقـــوانين واللوائح الخاصـــة بالمكافآت والأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة ١٧ من المادة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على أنه « يختص مجلس الادارة بما يأتى :

. . . تحديد المكافآت لمن ينتدبون للعمل بالادارة من غير موظفيهـــا الى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبـــات اضـــافية تمنح شهريا مـــع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحـــكومة وكذلك تحـــديد مكافآت موظفى الادارة ومســـتخدميها سواء ما كان منهـــا عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الادارة او ماكان عن مجهود خاص يعود على الادارة بالنفع » .

وقد جاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون المذكور أنه : ـــ « ولما كان اختيار الموظفين اللازمين للادارة الجـــديدة او ندبهم للعمـــل بها سيراعى فيه أن يكونوا على مســـتوى عال من الكفاية والخبرة والاستعداد وكانت طبيعـــة العمل وســـاعاته تختلف عن مثلها فى المصالح الحكومية فقد نصت المـــادة الخامسة فقرة ١٧ على تخويل مجلس الادارة سلطات واســـعة فى تحـــديد المكافآت والمرتبـــات الاضافية التى تمنح لهم » .

ويبين من مذكرات الادارة المرفوعة الى مجلس الادارة فى مناسبات عديدة ان حكمة تقرير المرتب الاضافى المشار اليه ترجع الى الرغبة فى التقريب بين مرتبات موظفى الادارة الجديدة ومرتبـــات موظفى شركة ليبول السابقين الذين استبقتهم الادارة بعـــد حلولها محـــل تلك الشركة فى ادارة المرفق وذلك بمنحهم مرتبات اضافية فضلا عن مرتباتهم الأصلية .

ويبين من ذلك ان هذا المرتب لا يعتبر بدل طبيعة عمل ممـــا تقتضـــبه طبيعة اعمال الوظيفة وانما هو مرتب اضافى قصد به رفع مستوى موظفى الادارة حتى يبلغوا مستوى زملائهم من قدامى الموظفين .

(فتوى ٨٩٨ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٨٧)

المبـــــدأ :

موظف — اجور اضافية — موظفو لجنة القطن المصرية — خضـــوعهم لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضـــافية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، الا اذا كانوا يخضـــعون فى هذا الشأن لتنظيم خاص وارد فى قرار انشـــاء اللجنـــة او اللـــوائح التى تضـــعها .

ملخص الفتوى :

أنه عن مدى انطباق ما جاء بالمادتين ٤٥ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقـــم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما والمعـــدل بالقـــرار الجمهـــورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى موظفى لجنة القطن المصرية ومستخدميها :

فان المادة ٤٥ من قانون موظفى الـــدولة تنص على أنه يجوز للـــوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضـــافية التى يطـــلب اليـــه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقـــواعد التى يحـــددها مجلس الوزراء — والمادة ١١٧ من ذلك القانون تنص على سريان المادة ٤٥ المشـــار اليها على المستخدمين الخـــارجين عن الهيئة وقد صـــدر القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجـــور الاضافية تنفيذا للمـــادة ٤٥ المشـــار اليها وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصـــوص ان قرارات مجلس الوزراء والقرار الجمهورى الخاصة بتنظيم موضوع منح المكافآت للمـــوظفين عـــن

الاعمــال الاضــافية صــدرت كلهــا استنادا الى المــادة ٤٥ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الــدولة ومــن ثم فان تطبيــق احكامها يتحدد بنطاق تطبيق قانون نظام موظــفى الــدولة ، فتسرى عــلى الموظفين الخاضعين لهذا القانون وتنحسر عن غيرهم من الموظفين الــذين نظم قواعد توظيفهم قوانين اخرى ويتــرتب على ذلك ان القــاعدة التى تنص عليها المادة الثالثة من القــرار الجمهورى ســالف الذكر ، تسرى على جميع المصالح والادارات التى تسرى على موظفيها احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشــار اليــه .

ومن حيث ان المؤســســات العامة هى طبقا للتكييف القانونى الصحيح مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شــخصية الــدولة ومن ثــم فانها تدخل فى مفهــوم عبارة نص المــادة الثالثــة من القرار الجمهــورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويسرى عليها الحظر المنصوص عليه فيهــا بشرط أن تكون خاضعة فى تنظيم شئون موظفيها لأحــكام القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظــفى الــدولة .

ومن حيث ان المــادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العــامة تنص على أن « تسرى عــلى موظــفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العــامة فيمــا لم يرد بشــأنه نص خاص » فى القرار الصــادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ الذى ينظــم قــواعد منح الأجور الاضافية لموظــفى الدولة كافة يسرى على موظــفى الهيئــات والمؤسسات العامة اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف لهذا القرار اما اذا تضمن ذلك القــرار او هذه اللوائح نظاما خاصا بالأجور لاضــافية فان هــذا التنظيم الخــاص يكون هو الواجب التطبيق فى شأنها .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك صــدور القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة ١ منه على أن « يسرى ذلك ايضــا على

موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها ... » ذلك ان هذا القرار قد صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ومن ثم يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق المادة ٤٥ والقرار ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ، اى يسرى على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد فيه نص فى لوائحها الداخلية او القرار الصادر بانشائها على ما قدمناه .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان موظفى لجنة القطن وعمالها يخضعون للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الخصوص لتنظيم خاص وارد فى القرار الصادر بانشاء اللجنة او اللوائح التى تضعها .

(فتوى ٩٣٤ — فى ١٩٦١/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم — خضوعه رغم التسمية للقواعد الخاصة بالأجور الاضافية الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — أساس ذلك اعتباره من قبيل المكافأة او التعويض عن العمل وليس من قبيل النفقات الفعلية — اثر ذلك عدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة التى تتقرر له بقرار جمهورى نظير عمله .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا تحتسب فى تقدير الماهية الأصلية ، بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ،

واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحتسب كذلك في مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها في المادة الأولى » .

ويؤخذ من هذا النص انه لم يخرج من مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت الإضافية الا بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الإتصال ، قد وصف المبالغ التى تصرف للمندوبين ومن المفوضين ومن اليهم ، بانها بدلات تمثيل الا ان هذه التسمية لا تخرج هذا البدل عن مدلوله الحقيقى واذ هو لا يعدو في هذا الخصوص أن يكون مكافأة تمنح نظير الأعمال التى يقوم بها هؤلاء المندوبين في الشركات التى يعملون بها . وآية ذلك القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه ، قد اتخذت عنوانا لها « القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم عن اعمالهم » ثم حددت هذه القواعد ما يمنح للمندوبين المفوضين من أ — بدل تمثيل . ب — بدل سفر . جـ — مصروفات السفر . د — مصروفات الانتقال . كما تضمنت ما يمنح لكل من اعضاء لجان الجرد والتقويم من مكافآت وبدلات ومصروفات .

ومن حيث أن هذه القواعد تضمنت بالنسبة الى جميع الفئات كيفية تقدير البدلات والمصروفات التى تواجه نفقات فعلية ، وهى بدلات السفر ومصروفاته ومصروفات الانتقال ، ثم اضافت اليها كيفية تعويض الفئات الثلاث عن عملها في الشركات والمنشآت ، وذلك بتقرير بدل تمثيل للفئة الأولى ومكافآت تشجيعية للفئتين الثانية والثالثة ، مما يستفاد منه أن البدل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، وان

وصف بأنه بدل تمثيل الا انه لا يعدو فى هذا الخصوص ان يكون مكـــافآت تمنح لهم مقابل اعمال قاموا بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها .

ومن حيث ان الفقرة الأخيرة من البند (١) من القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين ومن اليهم ، نصت على عدم جواز جمـــع عضو مجـلس الادارة الذى عين مندوبا مفوضا او مشرفا او ضابط اتصال بين بدل التمثيـــل وبين مكافآت العضـــوية ، مما يدل على ان المشرع ينظـــر الى هـــذا البدل باعتباره تعويضا او مكافاة عن عمل يؤديه المنـــدوب والمفـــوض وليس مقابل نفقة فعلية يتحملها فى سبيل ادائه ، والا ما كان بحاجة الى هـــــذا النص الصريح على عدم جواز الجمع بين مكافاة العضوية وبين هـــذا البـــدل لأن الأصل هو جواز الجمع بين المرتب والمكافاة وبين التمثيل .

أما عن مدى جواز الجمع بين هذا البدل وبين المكافاة التى تتقرر للمندوب المفوض بمقتضى قـــرار جمهورى ، فان تكييف البدل المـــذكور بأنه مـــكافاة مقابل عمل يؤديه المنـــدوب المفوض القـــول بعدم جـــواز الجمـــع بينـــه وبين المكافاة التى تقرر له نظير قيامه بالعمل ذاته . ذلك ان الفقرة الأخيرة من البند (١) من قواعد معـــاملة المندوبين المفوضـــين ، قد حظـــرت على عضو مجلس الادارة الذى يعـــين منـــدوبا مفوضـــا ان يجمـــع بين مكافاة العضوية وبدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهـــورى رقـــم ٣٨ لســـنة ١٩٦٢ سواء أكان تعيينه مندوبا مفوضـــا فى ذات الشركة ام فى شركة اخـــرى ، فمن باب اولى يسرى هذا الحظر على الشـــخص الذى يعمل مندوبا مفوضا فى شركة واحدة ، اذ لا يسوغ له الجمع بين المكافاة المقـــررة له كمنـــدوب مفوض وبين بدل التمثيل الذى لا يعدو ان يـــكون هو أيضـــا مكافاة عـــن العمـــل ذاته .

لذلك ـــ اولا : ان بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضـــين والمشرفين وضباط الاتصال بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ هو فى حقيقته وفى هذا الخصوص مكافاة مقابل عمـــل كـــل منهـــم فى الشركة او المنشـــاة التى يعمل بها ، ومن ثم يخضع بهذه الصـــفة لأحـــكام القـــانون رقـــم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا : لا يجوز الجمع بين هـذا البدل وبين المكافأة التى تقرر للمندوب المفوض ومن ثم لا يجوز للسيد / . . . . المندوب عن البنك الأهلى التجارى السعودى ان يجمع بين بدل التمثيل المحدد بالقـرار الجمهـورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ وبين المكافأة التى حـددها لـه القـرار الجمهـورى رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٨٧٣ — فى ١٠/٨/١٩٦٣)

قاعـدة رقـم (١٨٩)

المبـــدأ :

المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء فى ١١/٨/١٩٥٢ ، ٢٦/٥/١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — نصها على حسـاب المكافأة عن الأعمـال الاضافية بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل الأصلى على اسـاس اليوم ست ساعات — دخول أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن ايام الشهر عنـد حسـاب الراتب اليومى .

ملخص الفتوى :

نصت المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ اكتـوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الأجـور الاضافية على أن « تكون المكافأة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليها ، طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمسـتخدمين الخارجين عن الهيئـة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل

العادي على اساس ان ساعات العمل في اليوم الواحد سته ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، مستبدلاً بنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، النص الاتى :

تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الاتية :

أولا : يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفي الدولة طبقا للقواعد الآتية :

ثانيا : تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وعلى أساس أن ساعات العمل فى اليوم الواحد سته ساعات .

ثالثا : يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبعتها ....

رابعا : لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » .

ويبين من ذلك ان المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة ، تمنح للموظف جوازا ، لقاء ما يؤديه من اعمال فى غير أوقات العمل الرسمية ، وان هذه المكافأة ،

تحسب وفقا للقواعد التى تضمنتها المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ السالف ذكرها ، وان مؤدى هذه القواعد ، أن تحسب المكافأة المذكورة على اساس ان الساعة من العمل الذى يؤدى فى غير اوقات العمل الرسمية — وهو العمل الذى اصطلح على تسميته بالعمل الاضافى — تساوى ساعة من ساعات العمل الرسمية ، فيمنح الموظف عنها أجرا يساوى اجر الساعة من ساعات العمل العادى .

ويؤخذ من ذلك ، ان الشارع يجعل الاساس فى حساب المكافأة عن الأعمال الاضافية هو الأجر الذى يمنح للموظف عن عمله العادى ، بحيث يمنح عن كل يوم من ايام العمل الاضافى ما يقابل اجره عن يوم العمل العادى ، وذلك بمراعاة ان ساعات العمل فى هذا اليوم الأخير ست ساعات وأنه اذا عمل الموظف فى غير اوقات العمل الرسميه ، مدة تساوى هذه المدة فانه يستحق له أجر يوم ، وان عمل ثلاث ساعات حسب له نصف يوم ، وهكذا ، وبمراعاة البند رابعا من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وفى ضوء ما تقدم ، فانه لما كانت القواعد الخاصة بمنح المكافآت الاضافية المشار اليها انما تطبق فى شان الموظفين الدائمين والمؤقتين ، ممن يتقاضون مرتبا شهرية ، وهؤلاء يتقاضون هذه المرتبات عن الشهر كله ، لا عن أيام معينة فيه ، فانه من ثم يجب التقرير بان المرتب الشهرى الذى يمنح للموظف ، يستحق له عن مجموع عمله فى كل شهر ، وانه عند حساب اجر اليوم من الشهر يجب تقسيم مقدار المرتب على مجموع أيام الشهر ، بما فيها أيام الجمع والعطلات الرسمية ، لأن — الموظف الذى يتقاضى مرتبا شهريا يستحق اجرا عن الأيام المشار اليها ايضا ، ولا يصح القول بغير ذلك ، والا اقتضى الأمر اعادة حساب المرتب الذى يستحق الموظف فى كل شهر ، تبعا لزيادة ايام الجمع والعطلات الرسمية المشار اليها خلاله او نقصا ، والواقع من الأمر غير ذلك ، اذ الموظف الذى يتقاضى اجرا شهريا انما يستحق اجره ، على ما سلف البيان ، عن مجموع عمله خلال الشهر وانه عند حساب الأجر اليومى له ، يوزع المرتب الشهرى على أيام الشهر جميعا ، لأن ايام العمل ، تتحمل بأيام الجمع والعطلات

الرسمية . ويعامل الموظف ، على انه يستحق فى كل منهما اجرا يساويه حاصل قسمة مرتب الشهر على أيام الشهر ، وهى ثلاثون يوما .

وعلى ذلك فانه عند تحديد اجر الساعة من العمل يتعين توزيع المرتب على عدد ايام الشهر كلها ، المحددة بثلاثين يوما ، ثم قسمة اجر اليوم الواحد على ساعات العمل فيه ، وهى ست ساعات .

(فتوى ١١٧٩ — فى ١٩٦٣/١٠/٣١)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

وجود نوعين من الأعمال الاضافية — اولهما ما يعتبر امتدادا للعمل الأصلى فى ذات الوظيفة وفى نفس المصلحة او الوزارة — وثانيهما ما يؤديه الموظف عن طريق الندب فى وظيفة اخرى سواء فى ذات الوزارة او المصلحة أو فى وزارة او مصلحة اخرى — خضوع النوع لأول وحده لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا لها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — خضوع النوع الثانى لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ — قيام بعض مدرسى كلية الفنون الجميلة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم فى ذات الكلية — هو من الأعمال الاضافية التى يسرى عليها القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — اثر ذلك عدم استحقاق من يكون منهم فى الدرجة الثالثة فما فوقها اية اجور عن هذا العمل الاضافى طبقا لهذا القرار — التزامهم برد ما قبضوه مخالفا لهذه الاحكام — عدم جواز الاستناد للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ للتجاوز عن استرداد ما صرف اليهم — اساس ذلك ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى من الفترة من اول يوليو ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان قرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشــأن الأجور الاضــافية نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثــة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور عن الأعمال الاضافية التى يطلب تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية . . . » .

على أنه يتعين التفرقة بين نوعين من الأعمال الاضــافية ، **النوع الأول** هو العمل الاضافى الذى يعتبر امتدادا للعمــل الأصــلى ، بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعها ، وفى غير اوقات العمل الرسمية ، لما قد تتطلبه مصلحة العمــل الأصلى من مزيد من وقت والجهد لانجازه . وهذا النوع هو ما تنــاولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، اذ قضت المادة ٧٣ بجواز تكليف الموظفين بالعمــل فى غير اوقاته الرســمية علاوة على الوقت المعين لها ، اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، واجــازت المادة ٤٥ للوزير المختص ان يمنح الموظف مــكافاة عن الأعمــال الاضافيــة التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرســمية طبقا للقــواعد التى يحددها مجلس الوزراء ، وهو ما صدر بشأنه — وتنفيذا لنص المــادة ٤٥ من قانو موظفى دولة — قــرار مجلس الــوزراء فى ٢٦ مــن اكتــوبر ســنة ١٩٥٥ فى شــأن قواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتــازة ، والقــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشــان الأجور الاضافية ، ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لســنة ١٩٥٩ بشــأن الأجور الاضــافية أيضــا .

والنوع الثانى من الأعمال الاضافية هو العمل الاضافى الــذى يؤديه الموظف عن طريق الندب — طبقا لنص المــادتين ٤٨ ، ٥٠ من قانون نظــام موظفى الدولة — فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشــغلها ، فى نفس الوزارة أو المصلحة ، أو فى وزارة او مصلحة اخرى غير الوزارة او المصلحة التى يتبعها . وهذا النوع من العمل الاضافى لا تسرى فى شــأنه احــكام

القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ او القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية المشار اليهما وانما تنظمه احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان مجال تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، انما يتحدد بالأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية ، والتى تؤدى فى ذات الوظيفة وفى ذات الوزارة او المصلحة . وذلك دون لأعمال الاضافية التى تؤدى بطريق الندب فى غير الوظيفة التى يشغلها الموظف فى الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى ، والتى تنظمها احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه (معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩) .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان ما قام به بعض السادة مدرسى كلية الفنون الجميلة ، من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم — نتيجة توزيع بعض جداول اضافية عليهم — فى ذات الكلية المذكورة ، انما يعتبر من نوع العمل الاضافى ، الذى يعتبر امتدادا للعمل الأصلى . ومن ثم تسرى فى شأن السادة المذكورين احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، وبالتالى فانه لا يجوز طبقا لأحكام هذا القرار الأخير منح مدرسى الكلية سالفة الذكر من الدرجة الثالثة فما فوقها ، اية اجور اضافية (مكافآت) مقابل تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ولذلك يكون ما صرف اليهم من أجور اضافية (مكافآت) عن الحصص الزائدة ، فى عامى ٥٩/١٩٦٠، ٦٠/١٩٦١، لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك استرداده منهم . وذلك بغض النظر عما قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ من التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية او تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم

الى فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين — اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ — اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات او التسويات ، اذ انه ولو ان صرف الأجور الاضافية المشار اليها للسادة المذكورين قد تم فى المجال الزمنى لأعمال أحكام القانون المذكور ، الا ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى صادرة من القسم الاستشارى لنفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين .

ولا يسوغ القول بأن تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل من السادة المذكورين ، يعد عملا اضافيا غير منبثق من العمل الأصلى ، وانما هو عمل جديد ، من نصاب مدرسين آخرين ، كان يجب ان يقوموا هم به ، وتعذر ذلك للعجز فى هيئة التدريس ، مما اقتضى توزيع العمل على المدرسين القائمين فعلا بالتدريس ، بالاضافة الى عملهم الاصلى — لا يسوغ هذا القول ، ذلك ان تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر فى هذه الحالة ، هو عين ما عنته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من النص على جواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهو ما أجازت المادة ٤٥ من هذا القانون الأخير منح مكافاة عنه ، وهو كذلك ما صدر بشأن قواعد منح الأجور الاضفية عنه القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما — والصادران تنفيذا لنص المادة ٤٥ سالفة الذكر — على الوجه السابق ايضاحه . وعلى ذلك فليس اظهر فى مجال اعمال احكام المادتين ٧٣و٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، من تكليف بعض السادة المدرسين بالكليه المذكورة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، لاقتضاء مصلحة العمل ذلك ، نظرا للعجز فى هيئة التدريس بتلك الكلية . ومن ثم فان ما يقوم به السادة المذكورون من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لهم فى ذات الكلية التى يعملون بها . انما يعتبر عملا اضافيا منبثقا من العمل الأصلى لهم ، أى يعتبر امتدادا لعملهم الأصلى ، وليس عملا جديدا منبت الصلة بالعمل الأصلى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، لا يجوز منح مدرسى كلية الفنون الجميلة من الدرجة الثالثة فما فوقها ، أجورا اضافية (مكافآت) ، مقابل تأديتهم حصصا زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ويعتبر ما صرف اليهم عن تلك الأجور فى عامى ١٩٦٠/٥٩ ، ١٩٦١/٦٠ ، قد صرف دون وجه حق ، ويتعين لذلك استرداده منهم .

(ملف ٣١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

نص القرار الجمهورى رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥١ على استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — هو استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه — ادماج الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — يتضمن الغاء الكيان القانون الذاتى للمراقبة العاملة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى الغاء الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما — عدم جواز اعمال ذلك الاستثناء على العاملين بوكالة الوزارة لشئون التصدير .

ملخص الفتوى :

ان المشرع نظم قواعد الأجور الاضافية فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية الذى الغى جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضافية .

وان الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قد جعلت الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون المكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠٪ من موظفى المصلحة او الادارة التى يعملون فيها ،

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى حظر في مادته الأولى منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها اية اجور عن الأعمال الاضافية .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضى به من استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزارة الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ انما يتضمن استثناءا لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بتطبيق حكمه على غير العاملين الذين صدر في شأنهم على وجه الحصر والتخصيص .

وترتيبا على ما تقدم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ مدمجا الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير يكون قد نص على الغاء الكيان القانونى الذاتى للمراقبة العامة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى على الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما ، الأمر الذى لا يسوغ معه احياء هذا الاستثناء فضلا عن بسط حكمه على نطاق اوسع ما كان ليمتد اليه لو ان هذا الاستثناء ذاته قائم ولاسيما ان موظفى المراقبة المذكورة قد وزعوا على الوحدات الخمس التى تكون منها البناء التنظيمى لوكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٤ . وان الاختصاصات التى كانت منوطة بالمراقبة المشار اليها قد تقاسمتها الوحدات الجديدة وتداخلت مع اختصاصات اخرى مغايرة بما افقدها مشخصاتها السابقة .

ولا حجة فى القول بتوفر الاعتبارات التى دعت الى تقرير الاستثناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ سلنة ١٩٥٩ الى وكالة الوزارة الجديدة بمقولة ان هذه الوكالة بدورها تستدعى اعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من العاملين بها فى غير اوقات العمل الرسمية ، اذ ان هذا لا ينهض سندا لأعمال الاستثناء الذى لم يعد قائما وان صلح مبررا لتقرير استثناء جديد بالادارة التشريعية اللازمة .

(ملف ٣٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٩٢)

المبـــــدأ :

قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحوافز للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع ــ تضمنه تنظيما للاجور المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافية ــ لا تشترط لأعمال القرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والأداء لأنه لا يتضمن فى حقيقته نظاما لم يشتمل على بدل طبيعة عمل ــ اســاس ذلك ــ ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والأجر الاضـــافى سببه الذى لا يختلط بغيره وان التكييف القانونى للمبـــالغ التى يتقاضـــاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية والأداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقـــا للاسباب الداعيـــة لهـــا .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العـــاملين المدنيين بالـــدولة الذى صدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ موضع البحث فى ظله ينص فى المـــادة ٢١ على انه « يجوز لرئيس الجمهورية منـــح البـــدلات الاتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قـــرين كل منهـــا : ١ ــ .... ٢ ــ بـــدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليهـــا الى مخـــاطر معينة او تتطلب منهم بذل جهود متميـــزة عن تـــلك التى تتطلبهـــا ســـائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيـــة التى يشـــغلها العـــامل » .

وينص هذا القانون فى المادة ٢٢ منه على أنه « يجـــوز للســـلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن اســـتخدامها عـــلى أســـاس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء » .

وينص فى المادة ٢٣ منـــه على ان « يســـتحق العـــامل اجـــرا عـــن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتهـــا وفقا للقـــواعد والأحـــكام التى

تضعها السلطة المختصة ، وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى، لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

ولقد نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين الجديد على تلك الأحكام فى المواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

ويبين من هذه النصوص ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والأجر الاضافى سببه الذى لا يختلط بغيره ، فلقد ربط بين بدل طبيعة العمل والمخاطر التى يتعرض لها القائمون بأعباء الوظائف التى يتقرر لهـا هذا البدل او الجهد الخاص الذى يتعين عليهم بذله بمناسبة اداء العمل الأصلى والأساسى للوظائف المسندة اليهم ، وعلق استحقاق الحوافز على تحقيق قدر من الانتاج او الخدمات يفوق معدلات الانتاج او مستويات الأداء ، وناط استحقاق الأجر الاضافى بأداء اعمال اضافية علاوة على الأعمال الأصلية للوظيفة التى يشغلها . ومن ثم فان التكييف القانونى للمبالغ التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية والاداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقا للاسباب الداعية لها . فان كانت تلك الأسباب ترجع الى مخاطر أو جهد غير عادى يبذله العاملون بالنظر الى طبيعة الأعمال الأصلية الموكولة اليهم إعتبرت المبالغ بدل طبيعة عمل وتعين منحها بقرار من رئس الجمهورية اما ان كان مردها تحقيق قدر من الانتاج او الخدمات يزيد عن معدلات الانتاج والأداء فان المبالغ تعد من قبيل الحوافز التى يملك الوزير المختص سلطة وضع قواعد وشروط استحقاقها ، اما اذا قابلت تلك المبالغ عملا اضافيا أداه العامل فانها تدخل فى نطاق الأجور الاضافية التى خول القانون ايضا الوزير المختص سلطة وضع قواعدها وأحكامها .

ولما كان قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ قد علل فى دباجته منح العاملين بالهيئة المبالغ الواردة به وفقا للنسب المنصوص عليها فى بنوده بقيامهم بالعمل فى غير

اوقات العمل الرسمية حتى يتم انجاز العمل بالسرعة اللازمة ، وكان البند الأول منه يقرر منح جميع العاملين عدا المنصوص عليهم فى باقى بنوده عشرون فى المائة من مرتباتهم الشهرية الأصلية ، فان هذه النسبة تعد اجرا اضافيا لكونها مقررة فى مقابل اعمال اضافية ، وكذلك فانه لما كانت النسب المنصوص عليها فى البنود من ثانيا حتى تاسعا للسعاه ، والمعاونون والملاحظون ، ومراقبو الوقت ، والسائقون ، ومندوبو القسم الطبى ، والعاملون على الآلات الكاتبة بمكتب نائب رئيس الهيئة ، وبالعلاقات العامة ، مقررة فى مقابل السهر بالمكاتب او للبقاء بها بعد ساعات العمل الرسمية ، او العمل فى ايام جمع والعطلات الرسمية ، او الحضور قبل مواعيد العمل رسمية ، فانها تعد اجرا اضافيا ومن ثم فانه لا يشترط لاعمال قرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والاداء لأنه لم تضمن فى حقيقته نظاما للحوافز كما لا يشترط لاعماله أيضا صدور القواعد التى تضمنها بقرار من رئيس الجمهورية لأنه لم يشتمل على بدل طبيعة عمل .

(ملف ٨٢٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

السلطة المختصة تتولى تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق الأجر الاضافى ومن بينها الحد الاقصى الذى يجوز صرفه للعامل — صدور حكم انتهائى باحقية احد العاملين لأجر عن ساعات عمل اضافية — تنفيذه يتقيد بالقواعد والأحكام المنظمة لصرف الأجر الاضافى .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سواء فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المطبقين خلال الفترة الزمنية التى تقضى الحكم فى الحالة الماثلة باستحقاق العامل للاجر الاضافى خلالها اصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية التى يقوم خلالها بالعمل علاوة على الوقت المحدد لعمله الأصلى بناء

على أوامر الجهة الادارية وفى ذات الوقت ترك المشرع للسلطة المختصة بالجهة الادارية تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق هذا الأجر الاضافى ومن بينها الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للعامل مقابل ما يؤديه من عمل اضافى ومن ثم يتعين اعمال تلك القواعد والأحكام بما تتضمنه من حد اقصى فى كل حالة تتوافر فيها شروط استحقاق الأجر الاضافى .

ولما كان الحكم فى الحالة الماثلة قد قضى بأحقية العامل .... بأجر عن ساعات العمل الاضافية بواقع اربع ساعات يوميا استنادا الى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بغير أن يستبعد تطبيق القواعد والأحكام التى تتضمنها القرارات المنظمة لصرف الأجر الاضافى للعاملين بهيئة السكك الحديدية فان تنفيذ هذا الحكم يتقيد بتلك القواعد والأحكام وبالتالى يتعين تنفيذه فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالقرارات الصادرة من رئيس الهيئة بتنظيم صرف الأجر الاضافى .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٥ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

لكل من الحافز والأجر الاضافى مدلوله الخاص الذى لا يختلط بغيره وان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتد الى الاخر — اثر ذلك ان قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ الذى وضع حدا اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على توزيع ١٢٫٥٪ من الارباح العامة لمشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط على العاملين بالمشروع كحوافز بحجة ان ذلك يجاوز الحد الأقصى للاجر الاضافى اعتراض فى غير محله — أساس ذلك ان زيادة الأرباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته ويصدق عليه وصف الحوافز .

ملخص الفتوى :

إن المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة المعمول بها حتى ١٩٧٨/٧/١ — تاريـخ الغـائه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — تنص على أن « يعمـل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقـة لهـذا القـانون وتسرى احـكامه عـلى :

١ — العاملين بالجهاز الادارى للدولة ، ويتكون من وزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الادارة المحلية .... » .

وان المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أن « يجوز للسـلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسـية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء .... » .

وان المادة ٢٣ تنص على ان « يستحق العـامل اجرا عن الأعمـال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها .... » .

وبتاريخ ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٧٥ اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة الأولى على انه « على جميـع الجهات التى يخضع العاملون فيها لأحكام اى من القـانونين رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مراعاة القواعد الاتية :

٥ — على الجهات المختصة مراعاة الا يجـاوز المقابل المادى بجميـع انواعه وايا كانت تسميته مقابل القيام بأعمـال وظـائف اضافية ١٠٠٪ من المرتب الأصلى وبحد أقصى خمسين جنيه شهريا » .

وحاصل تلك النصوص أن العاملين بمختلف الجهـات التابعة لوحدات الادارة المحلية يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ المسـالف الذكر ، وان هذا القانون أجاز منح حوافز للعاملين مقابل تحقيـق العـامل اهداف العمل المكلف به ، على اساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او على اساس مستوى محدد للاداء ، كما اوجب منح العامل أجرا إضـافيا

لقاء ما يؤديه من الأعمال الاضافية التى تسند اليه ، ومن ثم فان لكل من الحافز والأجر الاضافى مدلوله الخاص ، الذى لا يختلط بغيره ، وبالتالى فان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتد الى الاخر واذا اقتصر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على وضع حد اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية ، فان هذا الحد لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز بأى حال من الأحوال .

ولما كانت المبالغ التى صرفت للعاملين بمشروع الثروة الحيوانية بمحافظة أسيوط بموجب قرار المحافظ المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٨، قد حددت على أساس نسبة من الأرباح الاضافية التى حققها المشروع عام ١٩٧٦ . فانها فى ذلك تقابل من الواقع العائد الكلى المتحقق من الانتاج بعد استبعاد تكاليفه ذلك ان زيادة الأرباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته ومن ثم يصدق على هذا الأسلوب وصف الحافز ولا يخضع لقيد الحد الأقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يغير من ذلك انها لم ترتبط بمعدلات قياسية للانتاج حسبما نصت عليه المادة ١٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ، ذلك لأن المشرع لم يحدد نمطا معينا للمعدل الذى به يربط الحافز بالانتاج ، وعليه فكما يمكن تحديد هذا المعدل على اساس حجم الانتاج بغض النظر عن العائد الفعلى منه ، فانه يمكن تحديده على اساس الربح الذى هو الفرق بين قيمة الانتاج وتكلفته . وبالتالى فان ربط المبالغ فى الحالة المعروضة بالأرباح الصافية للمشروع لا يجردها من وصف الحوافز .

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبــدأ :

عضوية المجالس القومية المتخصصة — مكافأة العضوية — عدم خضوع المكافأة التى تمنح لأعضاء المجالس القومية المتخصصة من العاملين بالحكومة

والقطاع العام لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — أساس ذلك — ان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضوية هـذه المجالس يعـد تكليفا لهم باعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية — يعد ما يستحقونه لقاء مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس اجرا اضافيا يخرج من دائرة الخفض المقرر بالقانون سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٤ من الدستور تنص على ان « تنشأ مجالس متخصصـة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للـدولة فى جميـع مجالات النشاط القومى — وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهـورية — ويحدد تشـكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية » .

كما تبين لها ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن « يمنح اعضـاء المجالس القوميـة المتخصـصة مكافآت سنوية بحد اقصى ستمائة جنيه سـنويا نظير العضـوية وحضـور اجتماعات المجالس واللجان والشعب المتفرعة منها ويخفض هـذا المبلغ الى النصف بالنسبة للاعضاء العاملين بالحكومة والهيئات العـامة والمؤسـسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا » .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « يتولى مسـاعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون المجالس القومية المتخصـصة الاشراف على امانات هـذه المجالس وممارسة الاختصـاصات المالية والادارية وغـيرها بالنسبة لها ، ويفوض فى اصدار النظام المالى للمجالس وتحـديد المكافآت التى تصرف للمقررين والأمناء والأعضاء والمستشارين والخبـراء وغيرهم ، عن أعمـال هـذه المجـالس » .

وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٨ أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بتحديد المكافآت التى تصرف للاعضاء والأمناء والمسـتشارين والخبراء وغيرهم وقضى بمنحهـم بكـافآت مقـابل العضـوية وحضـور الاجتماعات بواقع عشرة جنيهات عن كل اجتمـاع بحد اقصى ستين جنيهـا شهريا مع تخفيضها الى النصف بالنسبة للاعضـاء العـاملين بالحـكومة

والقطاع العام وعلى أن نجرى محاسبتهم سنويا فى نهاية شهر ديسمبر فى كل عام على أساس عدد الاجتماعات الفعلية التى حضرها العضو ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى المنصوصة عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ ؛ كما قضى هذا القرار بمنح مكافآت تحدد بقرار من مساعد رئيس الجمهورية للخبراء وغيرهم وللاعضاء الذين يؤدون مهام معينة أو يبذلون جهودا غير عادية .

كما أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ تضمن منح مكافآت اضافية قدرها خمسون جنيها لمقرر كل مجلس ومنح مكافأة اضافية بحد أقصى اربعون جنيها شهريا لمقرر كل شعبة مع تخفيضها بمقدار النصف للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

وحاصل ما تقدم ان الدستور انشأ المجالس القومية المتخصصة كجهاز دائم لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة ، وخول رئيس الجمهورية تشكيلها من أعضاء قادرين على المساهمة فى اعمالها ، ولتحديد المقابل الذى يستحقه هؤلاء الأعضاء لقاء ما يؤدونه من عمل أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ الذى وضع حدا اقصى لما يستحقونه نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب ويخفض الى النصف بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، واسند لمساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون هذه المجالس تقدير المكافآت المستحقة عن مساهمة الأعضاء فى اعمال تلك المجالس واللجان والشعب المتفرعة عنها . لذلك اصدر قراريه رقمى ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٤ اللذين نظما استحقاق مكافآت الأعضاء والخبراء ومقررى المجالس والشعب مع تخفيض مكافأة العضوية والمكافأة الاضافية للمقررين بمقدار النصف وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ..

واذ تعد هذه المجالس بلجانها وشعبها مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضويتها يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية ، وتبعا لذلك فان ما يستحقونه لقاء مساعدتهم فى أعمال تلك المجالس انما يعد اجرا اضافيا .

ولما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والمعمول به حتى ١٩٨١/٧/١ — تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — ينص فى مادته الأولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما هى فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين ...... » .

واذ افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن اخراج الأجور الاضافية وما فى حكمها من دائرة الخفض المنصوص عليها بهذا القانون ، فان المكافآت التى تمنح لأعضاء المجالس القومية المتخصصة العاملين بالحكومة والقطاع العام لا تخضع بوصفها اجرا اضافيا لحكم الخفض .

(ملف ٨٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ :

عدم جواز خصم ما يقابل العطلات الرسمية والاجازات الاعتيادية والمرضية من المكافاة المستحقة عن الجهود غير العادية نظير العمل فى غير أوقات العمل الرسمية — اداء هذا العمل غير محدد بزمن معين يؤدى فيه وغير مشروط بالتواجد بصفة مستمرة طوال ايام الشهر — المكافاة المذكورة لا تمنح مقابل التواجد يوميا بالجهة المنتدب لها وانما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادى خلال الشهر .

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ايام العطلات الرسمية من المكافاة المقررة للسيد المذكور ، فان الرأى مستقر على عدم استبعاد ايام الجمع والعطلات الرسمية من حساب منح المكافاة المستحقة للعامل بالاضافة الى مرتبه الأصلى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المكافآت والأجور الاضافية ، وبناء على هذا ، فانه لا يجوز خصم ما يقابل العطلات الرسمية من المكافاة عن الجهود غير العادية المستحقة للسيد ......

. . . . نظير عمله فى غير أوقات العمل الرسمية بوزارة القوى العاملة .

ومن حيث انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ما يقابل ايام الأجازة الاعتيادية او الأجازة المرضية من المكافأة المشار اليها ، فان اداء السيد المذكور لعمله غير محدد بزمن معين يؤديه فيه ، وانما يقوم به بالاضافة الى عمله الأصلى دون ان يشترط لذلك وجوده بصفة مستمرة طوال ايام الشهر ، فهو ينجز ما يعهد اليه من عمل اضافى ببذل جهد غير عادى لا يستلزم بطبيعته وجوده بصفة مستمرة ومن ثم فانه لا يمنح المكافأة المذكورة مقابل وجوده يوميا بالوزارة انما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادي خلال الشهر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز خصم ما يقابل ايام العطلات الرسمية والأجازات الاعتيادية والمرضية من المكافأة المستحقة للسيد . . . . عن الجهود غير العادية التى يبذلها فى عمله المنتدب اليه بوزارة القوى العاملة .

(ملف ٥٦٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) .

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — المادة ٣٦ من هذا النظام — نصها على ان تسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — سريان حكمها على ما يتقاضاه العاملون بالحكومة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهياتهم الاصلية لقاء الاعمال التى يقومون بها فى الحكومة وفى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى

المؤسسات العامة او الخاصـة ايا كانت طبيعة العمل فى هـذه الجهات — لا يشترط فى هذا العمل ان يكون عملا دائما كما لا يشترط ان يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهة التى يؤدى لها هذا العمل — القـرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يشترط بدوره مثل هذه الشروط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطـاع العـام الصـادر بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ تنص على أنه « فيمـا عـدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ والقـرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما » .

وان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيمـا عدا حـالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضـاه المـوظف من اجورومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية ، لقـاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئـات او فى المجالس او اللجـان او فى المؤسسات العـامة او الخاصـة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية ، على الا يزيد ذلـك عـلى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى سـنة » .

وان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمـكافآت تنص على أنه « تسرى احـكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

ا — . . . .

ب — . . . .

ج — . . . .

د — الأجور والمكافآت الاضـافية .

هـ ــ المكافآت التشجيعية والخاصــة .

و ــ . . . .

ز ــ المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

وتنص المادة السادسة من القرار على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بــدل تمثيل او بــدل اســتقبال او بــدل ضــيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البــدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .. » .

ومؤدى هذه النصوص ان احكام القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٥٧ تسرى على ما يتقاضاه العاملون بالحــكومة او المؤســســات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت عــلاوة على ماهيتهــم الأصلية لقاء الأعمال التى يقومون بها فى الحــكومة او فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العــامة او الخاصة وان المشرع لم يشترط سوى ان تكون لقاء اعمال تــؤدى فى هــذه الجهــات ايا كانت طبيعة العمل فلا يشترط فيه أن يكون عملا دائما كما لا يشــترط أن يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهــة التى يؤدى لهــا هذا العمل وان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لســنة ١٩٦٥ بدوره لــم يشترط مثل هذه الشروط .

(فتوى ١١٧٤ ــ فى ١٩٦٩/١٢/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٩٨)

المبــــدأ :

منح البدلات والأجور والمكافآت هو بحسب الأصل امر جوازى ــ ليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنــح اصلا او بوضع قيود وحدود لما يجوز منحه ــ القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حين ادخــل

فى الحد الأقصى البدلات والمكافآت التى نص القانون على اخراجها منه ــ ذلك يعد تنظيما لاستعمال السلطة التقديرية فى المنع او المنح ــ لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هذا القرار الجمهورى بدعوى عدم توافر أركان التفـويض التشريعى وشرائطه فى شأنه ــ القرار مشروع طبقا للتخريج المتقـدم دون حاجة للالتجاء لفكرة التفويض التشريعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجـوز ان يـزيد مجمـوع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت عـلاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمـال التى يقـوم بها فى الحـكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤسسات العـامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يـزيد على ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) فى السنة) .

وتقضى المادة الرابعة من هذا القانون بألا تحسب فى تقدير الماهيـة الأصلية بدلات طبيعة العمـل وبدلات المهنـة والبدلات التى تعطى مقـابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الأجور والمكافآت والبدلات،ونصت المادةالأولى منه على أن تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجـور والمكافآت الاتيـة :

أ ــ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنـح للعـامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

ب ــ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعبـاء عمـل معين ذى خطورة او صعوبة معينة .

ج ــ البدلات والأجور والمـكافآت التى تمنح للعـامل بسـبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

د — الأجـور والمكافآت الاضافية .

هـ — المكافآت التشجيعية والخاصة .

و — مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعهـا .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون والمعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم .

وقضت المادة الثانية من هـذا القرار بانه لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنه .

ونصت المادة الثالثة على انه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليهـا هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وقضت المادة الرابعة بأن تكون اعارة العاملين او ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الأصلية فى الدرجات المالية ، وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الأصلية . ومع ذلك يجوز ان تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الأصلية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة او الندب زيادة فى المرتب الأساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه ، وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها .

ونصت المادة السادسة على انه اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة تقدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هـذا القرار .

وقضت المادة السابعة بسريان هـذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقوانين

أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البـدلات او الأجـور او المكافآت فى الداخـل .

ومن حيث أن منح البـدلات والأجور والمكافآت المشـار اليهـا هـو بحسب الأصل أمر جوازى ، وقد رددت هذا الأصـل احكام القانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ نصـت المادة ٣٦ منه على جواز منح العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية ، التى تصـدر بقـرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٩٠ من هـذا القانون ، كما قضت المادة ٣٧ بأنه يجوز للوزير المختص او من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشـجيعية مقابل خدمات ممتازة اداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيـذية . ونصت المادة ٣٩ على أنه « يجوز صرف بدل تمثيل او بدل طبيعـة عمـل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقـا للشروط والأوضـاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فليس ثمـة ما يمنـع من صـدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح اصلا او بوضـع قيود وحـدود لما يجوز منحه ما دام لم يتجاوز فى هذا الشأن الحـدود القصوى للمكافآت والأجور الاضافية المقررة قانونا ، وهذا ما تحقق بصدور القـرار الجمهورى رقـم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ .

والقرار المشـار اليه لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ حين ادخل فى الحد الأقصى البـدلات والمكافآت التى نص هـذا القانون على اخراجها منه لأن مثل هذا الخروج انما يتحقق باضافة بـدلات الى البدلات التى لا يشملها الحد الأقصى طبقا للقانون المذكور او بتجـاوز الحد المقرر فى القانون . أما تخفيض هذا الحد او اضافة بدلات ممـا تخضع له فهو مما يعد تنظيما لاستعمال السـلطة التقديرية فى المنع او المنـح ، ومن ثم لا ينطوى على خروج على احكام القانون .

وتأسيسا على ما تقدم لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هـذا القـرار الجمهورى والقول بصدوره مجردا عن قوة القـانون بحيث لا يسـوغ له

تعديل أو الغاء الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لعدم توافر اركان التفويض وشرائطه كما نصت عليها المادة ١٢٠ من الدستور . ذلك انه لا تعارض بين احكام القرار آنف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧، حسبما سبق البيان .

كما أن رئيس الجمهورية لا يصدر قرارات لها قوة القانون الا فى حالتين حددتهما المادتان ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور حيث اجازت الأولى لرئيس الجمهورية اصدار مثل هذه القرارات اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ اجراءات لا تحتمل التأخير ، وأجازت الثانية اصدار هذه القرارات فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة . والواضح من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى سبق ايرادها ان المشرع لم يقصد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرار له قوة القانون ينظم به قواعد منح المكافآت والبدلات والأجور الاضافية وانما قصد أن يحيل فى تنظيم هذه القواعد الى اللائحة التنفيذية او الى قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، وهو ما يعرف باللوائح التنفيذية التى نص عليها الدستور فى المادة ١٢٢ بقوله « يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » وبالتالى فان الأمر فى الحالة محل البحث ليس فى حاجة للالتجاء الى فكرة التفويض هذه طالما ان رئيس الجمهورية يملك اصلا اصدار قرار تنظيمى عام ببيان القيود والحدود لما يجوز منحه من البدلات والأجور والمكافآت .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لا تعارض بين القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، وان كلا من هذين التشريعين يكمل الاخر واحكامه واجبة التطبيق . وهذا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٨/٥/١ .

(فتوى ١٤٤٢ — فى ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبـــــدأ :

التأشيرات العامة الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتـــداء من السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨،والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة ، تخول الوزير المختص سلطة تنظيم الصرف من اعتماد تعويض العاملين عـــن جهود غير عادية ـــ مقتضى ذلك ان يكون للوزير المختص سلطة وضع ما يراه من قواعد تنظيم الصرف من الاعتماد سالف الذكر ، دون تقيد بالأحـــكام التى كانت تنظم الأجور الاضافية من قبل ـــ يجب ، مع ذلك ، التقيد باحكام كـــل من القـــانون رقـــم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٢٣١ لســــنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريـــع ســـبق ان انتهت بجلستها المنعقدة بتـــاريخ ٢٤ من مارس ســـنة ١٩٧٠ الى أن النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة منذ الســـنة الماليـــة ١٩٦٧/١٩٦٨ والـــذى يخـــول الوزير المختص ســـلطة تنظيـــم الصرف من اعتمـــاد تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، تضمن الغاء للاحكام المنظمة لصرف الأجور الاضافية ، وبمقتضى ذلك اصبح تنظيم الصرف من الاعتمـــاد المذكور متروكا للوزير المختص الذى يكون له وضـــع ما يـــراه مـــن قواعـــد فى هذا الخصوص دون تقيـــد بالأحـــكام التى كانت تنظم الأجـــور الاضافية من قبل ، وان كان مـــن الجائز له ان يسترشد بهـــا . فاختصـــاص الوزير فى هذا الشأن اضحى اختصاصا انشـــائيا يخـــوله ســـلطة تقرير قـــواعد عامة بالنسبة الى العاملين التابعـــين له ، الأمر الذى يتعارض مع القرارات التى كانت تنظم موضـــوع الأجور الاضافية مما يترتب عليـــه نســـخها وزوال مالها من قوة الزامية ، اذ لا يتصـــور ان يكون النص الجـــديد قـــد خـــول الوزير ســـلطة وضع أحكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضـــافية وابقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقـــام لأن احكام هـــذه القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك أى مجـــال للوزير فى وضـــع

ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بكل من قرارى ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ والسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ اشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المذكورة — بأحكام كله من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، غير انه من المتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليتين ١٩٦٧ / ١٩٦٨ و ١٩٦٨ / ١٩٦٩ وذلك لأن القرار الجمهورى بربط الميزانية فيما تضمنه من تأشيرات عامة ادنى مرتبه من القانون، فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضع حدودا قصوى لما يمنح من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية اما قواعد منح المكافآت فقد كانت متروكة للقرارات الأخرى التى تنظمها والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون أن يكون ثمة تعارض بينها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان التأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ /١٩٦٨ والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة — من مقتضاها تخويل الوزير المختص سلطة وضع القواعد المنظمة للاجور الاضافية . وتكون القواعد التى يضعها الوزير فى هذا الشأن هى الواجبة التطبيق دون غيرها من الأحكام التى كانت مقررة من قبل ، مع مراعاة التزام احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٥ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوات المالية ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ١٩٧٠/٦٩ والذى يخول الوزير سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل — مؤداه — الا يتقيد.

الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ وأحكام قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤. وانما يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المالية آنفة الذكر .

ملخص الفتوى :

ان الثابت أن الاعتماد الوارد ببند المكافآت بعنوان « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » قد حل محل اعتماد المكافآت الاضافية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ ومن ثم أصبحت المكافآت عن الأعمال الاضافية تندرج فى عموم الجهود غير العادية، أى الجهود التى تزيد على الجهد العادى المطلوب للنهوض بالعمل الأصلى المسند الى العامل . متى كان ذلك هو الثابت فما من شك فى أنه يتعين — بحسب الأصل — التزام القواعد المنظمة لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية عند صرفها من الاعتماد المشار اليه لأن العبرة فى وجوب اتباع هذه القواعد ليست بالاسم الذى يطلق على المصرف المالى للمكافأة وانما العبرة بالأعمال التى تصرف عنها المكافأة ، فطالما دخلت فى نطاق الأعمال الاضافية فان منح المكافأة عنها يخضع للقواعد المقررة فى هذا الشأن سواء صرفت من اعتماد المكافأة الاضافية كما كان متبعا من قبل ام صرفت من الاعتماد الجديد الذى حل محله والذى إطلق عليه اسم « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » .

ولا خلاف فى هذا النظر فيما لو اقتصر الأمر على مجرد تغيير اسم الاعتماد المالى بيد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد وانما خصص لهذا الاعتماد المالى نص ورد بالتأشيرات الملحقة بالقرارات الجمهورية الصادرة بربط الصرف من الاعتماد المشار اليه بقرار من الوزير المختص لاثابة العاملين عن تكليفهم العمل .

ومن حيث ان قرار ربط الميزانية قد تلحق به عدة قواعد ، يطلق

عليها عادة لفظ « تأشيرات » تتعلق بتنظيم اوجه الصرف من بعض اعتمادات الميزانية وتنفيذ الأعمال المتعلقة بها . وقد تتصل هذه القواعد ببعض النواحى الوظيفية فتتناولها بالتنظيم او التعديل بوضع قواعد عامة فى هذا الخصوص ، وينص القرار جمهورى الصادر بربط الميزانية على وجوب اتباعها . ومثل هذه القواعد لا تعتبر بطبيعة الحال من قبيل مجرد تقدير الايرادات والمصروفات وتوزيعها وانما تعتبر قواعد تنظيمية عامة مجردة تنطوى على خصائص القاعدة القانونية الملزمة . ومن ثم فان الطبيعة الخاصة لقرار ربط الميزانية لا تنسحب على تلك القواعد وانما تستقل بطبيعتها باعتبارها منبثقة عما عقده القانون لرئيس الجمهورية من ولاية تنظيم بعمل النواحى الوظيفية فيقرر تلك القواعد بموجب سلطته هذه ويكون له عندئذ ان يضمن هذه القواعد الغاء او تعديلا للاحكام المقررة بموجب قرارات جمهورية سابقة ، وغنى عن البيان أنه يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر مثل هذه القواعد بصورة مستقلة عن قرار ربط الميزانية طالما ان تقريرها داخل فى ولايته أصلا دون ان يسوغ الاعتراض بمخالفتها لقرارات جمهورية سابقة وبالتالى فان اصدارها ملحقة بقرار ربط الميزنية لا يؤثر على شرعيتها أو ينال من صحتها .

وبناء على ذلك فان النص الذى ورد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية منذ السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ والذى يقضى بأن ينظم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » بقرار من الوزير المختص لاثابة العاملين عن تكلفهم بالعمل ، هذا النص يعتبر صادرا بقرار جمهورى طالما ان قرارات ربط الميزانية قد الحقت بالتأشيرات المشار اليها بها وقضت بسريانها .

وأما عن مدى مشروعية هذا النص فقد سلف القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة كانت تخول مجلس الوزراء ، ثم رئيس الجمهورية بحكم ايلولة اختصاصات مجلس الوزراء اليه ، سلطة وضع القواعد التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وقد الغى هذا القانون وحل محله قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الذى نص فى المادة ٣٦ منه على ان يكون منح هذه المكافآت طبقـــا لأحـــكام اللائحة التنفيذية . وهذه اللائحة تصـــدر بقـــرار من رئيس الجمهـــورية طبقا لنص المادة ٩٠ من القانون المذكور فمن ثم يكون لرئيس الجمهـــورية ان يعدل من القرارات الجمهـــورية الصادرة بتنظيـــم منح هـــذه المـــكافأة او يضع تنظيما جديدا لها . ويـــلاحظ ان النص موضـــوع البحث الـــوارد بالتأشيرات الملحقة بالميزانية لا يتضـــمن بذاته تنظيما لمنـــح المكافآت عـــن الأعمال الاضافية وانما ناط بالوزير المختص سلطة تنظيـــم هذا المنح بقـــرار منه مؤداه ان يكون رئيس الجمهورية قد فوض ولايتـــه فى هذا الخصوص الى الوزراء كل فيما يخصه ؛ وهو امر جائز اســـتنادا الى احـــكام قانـــون التفويض بالاختصاصات الـــذى أجاز لرئيس الجمهـــورية تفـــويض بعض الاختصاصات المخولة اليه بموجب القوانين الى الوزراء .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان التأشيرات الواردة بقـــرارات ربط الميزانية اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ تضمنت الغاء للاحكام المنظمـــة لصرف الأجـــور الاضـــافية وبمقتضى ذلـــك أصـــبح تنظيـــم الصرف من اعتمادات تعويض العاملين عن جهـــود غير عادية متـــروكا للوزير المختص الذى يكون له وضع ما يراه من قواعد فى هـــذا الخصـــوص دون تقيـــد بالأحكام المشار اليها وأن كان من الجائز الاسترشاد بها وتختلف سـلطة الوزير هنا اختلافا بينا عن السلطة التى كانت مخولة له بموجب الأحـــكام السابقة اذ أن قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى اول ابريـــل ســـنة ١٩٥٣ وقرارات رئيس جمهورية الصادر من بعده فى شـــأن الأجـــور الاضـــافية قد وضعت تنظيما مفصلا ومحددا لقواعد منـــح المـــكافآت عن الأعمـــال الاضافية ولم يكن للوزير أن يترخص فى وضع اية قواعد فى هـــذا الصـــدد بل كان دوره تنفيذيا محضا يقتصر على مجـــرد الترخيص فى منح المكافآت على مقتضى القواعد المقررة بالقرارات المشار اليها . اما النص الـــوارد بالتأشيرات المرافقـــة لقرار ربط الميزانية فقد خـــول الوزير المختص سلطة وضع قواعد الصرف من اعتمـــاد : « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابتهم عن تكليفهم بالعمل ، وهو الاعتماد الذى رصدت ضـــمنه المكافآت عن الأعمال الاضافية وبذلك فلا يقتصر دور الوزير ، طبقا للنص الجـــديد ،

على مجرد تنفيذ قواعد قائمة عند اصدارقرار المنح وانما فوض فى وضع أحكام لمنح المكافآت الاضافية من الاعتماد المشار اليه .

ومؤدى ذلك ان يكون لكل وزير سلطة تقرير قواعد عامة فى هذا الخصوص فيما يتعلق بالعاملين التابعين له ، اى أن اختصاص الوزير فى هذا المقام أضحى اختصاصا انشائيا بعد ان كان تطبيقيا محضا وفى هذا يتعارض النص الجديد مع احكام القرارات السابقة ، الأمر الذى يرتب عليه نسخها وزوال ما لها من قوة الزامية بحيث يترخص الوزير فى وضع ما يراه ملائما من أحكام منح المكافآت عن الأعمال الاضافية دون التقيد بأحكام تلك القرارات . والواقع انه لا يعتبر ان يكون النص الجديد قد خول الوزير سلطة وضع أحكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية وابقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقام لأن احكام تلك القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك اى مجال للوزير فى وضع قواعد جديدة الى جانبها فضلا عن أن هذه الأحكام ذاتها لا تجيز له وضع مثل هذه القواعد الأمر الذى يؤدى الى القول بأن المشرع قد قصد الى عدم تقيد الوزير بها طوال فترة العمل بالنص الجديد .

ويؤيد هذا النظر ايضا ان النص الوارد بالتأشيرات المرافقة لقرار ربط ميزانية السنة المالية الحالية ٦٩/١٩٧٠ قد أفصح عن قصد الشارع فى هذا الخصوص حيث أشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المنوه عنها ، بأحكام كل من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥ واغفل الاشارة كلية الى احكام القرارات السابقة التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وما من شك فى أن هذا الاغفال مقصود وينبىء عن ان الشارع انما استهدف فى واقع الحال منذ استحداث النص فى السنة المالية ٦٧/١٩٦٨، عدم تقيد الوزير بالقرارات السابقة . والنص الجديد الوارد ضمن قرار ربط ميزانية السنة المالية ٦٩/١٩٧٠ يعتبر تقريرا للتفسير الذى سبق ان ذهبت اليه اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة

بجلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عدم تقيد الوزير الا بالقانون والقرار الجمهورى المشار اليهما دون القرارات السابقة الخاصة بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية .

والبادى ان المشرع قد قصد فى منهجه الجديد ان يترك لكل وزير فى حدود اختصاصه سلطة تقرير الأحكام الخاصة بمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية حتى يتسنى تحقيق قدر من المرونة فى تقرير هذه الأحكام بما يحقق ملاءمتها لطبيعة العمل فى كل جهة ادارية على حدة . اذ لا جدال فى أن اختلاف طبيعة العمل من حيث نوعه وكيفه والظروف المحيطة به له أثره الكبير فى تحديد قواعد لمنح المكافأة عن العمل الاضافى ومن ثم ساغ لن يترك تحديد هذه القواعد للوزير المختص حتى يراعى فى تقريرها الظروف الخاصة بالعمل فى الجهات التى تنسحب عليها ولايته وحتى يتسنى له تعديلها كلما رأى مقتضى لذلك ويكفى — ضمانا لتحقيق المصلحة العامة — مراعاة احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى وجوب التزام الاعتماد المقرر لصرف هذه المكافأة .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع لم يفصح عن وجوب التقيد بأحكام القانون والقرار الجمهورى آنفى الذكر الا فى النص الوارد مع قرار ربط ميزانية السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ الا أنه يتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليتين ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ذلك أن القرار الجمهورى أدنى مرتبة من القانون فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضم فى الواقع احكاما لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية بالذات ، وانما وضع حدودا قصوى لما يضم من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية . أما قواعد منح هذه المكافآت فقد كانت متروكة القرارات الأخرى التى تنظم هذا المنح والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون ان يكون ثمة تعارض بينهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوت المالية ١٩٦٨/٦٧ ،

٦٨/١٩٦٩ ؛ ٦٩/١٩٧٠ والذى يخول الوزير سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم العمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد باحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ واحكام قرارات رئيس الجمهورية ارقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛ ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ وانما يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المالية آنفة الذكر .

(ملف ٨٦/٤/٤٧١ — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ نص هذه المادة برسم وعاء محكماً للحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقاء مطلق الأعمال التى يؤديها فى اية جهة مقتضى ذلك ان هذا الوعاء يجب ان يصب فيه كل اجر اضافى يحصل عليه العامل سواء مقابل ما يؤديه من عمل اضافى فى وظيفته الأصلية او فى اى وظيفة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد على ٥٠٠

« خمسمائة جنيه) فى السنة » وقد جاء نص هـذه المـادة فى عبارات عامة يرسم وعاءا محكما للحد الأقصى لمجموع ما يتقاضـاه المـوظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقـاء مطـلق الأعمـال التى يؤديها فى اية جهة وبذلك يتسـع هذا الوعـاء ويجب أن يصـب فيـه كل اجر اضافى يحصل عليه العامل سواء مقابل ما يؤديه من عمـل اضـافى فى وظيفته الأصلية او فى أى وظيفـة اخرى يؤكد ذلك ان المـادة (٤) مـن القانون المـذكور حددت مالا يدخـل من المـزايا المالية التى يتقاضـاها العامل فى وعاء الحد الاقصى المنصوص عليه فى المـادة (١) بمـا يأتى بدلات طبيعـة العمـل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقـابل نفقـات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية وبالتالى فان ما عدا ذلك يدخل فى هذا الوعاء ومنه الأجور الاضافية عن العمل الاضـافى سواء فى ذات الوظيفة الأصلية للعامل او فى وظيفـة اخرى . وبهـذه المثابة فان مجموع الأجور الاضافية التى تقاضاها العاملون المعروضـة حالتهم قبل تاريخ العمل بالقـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ الـذى الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه يتعـين الا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الأجور الاضافية التى صرفت للعـاملين بوزارة الصـحة المنتدبين للعمل بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة حتى تاريخ العمـل بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف ٦٥٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٥/٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر المستحق عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية — تحريم الجمع ورد مطلقا — المشرع لم يحدد أعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها الجمع .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنع بدل تفرغ للمهنسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة التالية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (فى شأن نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى ، ونصت المادة الثانية على أنه « ... ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » . وقضت المادة التالثة بأنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة الثانية ان اى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل لدى جهة حكومية أو لدى احدى مؤسسات او شركات القطاع العام ، او كان عملا خاصا فى احدى المنشئات او المكاتب الخاصة ، وسواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير اوقات العمل الرسمية ، فانه يحرم من بدل التفرغ المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، وأساس ذلك ان تحريم الجمع قد ورد مطلقا ، فلم يحدد المشرع اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها هذا الجمع ، وانما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى فى الخارج ، يؤكد ذلك ان المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر تقضى بعدم جواز جمع بين بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى فى ذات الجهة التى يعمل بها المهندس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وبين الأجور الاضافية المستحقة عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية ومن ثم لا يحق للمهندس ...... الجمع بين هذا البدل والمكافأة المستحقة عن ندبه الى المكتب العربى للتصميمات وللاستشارات الهندسية .

(ملف ٢١/٢/٧٠ — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)

قاعــدة رقــم (٢٠٣)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ـــ وقف صرف هذا الراتب الاضافى بمجرد نقل العامل الى خارج الجهات التى كان مقـررا فيها اعانة غلاء معيشة مزيدة ، وبالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمل بالجهات المقرر لها هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاكه بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل وفقا للمادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين استحدث لأول مرة نظاما متكاملا لترتيب الوظائف يقـوم على اســـاس واجبات الوظائف ومسئولياتها واختصاصاتها وتحـديد مستوى صعوبتها وما يتطلبه أداء عملها من مواصفات فى شاغلها ، وقد ربـط المشرع بـين الدرجة والوظيفة بما لا يتفق مع سياسة الترقيـة الى درجـات شـخصية التى كانت منظمة فى التشريع الســابق رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولهذا فقد استعاض المشرع بالنسبة لمن رسـبوا فى درجاتهم مـددا طويلة بنظـام جديد يحقق لهم التدرج المـالى الذى تحققه لهـم الترقية دون اعتبـارهم مرقين سواء الى درجات اصلية او الى درجات شخصية فنص فى المادة ٢٢ على انه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة ســنة فى درجة واحدة فى الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتـين او (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين ســنة فى اربـع درجات متتالية يمنح اول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتهـا أيهما اكبر ـــ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصـفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يـكن التقريران السنويان الأخـيران عنه بتقـدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى .... » .

والمستفاد من هذا النص هو منح العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم المدد المبينة فيه أول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتها ايهما اكبر ، واذا كانت المادة ٢٠ من القانون آنف الذكر تقضى عند الترقية بمنح العامل أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها او علاوة من علاوات الدرجة الأعلى ايهما اكبر فان العلاوة التى تمنح طبقا للمادة ٢٢ من القانون بمثابة علاوة ترقية اذ هى مساوية لها من كل وجه فنص هذه المادة قد حقق للعاملين الراسبين فى درجاتهم المدد المبينة فيه الحصول على علاوة ترقية دون أن يحقق لهم التقدم فى التدرج الوظيفى لمنافاة التقدم الأخير لسياسة ترتيب الوظائف العامة التى يقوم عليها هذا القانون ، ومن ثم يبقى العامل الذى استفاد من هذا النص شاغلا لدرجته المالية وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة فلا تحسب له اى اقدمية فى الدرجة الأعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها اى حق فى الترقية اليها فلا يعتبر ترقية وفقا لما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٧ ، حتى اذا رقى العامل بعد ذلك الى الدرجة الأعلى التى يحصل على راتبها فعلا ، انحصر اثر الترقية فى تقدمه فى التدرج الوظيفى وحده دون التدرج المالى لسبق افادته منه بحصوله على علاوة الترقية طبقا للمادة ٢٢ سالفة الذكر .

ومن حيث ان المشرع اذ قرر راتبا اضافيا للعاملين فى بعض المناطق بعوضهم عن اعانة المعيشة المزيدة التى كانت مقررة بها والغيت دون ان تضم الى رواتبهم الأصلية عند العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ نص على ان « يقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه ، بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل » وبذلك جعل المشرع مناط وقف صرف هذا الراتب الاضافى هو النقل الى خارج الجهات التى كان مقررا فيها اعانة غلاء المعيشة المزيدة باعتبار

ان هذا النقل سيخفف اعبـاء المعيشـــة التى كانت ســببا فى تقرير هـــده الـــزيادة .

اما بالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمـل بالجهات المقرر لهــا هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاك هذا الراتب الاضافى بالخصم منـــه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية ، اى أن مناط الاســتهلاك هو التحسن الذى يطرأ على راتب العامل بحصـوله على علاوة ترقيــة ، اما الترقية التى تحدث غير مصحوبة بهذه العلاوة فــلا تؤثر على هـــذا الراتب الاضـــافى .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى وجوب اســتهلاك الراتب الاضافى المقرر للعاملين وفقا للقـــرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لســنة ١٩٦٤، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٦ من العـــلاوات التى تمنح لهم وفقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لســـــنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

(ملف ٤٣٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٤)

المبــــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـــافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ — عـــدم جواز الانتقاص من هذا الراتب الا بتحقق احد امرين : الأول نقل العامل الى خارج منطقة القنال وفى هذه الحالة يوقف صرف هـــذا الراتب كاملا ، والثـــانى استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ويـــكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصـــف قيمة علاوة الترقية — ندب العامل خارج منطقة القنال لا يؤدى الى حـــرمانه من هذا الراتب — أساس ذلك انه لا يجوز قياس حالة النـــدب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل احكامه ومجاله — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ ونصه على استمرار صرف الراتب الاضافى للعاملين

المهجرين من منطقة القنال طوال مدة ندبهم بالمحافظات الأخرى — استحقاق هؤلاء العاملين صرف هذا الراتب الاضافى سواء عن المدة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ او بعد صدوره .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى قرارات مجلس الوزراء فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ و ١٦ من مايو سنة سنة ١٩٤٨ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا الراتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا الراتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل .

ومفاد ذلك انه لا يمكن الانتقاص من الراتب الاضافى المقرر للعاملين بمنطقة القنال الا بتحقق احد أمرين :

الأول : نقل العامل الى خارج منطقة القنال ، ويكون بوقف صرف هذا الراتب كاملا .

الثانى : استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ، ويكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصف قيمة علاوة الترقية .

ومن حيث ان القرار الجمهورى المشار اليه لم ينص على حرمان العامل المنتدب خارج منطقة القنال من الراتب الاضافى المذكور او اى انتقاص من هذا الراتب بسبب الندب .

ولا يجوز قياس الندب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل

أحكامه ومجـاله ولو قصـد المشرع الى وقف صرف الـراتب الاضـافى عند ندب العامل خارج منطقة القنـال لنص على ذلك صراحـة ، ولكنـه اختص النقل وحده بهذا الحكم بمـراعاة ان الاصـل فى النـدب ان يـكون بصفة مؤقتة وان الندب مهما اسـتطال لا يتحول نقلا وان المناط فى صرف الراتب الاضافى للعاملين بمنطقة القنال هو الاقامة المسـتقرة فى منطقـة القنال ، وهذا الاستقرار لا يؤثر فيه ندب مؤقت خارج المنطقة .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ قد انهى كل خـلاف فى هذا الشـأن بما نص عليـه فى المادة الأولى منه من انه استثناء من احكام قـرار مجلس الـوزراء الصـادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـافى المقـرر صرفهما للعاملين بمحافظة سيناء والاسماعيلية والسـويس الى العاملـين العائدين من سـيناء والمهجـرين من منطقـة القنـال طوال مدة ندبهـم بالمحافظات الأخرى وذلك مع عدم الاخـلال بالشروط والأوضاع المقـررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٦ المشـار اليهمـا .

وبذلك فان هؤلاء المنتدبين يستحقون الاستمرار فى صرف هذا الراتب الاضافى سـواء عن المدة السابقة على صدور هـذا القـرار الجمهـورى أو بعـد صـدوره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى اعتبار الموضوع منتهيا بصـدور قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٨٤ لسـنة ١٩٦٨ .

(ملف ٤٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤)

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبــدأ :

أجور اضافية ومكافآت تشجيعية طبقا لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة رفع المشرع القيود المتعلقة بمنح

الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية وبين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيها سنويا مقتضى التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء — اثر ذلك انه من غير الملائم ان تمنح هذه الحوافز لرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما على قمة الجهاز الادارى لهذا المرفق وهما المنوط بهما تقدير جهود العاملين به .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ان المشرع اتجه فى بادىء الأمر الى تقييد الحق فى منح هذه الأجور والمكافآت او فى الحصول عليها فأصدر جملة قوانين وقرارات تنظم هذه الأجور والمكافآت كان آخرها التنظيم الذى أورده القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على أجورهم الأصلية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت الذى نص فى المادة (٦) على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقرر لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو اكثر ، فلا يجوز له ان يحصل على أى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار » — ثم عدل المشرع عن هذا الاتجاه فنص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، واعاد تنظيم منح البدلات والأجور الاضافية فعددت المادة (٢١) البدلات التى يجوز منحها بقرار من رئيس الجمهورية وهى بدل التمثيل ، وبدل طبيعة العمل ، وبدل الاقامة والبدلات المهنية ونصت الفقرة الأخيرة منها على انه « لا يجوز ان يزيد ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسى » كما نصت المادة (٢٢) على انه « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء ، كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او

بحوثا او اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة . » كما نصت المادة (٢٣) على ان « يستحق العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها وفقا للقواعد والأحكام التى تضعها السلطة المختصة وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

ومن حيث انه ولئن كان يبين من هذه النصوص ان المشرع رفع القيود المتعلق بمنح الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ، ومن بينها القيد المتعلق بحظر الجمع بين الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية وبين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا ، الا انه فى خصوص الحالة المعروضة لما كان الواضح من التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، واطلقت يد السلطة المختصة فى تقرير هذه الحوافز حتى لا تحول القيود بينها وبين حفز العاملين المجدين المخلصين فانه يكون من غير الملائم ان تمنح هذه الحوافز لمن هم على قمة الجهاز الادارى للمرفق كرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما المناط بهما تقرير جهود العاملين بهذا المرفق وحفز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه من غير الملائم منح رئيس الرقابة الادارية أو نائبه أجورا اضافية او مكافآت تشجيعية .

(ملف ٥٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـدأ :

لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — سريان هذه اللائحة ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون

نظام العاملين المدنيين لم تصدر بعد — اساس ذلك من نصوص هـذا القانون — نقل اختصاص اجراء امتحانات التعيين الى وزارات الدولة ومصـالحها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ، والى مجـالس المحافظات بالنسبة لموظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المـادة ٨٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ليس ثمة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجالس المحلية — هذا القرار صدر لتحديد الأجور الاضافية عن اعمال الامتحانات بطريقة موضوعية — سريان القرار المشـار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيـق الأحكام العامة بشأن الأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

ان لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسـة ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمـادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعـدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، تنص فى المادة الأولى منها على أن « تمنح مكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريهـا الديوان لاختيـار المـوظفين اللازمين لوزارات الدولة ومصـالحها » وقد تضمنت المـادة الثانيـة مـن هذه اللائحة تحديدا للمكافاة التى تمنح لمن يشـترك فى وضـع اسـئلة الامتحان التحريرى وتضمنت المادتان الثالثة والرابعة تحـديدا للمـكافاة التى تمنح لمن يشترك فى تقدير درجات أوراق اجابة الامتحانات التحـريرية ولمن يشترك فى الاختبارات الشخصية والعملية ومراقبة الامتحان والملاحظة كما تضمنت المادتان الخامسـة والسـادسة تحديدا للمـكافاة التى تمنـح للموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم وكـذلك الخـدمة الخـارجين عـن هيئة العمال الذين يندبون للعمل فى الامتحانات ولجانها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون نظـام الادارة المحلية ينص فى المادة ٨٠ منه على أن « تطبق فى شأن موظفى مجالس

المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون او لائحته التنفيذية » وينص فى المادة ٨٢ منه على أن « يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين ابناء المحافظة بقدر الامكان ... الخ » . وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية فى المادة ١١٦ منه على ان « لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع انواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة التاسعة منه على أن « تعلن الوزارات والمصالح والمحافظات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار وزارى تحدد طريقة الاعلان البيانات الخاصة بالوظيفة بقرار يصدر من الوزير المختص كما يحدد ذلك القرار احكام الامتحان بالنسبة الى الوظائف التى يقرر شغلها بامتحان » وينص فى المادة ٣٦ منه على انه « يجوز منح العامل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية » وتنص المادة ٢ من مواد اصدار القانون المذكور على أنه « . . . والى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ، وبناء على هذين النصين لا يزال ساريا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٣ باعتماد لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تصدر بعد .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونيه

سنة ١٩٦٣ سالف الذكر اشار فى عنوانه وفى مادته الأولى الى الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين باعتباره الجهة المختصة قانونا باجراء امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النافذة وقتئذ ، وقد نقل هذا الاختصاص الى وزارات الدولة ومصالحها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكان قد نقل قبل ذلك الى مجالس المحافظات بالنسبة لموظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ، ولذا فليس ثمة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجالس المحلية التى تجرى وفق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك على أساس ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يصدر لتحديد من يختص باجراء الامتحانات فهذا ما حدده القانون . ولكنه صدر لتحديد الأجور الاضافية عن اعمال الامتحانات بطريقة موضوعية سواء كان القائم بهذه الأعمال موظفى ديوان الموظفين ذاته او غيرهم من موظفى الدولة خاصة وان هذا الديوان كان يستعين بموظفى الوزارات فى أعمال الامتحانات ، كما ان سريان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على اعمال الامتحانات التى تجريها الوزارات والمصالح والمجالس المحلية من شأنه توحيد المعاملة المالية للقائمين على هذه الامتحانات ايا كانت الجهة الادارية التى يتبعونها وفى ذلك تحقيق للمساواة الواجبة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيق الأحكام العامة بشأن الاجور الاضافية وذلك عملا بالقاعدة العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن الخاص يقيد العام ، ولا يغير من ذلك ما أنتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٠ من أن — النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوات

المالية من ١٩٦٨/٦٧ حتى الان والذى يخول الوزير المختص سـلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد الميزانية المسمى « تعـويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام القرارات المنظمة للاجور الاضافيـة وانمـا يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يـراه محققا لمصـلحة العمل مع التقيد بأحـكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقـرار الجمهـورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المشـار اليها ، لا يغـير ذلك من سريان قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ما دامت ميزانية المحافظة تضمنت اعتمـادا خاصا بأعمال الامتحانات اعتبارا من سـنة ١٩٦٥ وما دام الوزير المختص وهو وزير الادارة المحلية لم يضـع أية قواعـد لتنظيم الصرف من اعتمـاد تعويض العاملين عن جهود غير عادية تنفيـذا للتأشـيرات الملحقة بالميزانية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى صحة ما قامت به محافظـة الشرقية من منح مكافآت للقائمين على اعمال الامتحانات التى أجرتها المحافظة لشغل الوظائف الشاغرة فيها وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من يونيـه سنة ١٩٦٣ المشـار اليه .

(ملف ٤٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٧)

المبـدأ :

الندب بالاضافة الى العمل الأصلى لوظيفة مـدير مـكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعة بين جمهورية مصر العربيةو جمهورية يوغسـلافيا — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بالتصديق على بروتوكول انشاء المكتب وعلى لائحة النظام الاساسى — قرار اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم على اساس انه عمـل مؤقت او عمل اضافى لتوفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء الموظفين — اعتبارهم يعملون فى جهة حكومة محلية يسرى عليهـا ما يسرى

على العاملين بالدولة — خضوع المكافأة التي يتقاضونها لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/١/١٠ ابرمت اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا واقرها مجلس الأمة وتصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٤٩ فى ١٩٦١/٩/١٢ ، ونصت المادة التاسعة منها على انشاء مكتب مشترك مقره فى كل من بلجراد والقاهرة ويعمل به خبراء فنيون واقتصاديون ونجاريون من كلتا الدولتين ، ويختص هذا المكتب بتقديم توصياته الى كلا الطرفين وتتفق الحكومتان على كيفية تشكيل هذا المكتب وادارته وميزانيته التى تمول من الطرفين على اسس متساوية .

وفى ١٩٦١/٣/٢١ ابرم اتفاق بين الحكومتين يقضى بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى بين البلدين تقدم خبراء البلدين فى شئون الاقتصاد والصناعة وتجتمع مرة كل عام على الأقل وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات وأصدرت بروتوكولات بما تم الاتفاق عليه ، وهذه البروتوكولات تعتبر جزءاً لا يتجزء من الاتفاقية وصدرت قرارات جمهورية بالتصديق على جميع بروتوكولات هذه الدورات .

وفى بروتوكول الدورة الرابعة المبرم فى ١٩٦٤/٦/١٨ اتفق الطرفان على انشاء مكتب للتعاون الاقتصادى فى الصناعة بين البلدين ، والحق بهذا البروتوكول لائحة النظام الأساسى لتكوين وتنظيم هذا المكتب ، وقد تصدق على هذا البروتوكول وعلى لائحة النظام الأساسى بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ ، وتتلخص بنود النظام الأساسى للمكتب فى انه تابع للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين البلدين ويخضع لرقابتها ومقره الرئيسى فى القاهرة ويجوز بقرار من اللجنة المشتركة انشاء فرع له فى بلجراد ، ويعين مدير المكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة ، وتعد اللجنة المشتركة لائحة العاملين بالمكتب بالنسبة للخبراء العرب واليوغسلاف ، وتقسم ميزانية المكتب بالتساوى بين البلدين .

وقد وافقت اللجنة المشتركة على تعيين مدير مصرى للمكتب ونائب للمدير من الجانب اليوغوسلافى . وقد وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/٤/٢٤ على أنه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى مثلهم مثل مدير المكتب .

وفى هذه الحالة يمكن توفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء العاملين .

وقد وافق السيد الدكتور وزير الصناعة على ندب المهندس . . . . مديرا للمكتب ابتداء من اول ابريل ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى وقد صادقت اللجنة المشتركة على تعيين السيد المذكور مديرا للمكتب وتعيين السيد . . . . اليوغوسلافى ، نائبا للمدير على سبيل التفرغ اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٨ وتحدد للاخير مرتب قدره ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا . وقد نص فى بروتوكول الدورة السابعة للجنة المشتركة المبرم فى ١٩٦٩/٥/٣١ فى القاهرة على أن تحديد مرتب السيد مدير المكتب سوف يتفق عليه فيما بعد ، وعلى ان يعمل بلائحة المكتب المرفقة بالبروتوكول بصفة مؤقتة ، وقد جاء فى اللائحة ما يلى :

أ — تحدد اللجنة المشتركة مرتب كل من مدير المكتب ونائب مدير المكتب وقد تحدد مرتب السيد نائب مدير المكتب اليوغوسلافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا كما سلف .

ب — يمنح موظفو المكتب القائمون بالعمل مكافأة اقصاها ٥٠٪ من مرتباتهم ويصرف لها حاليا ٣٠٪ فقط — ووفقا للمناقشات التى تمت فى ٢٩ ، ٣٠ من مايو ١٩٦٩ اقترح الجانب اليوغسلافى تحديد مرتب مدير المكتب على أساس ٢٥٠ جنيه مصرى شهريا فى حالة التفرغ طول الوقت و ١٢٥ جنيها فى حالة العمل بعض الوقت وعلى ان يعمل بذلك اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٩ ، وقد تم رفع هذا الاقتراح الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس الجانب المصرى ورئيس اللجنة المشتركة ، فورد رد وكيل وزارة الاقتصاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١٢ الذى جاء به (انه بعرض

الموضوع على السيد نائب الوزير أشار سيادته بأن ادراج الاعتماد بميزانية المكتب موضوع منفصل كلية عن قواعد صرفه واستحقاق القائم بالعمل له او لجزء منه حسب قوانين الدولة .

واقترح سيادته ما يأتى :

١ — ادراج الاعتماد اللازم لأتعاب المدير بمراعاة تناسبه مع مرتب نائب المدير وبعد الاتفاق مع الجانب اليوغسلافى .

٢ — صرف هذه الأتعاب يتوقف على اعتبارات تحكمها قوانين الدولة فقد يكون المدير متفرغا او معارا او نصف الوقت وكلها اعتبارات تحكم صرف المبلغ ومدى استحقاقه كليا أو جزئيا حسبما تنص عليه القوانين .

وقد وافق السيد الوزير على ذلك .

وقد تم تعلية المبلغ المستحق عن المدة من اول يوليه ١٩٦٩ حتى آخر يونيه ١٩٧٠ وقدره ١٥٠٠ جنيه مصرى فى حساب مخصص مكافأة مدير المكتب بالمركز المالى للمكتب فى ١٩٧٠/٦/٣٠ وذلك حفاظا على حق الدولة فى مقابل ما دفع كمرتب لنائب المدير اليوغسلافى عن الفترة من اول يوليو سنة ١٩٦٨ حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ .

ونظرا لأن السيد المهندس . . . . . . لم يتقاضى أى شىء نظير عمله بالمكتب ابتداء من أول ابريل ١٩٦٨ فانه يطالب بصرف المبلغ المعلى بالأمانات السابق الاشارة اليه . وهو يعمل حاليا رئيسا للادارة المركزية للتخطيط الصناعى والبحوث الفنية بالهيئة العامة للتصنيع بالفئة الممتازة ويتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠ جنه مصرى بالاضافة الى بدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا وكان قبل ذلك رئيسا لمجلس ادارة شركة النصر لصناعة المطروقات بمرتب سنوى قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا .

ونستطلع الهيئة العامة للتصنيع الرأى فيما اذا كان سيادته يستحق المبلغ المعلى كاملا دون التقيد بالقيود الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١

لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت باعتبار ان هذا المكتب له طبيعة خاصة ، وهل عدم جواز الصرف يسرى على المكافأة المطلوبة بالكامل وقدرها ١٥٠٠ جنيه ام على النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية وحده .

ومن حيث ان السيد المذكور وقد ندب مديرا للمكتب المشار اليه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى بموافقة وزير الصناعة تنفيذا لما ينص عليه النظام الأساسى للمكتب من ان يعين مديرا للمكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة المشتركة ، وانه لما كانت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قد وافقت بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٦ على انه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى ، مثلهم مثل مدير المكتب ، وفى هذه الحالة يمكن توفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء الموظفين ، فان هؤلاء العاملين الذين يعملون فى المكتب المذكور من المصريين يعتبرون انهم يعملون فى جهة حكومية محلية ويسرى عليهم ما يسرى على العاملين بالدولة ، ذلك ان الحكومة المصرية هى التى كلفتهم بالعمل فى هذا المكتب ، اما الالتزام بتقسيم ميزانية المكتب بين البلدين بالتساوى فانه التزام بين الحكومتين اما العاملين فى المكتب فيظلون خاضعين للقوانين المحلية ، هذا بالاضافة الى أن المقر الرئيسى للمكتب فى القاهرة وان الفترة التى قام بها السيد المذكور بالعمل مديرا للمكتب كانت قد قضيت بالداخل .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس او اللجان أو فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ ثلاثون فى المائة من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) .

ومن حيث ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها العاملون نظير الأعمال التى يؤدونها فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الأصلية مهما اختلفت صورها ، وقد أشار المشرع فى المادة الأولى من هذا القانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة اى ان كل موظف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا او اجرا او مكافأة يخضع لأحكام قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والأوضاع الواردة فيه ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان السيد المهندس . . . . . . انتدب مديرا للمكتب المذكور بالاضافة الى عمله الأصلى ، وهو جهة حكومية خارج نطاق وظيفته الأصلية ، كما أن سيادته لم يكن معارا خارج الجمهورية ، فانه من ثم يسرى على المكافآت التى يتقاضاها نظير هذا العمل احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث ان المادة اولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت تنص على أن « تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الاتية :

أ — ب — ج — د —

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية . . . » فمن ثم فانه طبقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة الأولى سالفة الذكر يسرى على المكافأة المستحقة للسيد المذكور علاوة على مرتبه الأصلى احكام القرار الجمهورى المشار اليه على ان يؤدى الى الخزانة العامة ما يزيد على الحدود القصوى المشار اليها فى هذا القرار وفى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ آنفى الذكر على أن يخصم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية لتوفير جزء من حصتها طبقا لما ارتأته اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/٤/٢٤ سالفة الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة التى يتقاضاها السيد المهندس / ..... عن ندبه مدير لمكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعة بين مصر ويوغوسلافيا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما على ان يخصم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية على النحو سالف الذكر .

(ملف ٨٦/٣/٢٨٩ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية — صدور قرار جمهورى بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالترخيص لأحد العاملين فى تقاضى مكافأة من وكالة انباء الشرق الأوسط نظير العمل الاضافى الذى يؤديه بها قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية ونصه فى مادته الأولى على الغاء جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بزيادة نسبة المكافأة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم — القيام وكالة انباء الشرق الأوسط اثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المكافأة التى يتقاضاها السيد المذكور الى ١٣ جنيها مكافأة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافأة تشجيعية — عدم جواز تعديل المكافأة على هذا النحو — جميع المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور هى فى حقيقتها مكافأة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية — خضوع هذه المبالغ للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميـون عـلاوة على مرتباتهم الأصلية كانت تنص على أنه « فيمـا عدا حـالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المـوظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية لقاء الأعمـال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات او الهيئات او المجـالس او اللجـان او المؤسـسات العامة او الخاصة على نصف الماهية او المكافأة الأصـلية على الا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا .

كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يجـوز بقـرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسـبة المشـار اليهـا فى المادة الأولى الى ما يجاوز ١٠٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية .. » .

ومن حيث انه بالتطبيـق لحكم هذه المـادة صـدر قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للسـيد / ...... فى تقاضى مكافأة من وكالة انباء الشرق الأوسط ، نظير العمل الاضافى الـذى يؤديه بها ، قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا حيث كان راتبه الأصلى آنـذاك سـبعة وعشرون جنيها .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩ صـدر القانون رقـم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — الذى عمل به اعتبارا من اول فبـراير سـنة ١٩٥٩ — قضى بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بحيث أصـبح نصها على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجـوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومـكافآت عـلاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بهـا فى الحـكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجـالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

كما صدر فى ذات التاريخ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية — الذى عمل به ايضا أعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٩ — والذى قضى فى مادته الأولى بأن « تلغى جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بزيادة نسبة المكافأة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم » .

ومن حيث انه على اثر صدور هذا القرار قامت الوكالة بتعديل المكافأة التى رخص القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ للسيد المذكور فى تقاضيها بحيث أصبحت ١٣ جنيها مكافأة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافأة تشجيعية وليس من شك فى أن تعديل المكافأة على هذا النحو امر غير جائز اذ ينطوى على غش نحو القانون وتحايل على أحكامه حتى يمكن الاستمرار فى صرف ذات المكافأة التى رخص له استثناء فى تقاضيها بالقرار الجمهورى الملغى ، مع اخراج كامل ما يتقاضاه من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بمراعاة ان المادة الرابعة منه تنص على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » وليس أدل على ذلك من تقرير مكافأة تشجيعية تصرف اليه شهريا بالاضافة الى المبلغ الذى يتقاضاه نظير العمل الأضافى مع ان المكافأة التشجيعية — كما هو معلوم — لا تصرف الا بصفة عارضة وتقديرا لعمل ممتاز أداه الموظف بالفعل .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور تحت مسميات عديدة هى فى حقيقتها — وكما أرتأت ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة — مكافأة اضافية

لقاء عمل اضافى مما يتعين معه اخضاعها للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن القانون آنف الذكر اشارة فى ديباجته الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومن ثم فان احكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها الموظف من الوكالة المشار اليها نظير ندبه للعمل بها باعتبار انها انشئت فى بادىء الأمر كشركة توصية بسيطة وانها بقيت بعد تنازل اصحابها عنها الى المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر محتفظة بذاتيها كمشروع خاص للمؤسسة او منشأة تابعة لها — لا محاجة فى هذا القول لأنه ايا كان النظر فى مدى سريان أحكام القانون المذكور على المبالغ التى يتقاضاها الموظف من الشركات عموما وايا كان شكلها القانونى ، فان المادة الأولى منه أوردت « المؤسسات الخاصة » ضمن الجهات التى تخضع المبالغ التى يتقاضاها الموظف منها لأحكامه . ولا جدال فى ان وصف « المؤسسة الخاصة » يلحق بالوكالة خلال الفترة السابقة على تنازل أصحابها عنها الى المؤسسة المذكورة ، كما يلحقها أيضا خلال الفترة التالية لهذا التنازل حتى مع التسليم ببقائها كمشروع خاص .

كما لا يسوغ القول فى هذا الصدد بأنه كان يتعين استصدار قرار جديد من رئيس الجمهورية بالترخيص للعامل المعروضة حالته فى تجاوز الحد الأقصى للمكافأة وانه يجب الا يضار من تراخى الجهة المختصة فى استصدار هذا القرار ، ذلك ان الأمر فى النهاية متروك لتقدير هذه الجهة دون الزام عليها فى هذا الشأن .

وأخيرا لا محل للاحتجاج بأن بدل الانتقال الثابت الذى تقرر للعامل المذكور انما كان نظير نفقات فعلية قام بصرفها ، ذلك ان هذا البدل

لم يتقرر الا بعد الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨، المشار اليه وبقصد التحايل على أحكام القانون حسبما سبق البيان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جميع المبالغ التى قامت وكالة انباء الشرق الأوسط بصرفها للسيد / . . . . . هى فى حقيقتها مكافأة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية .

وبناء على ذلك فان هذه المبالغ تخضع للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٥١٤ — جلسة ٢٣/٦/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

المكافأة التى يحصل عليها العامل لقاء قيامه بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية — خضوع هذه المكافأة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن السيد / . . . . فى قيامه بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية انما يقوم بأعمال لدى احدى الجهات التى حددها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وأن المكافأة التى يحصل عليها لقاء هذا العمل لا تعدو ان تكون فى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ نوعا من المكافآت الاضافية أو الخاصة او مبلغا من المبالغ التى يتقاضاها بوصفه منتدبا بقرار من المؤسسة التى كان يتبعها ابان كونه رئيسا لمجلس ادارة احدى شركاتها بالاضافة الى مرتبه الأصلى للقيام بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية الأمر الذى يجعل هذه المكافأة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ايا كان تكييف المركز القانونى للمصفى ومدى اعتباره عاملا او وكيلا عن الشركاء فى قيامه بأعمال التصفية .

ومن حيث ان الثابت ان السيد / . . . . يتقاضى بدل تمثيل

قدره ١٠٠٠ جنيه بوصفه رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، ومن ثم لا يمنح علاوة على ذلك اى نوع من البدلات والأجور والمكافآت التى تسرى فى شأنها أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه عملا بأحكام المادة السادسة منه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / .... رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية فى تقاضى مكافأة نظير قيامه بتصفية الشركة التجارية العقارية لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ ج سنويا عملا بأحكام المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

(ملف ٢٢/٢/٧٩ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

اجنـــــبى

الفصـــل الاول ــ اقامة الأجانب وابعـــادهم .

الفــرع الأول ــ اقــامة الأجانب فى البـــلاد .

الفرع الثاني ــ إبعـــاد الأجنى عـــن البـــلاد .

الفصـــل الثـــانى ــ اســـتخدام الأجـــانب .

الفصـــل الثـــالث ــ حظـــر تملك الأجـــانب للعقـــارات .

الفصـــل الرابـــع ــ حظر تملك الأجانب للارض الزراعية وما فى حكمها .

الفصـــل الأول
اقـامة الأجانب وابعـادهم
الفـرع الأول
اقـامة الأجانب فى البـلاد

قاعـدة رقـم (٢١٠)

المبـــدا :

تمتع الدولة بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ــ عدم التزامها بالسماح له بالدخول فى اراضيها او بمد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على اقليمهـا والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانهـا وأمنهـا فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتـع بسـلطة عامة مطلقـة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد اقامته بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقـا من هـذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليـه مغـادرة البلاد مهما تكن الأعذار التى يتعلل بها او يتمحل لها ، حتى ولو لم يـكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له فيهـا باقامة اذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة ان وجـدت .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢١١)

المبــــــدأ :

اقامة الأجنبى فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قــرار اداري ــ يستوى فى ذلك ان تكون الاقامة خاصة ام عادية ام مؤقتة .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصـــوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السـفر واقامة الأجانب ، ان اقامة الأجنبى فى مصر خاصة أم عادية ام مؤقتة هى مركـز قانونى لا ينشـأ من تلقاء نفســه ، بل لا بد لنشوئه من صدور قرار ادارى به .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعــن ٣٥٥ لســنة ٢ ق ــ جلســة ١٩٦٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢١٢)

المبــــــدأ :

انواع الاقامة الثلاثة الخاصة والعادية والمؤقتة وسلطات الدولة فى كل منها ــ حق الدولة فى الابعاد والقيود التى ترد على هذا الحق طبقا لأحـكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شـأن جوازات السـفر واقامة الأجـــانب .

ملخص الحكم :

ان الأصل فى اقامة الأجنبى باقليم الدولة وفى حق الدولة فى ابعـاده هو ان الدولة اذا ما سمحت للاجنبى بالدخول الى اقليمها فانه لا يترتب على ذلك نشوء حق دائم لهذا الأجنبى فى الاستقرار باقليمها فهذا الحق مقصـور على المواطنين وحدهم . وتحدد الدولة عادة للاجنـبى الـذى يفـد الى اقليمهـا مدة اقامة معينة يغـادر الاقليم لزاما عنـد انقضائها ما لم تسـمح له بتجديد هذه المدة لأجل آخر معلوم ــ ويتمتع الأجنبى خـلال هـذه المـدة

بالأوضاع التى تحددها الدولة فى هذا الشأن غير ان حق الأجنبى فى ذلك المصرح له بهـا ، بالاقامة والتنقل داخل اقليم الـدولة وفقـا للشروط يرد عليه قيد اساسى مستمد من حق الدولة فى البقـاء والمحافظـة على كيانها . وهذا الحق الأصيل كاف وحده لتخويل الدولة سـلطة ابعـاد كل أجنبى يهدد سلامتها وذلك على الرغم من عدم انقضـاء مـدة الاقامة المصرح بها والواقع انه لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم اقامة الأجـانب فى مصر اقامة مؤقتة واقامة دائمة الى أن ابرمت اتفاقية مونتـرو بالغـاء الامتيـازات الأجنبية فتنبه الشارع المصرى الى ضرورة معالجة أمر دخول الأجانب هذه الديار واقامتهم بها بتشريع محدد فأصـدر القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر على أن هـذا القانون وان نظم دخول الأجانب فى هذه البلاد وخروجهـم منهـا الا انه اكتفى فى شأن اقامة الأجانب بنص المـاة العاشرة منه ، وهـذه المـادة تلزم الأجنبى بمغادرة الأراضى المصرية بمجـرد انتهـاء مـدة الإقـامة التى رخص له بها اذ حصـل على ترخيص بمدها قبل انتهائها فلم يبين هـذا القانون احكام الترخيص بالاقامة ومدتها . وقد صـدر المرسـوم بقـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السـفر واقامة الأجانب فى مصر ونص فى مادته الخامسـة والعشرين على الغـاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه كما الغى المرسـوم الصـادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب وقد بين المشرع فى هـذا المرسوم بقانون احكام دخول الأراضى المصرية والخروج منها والاقامة بهـا والأبعاد منهـا فبسـط فى المـادة التاسـعة منـه القاعدة العامة وهى أن الترخيص بالاقامة شرط لاقامة الأجنبى فى مصر فجرت هـذه المـادة بانه يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغـادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصـل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته وقسـمت المـادة العاشرة الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

الأولى تضم الأجانب ذوى الاقامة الخاصة وهم أجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة تتجدد وجوبا عند الطلب الا فى حالات استثنائية . وجاء فى الفقرة الخامسة بند الأجانب ذوى الاقامة الخاصة أو يرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى أحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على ان « لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب ولا يجوز ابعاد الأجنبى ذى الاقامة الخاصة او العادية الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج او اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الآداب العامة او كان عالة على الدولة وبشرط اخذ راى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية — المادة ١٦) والفئة الثانية التى نصت عليها المادة العاشرة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة العادية . والفئة الثالثة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة . اما الفئة الثانية (الأجانب ذوو الاقامة العادية) فتضم اجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة — خمس سنوات — الا فى حالات استثنائية يجوز للسلطة التنفيذية تجديد اقامتهم . أما الفئة الثالثة (الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة) فتضم اجانب جعل الترخيص لهم فى الاقامة وكذلك تجديدها جوازيا للسلطة التنفيذية . وقد قدر الشارع فى التفرقة ما بين مختلف هذه الفئات ظروف مصر الخاصة ومصالحها والغرض الذى يهدف اليه الأجنبى من الاقامة ومدى تجاوبه او تنافره مع حاجة الدولة فليس الأمر على سواء بالنسبة لهؤلاء جميعا من حيث مصالح الدولة وسياستها العامة . ومفاد ما تقدم ان المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تلزم الأجنبى الذى يبغى الاقامة فى مصر أن يحصل على ترخيص بها من وزارة الداخلية وتلزمه بمغادرة الأراضى المصرية بمجرد انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها ما لم يحصل قبل انتهائها على ترخيص بمدها فاذا ما أقام بغير ترخيص سواء كان ذلك ابتداء أم بعد انتهاء مدة

اقامة سبق ان رخص له بها جاز انهاء اقامته وتكليفه مغادرة البلاد فحق الأجانب فى الاقامة باقليم الدولة من الحقوق التى تستقل هى بالتصرف فيها وتنظيمها وتعيين ما يترتب عليها من آثار دون ان يرد على سلطاتها في ذلك قيد الا ان ترتبط بمعاهدة او تصدر تشريعا خاصا فى هذا الشأن وقد رخص الشارع المصرى للاجنبى ذى الاقامة الخاصة وبحكم القانون فى الاقامة عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد رقم ٨٧ من الوقائع المصرية — وجعل هذه المدة تجدد وجوبا أى دون مجال لتقدير السلطة التنفيذية بمجرد الطلب ويستثنى من كل ذلك ان يكون الأجنبى فى احدى حالات الابعاد المنصوص عليها فى المادة ١٥ فقرة ثانية التى لم تترك ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة خاضعا لتقدير السلطة التنفيذية بل حددت الحالات التى يجوز فيها الابعاد واشترطت لاجرائه اخذ رأى لجنة خاصة بينت تشكيلها المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر فاذا ما وجد الأجنبى فى احدى هذه الحالات سقط حقه فى الترخيص وفى تجديد الترخيص .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبـدأ :

اقامة اجنبى العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة — الترخيص او عدم الترخيص له بالاقامة ومد او عدم مد اقامته — ترخص الادارة فى تقدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام — عدم التزامها بالسماح له بالدخول أو بمد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصريحة فى أنه « يجب على كل اجنبى ان يكون

حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغادر الأراضى المصرية عند انتهــاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصــل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخليــة فى مد اقامته » . فالترخيص أو عــدم الترخيص للاجنبى بالاقامة ، ومــد او عدم مد اقامته بعد ذلك ، هو على مقتضى المــادة المذكورة من المســائل التى تترخص الادارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقــا من الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيــدة بقيود او آثار قانونيــة معينة فرضــها القــانون مقدما ، ومرد ذلك الى ان الدولة بحــكم مالهــا من سيادة اقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناســبات اقــامة أو عدم اقامة الأجنبى فى اراضيها ، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد اقامتــه بهــا ، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقــا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجــد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار او الذرائع التى يتعلل بهــا او يتمحــل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطــورته على الأمن او الاداب اذ اقامته العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة . وامر ذلك كله متروك تقديره لســلطتها المطلقة استنادا الى ســيادتها على اقليمها وحقها فى اتخاذ ما تــراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصــالح رعاياها حسبما يتراءى لهــا انه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها . وعلى هــدى ما تقــدم ، فان الادارة اذ أصرت على مغادرة المطعون عليهــا للبلاد بعد انتهاء مدة اقامتهــا التى كانت قد رخصت لها بها ، واذ رفضت مدها بمــا لهــا من ســلطة تقديرية مطلقة فى هذا الشأن بمراعاة ان سلوكها مقترنا بماضــيها فى فترة اقامتها الأخيرة التى انتهت لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهــذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمة انها مع ذلــك قد انقضت — ان الادارة اذ تصرفت على هذا النحو لا تــكون قــد خالفت القانون او اساءت استعمال سلطتها فى شىء ؛ ومن ثم يــكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، فيتعين الغــاؤه ورفض طلب وقف التنفيذ ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبـــدأ :

ترخص الجهة الادارية في تجـديد الاقامة المؤقتة او عـدم تجـديدها وفقا لما تراه ملائما للصالح العام — التزام الأجنبى بمغادرة البلاد اذا لم تجدد الإقامة — السماح بالاقامة المؤقتة لا يحيى حقا منتهيا فى الإقامة الخاصة — مجرد السماح للاجنبى الذى انتهت إقامته الخاصة بالعودة الى البلاد لزيارة والدته لا يعنى تجديد اقامة خاصة سبق ان انتهت قبل العودة — انتفاء شبهة اساءة استعمال السلطة فى ابعاد الأجنبى فى مثل هذه الصورة .

ملخص الحكم :

اذا كانت وزارة الداخلية قد وافقت على عودة المدعى الى البلاد ومنحته تأشيرة بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سـنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته الطاعنة فى السن بعد وفاة والـده ولمدة محدودة موقوتة عدتها شهران اثنان على سـبيل التسـامح المجـرد للغرض المذكور ، فموافقة وزارة الداخلية والحالة هذه لا تعدو ان تـكون سماحا لهذا الأجنبى بدخول البـلاد لاقامة عارضة مبتـداة مما تتـرخص فيه جهة الادارة بسلطتها التقـديرية فى حـدود ما تراه متفقا والمصـلحة العامة فلها ان ترخص ابتداء فى الإقامة او لا ترخص كما ان لهـا تحـديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت أو عدم تجـديدها ومتى انتهت الاقامة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لمـا قام لديهـا من اسـباب مبررة واعتبارات تتصل بالأمن وبالصـالح العام ويرجع اليهـا فى تقـدير خطورتها وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فورا . ولا يحـول دون ايثـار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسـلامه الـدولة فى هـذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبى بالبلاد تتحـقق ببقائه فيهـا فتـرة من الزمن والثابت من الأوراق ان جهة الادارة كانت تسـتطيع بعـد ابعـاد المطعون عليه فى أعقاب العدوان الطائش على مصر عدم التصريح له بالعودة الى البلاد ، ولكنها سمحت له فى ابريل سنة ١٩٥٨ بالدخـول بتأشـيرة

مؤقتة تلبية للعوامل السالف شرحها ثم مدت الادارة بعد ذلك اقامته هذه حتى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، والترخيص فى الاقامة وتجديدها على ما سلف بيانه جوازى لها وقد طلبت ادارة المباحث العامة بكتابها رقم (٥٨/٧٦٥٠) فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٨ عدم مد فترة اقامته المؤقتة العارضة لأسباب تتعلق بأمن البلاد وسلامتها ومن ثم فان هذا التسامح السخى من جانب الادارة من جهة وقيام السبب المتصل بالصالح العام من جهة أخرى والوضع القانونى للمطعون عليه من حيث طبيعة حقه فى الاقامة والاجراء الذى اتخذ حياله من جهة ثالثة كل أولئك يبعد بل ينفى اصالة شبهة اساءة استعمال السلطة ويهدر القول بأن مخالفة وقعت لأحكام القانون . هذا الى ان المطعون عليه قد غادر البلاد بالفعل مع زوجته وأولاده فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٠ .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

اذا كانت اقامة الأجنبى مؤقتة ترخصت الادارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها — اذا كانت اقامته خاصة او عادية فللادارة رفض الترخيص بها او تجديدها اذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن او السلامة فى الداخل او الخارج او الاقتصاد او الصحة او الاداب أو السكينة او كان على الدولة — لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — الحالات التى يتعين فيها اخذ رأى هذه اللجنة .

ملخص الحكم :

انه وان اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الاثار القانونية فى كل حالة من حالات الاقامة الثلاث (الخاصة او العادية او المؤقتة) ، الا انه يلزم فيها جميعا ، طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، ان تكون بترخيص من وزارة الداخلية . فاذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصت

فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، اذ الاقامة العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار ادارى ينشىء للاجنبى مركزا قانونيا فى اقامة من نوع آخر . واذا كانت الاقامة خاصة أو عادية كان لها ان ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الأخرى ؛ اذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد امن الدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج او اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة ؛ وذلك بدون حاجة الى أخذ راى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذ اشتراط اخذ راى هذه اللجنة انما يلزم ؛ طبقا للمادة ١٥ ؛ فى حالة ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم اخذ رأيها عند تقرير ملاءمة الترخيص للاجنبى فى الاقامة او تجديدها ايا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة حتى خلال مدة الاقامة المرخص له فيها .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٨/٤ ،

طعن ٣٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

تمييز القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فئة الأجانب ذوى الاقامة الخاصة — اعتبارا اقامتهم فى البلاد فى حكم الاقامة الممتدة — اساس ذلك : هو ان الترخيص بالاقامة لهم وبتجديدها بقوة القانون ، دون ان يكون للادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن — رفض الترخيص بالاقامة او تجديدها اذا ما توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون — مشروط بعرض امر ابعادهم على اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٩ ، ووجوب موافقتها على ذلك .

ملخص الحكم :

ان قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب ، بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشورة بالجريدة الرسمية فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ بالعدد رقم ٧١ قد افرد الباب الثالث منه لأحكام تراخيص الاقامة . وقد نصت المادة السادسة عشرة منه على أنه يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة اقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته . وقسمت المادة ١٧ منه الاجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

١ — اجانب ذوى اقامة خاصة .

٢ — أجانب ذوى اقامة عادية .

٣ — اجانب ذوى اقامة مؤقتة .

وحددت المادة ١٨ منه فئات الأجانب ذوى الاقامة الخاصة ، وهم خمس فئات . وجاء فى الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتى : (ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب ، وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦) وواضح ان المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب (ذوى الاقامة الخاصة) نظرا لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ، وارتباطهم بها ماديا او معنويا وهؤلاء هم : الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، والأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والأجانب الذين مضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد . فرخص لهم فى الاقامة مد عشر سنوات بحكم القانون . كذلك قرر ان يكون تجديد هذه المدة وجوبيا لمدة عشر سنوات اخرى بمجرد الطلب ، وذلك فيما

عدا الحالات التى يتحقق فيها بالنسـبة لهؤلاء الأجانب سـبب من أسـباب الابعاد . ومن ثم يتضح ان اقامة الأجانب المنتمين الى هذه الفئة — وهى الاقامة الخاصة — هى فى الواقع تضم عناصر قانونيـة وقضائية لكفيـل بجعل الابعاد بعيدا عن الأهواء والتسرع . وقد كان التشريع السـابق المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يقتصر فى هذا الصدد على اشـتراط اخذ رأى اللجنة السالف ذكرها دون ان يستلزم موافقتها .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

الفـــرع الثـــانى
ابعـــاد الأجنبى عن البـــلاد

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدأ :

ابعاد الاجانب — هو حق مقرر للدولة ، ولها سلطة تقديرية لمبرراته تقيدها بحسن استعمال هذا الحق ، بقيام الابعـــاد على اســـباب جدية ، يقتضيها الصالح العام فى حدود القانون .

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة ان للدولة حق ابعاد من ترى ابعاده من الاجـــانب غير المرغوب فى بقائهم وفقا لخطرهم ، وتأمينا لسلامتها ، وصيانة لكيانهـــا شعبا ومجتمعا من كل ما يضره . كما ان للدولة الحق فى تقـــدير ما يعتبـــر ضـــارا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبـــر كذلك ،ولهـــا حـــق اتخاذ الاجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الانســـانية ، وما تعارف عليه دوليا ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الابعاد ولا يرد على هـــذا الحق الا قيد حسن استعماله ، بحيث يكون الابعاد قائمـــا على اســـباب جدية يقتضيها الصالح العـــام فى حدود القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــدأ :

ابعاد الأجانب — مدى رقابة القضاء الادارى على قـــرار الابعـــاد — وقوف هذه الرقابة عند حد المشروعية او عدمها فى نطاق الرقابة الادارية —

اساس ذلك واثره — ليس للقضاء وزن مناسبات قرار الابعاد او التدخل فى تقدير خطورة سببه — دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير خطورة سببه — دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

ليس للقضاء الادارى ، فى حدود رقابته القانونية ان يتطرق الى بحث ملاءمة الابعاد الذى كشفت جهة الادارة عن سببه ، أو ان يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار باحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها . بل ان وزارة الداخلية حرة فى تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والاثر الذى يناسبها ، ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا ، ذلك ان نشاط هذا القضاء فى وزنه لقرارات الأبعاد ينبغى ان يقف عند حد المشروعية او عدمها فى نطاق الرقابة الادارية فلا يجاوزها الى وزن مناسبات قرار الأبعاد او مدى خطورتها مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

سقوط حق الأجنبى فى الاقامة بالقرار الصادر بابعاده — موافقة الادارة على عودته لغرض خاص معين يعتبر من قبيل الترخيص فى اقامة عارضة مبتداة — وجوب مغادرة البلاد اذا رفضت الادارة تجديدها لأسباب تتصل بامن الدولة والصالح العام — لا يحول دون ذلك تحقق مصلحة شخصية للاجنبى فى التجديد .

ملخص الحكم :

ان المدعى وان كان فى الماضى من الأجانب ذوى الاقامة الخاصة بالبلاد، الا انه حقه فى هذه الاقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد اذ صدر القرار رقم ١٧ من السيد وزير الداخلية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦، بناء على تحريات ادارة المباحث العامة وموافقة اللجنة المختصة بابعاده لخطورته على أمن الدولة وسلامتها ونشاطه المعادى ابان العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ ، وبعد اذ نفذ هذا القرار بمغادرته هو وزوجته البلاد الى فرنسا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعد سحب بطاقتى اقامتهما الخاصة رقمى ٢٦٣٥٨ و ٢٦٣٥٩ وادراج اسميهما فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى قائمة الممنوعين من دخول البلاد ، وعدم طعنه قضائيا فى هذا القرار فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فان موافقة وزارة الداخلية بعد ذلك على عودته الى البلاد ومنحه تأشيرة بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته المسنة بعد وفاة والده ، ولمدة محددة موقوتة عنتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعى الانسانية ، انما يكونان بمثابة السماح له بوصفه اجنبيا بدخول البلاد لاقامة عارضة مبتداة مما تترخص فيه الادارة بسلطتها التقديرية فى حدود ما تراه متفقا والمصلحة العامة فلها ان ترخص ابتداء فى الاقامة اولا ترخص كما لها تحديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت أو عدم تجديدها ، ومتى أنتهت الاقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع اليها تقدير خطورتها ، وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فورا ولا يحول دون ايثار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة فى هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبى بالبلاد تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

تعليــــق :

اقامة الأجانب وابعادهم أمام مجلس الدولة

على الصفحات التالية سيجد الباحث دراسة للدكتور نعم عطية

نشرها بمجلة ادارة قضايا الحكومة (العدد الأول — السنة الثالثة) ولئن كانت هذه الدرسة قد اعدت عن اقامة الأجانب وابعادهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الذى الغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وأقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، الا ان الدراسة المذكورة لا زالت تحتفظ بقيمتها للباحثين ذلك ان احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بانواع الاقامة التى تمنح للاجانب فى مصر ، وبابعادهم اذا لزم الأمر لم تختلف اختلافا جذريا عن احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

قسمت المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات : ١ — اجانب ذوى اقامة خاصة ٢ — اجانب ذوى اقامة عادية ٣ — واجانب ذوى اقامة مؤقتة .

واوضحت المادة ١٨ الاجانب ذوى الأقامة الخاصة بأنهم :

١ — الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وكانوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع .

٣ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة اكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروع . وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم اكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد .

وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

٤ ـ العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخليـــة .

ويرخص لأفرا هذه الفئة فى الاقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

وأوضحت المادة ١٩ ان الأجانب ذوو الاقامة العادية هم :

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة خمس سنوات يجوز تجـــديدها .

ونصت المادة ٢٠ على أن الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة هم الـــذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة . ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصـــا فى الاقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

وقد كشف التطبيق العملى للمادة ٢٠ عن عدم اتساق احكامها مع تطورات المجتمع ، الأمر الذى يؤكد الحاجة الى ضرورة تعديل هذه المـــادة ، وخاصة ان احكامها قد استمرت جامدة على صورتها التى كانت عليها منذ عام ١٩٦٠ حتى الآن رغم التطورات التى طرأت على انظمة الاقامة خـــلال تلك الحقبـــــة .

وانطلاقا من سياسة الحكومة فى بذل أقصى جهد لتوفير الجو الملائم لسياسة الانفتاح الاقتصادى أمام رءوس الأموال الأجنبية والعربية بهـــدف تنشيط الاستثمار المنتج للحصول على اكبر معدلات النمو والموارد المتـــاحة ، وتحقيقا للاستقرار العائلى للاجانب ذوى الارتباط الأسرى بمصر ، وتيسيرا على الأجانب ذوى الارتباط الطويل والقوى بمصر والعمل على خلق جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم .

لذلك فقد صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ مستهدفا تحقيق الاعتبارات المشار اليها حيث قضى باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها تجيز منح الترخيص فى الاقامه لمده أقصاها ثلاث سنوات للاجانب ذوى الاقامة المؤقتة ، ويجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

وجدير بالذكر ان هذا التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى تحديد فترة الترخيص بالعمل للاجانب بما يكفل حماية الأيدى العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى مواجهة مخالفة الأجانب لأحكام قانون العمل حيث ان الأصل طبقا للمادة ٢٠ هو منح الترخيص لمدة سنة وحدة وان منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات هو أمر استثنائى يكون صدوره منوطا بقيام الحاجة اليه ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من وزير الداخلية . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠) .

ومضت المادة ٢١ فأوضحت انه « يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

وأضافت المادة ٢٢ انه لا يجوز لأحد افراد الفئتين المشار اليهما فى المادتين ١٨ و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية او للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

ولا يجوز طبقا للمادة ٢٣ من القانون للاجنبى الذى رخص له فى

الدخول او فى الاقامة لغرض معين ان يخالف هذا الغرض الا بعد الحصـــول على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ولا ينتفع بالاقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعـــلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجيـــة قائمـــة .

ويجب على كل أجنبى طبقا للمادة ١٦ من القانون ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عنـــد انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مـــد اقامتـــه .

وبعد أن اوضح الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معـــدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ الأحكام الخاصة بتـــراخيص الاقامـــة مضى الباب الرابع الى عرض احكام الأبعاد ، فلوزير الداخلية طبقا للمـــادة ٢٥ بقرار منه ابعاد الأجانب . ونصت المادة ٢٦ على انه لا يجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهـــدد أمن الـــدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

ولوزير الداخلية طبقا للمادة ٢٧ ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتـــا حتى تتم اجراءات الابعاد . ونصت المادة ٢١٨ على أن يبين وزير الداخليـــة الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

وتشكل لجنة الابعاد على الوجه الاتى :

١ — وكيـــل وزارة الداخليـــة . . . . رئيسا

٢ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجـــلس الـــدولة . . . . عضو

٣ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية
بمجلس الدولة . . . . عضو

٤ — مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية . . عضو

٥ — مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية . . . . . عضو

٦ — مندوب عن مصلحة الأمن العام . . . . عضو

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها . ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة اعضاء على الاقل — وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الراى الذى منه الرئيس .

ويتولى اعمال السكرتارية رئيس قسم الاقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية او من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رايها فى امر الابعاد على وجه السرعة . (المادة ٢٩) .

ونصت المادة ٣٠ على أن لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه ان يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيذه ، الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

ولا يسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى اراضى الجمهورية العربية المتحدة الا باذن من وزير الداخلية .

الفصـل الثـانى
اسـتخدام الأجـانب

قاعـدة رقـم (٢٢٠)

المبـــــدأ :

تسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة والأجانب أحكام القانون الخاص رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وليست احكام القانون العام رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن عقـد العمـل الفـردى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ خارجة عن نطاق هذا البحث اذ نصها خاص ببطلان كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون والبحث هنا يستدعى المفاضلة بين نصين تشريعين احدهما نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتـوظيف الموظفين الأجانب والاخر نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسـنة ١٩٤٤ الخـاص بعقـد العمـل الفـردى .

فالمادة الثانية عشرة من قانون توظيف الأجانب تنص على أنه .

لا يصرف للموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او اية مـكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء ان يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبـررات اسـتثنائية .

والمادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى تنص على أنه :

اذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفـع للعامل مكافأة عن مدة خدمته .

وقد انتهى رأى القسم الى ان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ينظم حالة عامة هى علاقة العمل بين العمال وأرباب الأعمال على العموم أما القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فانه ينظم خصوصية من خصوصيات القانون الأول وهى علاقة طائفة معينة من العمال هم الموظفين الأجانب برب عمل معين هو الحكومة المصرية .

ولما كانت القوانين التى تنظم حالة عامة لا تلغى ضمنا القوانين التى تنظم خصوصية من خصوصيات هذه الحالة وكان النص الذى ينظم حالة خاصة أولى بالتطبيق — فى نطاق ما ينظمه — من النص الذى ينظم حالة عامة فان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ هو الذى يسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة المصرية والموظفين الأجانب استثناء من احكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

(فتوى ١٦ — فى ١٩٥٠/١/١٩)

قاعــدة رقــم (٢٢١)

المبـــــدأ :

المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات — اجازتها تعيين مدرسى لغات وموظفين فنيين أجانب — وجوب التقيــد فى اعمال هذا النص بالحكم الخاص الوارد بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف اجانب — مؤداه عدم جواز اسناد اية وظيفة عامة الى أجنبى الا فى احوال استثنائية واذا ثبت ان الوظيفــة تتطلب مؤهــلات علمية وعملية خاصة لا تتوافر فى مصر .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، تنص — قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ — على أنه « يجوز ان يعين فى الكليات مدرسو لغات حية اجانب ، ويكون تعينهم . . . » ثم صارت تنص بعد التعديل على أنه « يجوز ان يعين

مدرسو لغات حية وموظفون فنيون اجانب : ويكون تعيينهم ... » واول ما يلاحظ هنا اضافة عبارة « موظفون فنيون اجانب » على النص الأصلي .
وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ ان المقصود بهؤلاء الموظفين هم « الفنيون من الأجانب كأمناء المتاحف والذين يستعان بهم فى التدريس والبحث من غير ان يكونوا من أعضاء هيئة التدريس .. » فالمذكرة الايضاحية المشار اليها صريحة فى أن قصد الشارع انما ينصرف الى الموظفين الفنيين الأجانب الذين يستعان بهم فى التدريس والبحث دون أن يكونوا من اعضاء هيئة التدريس ، يؤيد هذا النظر ان هناك تشريعا خاصا بشروط توظيف الأجانب وهو المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، وتقيد احكامه الخاصة اى حكم عام يتعلق بالموضوع الذى ينظمه حتى ولو تقرر هذا الحكم العام بتشريع لاحق له ، وهذا المعنى كان قائما فى ذهن المشرع عند اصداره القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يدل على ذلك ما صدر من تشريعات معدلة لهذا المرسوم بقانون فى تواريخ لاحقة ، ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ .

وتقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه بأنه « لا يجوز اسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت او عسكرية الى اجنبى الا فى احوال استثنائية ، واذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية او عملية خاصة لا تتوافر فى مصر » . ومن الواضح ان هذه المادة — وهى أضيق نطاقا من نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ — لا تسمح بتعيين أجانب فى وظائف الأطباء المقيمين بمستشفيات الجامعة ، لأن المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف متوافرة فى المصريين . ونظرا لان التشريع الجديد فى شأن تنظيم الجامعات المصرية — والذى صدر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ — لم يعدل من الوضع القائم قبل صدوره فى صدد الحالة المعروضة ، لذلك فان تعيين اطباء مقيمين من الأجانب — من الدرجة السادسة — بمستشفيات جامعة القاهرة هو امر غير جائز طبقا للتشريع القائم .

(فتوى ١١ — فى ١٩٥٧/١/٩)

قاعــدة رقــم (٢٢٢)

المبـــــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب — جواز تجديد عقد استخدام الأجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات بشرط الا تجاوز كل مدة على حدة خمس سنوات .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ان المــادة الرابعــة منه تقرر قاعدة عامة فى شأن تعيين الموظفين الأجانب مقتضــاها ان يــكون تقرير تعيينهم او اسناد الوظيفة اليهــم لمــدة لا تجاوز خمس سنوات وان تبدأ هــذه المــدة من تاريخ تسلم اعمال الوظيفــة — ويجوز للحكومة خلال السنتين الأوليين من مدة الخدمة فسخ العقد بشرط اعلان الموظــف قبــل ذلك بثلاثة أشهر كما يجوز لها فصله دون اعلان سابق اذا ساء ســلوكه أو قصد تقصيرا فاحشا فى تأدية واجبــاته (م ٩ من المرسوم بقانون) .

واستثناء من هــذه القــاعدة رأى المشرع فى المــادة السادسة عشرة أن يكون تعيين الموظفين الأجانب ، فى وظائف معينة ، على سبيل الاختبار ، اى ان تعيينهم فى هــذه الوظائف لا يكون نهائيــا من تاريخ تســلم اعمالها تطبيقا للقــاعدة العامة المشــار اليهــا ، ومن ثم يكون الحكم المشترك بين المــادتين الرابعــة والسادسة عشرة ، وهو ما يتعين اعمــال الاســتثناء فى مجاله دون سواه ، هو الحكم الخاص بطريقة تعيين الأجنبى — فقد ورد الاستثناء فى المــادة الســادسة عشرة فى خصوص هذه الطريقــة اذ قضت بأن « يكون تعيين الموظفين الأجانب فى وظائف معينــة على سبيل الاختبار » وذلك استثناء من القاعدة العامة التى نصت عليهــا المــادة الرابعــة وهى تقضى بأن يكون التعيين نهائيــا من تاريخ تسلم اعمــال الوظيفــة دون قضاء فترة اختبار . يؤيد هــذا النظر سياق عبارة نص الفقرة الاولى من المــادة السادسة عشرة ذلك أنها بدأت بهــذه العبارة « فى حالة اختيــار الأجانب للوظائف الاتية » ثم بينت الوظائف على ســبيل الحصر وتلتهــا مبــاشرة

العبارة الاتية « ويكون تعيينهم فيهـا تحت الاختبـار على سـبيل الاستثناء من أحـكام المـادتين الرابعـة والتاسـعة » ممـا يدل على ان الاسـتثناء المقصود فى هـذه العبارة مقصور على الحكم الخاص بطريقـة التعيين دون سواه من الأحكام التى تناولهـا نص المـادة فى فقراتهـا الأخرى ، ومنهـا الحكم الخـاص بعـدم جواز بقـاء هـؤلاء الموظفين فى الخـدمة بعـد سـن السـتين .

أما القول بعـدم جـواز تجـديد مـدة الخـدمة بحيث تزيـد على خمس سنوات أستنادا الى أن القانون قد فصـل بين تقرير اسناد الوظيفة لأجنبى وبين اختبـار الأجنبى الذى يشغل هـذه الوظيفـة ، هـذا القول مردود بأن نص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشـار اليه صريح فى الدلالة على أن المشرع يجيز تجـديد مـدة خـدمة الأجنبى فى الحـكومة بعـد مراعاة الأحكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة ، وهى الأحكام الخاصة بشروط تعـيين الأجانب ومـدة اسـناد الوظيفـة اليهم ، وقـد اوجب على الوزارة ذات الشأن ان تعلن المـوظف الأجنبى برغبتها فى التجـديد وذلك خلال ميعاد يختلف باختلاف مـدة العقـد فان كانت هـذه المـدة دون ثلاث سنوات وجب الاعلان قبل انتهـاء العقـد بثلاثة شهور ، وان زادت على ذلك وجب الاعلان قبل انتهاء العقد بستة شهور

ولما كان الشارع يجيز تجـديد هذا النـوع الأخير مـن العقـود الذى تزيد مدته على ثلاث سـنوات وقد تبلغ هـذه المـدة خمس سـنوات وهى الحـد الأقصى لمـدة اسناد الوظيفـة لأجنبى تطبيقـا للمـادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فان تجديدها عنـدما تبـلغ هـذا الحـد او ما دونه بقليل يقتضى لزاما ان تزيد فى مجموعها على خمس سنوات ، وذلك بشرط الا تجاوز كل مدة على حدتها خمس سنوات على نحو ما انتهت اليـه الجمعية فى فتواها السابقة الصادرة فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

أما التنبـه فى المادة الحادية عشرة الى مراعاة الأحـكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة فانه لا يعنى سـوى مراعاة شروط تعيـين الأجانب المنصـوص عليهـا فى المادتين الثانية والثالثة ، ومدة التعيـين

المنصوص عليها فى المادة الرابعة وحدها الاقصى خمس سنوات، وذلك فى كل مرة يتم فيها تعيين أجنبى او تجديد تعيينه — وتفسير نص المادتين الرابعة والحادية عشرة على هذا النحو يتفق ومدلول عبارات النصوص ويكفل التنسيق والتوفيق بين احكامها ، وذلك باعمالها جميعا كل نص فى مجاله دون اهدار حكم من احكام القانون او اغفاله .

(فتوى ٢٥٦ — فى ١٩٥٩/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ :

موظفون اجانب — تعيينهم — خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب — سريان هذه الأحكام على من يشغل منهم أية وظيفة عامة بمعناها العام لا الخاص — مقتضى ذلك سريانها على وظائف العمال .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب على أنه « لا يجوز إسناد اى وظفة عامة مدنية أو عسكرية الى أجنبى الا فى احوال استثنائية اذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية او عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى » وتنص المادة الثانية — على أن « يقدم الوزير المختص اقتراح اسناد الوظيفة الى اجنبى الى لجنة الموظفين الأجانب المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وابداء رايها فيه ، ويرفع الى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الاسناد » وتنص المادة ١٨ على ان « يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم » .

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر ، ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، هو قانون خاص ، يطبق على طائفة خاصة من الموظفين ، هى طائفة الأجانب الذين يشغلون الوظائف العامة فى الدولة ،

وقد تناول هذا القانون بيان شروط وكيفية تعيين هذه الطائفة من الموظفين والجهة المختصة باجراء التعيين ، كما يتضح من تلك النصوص ان المشرع انما قصد بالوظائف العامة معناها العام لا الخاص ، فأطلقها حتى بالنسبة الى وظائف العمال .

ولكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة ان يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر ، وذلك بشغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

(فتوى ١٩٠ — فى ١٩٦٤/٣/٥) .

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — الموظفون والعمال الأجانب به — اثر اسقاط التزام استغلاله ، الممنوح لشركة ليبون ، بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ على مركزهم القانونى — اعتبارهم من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار انشاء مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية او اللوائح التى تضعها — خضوع العاملين بهذه المؤسسة من السودانيين فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم اجانب من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ — عدم جواز معاملتهم بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ قضى فى مادته الأولى باسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الممنوح لشركة ليبون ، وقضى فى مادته الثانية بأن يتولى ادارة المرفق مؤسسة عامة

تنشأ لهذا الغرض وتسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية يكون لها الشخصية المعنوية .

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١، المشار اليه وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد اشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — فان موظفى وعمال المرفق المذكور يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ومن حيث انه اعتبارا من استقلال السودان فى أول يناير سنة ١٩٥٦، أصبح السودانيون يتمتعون بجنسية سودانية ، ومن ثم أصبح الموظفون السودانيون فى حكم الموظفين الأجانب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ، ومقتضى ذلك ان موظفى وعمال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية من السودانيين ، الذين أصبحوا موظفين عموميين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ يخضعون فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم أجانب .

ولا يسوغ الاستناد الى احكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — فى خصوص هذا الموضوع — اذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على أن « يعامل مواطنوا الجمهورية السودانية الذين كانوا يعملون فى خدمة الحكومة فى اول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون فى الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون ، معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « قبل استقلال السودان فى أول يناير ١٩٥٦ كان فريق من الموظفين السودانيين يعمل بوزارات

الحكومة ومصالحها جنبا الى جنب مع اخوانهم المصريين غير أن الوضع قد تغير منذ استقلال السودان ، حيث اصبح الموظفون السودانيون يتمتعون بالجنسية السودانية وهى جنسية أجنبية ، وبذلك اصبح بقاؤهم فى هذه الوظائف يتعارض مع القواعد المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، التى تشترط ألا يشغل الوظائف العامة الا من كان تمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ..

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الاضرار بحالة هؤلاء الموظفين ... لذلك رئى اعداد مشروع القانون المرافق ... » فالواضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، ومن المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أن معاملة المواطنين السودانيين معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى أحكام القانون المذكور ، قاصرة الأثر على موظفى الحكومة ومصالحها من السودانيين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وكذلك الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بأحكام هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، هذا وفضلا عن المجال الزمنى المحدد لتطبيق القانون المشار اليه ، فان هذه الأحكام انما تنصرف — فحسب — الى من كان يعمل فى خدمة وزارات الحكومة ومصالحها العامة فى التاريخين المذكورين .

وترتيبا على ذلك فان السودانى الجنسية الذى كان يعمل مستخدما بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى كانت تقوم على استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، وذلك وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولم يصبح موظفا عاما الا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون وانشاء المؤسسة العامة للكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ومنحها الشخصية المعنوية ، ومن ثم فانه لم يكن يعمل فى خدمة احدى وزارات الحكومة او مصالحها العامة ، لافى اول يناير سنة ١٩٥٦ ، ولا فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة

١٩٦٠ في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وبالتالي فان احكام هذا القانون لا تسرى في شأنه .

(فتوى ١٩٠ — في ١٩٦٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

موظف أجنبي — عدم خضوعه لأحكام قوانين التوظيف العامة — خضوعه لقوانين خاصة منها القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ — عدم استحقاقه اى معاش عن مدة خدمته بالدولة — التطور التشريعي لوضع الموظفين الأجانب في ضوء قوانين الجنسية .

ملخص الفتوى :

لا حجاج ايضا بما قضى به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات المدنية الذى رتب معاشات للموظفين الأجانب ، ذلك أن هذا القانون صدر في اعقاب اول قانون للجنسية المصرية هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، والملاحظ من استقراء احكام هذا المرسوم بقانون انه لم يفرق بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس من حيث التمتع بمختلف الحقوق . فكان الاثنان على قدم المساواة من جميع الوجوه ، الا ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (وما تلاه بعد ذلك من قوانين) قد أتى بهذه المغايرة بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس فحظر على الأخير حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين الا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ كسبه الجنسية . . . لذلك يكون من المقبول والحالة هذه ان رتب قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٢٩ للاجنبى حقا في معاش ، ورغم ذلك فان هذا الأمر لم يدم كثيرا ، اذ صدر المرسوم رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بتوظيف الأجانب ونص صراحة في المادة ١٣ منه على عدم منح الموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او مكافاة ، على النحو السابق ايضاحه .

وحاصل ما تقدم انه لايجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ، وهى المسألة المعروضة .

لذلك فانه لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

(فتوى ٦٦٤ — فى ١٩٦٥/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — نصها على عدم سريان احكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب الا من يستثنون بقوانين خاصة — شغل الأجنبى لاحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها باحكام هذا القانون لا يترتب عليه حتما انتفاعه باحكام قانون التأمين والمعاشات ما لم يتقرر اخضاعه لاحكام هذا القانون بنص فى قانون خاص — عدم سريان هذا القانون على العمال الفلسطينيين الذين يعينون باحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها من احكامه .

ملخص الفتوى :

ان المبدأ السائد فى تشريعات مختلف الدول هو وجوب ان يكون من يتولى وظائفها العامة منتميا الى جنسيتها لأن الوظيفة العامة ، هى من الحقوق الخاصة بالوطنيين ، وقد كانت الجنسية المصرية دائما شرطا لترتيب التزامات وتقرير حقوق مختلفة من بينها حق شغل الوظائف العامة ، ولما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أكد ذلك بأن نص فى المادة السادسة على ان « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

واستثناء من هذا الأصل صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات

العامة وينص فى مادته الأولى على انه « استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار اليه ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة » .

ولما صدر قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت المادة السابعة على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .. » .

وبذلك أصبح التمتع بجنسية احدى الدول العربية يتساوى مع التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى حق شغل الوظائف العامة وأن قيد المشرع حق المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية بأن تعامل الدولة التى ينتمى اليها العربى رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة بها ، ويستثنى من هذا الشرط الأخير الفلسطينيون العرب للظروف الخاصة التى يجتازها الوطن الفلسطينى تحت نير الاحتلال الصهيونى فيعينون فى وظائف الجهاز الادارى للدولة شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة دون اى قيد او شرط .

وان كان الأصل ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين من أن « يقصد بالمنتفعين فى تطبيق احكام هذا القانون

الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة (١) من القانون المرافق » .

وان المادة الأولى من القانون المرافق تنص على ان « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

ا — موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وذلك فيما عدا المعاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات اخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

ج — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ومفاد هذا الأصل انه متى اسندت الى شخص من الأشخاص احدى الوظائف المربوط مرتبها او أجرها او مكافآتها فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الجهات المشار اليها فيما عدا المعاملين بقوانين معاشات اخرى أصبح منتفعا فى تطبيق احكام قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

الا ان المادة ٥٥ من هذا القانون تنص على أنه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب ، وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة » .

ومؤدى هذا النص ان شغل الأجانب احدى الوظائف التى انتفع شاغلوها بأحكام قانون التأمين والمعاشات لا يترتب عليه حتما انتفاعهم

بأحكام هذا القانون اذ استثناهم القانون من احكامه ما لم يتقرر اخضاعهم لأحكام قوانين خاصة .

ولما كان استثناء الفلسطينيين العرب من شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة الذى يتطلبه شغل وظائف الجهاز الادارى للدولة أو وظائف المؤسسات العامة وان كان من شأنه جواز تعيينهم فى وظائف مما ينتفع شاغلوها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الا أن احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية وهو الأمر الذى اكده النص القاضى بجواز تعيينهم فى الوظائف العامة ، حفاظا على الكيان الفلسطينى وابرازا لوجوده من شأنه أن يخضعهم للنص الوارد فى المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات فلا تسرى فى شأنهم احكام هذا القانون ما لم يصدر قانون خاص باخضاعهم لاحكامه ذلك أن القانون قد اقتصر على اجازة تعيين الفلسطينيين شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف الدولة دون أن يقرر استثناءهم من احكام المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات التى تقرر عدم سريان أحكام هذا القانون على الأجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العمال الفلسطينين بادارة المركبات بالقوات المسلحة فى الانتفاع بأحكام قانون التأمين والمعاشات .

(ملف ٥٨/١/٥٦ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدا :

تعيين عامل سودانى فى احدى الشركات قبل تأميمها وسريان قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه — تاميم الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ — صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات واشارته فى الديباجة الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شان توظيف الاجانب — لا يستحق هذا العامل أى مكافاة او معاش من

خدمته اعتبارا من هذا التاريخ تطبيقا لنص المادة ١٢ من هـذا القـانون — الشركة والعامل ان تسترد ما دفع الى هيئة التامينات الاجتماعية من اقساط — لا يجوز الابقاء على هذا العامل بعد سن الستين — نصوص قانون التامينات الاجتماعيـــة .

ملخص الفتوى :

- العامل المذكور عين بالشركة سنة ١٩٥٤ ولـذلك فـان اسـتحقاته للمعاش او المكافأة يخضع للقواعد النافذة وقتئذ ، وهى احكام المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمـل الفردى ومن بعده قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى استحدث فى شأن الأجانب احكام المـادة ٣٥ منه التى تنص على أنه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عمـلا الا بعـد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الشئون الاجتماعيـة والعمل وان يكون مصرحا لهم بالاقامة بشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التى ينتمى اليهـا الأجنبى وفى حدود تلك المعـاملة ... الخ » وبغض النظر عمـا اذا كانت الشركة قد اتبعت احكام هذه المادة فيما يتعلق بطـلب الترخيص بالعمـل ، فان العامل المذكور قد عين فعلا وطبقت عليه أحـكام القانون رقـم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشـأن التأمينات الاجتماعيـة التى لـم تفـرق بـين المصرى والأجنبى ، واسـتمر الوضـع على هذا الحـال الى أن اممت الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ وصـدر بعد ذلك قـرار رئيس الجمهـورية رقـم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظـام موظفى وعمـال الشركات التى عمـل به مـن ١٩٦١/١٠/٣١ خاليا من أية احكام خاصـة بالأجانب سـوى شرط التعيين الذى يقضى بأن يكون العـامل مصريا او من احـدى الدول العربيـة التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل ، وهـذا الشرط لا ينطبـق على العـامل المعروضة حالته لأنه معين قبل العمل باللائحة المذكورة ، ثم صدر بعد ذلـك قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظـام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى عمل بهـا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ وقد أشارت فى ديباجتها الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيـف

الاجانب والذى تنص المادة ١٢ منه على ان « لا يمنح الموظف الأجنبى عـن مدة خدمته اى معاش او مكافأة » ، ولذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالللائحة المذكورة لا يستحق العامل المعروضـة حالته اى مـكافأة ، ويكون له والشركة استرداد ما دفع لهيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة اللاحقـة على هذا التاريخ اما المدة السابقة عليه ، فانه يستحق عنها مكافأة وفـق الأحكام القانونية النافذة وقتئذ والتى تضمنها القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن التأمينات الاجتماعيـة .

ومن حيث انه عن حق العامل المعروضة حالتـه فى البقاء فى الخدمة فانه وقد خرج عن مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتعيـين فى كـل مـن اللوائح الصـادرة بقرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسـنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بسـبب سبق تعيينـه بالشركة وفق أحكام قانون العمل قبل التأميم ، ولأن عقد العمـل الخـاص به ليس محدد المدة ، فانه يخضع لأحكام انتهاء الخـدمة التى يخضـع لها العاملون الدائمون بالشركة ومن بينها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين طبقـا للمـادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ولا يجوز ابقاءه بعد ذلك لاستكمال المـدد الموجبـة لاستحقاق المعاش طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية لأنه لا يستحق معاشـا او مـكافأة عـن مـدة خدمته اللاحقة على ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار الجمهـورى رقـم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ كمـا سـلف البيـان .

(ملف ٩/١/٣ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٢٨)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشان القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب فى الجمهورية العربية المتحدة — سريانه على الوظـائف الحكومية ووظائف مؤسسات وشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى الجمهورية العربية المتحدة ، قد صدر استنادا الى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى نصت على أن « تسرى على توظيف الأجانب القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » الأمر الذى قد يوحى بأن احكام هذا القرار لا تسرى الا على العاملين الأجانب المعينين فى الجهات الحكومية الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الا ان القرار المذكور وقد أشار فى ديباجته الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى القطاع العام ، ونص فى المادة الأولى منه « على عدم جواز اسناد وظيفة مدنية الى اجنبى الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ... الخ » بطريق التعميم لأن الوظيفة المدنية تشمل الوظائف الحكومية كما تشمل الوظائف فى مؤسسات وشركات القطاع العام وذلك على خلاف نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب التى تقضى بأنه « لا يجوز اسناد اية وظيفة عامة الى اجنبى الا فى احوال استثنائية » مما يفيد قصر الأحكام الواردة به على الأجانب المعينين فى نطاق الوظائف العامة ، بالاضافة الى أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ حينما نصت على عدم جواز اسناد اعمال مؤقتة أو عرضية الى الاجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة او الوحده الاقتصادية اشارت الى وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب وهى الأحكام التى تسرى على توظيف الأجانب عموما فى الجمهورية العربية المتحدة وهى التى وردت فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ومن بعده فى القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ويجب مراعاتها من باب أولى عند اسناد اعمال دائمة الى الأجانب ، وهذا كله يفيد انطباق احكام القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ على الأجانب الذين يعينون بعد صدوره فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ١٢٦٢ — فى ١٩٧٠/١٠/١١)

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبـــدأ :

المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب ــ نصها على أن يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى) فى اى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سلوكه او تقصيره تقصيرا شائنا فى تادية اعمال وظيفته ــ سريانها على الموظف الأجنبى لأن علاقته بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين اجانب فى احوال استثنائية .

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف الأجنبى ــ شأن المدعى ــ بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها لأن مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين أجانب فى أحوال استثنائية ، لذلك افرد المشرع لهما قواعد خاصة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب تضمنت بيان طريقة تعيينهم وانهاء خدمتهم وفصلهم تأديبيا ، ومن ثم لا تسرى على الموظف الأجنبى القوانين المنظمة للوظائف العامة ، ولا ينتفع بما فيها من مزايا او ضمانات ، ومنها الضمانات المتعلقة بالتأديب والمحاكمة التأديبية ، بل يسرى عليه ــ عند ثبوت سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا شديدا فى عمله ــ نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه والتى تقضى بأنه « يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى فى اى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه او تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية اعمال وظيفته .

(طعن ٢٨٨ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

تعليـــق :

أولا : بشأن توظيف الخبراء الأجانب صدر قرار وزير التنمية الادارية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ فى أول فبراير ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على ان يعمل فى شأن هؤلاء بالأحكام الواردة فى هذا القرار .

وأوضح القرار وظائف الخبرة وشغلها فنص على ان « يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة او التى يتعذر الحصول عليها من بين مواطنى جمهورية مصر العربية » . (المادة ٢) .

« ويكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها » (المادة ٣) .

و « تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العامل ويجوز تجديدها وعليها ان تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بذلك » (المادة ٤) .

و « يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الاتية :

— اسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

— البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .

— مدة التعاقد .

— وصف الوظيفة المسندة الى الخبير وتحديد واجباتها ومسئولياتها .

— المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة .

— ايام العمل وساعاته والأجازات المقررة للخبير .

— الجزاءات التى يجوز توقيعها على الخبير .

— المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

— البيانات الأخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا تعارض مع إحكام هذا القرار » (المادة ٥) .

و « على الوحـــدة التحقق من الشـــهادات والأوراق المقـــدمة مـــن الخبير وفى جميع الأحوال يشترط اعتماد ما يقدمه الخبير من أوراق من وزارة الخارجية المصرية » (المادة ٦) .

وعن الأجر والتعويضات والحوافز تكلمت المواد من ٧ الى ١٣ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف الأجـــانب فنصـــت المادة ٧ على أن « يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشـــغلها الخبير ويتضمن هذا الأجر الحقوق والميزات المالية التى تتقرر للخبير مقـــابل قيامه بأعمال تلك الوظيفة » . ونصت المادة ٨ على أنه « يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المـــكافأة الشاملة عن مدة تعاقده الســـابقة » .

ونصت المادة ٩ على أنه « يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى تكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعـــة الوظيفة من ميزات عينية » . ونصت المادة ١٠ على أن « تتحمل الوحـــدة بنفقات سفر الخبير من محل اقامته الى جمهورية مصر العربية كما تتحمـــل نفقات عودته فى غير حالة فسخ العقد بناء على طلبه . وفى حالة زيادة مدد التعاقد مع الخبير عن سنة تتحمل الوحدة نفقات قدوم وعودة زوجة الخبـــير واولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة وفى جميع الأحوال تتحمل الوحدة بمصاريف نقل الأدوات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة وأمتعة الخبير وذلك فى حدود ٢٠٠٪ من الوزن المسموح به » . ونصت المادة ١١ على أن « تسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى تكبدها فى سبيل اداء اعمال الوظيفة » . كما « يجوز منـــح الخبير مكافأة تشجيعية كما تسرى عليه نظم الرعاية الصحية والاجتماعيـــة المقررة للعاملين بالوحدة » . (المادة ١٢) ويستحق الخبير فى نهاية التعاقد مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها وذلك على اساس آخـــر مكافأة شـــاملة تقضـــاها (المـــادة ١٣) .

ونصت المادتان ١٤ و ١٥ من قرار توظيف الخبراء الأجانب على احـــكام

الاجازات التى يستحقها و « للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضـــاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او ان يمنح اياما عوضا عنها ».

و « يستحق الخبير الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

ا ـ اجازة عارضة لمدة سبعة ايام فى السنة . ب ـ اجـــازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة .. ولا يدخل فى حســاب الاجازة الاعتيــادية ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية . جـ ـ اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة . فاذا كانت مدة العقد تقــل عــن سنة استحق الخبير نسبة من الاجازات المشار اليها تتفق ومدة العقد » .

وعن الجزاءات التى يمكن توقيعها على الخبراء الأجانب نصت المادة ١١ على أنه « يجوز للسلطة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته او سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزائين الآتيين : ا ـ الانذار بفسخ العقد . ب ـ فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهــاية الخــدمة » .

وعن أنهاء العقد نصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للخبير ان يطــلب كتابة انهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له . وفى هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التى تم خلالها طلب أنهاء العقد » . ونصت المادة ١٨ على أنه « يجوز للســلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد » .

وأخيرا نصت المادة ١٩ من القرار المشار اليه على أن « تظل العقــود المبرمة مع الخبراء الأجانب سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها الى أن تنتهى مدتها ويراعى فى حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار » .

ثانيا — تنظيم عمل الأجانب فى قانون العمل :

نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل، على أنه مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام الواردة فى هذا الفصل (الفصل الثالث) .

ونصت المادة ٢٧ على أنه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عملا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالاقامة . يقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل صناعى او تجارى او مالى او زراعى او غيره أو اية مهنة او حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية » .

والأجنبى هو من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وبناء عليه فان جميع المواطنين العرب والأفارقة يعتبرون اجانب فى حكم النص .

ويشترط لمزاولة الأجنبى عملا فى مصر شرطان :

الشرط الأول : الحصول على ترخيص فى العمل من ادارة ترخيص العمل للاجانب المختصة وهى أدارة موجودة بكل مديرية بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

الشرط الثانى : ان يكون الأجنبى مصرحا له بالأقامة فى مصر فاذا كان موجودا بقصد السياحة أو فى مهمة فلا يجوز له ممارسة العمل فى مصر . والحكمة من حظر تشغيل الأجنبى الا اذا توافر الشرطان السابقان هو حماية القوى العاملة المصرية من المزاحمة وللاعتبارات القومية بحيث يكون عمل الأجنبى ضروريا للاقتصاد القومى . ورخصة العمل تعد بمثابة اذن للاجنبى بممارسة العمل فى مصر وهى محدودة من حيث الزمان والمكان والأشخاص ... فلا يجوز من حيث المبدأ أن يكون عمل الأجنبى فى مصر مؤيدا اذ الأصل انه مؤقت مهما استطاعت المدة او تجددت .

وأما من حيث المكان فان الرخصة تكون صالحة فى نطاق جغرافى معين كمحافظة معينة او بلد معين .

وأما من حيث الأشخاص فان الرخصة تكون محددة بالاشتغال لدى صاحب عمل بذاته او منشأة معينة فاذا ترك الأجنبى العمل لدى المنشأة المصرح له بها تعين عليه ان يخطر بذلك وزارة القوى العاملة والجهات المختصة .

ولفظ (العمل) الذى يزاوله الأجنبى لفظ مطلق فيشمل كل أنواع الأعمال — تجارة أو صناعة او زراعة او مالية او اية حرفة او مهنة خاصة بما فى ذلك الخدمة المنزلية (كمربية مثلا) ومع ان عمال الخدمة المنزلية مستثنين من تطبيق أحكام قانون العمل الا ان هذا الاستثناء لا يسرى بشأن تشغيل الأجانب فى مصر .

ويلاحظ أنه بعد أن صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مكتب للترخيص فى العمل للاجانب يكون مقره هيئة استثمار المال العربى والأجنبى .

ونصت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على ان « يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه فى المادة السابقة واجراءاته والبيانات التى يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على مائة جنيه ، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات اعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك اعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك .

ويلتزم كل من يستخدم اجنبيا أعفى من شرط حصول على الترخيص أن يخطر الجهة الادارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولة الأجنبى للعمل .

وقد اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ تنفيذا للمادة ٢٨ الراهنة فى شأن شروط الترخيص فى العمل للاجانب . ونص

هذا القرار على أن « على كل اجنبى يرغب فى ان يزاول عملا بجمهورية مصر العربيــة ان يحصل على ترخيص بذلك .

ويحدد وكيل الوزارة المختص بقــرار منه الأوضاع والاجــراءات التى تتبــع للحصول على الترخيص ومدته وتجديده والتظــلم من رفض الطلب » .
(المــادة ١) .

« وتتولى مديرية القوى العــاملة الواقع فى دائرتهــا المركز الرئيسى للمنشــأة أصدار الترخيص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يختص مكتب التراخيص الــذى انشىء بالهيئة العامة لاستثمار المــال العربى والأجنبى بتلقى وبحث الطلبات المقــدمة من المستثمرين الأجانب الدين يــوافق مجلس ادارة الهيئــة على مشروعاتهم وكذلك طلبــات العــاملين من الأجانب لديهم واصدار تــراخيص العمــل الخاصــة بهــم » (المــادة ٢) .

ونصت المادة الثالثة على أن يراعى فى منح تراخيص العمل الشروط الآتيـــــة :

أ — عدم مزاحمة الأجنبى للايدى العاملة الوطنية .

ب — حــاجة البــلاد الاقتصــادية .

ج — الاحتيــاج الفعــلى للمنشــأة لهــذه الخبــرة .

د — أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهنــة المطــلوب الاذن لــه بالعمــل فيهــا .

هـ — حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقــوانين واللوائح المعمــول بهــا فى البــلاد .

و — التزام المنشآت التى يصرح لها فى اســتخدام خبــراء او فنيين اجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات هؤلاء الخبراء

والفنيين وتدريبهم على اعمالهم واعــداد تقــارير دورية عن مدى تقدمهم .

ز — تفضيل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد » .

« ولا يجــوز ان يزيد عــدد الاجــانب العــاملين فى اى منشــأة ولو تعددت فروعها عن ١٠ ٪ من مجموع عدد العاملين بها ومع مراعاة ما جاء بالبنــد (أ) من هــذه المــادة » (المادة ٤) .

« يكون رسم الترخيص فى العمــل للاجانب كالآتى :

أ — مائة جنيه لجميع الأجانب عند الترخيص فى العمــل لأول مــرة ويخفض الرســم بمقــدار النصف بالنسبة للرهبان والراهبــات الــذين يمارســون نشــاطهم الدينى داخل الأديرة ولا يؤدون اعمالا خارجها .

ب — خمسون جنيها عند تجــديد الترخيص بالنسبة لجميع الأجانب ويخفض الرســم بمقــدار النصف للرهبــان والراهبــات بــذات القيــد الوارد بالمــادة الســابقة .

جـ — عشرة جنيهــات لبــدل الفــاقد أو التــالف .

ولا تشمل هذه الرسوم الدمغة » . (المادة ٥) .

« وتلتزم المنشآت التى تستخدم الأجانب ان تعــد ســجلا تدون فيــه البيــانات الآتيــة :

أ — اسم الأجنبى ولقبــه وجنســيته وجنســه .

ب — تــاريخ ميــلاده .

جـ — المهنــة ونوع العمــل الــذى يقــوم به .

د — مــــؤهلاته .

هـ — رقم وتاريخ الترخيص له فى العمــل .

و — الأجــر الــذى يتقاضــاه .

ز — أسماء المساعدين الذين عينوا للتدرب على إعمال الخبير الأجنبى .

وعلى المنشآت كذلك اخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصــة

فور انتهاء التعاقد مع الأجنبى او تركه للعمل مع تسليمها ترخيص العمل الخاص به » (المادة ٦) .

« وعلى المنشآت التى تستخدم اجنبيا ان تخطر مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة خلال الاسبوع الأول من كل من شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الاتية :

أ — كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشأة مبينا به جنسياتهم ومهنهم وارقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم واسماء المساعدين ان وجدوا .

ب — كشف بعدد ومهن العاملين لديهم المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية » (المادة ٧) .

« ويسحب الترخيص فى العمل من الأجنبى فى الحالات الاتية :

١ — اذا حكم عليه فى جناية او فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة او الآداب العامة .

٢ — اذا اثبت الاجنبى بيانات فى طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه انها غير صحيحة .

٣ — اذا استغل ترخيص العمل المصرح له به فى مهنة أو جهة عمل على خلاف ما استخرج الترخيص على أساسه » . (المادة ٨) .

« ولا تسرى احكام هذا القرار على :

أ — اعضاء السلك الدبلوماسى او القنصلى الأجنبى المعتمدين بجمهورية مصر العربية طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها وفى حدود وظائفهم الرسمية .

ب — المعفين طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

جـ — الموظفين الاداريين الذين يعملون مع اعضاء السلك الدبلوماسى او القنصلى ومكاتب التمثيل التجارى الأجنبى والمنظمات والوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة . » (المادة ٩) .

ويعاقب كل من يخالف حكما من احكام تنظيم عمل الأجانب المشـــار اليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه والحبس مـــدة ثلاثة اشـهر او باحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٦٩ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) ولا يجوز الحكم بوقف التنفيـــذ فى العقوبات المالية او النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب تقديرية (م ١٧٥ من القـــانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١) .

على أن المشرع شـــدد من عقـــوبة الغرامة فجعلها مائة جنيها بعد ان كانت خمسين وخفف من عقوبة الحبس فجعلها ثلاثة أشـــهر بعـــد ان كانته ســـتة اشـــهر وهو أمر غير مفهوم .

على ان المشرع لم ينص على تعدد العقوبة بقـــدر عدد الأجانب الـــذين وقعت فى شأنهم المخالفة ويذهب الرأى الغالب الى ان بطلان عقد العمـــل هو جزاء مخالفة القيود الواردة على حـــرية عمل الأجانب بالاضـــافة الى العقـــوبة المقـــررة لكل مخالفـــة وأن هذا البطـــلان مطلق ولو لم ينص عليه ويســـتند هذا الراى الى العلة التى يقصـــدها المشرع من تقرير هذه القيود التى تقـــوم على اعتبارات سياسية تحقيقا للمصـــلحة الوطنيـــة (راجـــع د. على عوض حسن — الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد — يونيه ١٩٨٢ — ص ١٧١ وما بعدها) .

الفصـــــل الثـــــالث

حظـــر تملك الأجانب للعقـــارات

قاعـــدة رقـــم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

الاجراءات الواجب اتباعها حيال العقارات التى اشتراها اجانب قبـل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات من شركات القطاع العام العاملة فى مجال الاسكان بعقود ابتدائية لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون ولم تقـــدم عنها طلبات شهرها ولم تقم عنهـــا دعاوى صحة تعاقد ولم تستخرج بشانها تراخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، ولـــم يتنازل عنها المصريون قبل أو بعد العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لســـنة ١٩٧٦ بتنظيـــم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء المعمول به اعتبـــارا من ١٩٧٦/٨/٢٧ تنص على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمنـــاطق الحـــرة ، يحظر على غير المصريين ســـواء كانوا اشـــخاص طبيعيين أم اعتبـــاريين اكتساب ملكية العقـــارات المبنية او الأراضى الفضـــاء فى جمهـــورية مصر العربية أيا كان ســـبب اكتساب الملكية عدا الميراث) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه (اســـتثناء من الحظـــر المنصوص عليه فى المـــادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتســـاب ملكيـــة العقـــارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الاتية :

أ — . . . .

ب — فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الاتيــــة :

١ — ان يكون التملك لمرة واحدة بقصـــد الســكن الخــاص للفــرد او لأسرته او لمزاولة نشاطه الخاص .

٢ — الا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لأى من الغرضين المحددين فى البند السابق ألف متر مربع .

٣ — ان يحول عن طريق احد المصارف المرخص لها نقد اجنبى قابـــلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقــار التى يقــدر عــلى اساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

٤ — الا تكون ملكية العين حصــة شـــائعة مع مصرى . . . . . »

وينص القانون فى المادة الرابعة على ان « يقع باطل كل تصرف يتـم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره . . . . . . » .

وتنص المادة الخامسة من ذلك على انه « مع عدم الاخلال بمـــا نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند (ب) والمادة «٢» وحـــكم المــادة «٣» من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صـــحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبــات شهر الى مأمورية الشهر العقارى أو اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد امام القضاء او استخرجت بشأنها ترخيص بناء من الجهات المختصـــة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع منع كأصل عام تملك غير المصريين دون تفـــرقة بين مختلف الجنسـيات للعقـــارات فى مصر ايا كان ســـبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، وأجاز على سبيل الاستثناء بموافقـــة مجلس الوزراء ان يكتسب غير المصرى ملكية العقارات بشروط خاصة تتعلق بغرض التملك ومساحة العقار وادخال قيمته بالعملة الأجنبية الى مصر والا تـــكون الملكية شـــائعة مع مصرى وابطل المشرع كل تصرف لأجنبى يتـــم بالمخالفـــة

لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ومنع شهره ، وبين المشرع الحكم بالنسبة للتصرفات التى تمت قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ تاريخ العمل بالقانون واعتبرها صحيحة اذا كان قد تم شهرها قبل هذا التاريخ او قدمت بشأنها طلبات للشهر او اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد او استخرجت بشأنها ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ فان لم تكن كذلك لا يعتد بها ولا يجوز شهرها ومن ثم تأخذ حكم التصرفات التى تجرى بعد العمل بالقانون فيكون لأصحاب الشان اللجوء الى مجلس الوزراء للموافقة على تملكهم العقارات التى ابرموا عنها عقودا قبل العمل بالقانون بالتطبيق لحكم البند ب من المادة الثانيه من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . بيد ان حقهم فى سلوك هذا السبيل لا يمكن ان يبقى مؤبدا لا يحده اى قيد زمنى والا ترتب على ذلك غل يد البائع عن التصرف فى عقاره تصرفا صحيحا بغير ان يتعرض للمسائلة العقديه على أساس ما له من حقوق شخصية بمقتضى العقد .ومن ثم يتعين على مجلس الوزراء وقد خوله القانون مكنة الاستثناء من حظر التملك أن يصدر قرارا بتنظيم الميعاد الذى يجب ان يتقدم خلاله الأجانب الذين اشتروا عقارات قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ ولم تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بالتصرفات التى نص عليها القاونن رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التملك والا كان للبائع ان يتصرف فى العين المبيعة اذا انتهى هذا الميعاد دون التقدم لطلب الحصول على تلك الموافقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الرجوع الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بنظام الميعاد الذى يجب على من اشترى عقارات من الأجانب قبل الميعاد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ان يتقدم خلاله بطلب للانتفاع بالرخص المنصوص عليها فى البند ب من المادة الثانية من هذا القانون بحيث يحق للبائع أن يتصرف فى العين المبيعة بعد انتهاء هذا الميعاد بدون أن يتقدم المشترى الأجنبى طلب الاذن بالتمليك .

(ملف ١٩٨٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

ملحـــوظة :

بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب

غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء المقررة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . وقد عمل بهذا القانون من ١٩٨٥/٧/٥ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

لا يجوز للفلسطينيين تملك الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية .

ملخص الفتوى :

إستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها وتنص المادة ١ منه على أنه « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع » .

كما استعرضت الجمعية احكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتنص المادة ١ منه على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو متر ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان ..... » وتنص المادة ٣ منه على أن « يكون استصلاح الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتراف بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ..... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال هذه الأراضى فى أغراض الإستصلاح والاستزراع دون غيرها من لأغراض ويعبر عنها فى

هذا القانون « بالهيئة » . كما تنص المادة ١٠ من ذات القانون على أنه « يحظر على اى شخص طبيعى او معنوى ان يحوز او يضع اليد او يتعدى على جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر اجراء اية اعمال او اقامة اية منشآت او غراس او اشغال بأى وجه من الوجوه الا باذن الهيئة . ويقع باطلا كل تصرف او تقرير لأى حق عينى اصلى أو تبعى او تأجير او تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون لا يجوز شهره لكل ذى شأن التمسك بالبطلان او طلب الحكم به وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .... » .

وتنص المادة ١١ على ان « يكون الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد فى استخدام مصادر المياه ، وبما يتفق مع التطورات العلمية فى هذا المجال وذلك على النحو الاتى ...... » كما تنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه « تسرى احكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر فى حكم التملك وتطبيق أحكام هذا القانون الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .

وفى جميع الأحوال لا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين دون سواهم .... » .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ حظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والأراضى الصحراوية واستثنى الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحظر لاعتبارات خاصة قدرها ، وبموجب هذا الاستثناء اصبح شأن الفلسطينيين فى تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى الصحراوية شأن المصريين .

ثم جاء القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ، واختص هذا النوع من الأراضى بتنظيم خاص متكامل ، فأورد تعريفا محددا لها ونص على أن يكون استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكامه ، كما أناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مسئولية التصرف واستغلال

وادارة هذه الأراضى فى اغراض الاستصلاح والاستزراع ، وحظر على اى شخص طبيعى او معنوى أن يحوز او يضع اليد او يتعدى على جزء من هـذه الاراضى وقرر بطلان كل تصرف او تقرير لأى حق عينى أصلى او تبعى على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكامه ووضع حدا أقصى خاصا لما يجوز تملكه من هذه الأراضى لمن يحق لهم التملك وفقا لأحكامه .

ثم حظر صراحة الافادة من التملك وفقا لهذه الأحكام على غير المصريين وجعل هذا الحظر مطلقا دون قيد فلم يستثن منه أحدا على الاطلاق مما يفيد سريانه على غير المصريين باطلاقه ايا كانوا ولو كانوا فلسطينيين .

وحيث ان مؤدى ذلك وجود تعارض بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى اباح للفلسطينيين مؤقتا تملك الأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية خروجا على الحظر الذى أورده واستثناء منه ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على غير المصريين تملك الأراضى الصحراوية . ولما كان هـذا القانون الأخير هو قانـون خاص بنـوع معيـن من الأراضى هى الأراضى الصحراوية جاء تنظيم متكامل لها اخرجه عن نطاق القوانين السـابقة التى كانت تنظم شأن ذلك النوع من الأراضى ، كما انه صدر لاحقا على القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فان الحكم الوارد فيه بحظر تملك غير المصريين للاراضى الصحراوية يكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ باستثناء الفلسطينيين فى تملك الأراضى الزراعية والصحراوية عموما ، فيكون قد الغى هذا الاستثناء وأعاد اصل الحظر وجعله عاما مطلقا لا استثناء فيـــه .

ونتيجة لذلك فيكون من الواضح أن القانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٨١ لا يجوز بمقتضاه للفلسطينيين تملك الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه . ولا يغير من ذلك انتقال ملكية هذه الأراضى الى شركات القطـاع العـام او غيرها اذ تظل هذه الأراضى مع ذلك خاضعة لأحكام القانون المذكور .

(ملف ٩٦/٢/٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفصـــــل الرابـــــع
حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ــ ايلولة ما يملكه الأجنبى من اراضى زراعية وما فى حكمها الى الدولة باستثناء ما تصرف فيه الأجنبى لمصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ١٩٦١/١١/١٤ ــ المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ــ الاعتداء بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بشروط معينة ــ سريانه ــ يسرى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ على كل تصرف صـــدر قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى المتعلق به ما دام لم يصدر قرار الاستيلاء النهـــائى على الأرض موضوع التصرف ــ يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف تم قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦١/١٢/٢٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على ان تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصـــحراوية

المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها . ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ . ويستفاد من هذا النص ان الأراضى الزراعية المملوكة للاجانب قد آلت ملكيتها الى الدولة باستثناء ما تم التصرف فيه منها الى مصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ . واستثناء من هذا النص صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القوانين ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تكن ثابتة التاريخ بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة . كما قررت المادة الثالثة التى لم يصبها التعديل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على أن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقوانين الاصلاح الزراعى المشار اليها كل فى نطاقه ، وذلك لرفع شبهة قد تثور حول نطاق تطبيق هذا القانون — حسبما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية . فهو يسرى على كل تصرف صادر قبل العمل بالقانون المتعلق به من قوانين الاصلاح الزراعى المشار اليه ومتى توافرت الشروط المنصوص عليها وما دام قرار الاستيلاء النهائى على الأرض موضوع التصرف لم يصدر بعد . ومقتضى ما تقدم انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى وفقا للقانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها . وا ذ كان الثابت من الأوراق ان عقد البيع الابتدائى محل النزاع صدر فى ١٩٧٦/١٢/٤ أى بعد العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فلا يعتد به فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى تؤول ملكية الأطيان محل هذا العقد الى الدولة التزاما بحكم القانون ، واذا كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه ورفض الاعتراض .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٣)

المبـــــــدأ :

يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من اجنبى الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ — العمل بالقانون المذكور اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩ — من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تدخل الأراضى الخاضعة لأحكامه فى ملكية الدولة وتعتبر مستولى عليها من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى عليها — الأثر المترتب على ذلك : تتحول الحيازة المكسبة للملكية الى مجرد حيـــازة نيابة عن الدولة — اساس ذلك — لا يجوز ان يستفيد من التأخير فى تنفيذ احكام القانون من يضع يده على ارض مملوكة للـــدولة •

ملخص الحكم :

المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجـــانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكيـــة الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القـــابلة للـــزراعة والبـــور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وواضح من ذلـــك انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة ، أن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبـــل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ • عن اكتساب ملكية الأطيـــان الزراعية وما حكمهـــا التى تنطبق عليها احكام هذا القانون بوضع اليد المكسب للملكية فقد ذهب قضاء هذه المحكمة الى ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى تم الاستيلاء تنفيذاً لأحكامه عمل به اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩ ، ومن هذا التاريخ تدخل الأراضى

الخاضعة لهذا القانون ومن بينها الأرض موضوع الطعن فى ملكيـــة الدولة ومستولى عليها قانونا من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المذكور ، نتيجة لذلك تتحول الحيازه القانونية المكسبة لمجرد حيــازة بالنيابة عن الدولة ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصـــبغ الشرعية عـــلى التراخى فى تنفيذ احكام هذا القانون او يستفيد منه من تأخر تنفيذ القانون فى حقه ويضع يده على أرض مملوكة للدولة .

ومن حيث انه باعمال القواعد المتقدمة على وقائع النزاع وفى ضـــوء المستندات المقدمة فى الطعن يتضح ان طلب الشهر العقارى رقم ١٩٦٠، ابو المطامير مقدم الى تلك المأمورية فى ١٩٦١/١٢/٢٥ ومن ثم لا يفيد فى مجال اثبات تاريخ عقد البيع محل النزاع قبل ١٩٦١/١٢/١٣ ، كما لا يفيد قبل ذلك . أيضا ايصالات السداد المرفقة اذ لا تشتمل على اركان التصرف المطلوب الاعتداد به ، ولا يتوافر فى أى منها حالة من الحالات التى تجعلهـــا مثبتة لتاريخ التصرف وفقا للمادة ١٥ من قانون الاثبات فى المـــواد المدنيـــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ وعن القول بورود مشـــمول العقد بدفاتر المستولى لديه ، فهو قول لا دليل عليه ما دامت لم تقدم هـــذه الدفاتر ولم يرشد عنها الطـــاعنون للوقوف على حقيقتها فى مجـــال اثبـــات تاريخ التصرف المطلوب الاعتداد به . وبالنسبة للشـــهادة الصـــادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية التى تقع بها اطيان النزاع والمقدمة اخيرا فى طعن فالثابت ان عقد البيع لاحق فى تاريخه للتاريخ المبين فى الشـــهادة عن حيازة مورث الطاعنين لأرض النزاع ، الأمر الذى لا تفيد معه هـــذه الحيازة السابقة أن صحت فى أثبات تاريخ التصرف الصادر فى تاريخ لاحق عليها . واما عن التمتع باكتساب ملكية الأطيان موضوع النزاع بوضع اليـــد ، فان الواضح من مطالعة تقرير مكتب الخبراء ان وضع يد مورث الطاعنين عليها بدء منذ شرائه لها سنة ١٩٦١ ، فى حين تم العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى انتقلت به ملكية هذه الأطيان الى الدولة فى ١٩٦٣/١/١٩ ومن ثم لم يكتمل للطاعنين أو مورثهم المدة اللازمة لكسب ملكيته تلك الأطيـــان بالتقـــادم .

(طعن ٨٠٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعــدة رقــم (٢٣٤)

المبــــدأ :

التصرف بالبيع الى مصرى بعقد ثابت التاريخ قبـل ١٩٦١/١٢/٢٣ يخرج الأرض من نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

أن الشارع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظــر تملك الأجــانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ولا يعتد فى تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك الخاضعين له الا بما كان عنها صادرا الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ فان التصرف بالبيــع المؤرخ فى ١٩٣٥/١٢/٨ (الصادر من أجنبى) يكون صحيحا فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، لا لكونه ثابت التاريخ قبل الثالث والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٦١ فحسب بل لكونه كذلك مسجلا قبــل هذا التــاريخ وانتقلت به ملكية الأرض موضوعه من المالك الخاضع للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى المشترى (المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية) منــذ ذلــك التاريخ ومن ثم فلا مجال لتطبيق احكام هذا القانون عليهــا اذا بيعت الى المطعون ضده بعد ذلك بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٠ المحرر على ظهر العقــد المســجل . ويكون الاستيلاء على المساحة موضوعه فى غير محله ولا سند له من القانون لخروج هذه المساحة من ملكية المالك الأصلى الخاضع لأحكامه وذلك قبل العمل به .

(طعن ١١٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

قاعــدة رقــم (٢٣٥)

المبــــدأ :

حظر تملك الأجــانب للاراضى الزراعيــة طبقــا للقانون رقــم ١٥ لســــنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ان يكون التصرف قد صدر قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ وأساس ذلك : اعمال الاثر الرجعى للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فاذا صدر التصرف بعد ١٩٦١/١٢/٢٣ لا يعتد به ولو توافرت بعد ذلك الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ سواء قبل تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أو بعد تعديله .

(طعن ١٣٠٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٦)

المبــــدأ :

الجنسية المصرية لا تزول عن المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الأجنبية الجديدة وليس من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بهذه الجنسية — حكمة ذلك : درء انعدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية او تراخيه — الأثر المترتب على ذلك : متى ثبت ان التصرف قد تم خلال الفترة بين صدور القرار الجمهورى بالاذن بالتجنس وتاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية الجديدة فان المصرى يكون بمنأى عن الاستيلاء على أرضه بالتطبيق للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى الذى صدر فى ظله القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالاذن للمطعون ضده بالتجنس بالجنسية اللبنانية — تنص هذه المادة على أنه « لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يتجنس

بجنسية اجنبية دون اذن سابق بقرار من رئيس الجمهورية » فالاذن بمقتضى هذا النص يسبق التجنس بالجنسية الجديدة ، ولم يرتب المشرع بهـذا النص زوال الجنسية المصرية عن المأذون له باثر مباشر منذ صدور القرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، كما هو الشأن بالنسبة للقـرارات التى تصدر بكسب الجنسية المصرية او بسحبها او باسقاطها او باستردادها حيث نصت المادة ٢٩ من هذا القانون على ان جميع هذه القـرارات تحـدث أثرها من تاريخ صدورها واذ قدر المشرع فى ذلك ان اكتسـاب المأذون له للجنسية الجديدة لا يتم بمجرد طلبه الدخول منها وانما يتوقف ذلك على موافقه الدولة المراد كسب جنسيتها الأمر الذى قد يتراخى لفترة قـد تطول بعـد الحصول على الاذن بالتجنس بهذه الجنسية . ومقتضى ذلك ان الجنسية المصرية وفقا لحكم المادة سالفة الذكر لا تـزول عن المـأذون له بالتجنس بجنسية اجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الجديدة وليس من تاريخ الاذن له بالتجنس بهذه الجنسية . وهو ما ورد عليه النص صراحـة فى المـادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية المصرية الذى حل محل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الملغى حيث نصـت تلك المـادة على انه يترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية متى اذن له بذلك زوال الجنسية المصرية عنه . فواضح من هذا النص ان المشرع علق على زوال الجنسـية المصرية عن المأذون له على التجنس بالجنسية الأجنبية وربط ذلك بالدخول فى الجنسية الجديدة . وغنى عن البيان ان ذلك امر طبيعى قصد به درء انعدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية أو تراخيه .

وباعمال هذه القاعدة على واقعة النزاع يبين انه ولئن كان المطعون ضـده قد حصل على اذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ الصـادر بتـاريخ ١٩٦٤/١/٦ ، الا أنه لم يكتسب الجنسية اللبنانية الا فى ١٢ كانون الأول (يناير) سنة ١٩٦٤ وذلك وفقـا لما تضمنه الشهادة رقم ٤٢٢٣٩٨ الصـادرة من المديرية العـامة للاحـوال الشخصية بوزارة الداخلية اللبنانية المؤرخة ١٩٨٠/١٢/٢٠ المصدق عليهـا من السفارة المصرية ببيروت القسم القنصلى برقم ٢٣٣٤ فى ٢١ ديسمبر سنة

١٩٨٠ وهى عبارة عن صورة اخراج قيد افرادية عن سجلات المقيمين لاحصاء ١٩٣٢ ، وهذه الشهادة مودعة بملف الاعتراض ضمن حافظة المطعون ضده وقد أكدت القنصلية اللبنانية بالقاهرة بكتابها رقم ٣٨/٢٥ المؤرخ فى ١٩٧٩/٤/٢٦ الذى اشارت اليه ادارة الفتوى للاصلاح الزراعى فى فتواها رقم ٦٩٤ فى ١٩٧٩/٧/٥ (ملف رقم ١٠٨/١٠/٤/٢٠) المتعلقة بهذا الموضوع والمودعة بملف اقرار المطعون ضده — أكدت القنصلية المذكورة ان الشهادة التى تصدر عن وزارة الداخلية اللبنانية الخاصة باخراج قيد افرادية والتى تحدد تاريخ الدخول فى الجنسية اللبنانية هى المستند الرسمى الذى يعتمد عليه فى اثبات الجنسية اللبنانية . وبهذه المثابة فان المطعون ضده يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ طبقا لشهادة وزارة الداخلية اللبنانية سالفة الذكر ، وهو ذات التاريخ الذى تزول فيه عنه الجنسية المصرية لا قبلها وفقا للقاعدة السالف بيانها وبمعنى آخر فان المطعون ضده ظل محتفظا بجنسيته المصرية ولم تنحسر عنه الا اعتبارا من هذا التاريخ الأخير وهو ١٩٦٤/١/١٢ .

ومن حيث انه ايا كان الخلاف حول تحديد تاريخ تصرف الحراسة العامة فى الأطيان محل النزاع بالبيع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وما اذا كان هذا التصرف يعتبر قائما ومنتجا آثاره منذ تسليم هذه الأطيان من الحراسة العامة الى الهيئة المذكورة بموجب محضر التسليم المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/١٨ أم ان التصرف لم ينشأ الا من تاريخ التعاقد الفعلى فى ١٩٦٤/١/٩ — فان التعاقد المشار اليه فى جميع الأحوال سابق على ١٩٦٤/١/١٢ — تاريخ زوال الجنسية المصرية عن المطعون ضده — الأمر الذى يقطع بأن هذا التعاقد قد تم وقت تمتعه بالجنسية المصرية مما يجعل الأرض محل التصرف (بمنأى) عن الاستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك انتهى القرار المطعون فيه الى عدم جواز الاستيلاء على الأطيان سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المشار اليه . فانه يكون محمولا على اسباب هذا الحكم متفقا مع القانون ويكون الطعن والحالة هذه فى شقيه العاجل والموضوعى غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض .

(طعن ١٥٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٣٧)

المبــــدأ :

اذا كان بيع الأرض الزراعية وما فى حكمها المملوكة لاجنبى قد تم الى مصرى قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ وجب عدم التعرض للارض بالاستيلاء أو اعادتها فورا الى واضع اليد الفعلى عليها وقت الاستيلاء .

ملخص الفتوى :

يقضى القــانون رقــم ١٥ لســنة ١٩٦٣ بأيــلولة ملكيــة الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب فى تاريخ العمل به الى الدولة على أن تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاستيلاء على هذه الأراضى وتسلمها واداراتها . واخــرج المشرع من نطــاق الحــكم المذكور الأراضى التى يثبت قيــام الأجنبى بالتصرف فيها الى أحــد المصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ .

ومن ثم فاذا ما ثبت للهيئة العــامة للاصــلاح الزراعى ان الأرض المستولى عليها تطبيقا لأحكام هذا القانون كان الأجنبى قد تصرف فيها لأحــد المصريين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ فانه يتعين عليهــا فى هذه الحالة الغاء قرار الاستيلاء والافراج عن هذه الأرض لصالح المتصرف اليهم واعادة الحال الى ما كان عليه وقت اجراء الاستيلاء بتمكين واضــعى اليد الفعليين فى تاريخ الاستيلاء من وضع يدهم على الأرض المفرج عنها .

(فتوى ٥١/١/٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعــدة رقــم (٢٣٨)

المبــــدأ :

جواز تملك الفلسطينيين الأراضى الزراعية فى ظل احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك على سبيل التاقيت .

ملخص الفتوى :

احتفظ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية وقت العمل به . ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية منذ تاريخ العمل بأحكامه ، غير أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الأجانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هذه الأراضى الى الدولة واستثنى الفلسطينيين من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتا .

ومؤدى هذا الاستثناء هو أن يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية عند العمل بأحكامه ، كما يعطيهم الحق فى أن يتملكوا أراضى زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ولو أن المشرع قد وصف هذا الاستثناء بالتأقيت ، غير أن المادة المقرره له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه اثر هذا الاستثناء ،ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه . ولهذا يظل الاستثناء قائما ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى أن يتدخل المشرع باصدار قانون لتحديد مدة سريانه أو تحديد مداه .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

تعليـق :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاص طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأرضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع .

ولا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضى الداخلة

في نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا . . وقد صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ فنص على أن « تلغى الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها وتؤول الى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضى التى اكتسبها المشار اليهم فى الفترة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته او خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما اقرب » .

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

متى قدم الأجنبى اقرارا طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فانه لا يجوز ان يعود الى القول ببطلان الاستيلاء على أرضه الزراعية لاكتشافه خطأ فى الجنسية ، وبخاصة بعد أن تم توزيع الأرض على صغار الفلاحين طبقا للقانون .

ملخص الفتوى :

منع المشرع تملك الأجانب للاراضى الزراعية فى مصر وقضى بأيلولة الأرض التى يملكوها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ للدولة فى مقابل تعويض يقدر وفقا لأسس المنصوص عليها بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما قضى بتسليم تلك الأرض للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتجرى توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والزم المشرع الملاك الأجانب بتقديم اقرارات الى الهيئة بالأراضى التى يملكونها وأسند مهمة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بخصوص تلك الأراضى والقرارات الصادرة بشأنها

الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصـــوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

وتبعا لذلك فاذا ما حرر الاقرار من صاحب شأن باعتباره أجنبيـة وقدم بموجبـه المســاحة المملوكة له للاستيلاء بكامل ارادته الحرة واتخذت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لذلك اجراءات صـحيحة بالاستيلاء فأصدرت قرار بالاستيلاء الابتدائى ثم قرار بالاستيلاء النهائى وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ثم نشره نشرا صحيحا لم يعقبه اعتــراض من أحد حتى مضت المدة المقررة للطعن فيه فانه لا يكون هناك مجال بعــد ذلك للمنــازعة فى صـحة قرار الاســتيلاء الذى اعقبـه توزيـــع للارض على صغار الفلاحين لصــدوره مطابقا لأحكام القانون مســتكملا لشرائط صـــحته .

ولا وجه للقول فى الحالة الماثلة بأن القرار قد صــدر بناء على خطأ فى جنسية المالكة اذ اعتبرت لبنانيـــة فى حين انها مصرية منــذ مولدها اذ فضلا عن صحة كونها لبنانية لاكتسابها تلك الجنســية منذ عام ١٩٤٩ فانها تقدمت بالاقرار بوصفها أجنبية رغم كونها من ذوى الجنســية المزدوجة .

ولما كانت مشروعية القرار انمــا توقفت على مدى مطابقته للاحــكام والقواعد التى صــدر فى ظلها وكانت صحته ترتبط بالظــروف والملابســات التى صدرت فيها ، فان قرار الاستيلاء فى ظل الحالة الماثلة وقد صدر مطابقا لأحكام القانون بغير خطأ من الادارة يكون قرارا صــحيحا .

(ملف ١٠٠/١/٦١ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعــدة رقــم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — الشروط الواجب توافرها لما يعتبر ارض بناء — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت أحكامه ببيان الشروط الواجب توافرها لما يعتبر ارض

بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق احـكامه دون الأحـكام التى ينص عليها القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له والقـرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه — يجب لخـروج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين : احداهمـا : ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ • والثانى : أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان — اذا تخلف احـد الشرطين دخلت الأرض فى دائرة الحظر ويتعين الاستيلاء عليها قانونا •

ملخص الحكم :

انه من الثابت ان المستولى لديها لبنانية الجنسية فهى بذلك تخضـع لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعيـة وما فى حكمهـا •

ومن حيث ان المادة الأولى من هذا القانون بعد أن حظرت على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه « ولا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيـان » ولقـد قضت هـذه المحكمة بان مفاد ذلك ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيـان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجـع لها فى دائرة تطبيق احكام هذا القانون وذلك دون الأحكام التى اتى بهـا المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعـدلة لـه والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير المادة الأولى منه • وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين أن يتوافر لها شرطان احدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والاخر ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان • فاذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض

فى دائرة الحظر الوارد بالقانون المذكور وتعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث انه بتطبيق حكم هذين الشرطين على واقعة النزاع ، فالذى يبين من تقرير الخبير أن المسطح موضوع هذا الطعن لا يدخل فى نطاق كردون مدينة خاضعة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . كما ان المسطح المذكور مستغل بالزراعة من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ والى تاريخ كتابة التقرير فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٦ فيما عدا المسطح المقام عليه فيلا المعترضة وملحقاتها . وان المسطح المذكور حجيته بما فى ذلك المسطح المقام عليه الفيلا خاضع لضريبة الأطيان الزراعية من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وحتى كتابة التقرير .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان الأرض موضوع النزاع تخرج عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبذلك تكون خاضعة لأحكام الفقرة الأولى منها ويكون القرار الصادر بالاستيلاء عليها صحيحا ويكون قرار اللجنة القضائية اذ صدر بذاك سليما بما يترتب عليه أن الطعن الماثل غير قائم على سند متعينا رفضه والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٤٣١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

ملحوظة : هذا المبدأ تاكيد لما سبق ان قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠١ لسنة ١٩ ق — بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ .

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ — الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير

التشريعى — للمحكمة ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة النزاع حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل ثابت فى الأوراق — للمحكمة فى سبيل التحقيق من ذلك الأخذ بدليل دون آخر طالما اطمانت اليه — تطبيق لما يعتبر أرض بناء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن موضوع النزاع وهو مدى اعتبار الأراضى المذكورة من اراضى البناء التى لا تخضع لأى من قونين الاصلاح الزراعى فان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تبيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها تقضى بأنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية اكثر من خمسين فدانا — وبذلك لا تدخل اراضى البناء فى حساب الحد الأقصى المقرر فى تلك المادة واذ جاء القانون المذكور خلوا من تعريف لما يعتبر من الأراضى غير الزراعية فى حكمه أى اراضى البناء — الا أن المادة ١٤ منه قد أحالت الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد اصدرت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار تفسير تشريعى فى هذا الشأن قضى بأنه لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى ١ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر — ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى :-١ — ان تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة ارض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة

مبان عليها ب — ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى اى ثـابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى — ج — أن تكون احدى القطـع الداخلة فى تلك التجـزئة واقعـة على طريق قائم داخل فى تنظيم ومثـل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بهـا زيادة عن حد الأقصى الجائز تملكه قانونا — ٣ — أراضى البناء فى القـرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت ارضا فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعيـة او لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرتفقا وملحقا به — الا ان قضاء هذه المحكمة استقر على ان حالات التى عددها هذا التفســير التشريعى للاراضى التى لا تعتبر زراعية فى احكام قوانين الاصلاح الزراعى لا تجمع كل الحـالات التى لا تخضع لأحكام منها وانها لم ترد به على سبيل الحصر . وانما وردت على سبيل المثال . وانه من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبـر مـن اراضى البناء وانه يتعين بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ومن ثم يكون للمحكمة أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها عـلى بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا اصل فى الأوراق — وبالتالى فان للمحكمة فى سبيل التحقق من ذلك الأخـذ بدليل دون آخر طالما اطمأنت اليـه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى قد احالت النزاع الى مكتب خبراء وزارة العـدل الذى قدم تقريرا انتهى فيه الى ان ارض النزاع عبارة عن تسعة قراريط بالمشاع فى القطعة رقم ٢٧٨ بحوض بركة الخطيب ٢ اول يحدها من الجهـة البحرية القطعة ٢٧٧ بحوض وبعض مبانى كفر اسماعيل — والشرقى مسقه والقبلى ترعة المنسا عمومية ونهاية كردون مدينة فاقوس — وان القطعـة

٢٧٨ كلها تقع ضمن كردون مدينة فاقوس — ووصف المساحة المذكورة بانها ارض منزرعة بأشجار اليوسفى المثمر وأشجار البرتقال والمانجو المثمـــر والنخيل — وانها محاطة بسور ارتفاعه ثلاثة امتار — وبداخل السور صـــف من اشجار الكازورينا يزيد عمرها على الخمسة عشر عاما ويتوسط القطعة رقم ٢٧٨ منزل سكن من الطوب الأحمر المسلح كامل الأبواب والشـــبابيك — من دورين ومكون من أربعة عشرة حجرة ومبانى قديمة وجميعها فى وضـــع يد المعترض . كما انه ثابت من الاطلاع على قرار صدر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨١ من لجنة بحث التصرفات بالهيئة — باعتبار مساحة اخرى مماثلة للمساحة محل النزاع وتبلغ تسعة قراريط أيضا وتقع مشاعا فى القطعة ٢٧٨ المشار اليها من اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام القانون واستبعادها من الاستيلاء لدى . . . . طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقـــد اودع المطعون ضده صورة هذا القرار وما يفيد رسميا موافقـــة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليه بالجلسة رقم ١١٢ فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ بالقرار رقم ١٩ وقد استندت اللجنة فيه على اسباب فصلت فيها واقع الحال بالنسبة لهذه القطعة — وما استندت اليه من أسباب تشترك فيها مع القطعة محل النزاع من وقوعها بالمشاع فى قطعة واحدة هى القطعة ٢٧٨ بناحية منية الكوم مركز فاقوس — ودخولها كردون مدينـــة فاقوس المعتمد فى سنة ١٩٤٠ ، ووقوعها ضمن كتلة السكن لقريتين كفـــر محمـــد اسماعيل ومنية الكرم ، وانطباق البند الثالث من التفسير التشريعى عليهـــا لأنه مقام عليها بناء غير تابع لخدمة أرض زراعية وان باقى المساحة تعتبـــر كحرم للمنزل ويحيط بها وبالمنزل سور من الطوف والطوب الأحمر وغير تابعة او لازمة لخدمة ارض زراعية ، وان المنزل والحويطة المحيطة كل منهما يتبع الاخر بتعينه تجعل كل منهما مكملا للاخر ومرفقا له .

لذلك كله فانه بات واضحا ان المساحة محل النزاع ومقدارها تســـعة قراريط لا تخرج عن كونها مكملا للقطعـــة الأخرى التى قضى باســـتبعادها من الاستيلاء وان الاثنين ينطبق عليهما وصف اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد بنى على أساس

سديد من القانون محمولا على ما فصلناه من اسباب فى هذا الحكم ويكون الطعن بذلك قد بنى على غير اساس من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الهيئة الطاعنة مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١٦٨٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

ملحوظة : بهذا المعنى حكمت ايضا المحكمة الادارية العليا فى الطعون ٧٥٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ ، ١٣٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٧ ، ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤ .

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

المقصود بالاراضى الزراعية واراضى البناء — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لم يحدد تعريفا لاراضى البناء — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ — الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاصلاح الزراعى اذ حظر على الفرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية اكثر من خمسين فدانا ، فقد جاء خلوا من تعريف لما يعتبر من اراضى البناء شأنه فى ذلك شأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى احال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الى احكامه بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص فيه . الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اصدرت التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لتعريف أراضى البناء ، ونصت المادة الثالثة منه على انه لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى (١) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ ــ الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى أ ــ ان يكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة ارض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها ب ــ ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى اى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ج ــ ان تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا . ٣ ــ اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية او لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لأراضى البناء لا تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف هذه الأراضى ذلك ان الحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر ارض بناء ، وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

ومن حيث انه بتطبيق المعايير التى اوردها التفسير التشريعى المتقدم على الأرض موضوع النزاع فى ضوء المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب فى الاعتراض ومستندات الطعن يبين انه ولئن كانت الأرض المذكورة داخلة فى كردون مدينة بنى مزار الذى يسرى فى شأنها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الا أنه لم يصدر مرسوم بتقسيمها قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ؛ ولم تتم تجزئتها الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها بل الثابت انها لا زالت ارضا

زراعية مفروشة جميعها بالحدائق ومربوطة بضريبة الأطيان . ولا يجـدى التذرع بالقول بانه لا مجال للتقسيم اذا كان احد حدود الأرض محل النـزاع يقع جميعه على طريق قائم داخل فى التنظيم — ذلك ان هذا الوضع وفقا لمـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يغنى عن تجزئتها بالمعنى المقصـود فى التفسير التشريعى وفى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فاذا أضيف الى ما تقدم ان الأرض المذكورة وفقا للمستندات المقدمة لا تقع فى الكتلة السكنية للمدينة او متداخلة فى مبانيها ، الأمر الذى لا يكسبها صفة أرض البناء ولا يغير من صفتها كأرض زراعية وقوعها على طريق قائم داخل فى التنظيم ما دامت منزرعة فعلا وتقع بعيدة عن الكتلة السكنية .

(طعن ٦٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيـق أحكامه دون احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المـادة الأولى منه — حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ يتعين ان يتوافر لها شرطان — احدهما : أن تقع فى نطاق المـدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء . وثانيهما : ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان — اذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض فى دائرة الحظر الوارد بالقانون ويتعين الاستيلاء عليها وفقـا لأحكامه .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من هذا القانون بعد اذ حظـرت على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه « ولا

تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشـــــار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان » ومفاد ذلك أن هذا القـــانون نكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق احكامه دون الأحكام التى أقر بهـــا المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لســـنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — يتعين أن يتوافر لها شرطان احدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسري عليهـــا احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والأخـــرى أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان ماذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض دائرة الحظر الوارد بالقانون ويتعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أنه بانزال حكم هذين الشرطين على واقعة النـــزاع فان الثابت من تقرير مكتب الخبراء المشار اليه والمودع فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٣ ان الأرض تقع داخل كردون مدينة الاسكندرية التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الـــذكر وبذلك تحقـــق لها احـــد الشرطين الا أنه وقت صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كان منها مســـاحة ١٠ س ١٣ ط ٣ ف مربوطا عليها ضريبة الأطيان وبالتالى فان هذه المساحة تخضع للحظر الوارد فى القانون وتكون محلا للاستيلاء عليها لدى مالكها ، اما باقى المساحة وقدرها ١ س و ١٧ ط و ١ ف فالثابت من تقرير الخبـــراء انه فى ذاك الوقت لم يكن خاضعا لضريبة الأطيان وانما مفروض عليه ضريبة عوائد الأملاك المبنية وبذلك فان هذا القدر وحده يعتبر ارضا غير زراعية فى نظر هذا القانون ويخرج عن نطاق تطبيقه ، ولما كان سبق رفع الاستيلاء عنه بالقرار الصادر من اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لســـنة ١٩٦٣ السابق رفعه من المالك الأجنبى وتدخل فيه . . . . واضبح هذا القرار نهائيا فانه لا يكون ثمة محل للمطالبة باستبعاد هذا القدر من الاستيلاء بعد أن استبعد فعلا ، واذا كان هذا القدر محل تنـــازع بين

عقدى شرائه من الأجنبى فلذوى الشأن اللجوء الى القضاء المدنى للمفاضلة بين العقدين والفصل فى اى المشترين احق بالملكية .

ومن حيث أن اللجنة القضائية ذهبت فى قرارها المطعون فيه بالطعن الراهن غير هذا المذهب فان قرارها يكون مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه ويرفض الاعتراض والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

تعليـــــــق :

حسمت الأمر الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ . اذ قضت هـــذه الدائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطلبات ارقام ٢ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق و ٣ لســـنة ١ ق فى الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٧ ق ورقم ٤ لسنة ١ فى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق بأنه لاعتبار الأرض غير زراعية ومن ثم اخراجها من نطـــاق حظـــر تملكها لأجنبى ، يتعين أن يتوافر لها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٢ شرطان اولهما أن تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وثانهما ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيـــــــان .

ومن حيث أن الخلاف قائم حول ما تضمنه الشرط الثانى من وجوب أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان . والذى يبين من اســـتقراء احكام القانون ان ثمة تنظيما متكاملا أصدره المشرع لضريبة الأطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يستجد على الأرض من طارىء قد يدخلها فى مجال الخضـــوع للضريبة او يخرجها من هذا المجال . ومن امثلة الحالة الأولى ان تكون الأرض غير خاضعة للضريبة لدخولها فى املاك الدولة الخاصة او العامة ثم يحدث بعد ذلك أن تؤول ملكيتها لأفراد . ومن امثلة الحالة الثانية ان تكون الأرض خاضعة للضريبة ثم يتحقق لها سبب من أسباب الرفع كأن يقوم عليها مبان على نحـــو

ما نصت عليه الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ١٠ من القانون المشار اليه . ففى هذه الحالة ترفع الضريبة عن الأرض بعد خضوعها. غير ان المشرع قد اشترط لذلك ضرورة تقديم طلب من ذوى الشأن ونظم قواعد واجراءات الفصل فى هـذا الطلب والطعن فيما يصدر فى شأنه من قرارات . ومن ثم ازاء ما لهذا التنظيم من وجوب والزام فانه يتعين اعمال احكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك فى خصوص تحرى شرط ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للاجنبى . وليس من شك فى عدم وجود ادنى تعارض بين احكام كلا قانونين ، بل أن ما نضمنه كلاهما يعتبر مكملا للاخر فى هذا الخصوص . وعلى ذلك فلا يستساغ القول بعدم الخضوع للضريبة لمجرد ان الأرض قد أصبحت لا تستغل فى الزراعة ولو كانت مربوطة عليها الضريبة ، اذ يلزم علاوة على ذلك ضرورة سلوك سبيل طلب رفعها طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها قانونا ، لعدم الاستغلال فى الزراعة ، وان كان يصلح سببا لطلب اتخاذ القرار برفع الضريبة الا أنه لا يفيد بذاته وتلقائيا صدور مثل هذا القرار الذى ناط المشرع الاختصاص به للجان المشكلة لذلك ابتدائيا واستئنافيا . والقول بغير ذلك يؤدى الى هدم الأحكام التي تضمنها القانون المنظم لفرض الضريبة .

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، وازاء صراحة ما نص عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣من وجوب الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان لتستثنى من حظر تملكها للاجنبى ، واعمالا للاحكام المنظمة لفرض الضريبة فانه لا سند للقول بتوافر هذا الشرط الا اذا كانت الأرض غير خاضعة بالفعل للضريبة أصلا او كانت خاضعة لها ولكن رفعت عنها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تطبيق القانون ولهذه الأسباب : حكمت المحكمة بأن مفاد عبارة « الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فان مفاد عبارة « الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون ، فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة ، حتى ولو لم تكن مستغلة فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ يمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية احتفظ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يمتلكون من الأراضى الزراعية وقت العمل به الا أنه حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية من تاريخ العمل بأحكامه ــ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى وما فى حكمها حظر على الأجانب ان يتملكوا اراضى زراعية كما قضى بأيلولة ما يكون من هذه الأراضى الى الدولة ــ استثناء الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحكم لاعتبارات خاصة ــ بقاء هذا الاستثناء رغم تأقيته قائما الى أن يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة لتحديد مدة سريانه او تعيين مداه ــ اثر ذلك ــ استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى أن يصدر تشريع آخر يقضى بغير ذلك .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية كان ينص فى مادته الأولى على أن « يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين اكتساب ملكية الاراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية » ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ونص فى مادته الأولى ان « يحظر على الأجانب سواء

كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة » ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .. ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتا » ونصت المادة الثانية منه على ان « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى المملوكة للاجانب ... » كما نصت المادة ١٢ على أن « يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ... » .

ومفاد هذه النصوص انه وان كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ قد احتفظ للاجانب ، بما فيهم الفلسطينيين ، بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية منذ تاريخ العمل بأحكامه ، غير ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الأجانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هذه الأراضى الى الدولة ولم يستثنى من هذا الحكم الفلسطينيون لاعتبارات خاصة قدرها ، فنص على ان يستثنى هؤلاء من تطبيق أحكام القانون مؤقتا .

وليس من شك فى أن مؤدى هذا الاستثناء هو أن يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية عند العمل بأحكامه ، كما يعطيهم الحق فى ان يمتلكوا اراضى زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الذى كان يحظر على الاجانب اكتساب ملكية الأراضى الزراعية .

واذا كان المشرع قد وصف ذلك الاستثناء بالتأقيت ، غير أن المادة المقررة له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه اثر هذا الاستثناء ، ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره أو تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائما ، ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى ان يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة وهى القانون لتحديد مدة سريانه او تعيين مداه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى آن يصدر تشريع آخر يقضى بغير ذلك .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعــدة رقــم (٢٤٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشــأن حظــر تملك الأجــانب للاراضى الزراعية — دخول الأرض الخاضعة لأحكامه فى ملكية الدولة من تاريخ نفاذ القانون — اعتبار الأرض قد تم الاستيلاء عليها قانونا منذ تاريخ نفاذ القــانون ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد هذا التاريخ — نتيجة لذلك : تتحول الحيازة القانونية المكسبة للملكية بالتقادم منذ نفاذ القانون الى مجرد حيــازة بالنيابة عن الــدولة .

ملخص الحكم :

انه عن وضـــع اليد المدة الطويلة المــكسب للملكيــة على الأطيــان موضوع النزاع فالثابت من أقوال الشهود فى تقــرير الخبــير ومن قــول المطعون ضده انه يضع يده على الأرض موضوع النزاع منــذ ١٩٤٨/٥/٩ ولم يقل المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل النــزاع ان وضـــع يــده يرجع الى تاريخ ســـابق لهــذا التــاريخ .

ومن حيث ان القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ يحظــر تملك الأجــانب للاراضى الزراعية وما فى حكمهــا وهـــو القـــانون الــذى تم الاستيلاء على ارض النزاع تنفيذا لأحكامه قد عمل به فى ١٩ يناير ســـنة ١٩٦٣ ومـــن هذا التاريخ تدخل الاراضى الخاضـــعة لهذا القــانون ومن بينهــا الأرض موضوع الطعن فى ملكية الدولة تعتبر انه قد تم الاســتيلاء عليهــا قانونا

ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المذكور ونتيجة لذلك تتحول الحيازة القانونية المكسبة لمجرد حيازة بالنيابة عن الدولة والقول بغير ذلك من شأنه ان يسبغ الشرعية على التراخى فى تنفيذ أحكام هذا القانون او يستفيد منه فى تأخر تنفيذ القانون فى حقه ويضع يده على ارض مملوكة لأجنبى .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم لا تكون المدة اللازمة لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد اكتملت ، ولا محل للاحتجاج بوضع يد الأجنبى المدعى صدور عقد البيع منه ما دام هذا العقد قد سقط من نطاق الاحتجاج به فى هذا الطعن .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية قضى بايلولة هذه الأراضى الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى تتولى ادارتها وتوزيعها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — قرار الاستيلاء الابتدائى الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة يعتبر قرارا مؤقتا — هذا القرار يترتب عليه الحق فى تسلم الأراضى المستولى عليها وادارتها دون التصرف فيها بالتوزيع او باى نوع آخر من التصرفات الجائزة للهيئة قانونا — اصدار الهيئة قرار استيلاء ابتدائى ثم تبينها قبل صدور القرار النهائى ان هذه الأراضى لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين معه على الهيئة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها عدا ما أجرته بشأنها من اعمال تدخل فى حدود اعمال الادارة .

ملخص الفتوى :

حيث انه يحظر على الأجانب طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ —

وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة ، ولقد نص هــذا القانون على ايــلولة الأراضى التى يمتلكونهــا الى الدولة ، وتسليمها الى الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى التى تتولى ادارتها وتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بشأن الاصـــلاح الزراعى .

وتنفيذا لنص المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه اصدر السيد وزير الاصلاح الزراعى واستصـــلاح الأراضى قراره رقـــم ٢٦ لـــسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على ان تتبع فى تنفيــذ احكام هذا القانون ــ وفيما لا يتعـــارض مع نصوصه ــ اللائحة التنفيذية للمرســـوم بالقـــانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه بالرجوع الى اللائحة المشار اليها يبين انهـــا تنص فى المـــادة ٦ منها على أن « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بنـــاء عـــلى الاقرار المقدم من صـــاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الأراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون ، وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبـــر هـــذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه فى المـــادة ٢٨ » كمـــا تنص المـــادة ٢٨ من هـــذه اللائحة على أن « تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشـــأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء او بتعـــديله حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار اليهـــا فى المواد السابقة (خاصة بفرز وتجنيب نصيب الحـــكومة فى حـــالة الشيوع وفصل اللجنة القضائية فيما يقام من اعتراضات على الاســـتيلاء) . ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعـــد لهـــذا الغـــرض ... » .

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين ان قرار الاستيلاء الابتدائى الذى يصدر فى مجلس ادارة الهيئـــة العامة للاصـــلاح الزراعى يعتبر قرارا مؤقتا بحكم قابليته للالغاء أو التعـــديل ، وانه ولئن كان يتـــرتب عايه حـــقه

الهيئة فى تسلم الأراضى المستولى عليها ابتداء بما يستتبعه ذلك من حقها فى ادارتها طوال مدة الاستيلاء الابتدائى الا أنه يمتنع على الهيئة فى ظله بحكم كونه موقوتا — التصرف فى الأراضى التى يشملها القرار سواء بالتوزيع على صغار المزارعين او بأى نوع آخر من أنواع التصرفات الجائزة للهيئة قانونا . وينبنى على ذلك انه اذا اصدرت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرارا بالاستيلاء الابتدائى على بعض الأراضى الزراعية اعمالا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ثم تبين لها قبل صدور قرار الاستيلاء النهائى عليها ان تلك الأراضى لا تخضع لأحكام هذا القانون ، فيتعين على الهيئة فى هذه الحالة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها ؛ ولا يحتج قبل المالك بأى تصرفات او اعمال تكون الهيئة قد اجرتها بشأن تلك الأراضى الا اذا كن ما قامت به الهيئة من أعمال دخل فى حدود اعمال الادارة .

ومن حيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض انه اعمالا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تم الاستيلاء الابتدائى قبل السيدين / . . . . على أرض مساحتها ١٣٦ فدانا و ٤ قراريط و ١٧ سنتيمترا ، وقبل صدور قرار الاستيلاء النهائى صدر قرار مجلس ادارة هيئة الاصلاح الزراعى بتوزيع هذه الأراضى ابتدائيا على بعض أهالى ناحية برمبال ، غير انه ازاء ما ارتأته ادارة الفتوى بالاصلاح الزراعى فى عدم خضوع السيدين المذكورين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لتمتعهما بالجنسية المصرية فقد قامت هيئة الاصلاح الزراعى بالغاء قرار التوزيع الابتدائى ؛ وسلمت الأراضى لمالكيهما بموجب محضر افراج مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٢ .

ومن حيث أن مقتضى الغاء قرار التوزيع الابتدائى فى الحالة المعروضة — وهو ما يتفق وحكم القانون — ان تسترد هيئة الاصلاح الزراعى الارض المشار اليها من صغار الزراع لمالكيها بالحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء ، ويجوز لهذين المالكين فى كل وقت وبمعاونة هيئة الاصلاح

الزراعى اخلاء الأرض من صغار الزراع الذين لم تكن لهم على الأرض الموزعة عليهم ابتدائيا سوى حيازة عارضة . انهيت بصدور قرار الهيئة باسترداد الأرض منهم ، ولا يغير من ذلك ما تبديه هيئة الاصلاح الزراعى من استمرار هؤلاء المزارعين بالأرض كمستأجرين من مالكيها ، اذ يتعين للاخذ بهذا النظر فى ضوء فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١ — ان تكون الهيئة قد اتفقت مع المزارعين المشار اليهم على تأجير الأرض لهم بنظام النقد وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الحالة المعروضة ، كذلك فان شراء الأرض موضوع البحث من مالكيها وتمليكها لواضعى اليد عليها خالية من صغار المزارعين يعتبر من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير الحكومة بعد موافقة المالكين المذكورين على البيع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تلزم بتسليم السيدين . . . . . . الأرض المملوكة لهما بالحالة التى كانت عليها وقت صدور قرار الاستيلاء الابتدائى ، مع ما يقتضيه ذلك من معاونتهما فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلائها من صغار الزراع الذين سبق ووزعت عليهم الأرض ابتدائيا .

(ملف ٣١/١/١٠٠ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

اراضى زراعية — اجانب — اصلاح زراعى — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — قراراتها — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية — قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون — نهائية — اساس ذلك : يعتبر عدم قابلية هذه القرارات للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه — مقارنة هذه المادة بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ قرارات اللجنـــة القضـــائية للاصلاح الزراعى فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ـ ليست نهائية ـ القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ مقارنة نصوص كل من القـــانونين المذكورين يستفاد منها ان المشرع غاير فى الحـــكم بالنسبة الى اختصـــاص اللجنة فى كل من الحالتين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزرعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربيـــة المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبـــة أو حـــق الانتفاع ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تؤول الى الدول ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للـــزراعة والبور والصحراوية والمملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليهـــا من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القـــانون بتصرفات المـــلاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحـــد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » .

كما تنص المادة الثالثة على أن « تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشـــار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقـــانون رقـــم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ المشـــار اليـــه » .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن « تختص اللجنـــة

القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون واستثناء من احكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ فى قـرارات تلك اللجنـة أو التعـويض عنهـا » .

وتنص المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان لفحص الحـالات المستثناة طبقـا للمادة الثانية ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها وتشكل لجنـة قضائية أو اكثر من ... وتكون مهمتهـا فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وحصر ملكية الأراضى المسـتولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاسـتيلاء عليـه طبقا لأحكام هذا القانون .....

ويكون القرار الذى يصـدره مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسـطة اللجان المشار اليها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكيـة وفى صـحة اجراءاته الاسـتيلاء وتـوزيع .

واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة لا يجـوز الطعن بالغـاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء والتوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئـة العـامة للاصـلاح الزراعى .... »

ولما كان يبين من مطالعة المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ سالفة البيان ان نصها واضح الدلالة على ان قرارات اللجنة القضائية وهى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ المشار اليه قرارات نهائية اسـبغ عليها المشرع حصـانة تعصمها من الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ ويكون فصلها نهائيـا لا معقب عليه وقد عللت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بأن المشرع قصـد

سرعة الفصل فى المنازعات المذكورة وبمقارنة المادة التاسعة سالفة البيان بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى يبين ان قرار اللجنة القضائية فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ليس وحده قرارا نهائيا وانما القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويستفاد من مقارنة النصوص فى القانونين المذكورين ان المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه استعار تشكيل اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وغاير فى الحكم بالنسبة الى اختصاص اللجنة فى كل من الحالتين ولو أن المشرع قصد ضرورة التصديق على قرار اللجنة الذى يصدر تطبيقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لنص على وجوب التصديق عليه وعلى ان القرار الصادر بالتصديق هو الذى لا يكون محلا للطعن — ويؤيد هذا النظر ايضا ان الشارع جعل قرارات اللجنة القضائية فى مفهوم المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان قرارات نهائية حتى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتعويض فى حين انه فى تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعى ترك الفصل فى منازعات التعويض لجهات القضاء العادية (المادة ١٣ مكرر) .

ولما كان النص على عدم قابلية قرار اللجنة القضائية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه للطعن بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها يفيد بطريق اللزوم ان هذا القرار لابد ان يكون نهائيا ذلك ان الطعن لا يمكن بداهة الا فى القرارات النهائية ولو كان قرار اللجنة القضائية فى هذا الصدد غير نهائى لما كان ثمة موجب للنص على عدم قابليته للطعن بالالغاء .

ولما كان الثابت أن السيد ...... قد اقام الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ امام اللجنة القضائية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضد الاصلاح الزراعى والسيد ...... وفى ١٤ من يونية سنة ١٩٦٤ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفى موضوعه بألا تؤول الى الدولة ملكية الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقدى البيع الصادرين للمعترض من السيد ...... المعترض ضده الثانى والمسجلين

بمكتب الشهر العقارى بشبين الكوم برقمى ٤٤٧٦ و ٤٤٧٧ بتـــاريخ ٢٥ مـــن يوليه سنة ١٩٦٢ بمساحة فدان واحد بالعقد الأول وثـــلاثة أفدنة بالعقـــد الثانى وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى حدود اختصاصها المبـــين فى المادة ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هى قـــرارات نهائيـــة لا يجـــوز الطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ كما لا يجوز التعويض عنها .

وان الموضوع المعروض بعد أن فصلت فيه اللجنـــة القضـــائية فى الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى حـــدود اختصـــاصها وفقـــا للقـــانون ســـالف الذكر فانه يصـــبح منتهيـــا .

(فتوى ٢٢٧ — فى ١٩٦٧/٢/٢٧)

اختصاص اداری او وظیفوی

قاعــدة رقــم (٢٤٨)

المبـــــدا :

الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ــ نص المادة الثامنة منه على ان يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقــوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهــورية ــ مــؤدى هــذا ان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار اية مسالة من هذه المسائل دون ان يســبق هــذا الاصدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضــحى بهذه المثابة عملا من اعمال الغصب لا يرتب اثرا قانونيا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـــادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ان المادة الأولى منه تنص على أن يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على وجـــه الاتى :

ا ــ رئيس الدولة ــ وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الـــدفاع القـــومى .

ب ــ مجلس الرياسة ــ وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمـــارس اختصاصاته فى هذا الاعلان على الوجه المبين له .

ج ــ المجلس التنفيذى ــ وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

كما تنص المادة الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة وتقضى المادة الثامنة بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الاعلان وأوضحت المذكرة الايضاحية للاعلان الدستورى المذكور انه قد اصبح محتما ان تتلاءم جميع اوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادىء الميثاق واحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وأرائه ... ولقد حرص الميثاق فى فصوله المختلفة وعلى الأخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء الى مجال التنفيذ فلقد كان لا بد من أيجاد المؤسسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة . ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاستمرار الثورى وبناء على ذلك فلقد قرر رئيس الجمهورية رسم سياستها وتخطيط الوصول اليها .

ومن حيث ان المستفاد من استقرار النصوص المتقدمة للاعلان الدستورى على هدي مذكرته الايضاحية ان مصدر الدستور اتجهت ارادته تعميقا للحكم الديمقراطى وكفالة ضماناته ان يأخذ بمبدأ جماعية القيادة وتطبيقا لهذا المبدأ وما يمليه من ايجاد مؤسسات جماعية يستند اليها نظام الحكم فقد اتجه على ما يبين من نص المادة الثالثة من الاعلان الدستورى الى مقر سلطات رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات على ما يوافق عليه مجلس الرياسة باعتبار ان هذا المجلس قد أصبح الهيئة العليا لسلطة الدولة وتاكيدا لهذا الاتجاه قضت المادة الثامنة من الاعلان الدستورى بنص محكم بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ومؤدى هذا ان اختصاص رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى ينص بها الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على

اختصاص رئيس الجمهورية بها لم يعد مطلقا من اى قيد بل مشروطا بسبق مجلس الرياسة على هذه المسائل واقراره بها وبناء عليه فان اية مخالفة لهذا الحكم تعتبر خروجا سافرا على النظام الأساسى الذى أقامه الاعــــلان الدستورى وعدوانا على السلطات والاختصاصات التى خولها هذا الاعلان لمجلس الرياسة وبهــذه المثابة فان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصــدار أية مسألة من المسائل المشار اليها دون ان يســبق هذا الاصــدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذ الاصدار يكون فى الواقــع قــد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى بالتــالى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هــذا الاصــدار بالتبعية مبرر وجوده بعد ان فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من اعمال الغصب لا يرتب أثر قانونيــا .

ومن حيث ان المادة ٤٧ مــكررا من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨، باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمــات التأديبية والتى أضــيفت بالقانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٦٣ وأن كان نصــها يجرى على انه يجوز نقل اعضــاء النيابة الادارية بقسميها الى وظــائف عامــة بالكادر العــالى بميزانيــة الدولة أو الى وظــائف عامة من المؤســسات والهيئات العــامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس التنفيذى الا أن الالتــزام بأحــكام الاعلان الدستورى المذكور انه يسمو فى قــوته على نصوص القــانون من مقتضاه ان نقل اى عضــو من اعضــاء النيابة الادارية بقســميها فى ظــل العمل بالاعلان الدستورى المشار اليه — لا تتوافر اداته القانونية الا بعــد موافقة مجلس الرئاسة على هــذا النقل واقــراره له ثم يعرض هــذا القرار على رئيس الجمهورية اذا ما انفرد بنقــل احد أعضاء النيابة الادارية بقسميها دون سبق اقرار مجلس الرياسة لهذا النقل فان قراره يــكون منعدما على ما ســلف بيــانه .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعــون فيه بأنه عــرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا وايد

ما ذهب بما تضمنته المذكرة الصادرة من السيد/ . . . . احد اعضاء مجلس الرياسة السابق الاشارة اليها والتى اشارت فيها الى ان القرار المطعون فيه عرض على مجلس رياسة بالتمرير وانه اعترض عليه اعتراضا مسببا ان بعض المنقولين كانوا من انشط الأعضاء ومنهم من تولى التحقيق فى كثير من القضايا التى تمس السيد/ . . . . وأقاربه ومعاونيه وان النقل بهذه الصورة يحمل معه التنكيل وان محاضر اجتماعات مجلس الرياسة تؤكد صحة هذا القول وبالتالى تكون هذه القرارات منعدمة لعدم موافقة مجلس الرئاسة عليها بالاجماع عند عرضها عليه بالتمرير .

ومن حيث ان الأصل انه اذا اشترط لصدور القرار من هيئة او مجلس مشكلا تشكيلا خاصا الا يصدر هذا القرار الا بعد مناقشة وتمحيص اى بعد اجتماع يدعى اليه فى وقت مناسب وان يتكامل فيه النصاب القانونى بالاجتماع حتى يكون القرار الصادر فيه وليد المناقشة والبحث ومن ثم فان صدور قرار من المجلس بطريق التمرير وان كان جائزا فى حالات الضرورة والاستعجال فان شرط هذا الجواز الموافقة الاجماعية على القرار ومن ثم فان مجرد اعتراض احد أعضائه موجب لعرض الأمر فى اجتماع قانونى اذ قد تكون حجة المعارض من القوة بحيث يعتنقها كل او بعض ذوى الرأى اعضاء ، ترتيبا على ذلك فان القرار الصادر بالتمرير لا يتم قانونا الا بتوقيع جميع أعضاء المجلس عليه بالموافقة .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

حرص الدستور على تقييد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون طبقا للمادة ١٢ منه .

ملخص الحكم :

ان مرد حرص الدستور على هذا الوجه هو ما ينطوى عليه من

دقة بالغة . ذلك ان الولاية التشريعية وظيفة عهد بها الدستور الى مجلس الأمة وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ منه . والأصل ان يمارسها هذا المجلس ولا يتخلى عنها . وتفويض رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاص بالتشريع هو بمثابة نزول من السلطة التشريعية عن بضعة من اختصاصها للسلطة التنفيذية كى تمارسه بقرارات منها لها قوة القانون . وهذه القرارات لا تصدر فقط فى غيبة مجلس الأمة ، كما هى الحال فى لوائح الضرورة ، بل يجوز صدورها فى اثناء انعقاده وليس فى نصوص الدستور ما يوجب عرضها عليه . فهى اذن تتمخض عن اشتراك السلطة التنفيذية فى الوظيفة التشريعية واحلالها محل السلطة التشريعية فيما هو داخل فى اختصاصها وقد يكون ذلك فى الوقت الذى تكون فيه السلطة الأصلية قائمة بوظيفتها ومن هنا كان وجه الدقة فى هذا الأمر ، ولذلك حرص الدستور على تقييد التفويض بالقيود التى نصت عليها المادة ١٢٠ سالفة الذكر . وعلى مقتضاها يتعين ان يتضمن القانون الصادر بالتفويض تحديد مدة له تعود بعدها السلطة كاملة الى مجلس الأمة وتعيين موضوعات اللوائح التفويضية واساسها . كما يجب الا يلجأ مجلس الأمة الى التفويض الا اذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية مبررة .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

النص فى القانون على صدور اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية لا يعتبر تفويضا لرئيس الجمهورية باصدار اللائحة وانما هو تقرير لحق مخول له بمقتضى الدستور — النص فى قرار رئيس الجمهورية على صدور قرار آخر منه ينظم بعض المسائل التفصيلية — ليس معناه ان رئيس الجمهورية فوض نفسه فى اصدار القرار الثانى — كل من القرارين يكمل الآخر .

ملخص الحكم :

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان قرار وزير المواصلات بتحديد نوع الوظائف الخاضعة للامتحان قد شابه البطلان لأنه جاء نتيجة تفويضات متلاحقة ولأنه لا يجوز لقرار ادنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الاسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية — ليس صحيحا هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ذلك ان قرار وزير المواصلات لم يصدر نتيجة تفويضات متلاحقة كما انه لم يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة ويتعين بادىء ذى بدء ان يسقط من حساب سلسلة التفويضات التى قال الحكم المطعون فيه بتلاحقها ان رئيس الجمهورية فوض نفسه بمقتضى قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة فى اصدار قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لهذا النظام والصحيح ان رئيس الجمهورية رأى وهو يصدر قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ان يترك بعض الأمور التفصيلية لقرار آخر يصدره هو القرار رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ فالقراران يكمل احدهما الاخر وقد صدرا بأداة واحدة فلا يسوغ القول بأن احدهما صدر نتيجة تفويض من الاخر او ان احدهما ادنى مرتبة من الاخر وليس صحيحا كذلك ان رئيس الجمهورية بتفويض من المشرع بمقتضى المادة ٢ من قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة باصدار لائحة نظام موظفى الهيئة ذلك ان ما تضمنه القانون المشار اليه فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون تقريرا لحق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور فى مباشرة اختصاصه باصدار اللوائح المنظمة للمصالح العامة ولا شك أن تنظيم شئون العاملين بهذه المصالح مما يدخل فى مجال هذا التنظيم اما القول بان رئيس الجمهورية فوض بمقتضى المادة ٣٥ من قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وزير المواصلات — بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة — فى تحديد الوظائف التى يشترط للترقية اليها اجتياز امتحانات

خاصة فانه ايا كان الرأى فى تكييف السلطة التى خولها وزير المواصلات فى هذا الشأن وهل تنطوى على تفويض من رئيس الجمهورية لوزير المواصلات فى مباشرة اختصاص من اختصاصاته ام ان تخويل وزير المواصلات هذه السلطة لا يعدو ان يكون نوعا من توزيع الاختصاصات فى اطار التنظيم الذى وضعه رئيس الجمهورية لشئون العاملين بالهيئة واقر فيه مبدأ الاستناد الى الامتحان فى الترقية الى الدرجة الأعلى ، ايا كان الرأى فى هذا التكييف ، فان الأمر لا يشكل على أى حال سلسلة متلاحقة من التفويضات من شأنها ان تبطل قرار وزير المواصلات على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه كما انه ليس صحيحا القول بأنه لا يجوز لقرار ادنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية ذلك ان قرار وزير المواصلات انما صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وهو قرار مكمل لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ كما سلف البيان .

(طعن ٣٨٢ لسنة ١٤ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

عدم انطواء المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون — ما تضمنته المادتان السابعة والثامنة من القانون المشار اليه هو دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية باصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٢٢ من الدستور .

ملخص الحكم :

يبين من نص المادة التاسعة من مشروع القانون رقم ٣٢ لسنة

١٩٦٦ حسبما ورد من الحكومة انها لم تتضمن تفويض رئيس الجمهورية: فى اصدار قرارات لها قوة القانون وفقا لما تقضى به المادة ١٢٠ من الدستور بل أن ما نصت عليه لم يكن اكثر من دعوة رئيس الجمهورية لمباشرة اختصاصه باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور . يؤكد ذلك ان تلك المادة لم تفرق بين اللائحة التنفيذية للقانون وبين اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الأمر الذى يدل على أن المشروع المقدم من الحكومة كان يعتبر اللوائح المنظمة لشئون العاملين من بين اللوائح التنفيذية التى تحدث عنها اذ سلكها جميعا فى مادة واحدة هى المادة التاسعة المشار اليها . اما التعديل الذى ادخلته اللجنة المشتركة على هذه المادة باستبدال مادتين بها احداهما هى المادة السابعة التى تنص على ان لرئيس الجمهورية ان يصدر قرارا بتنظيم جميع اوضاع العاملين واخرى هى المادة الثامنة التى تنص على ان يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون — هذا التعديل لم يقصد به حسبما يبين من ذات تقرير اللجنة ، استحداث حكم لم يرد فى مشروع الحكومة فى شأن ما يصدره السيد رئيس الجمهورية من لوائح متعلقة بتنظيم شئون العاملين . بل انه لم يستهدف سوى استبقاء الحكم الذى تضمنه المشروع فى هذا الشأن . ولئن كانت اللجنة قد عبرت عن ذلك فى تقريرها بأن ما انتهت اليه من ادراج حكمى المادتين السابعة والتاسعة من المشروع المذكور يفيد « ابقاءها على تفويض رئيس الجمهورية بأن يصدر قرار بتنظيم جميع اوضاع العاملين » الا ان ظاهر هذا التعبير لا يطابق حقيقة الواقع ولا يعنى ان اللجنة المشتركة كانت تبغى الخروج على ما قصدته الحكومة بادىء الرأى من مشروعها ولا انها كانت تريد بصوغ المعنى متفرقا فى مادتين بدلا من مادة واحدة استحداث تعديل فى الأحكام يرمى الى تفويض السيد رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون لأن مثل هذا

التفويض لم يكن واردا فى مشروع الحكومة الأول حتى يتصور الحرص على استبقائه فحاصل عبارة الاعمال التحضيرية المشار اليها آنفا هو ان اللجنة المشتركة انما ارادت ان تستبقى ما انطوى عليه مشروع الحكومة فاذا كان هذا المشروع فى مادته التاسعة لم يكن متضمنا سوى دعوة السلطة التنفيذية لتنفيذ احكام القانون وتنظيم اوضاع العاملين فان لفظة تفويض تكون اذن غير مطابقة للواقع وانما تشير فحسب الى الدعوة لتنفيذ احكام القانون . والقول الفصل فى مقام التفسير هو استكناه هذا المعنى من عبارة المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص هذه المادة ليس فيه مدلول التفويض ولا مظنته فضلا عن اركانه وشرائطه . لأن حكم المادة السابعة فى صيغته النهائية لو كان يهدف حقا الى تفويض السيد رئيس الجمهورية بكل معانى التفويض المحدد دستوريا لما غاب عنه قط ان يورد فى ذلك نصا صريحا قاطعا يتضمن امد التفويض والأسس التى تقوم عليها القرارات المستندة اليه وفقا لما تقضى به صراحة المادة ١٢٠ من الدستور التى يجرى نصها بأن لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ان يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان يعين موضوع هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

منصب نائب الوزير هو منصب سياسى — تحديد اختصاصاته يتم بقرار من رئيس الجمهورية — التدرج الادارى وفقا لجدول الفئات الوظيفية الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين

بالدولة على درجة تسمى بدرجة نائب وزير ـ استثناء من ذلك ـ التدرج الادارى فى بعض الوزارات عرف من يسمى بنائب الوزير كمنصب ادارى يجوز للوزير التفويض فى بعض اختصاصاته .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير تنص على أن « لا يجوز تعيين نائب للوزير ينوب عنه فى اختصاصاته فى الوزارة او فى بعضها ويجوز عند غياب الوزير ان ينوب عنه نائبه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس .

وتعين اختصاصات نائب الوزير بقرار من مجلس الوزراء » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على انه « فيما عدا ما نصت عليه المادتان السابقتان يكون شأن نائب الوزير شأن الوزير » .

ومن حيث أن منصب نائب الوزير هو منصب سياسى وقد كانت اختصاصاته تحدد وفقا لأحكام القانون المشار اليه بقرار من مجلس الوزراء ثم اصبحت تحدد بموجب القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بقرار من رئيس الجمهورية الذى آلت اليه اختصاصات مجلس الوزراء ومن ثم فان شاغل هذا المنصب كما هو واضح مما سلف يعد رجلا من رجال السياسة وعضوا فى الحكومة تحدد اختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية على انه بالرغم من ذلك ، وبالرغم من أن التدرج الادارى لا يشتمل وفقا لجدول الفئات الوظيفية الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على درجة تسمى بدرجة نائب وزير ، الا أن التدرج الادارى فى مجال الوزارات عرف من يسمى بنائب الوزير كمنصب ادارى تال للوزير بالنسبة لوزاراته وهذا يمكن للوزير تفويضه فى ممارسة اختصاصاته مثله فى ذلك مثل وكيل الوزارة .

فلا يجوز تفويض الوزير فى اختصاصاته لنائب الوزير السياسى وجواز ذلك بالنسبة لمن يسمون عرفا بنائب الوزير فى التدرج الهرمى داخل النظام الادارى .

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

نقل مرفق الأتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة — اعتبار هذا النقل من قبيل ترتيب المصالح العامة — دخوله فى اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى .

ملخص الفتوى :

ان تسليم مرفق الأوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، قصد به نقل تبعية هذا المرفق الى الهيئة المذكورة نقلا نهائيا . وقد كشفت الميزانيات المتعاقبة من سنة ١٩٦٧/٦٦ حتى الان عن هذا القصد .

ومن حيث ان نقل المرفق المشار اليه من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة يعتبر من قبيل ترتيب المصالح العامة ، وهو أمر يختص به رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى (دستور مارس سنة ١٩٦٤) .

انتهى راى وجوب الجمعية العمومية الى استصدار قرار من رئيس الجمهورية بنقل مرفق الأوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد حقوق والتزامات كل جهة منهما .

(ملف ٢٣٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/١/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٤)

المبـــــــدأ :

الشـــركات التى تســـاهم فيهـــا الدولة ــ لا تعتبـــــر مصـــــالح عـــامة ــ اثـــر ذلك ــ عـــدم شـــمول اختصـــاص رئيس الجمهـــورية بترتيب المصـــالح العـــامة لهـــذه الشركات .

ملخص الفتوى :

ومـــن حيث ان قـــوانين التـــاميم نصت على ان تظل الشركات المؤممة محتفظة بشـــكلها القانونى الســـابق على التأميم ، ومقتضى ذلـــك ان تظل هـــذه الشركات خاضـــعة لاحـــكام القـــانون الخـــــاص وليس لأحـــكام القـــانون العـــــام . . .

ولمـــا كان قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٣٠٧٤ لســـنة ١٩٦٢ المشار اليـــه صـــدر فى ظل العمل بالقـــانون رقـــم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الاحـــكام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصـــية بالأســـهم والشركات ذات المســـئولية المحدودة ، وقد نظم هذا القـــانون كيفيـــة ادارة الشركات التى تســـاهم فيها الدولة وكيفية التصرف فى أموالهـــا وقد نـــاط هـــذا التصرف الى مجلس ادارة الشركـــة تحـــت اشـــراف المؤســـســـة العـــــامة .

ومن حيث انه يخلص من ذلـــك ان الشركات التى تســـاهم فيهـــا الدولة لا تعتبـــر من المصـــالح العـــامة او فى حكمهـــا ومـــن ثـــم فـــلا يتـــملها الاختصـــاص الـــذى خوله الدســـتور لرئيس الجمهـــورية بترتيب المصـــــالح العـــامة .

ومـــن حيث أن الحصـــانة التى اضـــــفاها دســـتور ١٩٦٤ على القـــرارات الصـــادرة قبـــل العمـــل بـــه لا تسرى الا عـــلى القـــرارات التى صـــدرت صـــحيحة وفـــق القـــواعد القانونيـــة النـــافذة وقت صـــــــدورها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لا يمكن حمله على انه زيادة فى رأس مال المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بقدر اصول المصنع نقلا من رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ، وذلك لأن المصنع وقت الحاقه بالمؤسسة الأولى لم يكن مملوكا للمؤسسة الثانية وانما كان فى ملك شركة الصادرات والواردات السودانية وهى شركة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة التى تشرف عليها ، كما ان المصنع لم تكن له ذمة مالية مستقلة عن الشركة المالكة باصول وخصوم خاصة به وانما كان يعتبر اصلا من اصول الشركة المذكورة .

ومن حيث ان عناصر اصول الشركة المذكورة تعتبر بمثابة الضمان العام لدائنى هذه الشركة ولا يتعلق حق المساهمين فيها بملكية هذه الأصول وانما يكون لهم حقوق شخصية فى مواجهة الشركة كشخص معنوى مستقل بذمته المالية عن سائر الشركاء ، فاذا صفيت الشركة تعين ان يدخل فى التصفية قيمة المصنع المشار اليه حتى تستوفى منه مع قيمة باقى الأصول ، الديون التى على الشركة ومصروفات التصفية ، وما ينبقى بعد ذلك من فائض التصفية يوزع على المساهمين ايا كانت صفاتهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية باداء قيمة مصنع المسلة الى شركة الصادرات والواردات السودانية (تحت التصفية) .

(ملف ٢٣٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل — حظر الاشتغال باعمال

الوســاطة المبينة به الا بعــد الحصــول على ترخيص بذلك مــن وزيــر الارشــاد القــومى — ليس لغــير الوزير ان يبــاشر هــذا الاختصــاص دون تفــويض منــه فى الحــدود التى تســمح بهــا احــكام التفــويض — قــواعد تحــديد الاختصــاص — شرعت لتضــع قواعــد ملزمة للادارة تحقيقا للصالح العام — يترتب على مخالفتها بطــلان القرار الصــادر من غير مختص باصــداره — صــدور قرار رفض التــرخيص للمــدعى فى الاشــتغال باعمــال الوســاطة من وكيــل الوزارة لا من الوزيــر — يجعــله باطــلا قــابلا للالغــاء .

ملخص الحكم :

ينص القــانون رقــم ٥٧ لســنة ١٩٥٨ فى شــأن تنظيــم مــكاتب الوســطاء فى الحــاق الممثلين والممثــلات وغيرهم بالعمــل فى المــادة الأولى منــه على أن (تسرى احكام هذا القانون على كل شــخص او هيئة تعمــل كوســيط فى الحــاق الممثلــين او السينمائيين او الموســيقيين او المغنــين او الراقصــين او اى شــخص ممــن يقــومون بعمــل من اعمال التمثيــل المسرحى أو الســينمائى وما شــابهها بالعمــل) كمــا ينص فى المــادة الثانية على أنه (لا يجــوز الاشــتغال بأعمــال الوســاطة المبينــة فى المــادة السابقة الا بعد الحصــول على ترخيص بــذلك من وزيــر الارشــاد القــومى ويــكون الترخيص لمــدة ســنة ويجــوز تجــديده ويحــدد وزير الارشــاد القومى قواعــد منــح الترخيص وتجــديده ورســومه بقــرار منــه بعــد موافقــة وزير الداخليــة) وتضــمنت المــادة الثالثة النص على الشروط الواجب توافــرها فيــمن يرخص لــه بالوســاطة ومن بينها (أن يــكون حســن ســمعة) — وفى ٩ من مايــو ســنة ١٩٦١ صــدر القرار رقم ١٨١ لســنة ١٩٦١ مــن وزير الثقــافة والارشــاد القــومى بعد موافقــة وزير الداخليــة متضــمنا الأحــكام التنفيــذية للقــانون المــذكور وقــد نص هذا القــرار فى المــادة الأولى منــه على أن يقــدم طــلب الترخيص الى وزارة الثقافة والارشــاد القومى وفى المــادة الرابعــة على ان يمنح الترخيص بعــد استطلاع رأى مصــلحة

الأمـن العـام بوزارة الداخليـة كما نص القـرار عـلى المسـتندات التى ترفـق بطـلب الترخيص وعلى الشروط الواجب توافـرها فى المـكتب الـذى يتخـذه طـالب التـرخيص مقـرا لـه .

ومـن حيث ان القـانون المـذكور ينص على عـدم جواز الاشتغال بأعمـال الوسـاطة الا بعـد الحصـول على ترخيص من السـيد الوزير — قـد اسـند سـلطة البت فى طلبـات الترخيص بالاشـتغال بالأعمال المذكورة سـواء بمنح الترخيص او برفض الطلب الى السـيد الوزير فليس لغـيره من موظـفى الوزارة ان يبـاشر هذا الاختصـاص دون تفـويض منـه فى الحـدود التى تسـمح بهـا أحـكام التفـويض — وليس ثمـة تفـويض مـن هـذا القبيـل .

ومن حيث ان قـواعد تحـديد الاختصـاص انمـا شرعت لتضـع قـواعد ملزمة للادارة تحقيقـا للصـالح العام فانه يتـرتب على مخالفتهـا بطـلان القـرار الـذى يصـدر من غير المختص باصـداره .

ومن حيث ان القـرار برفض التـرخيص للمـدعى فى الاشـتغال بأعمـال الوسـاطة وقـد صـدر من وكيـل الوزارة لأمن الوزيـر فانه يـكون مشـوبا بعيب عـدم الاختصـاص ، وهذا العيب الـذى اعتور القـرار يجعـله باطـلا وخليقـا بالالغـاء .

(طعنى ٨٤٠ ، ٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـــدأ :

المرسـوم بقـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٢ بشـان وكـلاء الـوزارة الدائمـين لا يمنـع مـن احتفـاظ الوزيـر ببعـض اختصـاصاته .

ملخص الحكم :

ولئن كانت موافقـة وكيـل الوزارة هـذه على طلب المـدعى بنقـله

الى احدى الدرجات الادارية الخالية قد اتخذت سمة القرار الادارى لصدورها منه بوصفه وكيل الوزارة الدائم الذى يمارس اختصاصات الوزير بالاستناد الى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام وكلاء الوزراء الدائمين الا أن هذه الموافقة من ناحية اخرى لم تتوافر لها الصفة النهائية ذلك ان العمل بالوزارة قد جرى على ان نقل الموظفين من كادر الى آخر امر يقتضى عرضه دائما على الوزير حسبما أكد ذلك مدير عام الشئون المالية والادارية بالوزارة فى تحقيقات النيابة الادارية على ما سلف البيان . وليس فى احتفاظ الوزير ببعض اختصاصاته لممارستها بنفسه — وهو صاحب الولاية والحق الاصيل فى هذه الاختصاصات — خروج على احكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه او تعارض مع نصوصه .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

صدور قرار مدير عام الادارة بمجلس الدولة بصرف مرتب احدى العاملات بالمجلس من اعتماد النسخ بعد عودة المجند الذى كانت معينة على درجته بصفة مؤقتة ، يعتبر قرارا بتعيينها بمكافاة شاملة على احدى وظائف اعتماد النسخ — صدور قرار رئيس المجلس بتسوية حالة السيدة المذكورة وفق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها الى تاريخ تعيينها المنعدم بقرار مدير عام الادارة بالمجلس — يفصح عن ارادة رئيس المجلس باعادة تعيينها بالاداة الصحيح قانونا من التاريخ المذكور — صيرورة هذا القرار حصينا من الالغاء — ترتيب جميع الاثار القانونية للتعيين عليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » وتنص المادة الثانية منه على أنه « استثناء من احكام قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، او فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية او تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن « تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب على الا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة ، ويسرى ..... الخ » .

ومن حيث ان القرار الصادر من مدير عام الادارة بمجلس الدولة بصرف مرتب السيدة ..... من اعتماد النسخ بالمجلس اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١٧ بعد عودة المجند الذى كانت معينة على درجته بصفة مؤقتة اعتماد النسخ وهى من الوظائف الدائمة بالمجلس .

ومن حيث ان مدير عام الادارة بمجلس الدولة لا يملك سلطة اصدار القرارات فى شئون العاملين الاداريين والكتابيين بالمجلس ، اذ الاختصاص فى هذا الشأن معقود لرئيس مجلس الدولة بوصفه الوزير المختص ، ومن ثم فان مدير عام الادارة بتعيين السيدة .... على احدى وظائف اعتماد النسخ يعتبر قرارا منعدما لانطوائه على غصب لسلطة رئيس مجلس الدولة فى هذا الشأن .

ومن حيث انه وان كان قرار مدير عام الادارة بتعيين السيدة المذكورة منعدما . الا انه بصدور قرار من رئيس مجلس الدولة ، وهو السلطة المختصة بتعيين السيدة المذكورة ، بتسوية حالتها وفق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها فى الدرجة العاشرة الى تاريخ تعيينها بقرار مدير عام الادارة وهو ١٩٦٥/٨/١٧ يفصح عن ارادة رئيس المجلس اعادة تعيينها بالاداة الصحيحة قانونا اعتبارا من التاريخ المذكور ، وهذا القرار الأخير باعادة التعيين ، اصبح حصينا ضد الالغاء او السحب بفوات ستين يوما على صدوره ، ومن ثم تترتب عليه جميع الاثار القانونية للتعيين .

ومن حيث ان السيدة المذكورة حصلت على المؤهل فى سنة ١٩٦١ والتحقت بمجلس الدولة فى وظيفة بدل مجند بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ ومن ثم تكون أقدميتها فى الدرجة العاشرة التى وضعت عليها اعتبارا من التاريخ الأخير بوصفه التاريخ الأقرب وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيدة ..... فى تسوية حالتها اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٣١ تاريخ تعيينها فى وظيفة بدل مجند وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(ملف ٢٤٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبـــــدا :

السلطة المختصـــة بمد خدمة رئيس واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العـــامة او الوحـدات الاقتصـادية التابعة لهـــا بعــد بلوغ الســن القانونيـــة للتقـــاعد ـ طبقـــا لحـكم المـادة ٦٥ مـــن نظــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ نـــاط المشرع هـــذا الاختصـــاص بالوزير المختص لمـــدة اقصـــــاها ســـنتان وبقـــرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــدة ـ لا وجـــه للقـــول بقيـــام تـــلازم بـــين ســـلطة التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة ـ اســـاس ذلـــك أن لـــكل مـــن التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة مجـــاله واســـبابه التى تـــدعو الى نـــفى هـــذا التـــلازم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطـــلاع على نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى مادته الخامســـة على انـــه « فيما عـــدا رئيس مجلس الادارة واعضـــاء مجلس الادارة الذين يعينـــون بقـــرار من رئيس الجمهـــورية يكون التعيـــين فى وظـــائف الادارة العليـــا بقـــرار من الوزير المختص ويكون التعيين فى وظائف المستوى الأول بقـــرار من رئيس مجلس الادارة بنـــاء على ترشيح المجلس ويـــكون التعيـــين فى باقى المســـتويات بقرار من رئيس مجلس الادارة » ونصت المـــادة ٦٥ من هـــذا النظام على أن « لا يجوز مد خـــدمة العـــامل بعد بلوغه السن المقررة الا اذا دعت حاجـــة العمـــل اليه ويـــكون ذلك بقرار مـــن الوزير المختص لمدة أقصـــاها سنتان وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــــدة » .

ومـــن حيث انه يتضـــح من هـــذين النصـــين ان المشرع فـــرق بين التعيـــين وبين مد خدمة العـــامل بعد بلوغه سن التقـــاعد ، وذلـــك فى مجـــال تحـــديد السلطة المختصة بممارسة كل من الاختصـــاصين فتدرج

بسلطة التعيين ابتداء برئيس الجمهورية وانتهاء برئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة او الوحدة الاقتصادية التابعة لها بحسب اهمية الوظيفة وضخامة مسئولياتها ووضعها فى سلم التدرج الوظيفى ، وخلافا لذلك وحد سلطة مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه سن التقاعد سواء أكان رئيسا او عضوا بمجلس الادارة او كان من غير هؤلاء ، فناط هذا الاختصاص بالوزير المختص لمدة اقصاها سنتان ، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة ، وعلى مقتضى ذلك وازاء صراحة هذه النصوص فانه لا يكون هناك ثمة مجال للقول بقيام تلازم بين سلطة التعيين ومد مدة الخدمة ، خاصة وان لكل منهما مجاله وأسبابه التى تدعو الى نفى هذا التلازم ، باعتبار ان التعيين يستهدف ابتداء اختيار الشخص المناسب لشغل الوظيفة بحسب أهميتها وخطورتها ، بينما مد مدة خدمة يجد سببه ودواعيه فى حاجة العمل ، لاستمراره فى الخدمة والوزير بحكم اشرافه الرئاسى فى مجال الوظيفة العامة اقدر على تعرف ظروف العمل وملابساته وما يتطلبه فى هذا شأن تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على أكمل وجه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى ان مد مدة الخدمة لرئيس واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة او وحدات الاقتصادية التابعة لها بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد يكون بقرار من الوزير المختص او رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال .

(ملف ٣٧/٥/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

ان قرار نقل العامل من وزارة الى اخرى هو قرار واحد تشترك فى صنعه الوزارتان — لا يمكن اسناده الى اى من الجهتين على انفراد بل يكون اسناده اليهما معا — لا يمكن بعد صدوره بموافقة الجهتين ان تقوم جهة منهما بالعدول عنه بارادتها المنفردة .

ملخص الفتوى :

ولما كان قـرار النقل من وزارة الى اخـرى هـو قـرارا واحـدا تشـترك فى صنعه الوزارتان ، المنقـول منهـا والمنقول اليهـا فلا يمـكن اسـناده الى أى من الجهتـين على انفراد بل يـكون اسناده اليهما معا ، ولا يمـكن بعـد صـدوره بموافقـة الجهتـين ان تقـوم جهـة منهمـا بالعـدول عنه كمـا هو الحال فى اصداره يتطـلب موافقـة الجهتـين معا وينبغى ان تتلاقى ارادة الجهتين عنـد امر واحد وان تكون متطـابقتـين سـواء عند النقـل او عنـد العـدول عنـه .

فاذا كانت وزارة العـدل قد وافقت على نقـل هـؤلاء العـاملين ثم اعقبتهـا وزارة التربيـة والتعليـم بالموافقة على النقـل فـان ارادة الجهتين قـد تلاقتا وتطابقتـا عنـد احـداث الأثر القـانونى فاذا عـادت بعـد ذلك وزارة التربية والتعليم فرأت بارادتها المنفردة سـحب موافقتهـا على النقل فان هذه الارادة قد انصرفت على اعدام آثار قرار النقل بالنسـبة الى المسـتقبل وأيضا بأثر رجعى يرتد الى المـاضى من تاريـخ صـدوره فينبغى لكى تحـدث هذه الارادة أثرها الكامل ان تتلاقى مـن جـديد فى هذا الاثر مع ارادة وزارة العـدل ، فاذا كانت هذه الوزارة الأخيرة لم توافق الا على نقـل العاملين المذكورين اليهـا فى ١٩٦٩/٦/١ فان تلاقى الارادتين وتطابقهما كان من هـذا التاريخ وحده اما الرجعيـة التى انصرفت اليهـا ارادة وزارة التربيـة والتعليم فينبغى اهـدارها لأنها لم تصـادف قبـولا من وزارة العـدل وكلاهما جهتـان متساويتان فى دورهمـا فى اصـدار قرار النقـل او العـدول عنـه .

ومن حيث انه تأسـيسا على هـذا فان تبعية العاملين المنقـولين التى انتقـلت الى وزارة التربيـة والتعليم بقرار النقـل الأول قد عـادت الى وزارة العـدل من التـاريخ الذى عينتـه هذه الأخـيرة فى موافقتهـا على نقلهـم اعتبـارا من ١٩٦٩/٦/١ .

(فتوى ٤٥٥ — فى ١٩٧٠/٤/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٠)

المبــــــدأ :

يجــوز لوزير الماليــة تفــويض رئيس مصــلحة الضرائب فى مباشرة الاختصــاصات المنصــوص عليهــا فى المــادة ١٩١ مــن القــانون رقــم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ باصــدار قانون الضــرائب عــلى الدخــل والمــادة ٣٧ مــن القــانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ بشــان ضريبة الدمغــة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٧ من قــانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ عــلى أنــه « لا تحال الجرائم المنصــوص عليهــا فى هذا القانون الى النيــابة العامة الا بقــرار من وزير المالية أو من ينيبه . ولا ترفــع الدعــوى الجنائيــة الا بنــاء على طلبه . ويجــوز لوزير الماليــة حتى تاريخ رفــع الدعــوى الجنائية الصلح مــع الممــول .... ونصت المــادة ١٩١ من القــانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشــأن الضرائب على الدخــل على أن « تــكون احالة الجــرائم المنصــوص عنهــا فى هذا القــانون الى النيــابة العامة بقــرار من وزير الماليــة ، ولا ترفــع الدعوى العموميــة عنهــا الا بطلب منــه ويكون لوزير الماليــة أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العموميــة الصــلح مع الممــول ... كمــا يــكون لوزير المالية الصــلح بعد رفــع الدعوى وقبــل صدور حكم نهــائى .... ونصت المــادة الثالثــة مــن القــانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٦٧ فى شــأن التفويض فى الاختصــاصات على أن « للوزراء ومــن فى حكمهم ان يعهــدوا ببعض الاختصــاصات المخــولة لهــم بمــوجب التشريعات الى المحافظــين او وكــلاء الوزارات أو رؤســاء ومديرى المصــالح والادارات العــامة او رؤســاء الهيئــات او المؤســسات العــامة التابعة لهــم او لغيرهم بعــد الاتفــاق مــع الوزيــر المختــص .

ويبــين من ذلك ان المشرع ، بمقتضى المــادة ١٩١ من القــانون

رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ سالف الذكر ، اختص وزير المالية وحده بسلطة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة وطلب رفع الدعوى عنها ، كما اناط بالوزير سلطة طلب رفع الدعوى الجنائية والتصالح بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، طبقا للمادة ٣٧ منه ، ومن ثم فان وزير المالية هو صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ما لم ير لاعتبارات معينة ان يفوض غيره فى مباشرتها وفى هذه الحالة يتعين عليه ان يلتزم بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ويعهد بهذا الاختصاص الى الأشخاص الذين حددتهم المادة الثالثة من هذا القانون ؛ ولا يعبر عن ذلك ايراد المشرع لعبارة أو من ينيبه فى بعض الأحوال واغفالها فى احوال اخرى فى القانونين رقمى ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، لأن الحكم الذى يجيز التفويض فى حالة سكوت المشرع عن هذا التحديد ؛ يجد مصدره فى نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، باعتباره القانون العام فى التفويض فى الاختصاصات .

وعلى ذلك فان صدور قرار من وزير المالية بتفويض رئيس مصلحة الضرائب — فى المسألة المعروضة — يعتبر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون باعتباره من الأشخاص المفوض اليهم والذين حددتهم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(فتوى ١٣٠٧ — فى ١٩٨٣/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب الى وزير الخزانة او من ينيبه . ولوزير الخزانة او من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ... » ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شان التفويض فى الاختصاصات على انه « للوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين او وكلاء الوزراء أو رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم او لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص » .

ويبين من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع اطلق الحرية لوزير المالية فى تحديد الأشخاص الذين يجوز انابتهم فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة لأن عبارة « أو من ينيبه » التى اوردها المشرع فى هذا النص تفيد العموم والاطلاق وتؤكد قصد المشرع فى عدم تحديد المستويات الوظيفية التى يمكن ان ينيبها الوزير فى مباشرة هذه الاختصاصات . ومن ثم يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى مباشرة الاختصاصات الواردة فى المادة المشار اليها ، ولا يتعارض ذلك مع نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات التى اشارت الى الفئات الوظيفية التى يجوز للوزراء ان يعهدوا اليها ببعض اختصاصاتهم ذلك لأن هذا القانون يعد بمثابة القانون العام فى مجال التفويض الى المستوى الوظيفى الذى يراه ملائما لظروف المال .

(ملف ٣/٣/١٨ — جلسة ١٩٨٣/١١/٢)

تعليـــــق :

تختص النيـــابة العـــامة دون غيرها بمبـــاشرة الدعوى الجنائية ، وهـــذا ما اكدته المـــادة ٢/٢ من قانون الاجـــراءات الجنائية بقـــولها : « يقـــوم النـــائب العام بنفســـه او بواســـطة أحد اعضـــاء النيابة العـــامة بمبـــاشرة الدعوى الجنائيـــة كما هو مقـــرر بالقـــانون » . أما بالنســـبة لتحـــريك الدعـــوى الجنائية فالأصـــل ان النيـــابة العـــامة هى المختصـــة بذلك ، وهى تتمتـــع بســـلطة تقديرية فى توجيـــه الاتهـــام او حفظـــه ، وهـــذا ما تصـــدته المـــادة ٦١ من قانون الاجـــراءات الجنائية بقولهـــا : « اذا رات النيـــابة العامة ان لا محل للســـير فى الدعـــوى تأمر بحفـــظ الأوراق » . ولـــكن سلطتها فى تحـــريك الدعـــوى ترد عليها بعض القيـــود وهى : الشـــكوى والطـــلب والاذن ، بحيث لا تمـــلك النيـــابة العـــامة أن تحـــرك الدعـــوى الجنائية اذا ما توافر احـــد هـــذه القيـــود .

والطـــلب تعبير عن ارادة احـــدى هيئـــات الـــدولة فى تحـــــريك الدعـــوى الجنائيـــة بشـــأن جـــرائم عينهـــا القـــانون .

وقد تـــكون الجهـــة صاحبة الحق فى اصـــدار الطلب هى المجـــنى عليهـــا فى الجريمة ، وقد يحـــدد القانون جهـــة اخرى يرى انهـــا اقـــدر من غيرها عـــلى تقـــدير ملاءمة تحـــريك الدعـــوى الجنائية .

وقـــد وردت فى قانون الاجـــراءات الجنائيـــة بعض الجـــرائم التى يلزم تقـــديم طلب لتحـــريك الدعـــوى الجنائية الناشئة عنها ، وورد البعض الاخـــر فى قـــوانين خاصـــة .

ومـــن هـــذه الجـــــرائم التى ورد النـــص عليهـــا فى قـــــوانين خاصـــــة :

١ — الجـــرائم الضريبيـــة :

تنص المـــادة ١٩١ من قـــانون الضرائب على الدخـــل الصـــادر بـــه القـــانون رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ على أن « تكون احالة الجـــرائم المنصوص

عليها فى هـــذا القانون الى النيـــابة العامة بقـــرار من وزير المالية ولا ترفع الدعـــوى العمومية عنها الا بطـــلب منـــه .

ويـــكون لوزير المالية او من ينيبـــه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصـــلح مع الممـــول مقابل دفع مبلغ يعـــادل ١٠٠٪ ممـــا لم يـــؤد مـــن الضريبـــة ...... وفى جميـــع الأحـــوال تنقضى الدعـــوى العموميـــة بالصـــلح (تقـــابل المـــادة ٨٥ مكرر (٥) من القـــانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩) .

٢ — جرائم التهـــريب الجمـــركى :

تنص المـــادة ١٢٤ من القـــانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ باصـــدار قانـــون الجمـــارك على أنه : « لا يجـــوز رفع الدعوى العموميـــة او اتخاذ اية اجراءات فى جـــرائم التهـــريب الا بطـــلب كتـــابى من المـــدير العـــام للجمـــارك او من ينيبـــه ، وللمـــدير العام للجمـــارك ان يجرى التصـــالح اثناء نظر الدعوى او بعد الحـــكم فيها حسب الحـــال مقـــابل التعـــويض كامـــلا او ما لا يقـــل عن نصـــفه — ويجـــوز فى هـــذه الحـــالة رد البضـــائع المضـــبوطة كلهـــا او بعضـــها بعد دفـــع الضرائب المســـتحقة عليهـــا ما لم تكن من الانـــواع الممنوعة ، كمـــا يجـــوز رد وســـائل النقل والأدوات والمـــواد التى اســـتعملت فى التهـــريب . ويترتب على التصـــالح انقضـــاء الدعوى العموميـــة ، او وقف تنفيـــذ العقـــوبة الجنائية وجميـــع الاثـــار المترتبـــة على الحـــكم حسب الحـــال » .

٣ — جـــرائم التعامل بالنقـــد الأجنبى :

تنص المـــادة ١٤/٢ من القـــانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٧٦ بتنظيـــم التعـــامل بالنقـــد الأجنبى على انه : « لا يجـــوز رفع الدعـــوى الجنائيـــة بالنســـبة الى الجـــرائم التى ترتكب بالمخالفـــة لأحـــكام هذا قـــانون او القـــواعد المنفذة له او اتخـــاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المـــادة ٢ الا بنـــاء على طلب الوزير المختص أو من ينيبـــه — وللوزير المختص او مـــن

ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة » .

ويقدم الطلب من الممثل القانونى للجهة التى حددها القانون ولا يتعلق هذا الحق بشخصه ، وانما يتعلق بوظيفته .

واذا اجاز القانون — كما فى بعض التشريعات الخاصة آنفة الذكر — للممثل القانونى للجهة صاحبة الحق فى الشكوى ، انابة غيره فى تقديم الطلب ، فيكفى عندئذ مجرد التفويض العام فى الاختصاص .

ويجب أن يكون الطلب مكتوبا ، فلا يكفى ان يقدم شفهيا او بناء على محادثة تليفونية حتى ولو أثبتت بالمحضر . ومقتضى صدور الطلب مكتوبا ان يحمل توقيع مصدره ، وتاريخ الاصدار للتحقق من صحة الاجراءات ، كما يجب ان يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة المجرمة بغض النظر عن وصفها القانونى ولكن لا يشترط ان يرد به اسم المتهم ، فالطلب ينتج آثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولا .

ولم يحدد المشرع مدة معينة يجب تقديم الطلب خلالها ولذلك يجوز تقديم الطلب منذ تاريخ وقوع الجريمة والى ما قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

واذا اتخذت النيابة العامة اى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، كان ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا « لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة » .

الا أن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون

بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته امامها لاول مرة .

وقد أجاز المشرع لمن قدم الطلب ان يتنازل عنه في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل (مادة ١٠ اجراءات) . واحكام .

ويلاحظ ان التنازل عن طلب يجب ان يكون مكتوبا ، فما دام المشرع قد استلزم الكتابة في الطلب ، فمقتضى ذلك ان يكون التنازل عنه مكتوبا ايضا . (راجع المستشار الدكتور ادوار غالى الدهبى — الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى — طبعة ١٩٨٠ — ص ٢٧٢ وما بعدها) .

ويقدم الطلب الى الجهة التى تملك تحريك الدعوى الجنائية وهى النيابة العامة ، كما يجوز تقديم الطلب الى المحكمة فى الحالات التى تتصدى فيها للجريمة مع الدعوى الجنائية .

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ :

حق الوزير ووكيل الوزارة الدائم فى انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — قاصر على الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها — نتيجة ذلك : عدم جواز هذه الانابة فى سلطة التأديب — تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ — شموله الاختصاصات الاصلية المقررة لرؤساء المصالح

وللاختصاصات المفوض فيها هؤلاء من الوزير والوكيل الدائم بما فى ذلك سلطة توقيع عقوبات تاديبية معينة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ استحدث حكمين يتلاقيان فى الحكمة التى تنظم التوسع فى تعميم نظام اللامركزية المنشود ، اذ اقتصرت المادة الثامنة على تخويل وكيل الوزارة الدائم الحق فى أن يعهد ببعض اختصاصاته الى من يجوز ان يقوم مقامه عند غيابه وهو اقدم وكلان الوزارة او اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الأحوال ، ثم عدلت فيها بعد بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، فأجازت — طبقا لتعديلها بالقانون الاخر — للوكيل الدائم ان يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة أو وكلائها المساعدين او رؤساء المصالح ، بينما ظل الأمر على حاله فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . فراى المشرع أن يفوض الوزير فى مثل هذه الوزارات فى أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ الى وكلاء الوزارة او وكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، اما الوزارات التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ما دام حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ثابتا له بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف البيان . وواضح من صريح النص المتقدم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى فى كل من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ؛ ان انابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذلك انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء انما تنصب كلتاهما على

الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها ، ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات الوزارة فلا يجاوزها الى اختصاصات الوزير الاخرى أو الى اختصاصات وكيل الوزارة العادى أو رؤساء المصالح ، وليس من اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التاديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ من القانون المذكور . وعلى خلاف حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الذى اقتصر على تناول حالة الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم ، وحصر الانابة فى الاختصاصات المخولة لهذا الوكيل الدائم دون سواها ، وعلى النقيض من حكم الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى قيد الانابة بالاختصاصات المقررة للمنيب وهو وكيل الوزارة الدائم على خلاف هذين الحكمين ، جاء حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى لكلا القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ عاما ومطلقا فى اجازة تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح ، فأباح القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ للوزير ، كما اباح القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ للوكيل الدائم ، انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الاخيرين سواء أكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ، أم معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله

القانون للوكيل الدائم ، أم كانت اختصاصات أصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون . وتدخل في هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة في حدود النصاب الذي نص عليه القانون ومنها حق خصم الراتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة الى الموظفين الداخلين في الهيئة ، وهو الحق الذي يتلقاه رئيس المصلحة مباشرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتؤكد ثبوته لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالذات المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والمادة ١٢٨ من دستور سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات الوزير — القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض في الاختصاص — نص المادة الأولى منه معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على حق الوزير في تفويض وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين في بعض اختصاصاته المخولة له — تشمل الاختصاصات المخولة للوزير كافة دون تخصيص .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصي التشريعات المنظمة لاختصاص الوزراء ووكلاء الوزارات ان سلطة الاشراف على الوزارات كانت مركزة في يد الوزير حتى سنة ١٩٥٢، اذ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير وبذلك خف العبء عن الوزير في

النصرف فى المسائل الجزئية كى يتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها ، واستمر الحال على هذا النحو ، فعادت سلطة الاشراف على اعمال الوزارة والتصرف فى كافة شئونها كاملة الى الوزير . ثم صدر دستور سنة ١٩٥٦ وتناول فى المادة ١٤٨ منه تحديد اختصاصات الوزير ، فنصت هذه المادة على ان يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة بها . وبذلك اقتصر عمل الوزير على رسم السياسة العامة للوزارة ، ولم يعد من المستساغ أن ينهض بالأعباء الادارية التى تحول بينه وبين النهوض بهذه المهمة الخطيرة ، ولذلك صدر القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ، ونصت المادة الأولى منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على أن للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين ، وله ان يوزع الاختصاصات بينهم فى حالة تعددهم .

ويبين من ذلك ان المشرع رخص للوزير فى النزول عن أى اختصاص نيط به بمقتضى القوانين الى وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى وزارته وذلك تمكينا له من التفرغ لأداء مهمته الرئيسية المشار اليها ، وقد ورد النص عاما مطلقا شاملا كافة الاختصاصات المخولة للوزير قانونا دون تخصيص بحيث يجيز للوزير تفويض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة اى اختصاص من اختصاصاته بغض النظر عما اذا كان القانون المنشىء للاختصاص سابقا على قانون التفويض بالاختصاصات أم لاحقا عليه ، وبغض النظر كذلك عن نوع الاختصاص .

(فتوى ٥٥ — فى ١٩٦٠/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ :

حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات

وكيل الوزارة — لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد خاصة يعمل بها ولو خالفت قانون الموظفين العام — تطبيق ذلك على تفويض رئيس فرع فى اختصاصات تأديبية لرئيس المصلحة .

ملخص الحكم :

لا وجه للتحدى بامتناع تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة بعض الاختصاصات التأديبية الموكولة الى رؤساء المصالح بحجة أن المادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة لم تبح اسناد اختصاص وكيل الوزارة التأديبى فما يتعلق بالموظفين والمستخدمين — الى غير وكيلها المساعد دون من عداه لا وجه لذلك لأن المادة ١٣٣ مكررا المستحدثة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، والتى تنص على أنه « يجوز للوزير أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون » . لا شأن لها بتوزيع بعض اختصاصات رئيس المصلحة الأصلية على رؤساء الفروع من جانب الوزير أو وكيل الوزارة الدائم ، ذلك ان حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات وكيل الوزارة لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة إختصاص رئيس المصلحة بقواعد منسقة فى تشريع خاص ، كالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ وعندئذ يتحتم النزول على مقتضى هذه القواعد حتى لو خالفت الأحكام الواردة فى قانون الموظفين العام اعمالا للاصل المسلم من ان الخاص يقيد العام ولا العكس ، ومع ذلك فليس فيما ورد فى القانونين المشار اليهما ما يتعارض مع حكم المادة ١٣٣ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ أن لكل من الحكمين مجالا يجرى فيه على وجه الاستقلال ، وليس ثمة مانع من ان ينظم تشريع لاحق حدود هذه الانابة تنظيما يباح بمقتضاه للوزير أو الوكيل الدائم أن يفوض كلاهما

رؤساء الفروع فى بعض الاختصاصات المخولة لرؤساء المصالح، وخاصة اذا كانت هذه الاختصاصات أصيلة بمقتضى القوانين بحسبانهم سلطات تأديب ، وليس يخفى ما عبرت به المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة ، فان هذا الحكم لا يعدو أن يكون متفقا فى ايقاع الجزاءات التأديبية الواردة فيها كل فى دائرة اختصاصه ، يستفاد منه ان وكيل الوزارة ورئيس المصلحة غير متداخلين فى هذا الاختصاص التأديبى ، فاذا امتنع افراغ اختصاص وكيل الوزارة التأديبى على غير وكيل الوزارة المساعد وفقا للمادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة ، فان هذا الحكم لا يعدو ان يكون متفقا مع طبائع الأشياء التى تقضى بتخصيص وكيل الوزارة او الوكيل المساعد بدائرة من الاختصاص التأديبى يختلف عن دائرة رئيس المصلحة فى هذا الشأن ، واذن فليس مما تعارض مع هذا التخصيص ان يملك كل من الوزير ووكيل الوزارة الدائم بموجب تشريع لاحق انابة رؤساء الفروع فى شطر مما نيط برؤساء المصالح من اختصاصات تأديبية ، هى أصيلة فيهم على كل حال وليست منحدرة اليهم من سلطات أعلى منهم بأداة التفويض ، اذ لا يملك الوزير بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ولا وكيل الوزارة الدائم بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ أن يعهد ايهما الى رئيس المصلحة بغير الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم والمحددة حصرا فى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ وليس منها سلطة التأديب لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ولا بالنسبة الى غيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، بل لا موجب البتة لأن يعهد الى رئيس المصلحة ببعض اختصاصات وكيل الوزارة التأديبية ، ما دام لا يهم رئيس المصلحة ان تفرغ عليه هذه الولاية بالنسبة الى موظفين غير خاضعين فى الأصل لاختصاصه الرياسى ، كما ان البداهة العقلية تقضى بأن لا يناب مدير عام مصلحة السكك الحديدية — بوصفه رئيس مصلحة — فيما هو ثابت له أصلا

من ولاية التأديب على الموظفين التابعين له ، اذ لا حاجة به الى مثل هذه الانابة .

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم القبول بصحة القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر من وكيل وزارة المواصلات الدائم فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ بانابة رؤساء الفروع ومنهم المفتش العام للحركة والبضائع الذى أصدر القرار التأديبى مثار المنازعة فيما هو من الاختصاص التأديبى المنوط بمدير عام مصلحة السكك الحديدية بحكم القوانين وهو المتعلق بالموظفين لغاية الدرجة الرابعة ، ومنهم المطعون لصالحه — اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ النافذة اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، وترتيبا على ما تقدم يكون القرار التأديبى الذى اتخذه المفتش العام للحركة والبضائع فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ بمجازاة المطعون لصالحه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام صادرا من مختص فى حدود القوانين والقرار المنفذ لهما .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

جواز انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — صدور الانابة من الوكيل الدائم أو من الوزير فى الوزارات التى ليس بها وكيل دائم — حق الوزير فى انابة رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح حتى فى الوزارات التى بها وكيل دائم .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر باضافة حكم

الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، نص فى مادته الاولى على ان تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتى :

« فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح » .

« ويجوز للوزير ان يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع » .

وظاهر أن الانابة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة تنصرف الى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . أما تلك التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ، لأن حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابت له بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ . وانابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذا انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء ، انما تنصب كلتاهما على الاختصاصات التى خولها المرسوم بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها . ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات وكيل الوزارة العادى او رؤساء المصالح . وليس من بين اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ و ١٢٩ من القانون المذكور ، ولا فيما يتعلق بعمال

اليوميـــة الذين يخضعون لأحكام كادر العمـــال والـــذين تسرى على الملحقين منهـــم بخدمة مصلحة الســكك الحديدية أحــكام القانون رقــم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . واذا أصـــبح اعتبار اختصـــاصات وكيـــل الـــوزارة الـــدائم شـــاملة ايضا لاختصـــاصات وكيل الوزارة العـــادى عند عـــدم وجـــود هـــذا الأخير ، وكانت تتضـــمن بهذه المثابة ســـلطة التأديب فان هـــذه الســـلطة لا يجـــوز اعمالها فى حق عمـــال مصـــلحة الســكك الحـــديدية الذين يخضـــعون فى تأديبهم لمدير عام المصـــلحة ــ أما الانابة الـــواردة بالفقـــرة الثانية من المـــادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥٣ فقـــد جاء حكمها عاما منطبقـــا على اية وزارة ولـــو كـــان بهـــا وكيل دائـــم ، وأباح للوزير انابة رؤســـاء الفـــروع عـــن رؤســـاء المصـــالح فى بعض اختصـــاصات هؤلاء الأخيرين ، ســـواء اكانت هذه الاختصـــاصات مسندة الى المـــذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقـــرة الأولى ســـالفة الذكر فى وزارة ليس بها وكيـــل دائم ام معهـــودا بها اليهـــم من وكيـــل الـــوزارة الـــدائم بالتطبيـــق لنص المـــادة ١٤ من المرســـوم بقـــانون رقـــم ١٣٧ لســـنة ١٩٥٢ حيث ينتهى عندهم التفـــويض الذى خـــوله القـــانون اياه ، ام كانت اختصـــاصات اصيلة مقـــررة لهم مباشرة من القـــانون . وتدخـــل فى هـــذه الاختصـــاصات سلطة توقيع عقـــوبات تأديبية معينة فى حـــدود النصـــاب الذى نص عليه القـــانون ، منها حق تأجيل عـــلاوة العـــامل لمـــدة ستة أشـــهر او اكثر ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصـــلحة من نصوص كادر العمـــال والذى تؤكده لمـــدير عام مصلحة الســـكك الحديدية المـــادة الثانيـــة من القـــانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٨٥ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٦)

المبـــــدأ :

النص فى القـــرار الوزارى عـــلى تـــكليف وكلاء الوزارة المســـاعدين بتنفيـــذه ــ لا يعنى تفـــويض هؤلاء فى تعـــديل القـــرار او اضـــافة شروط جـــديدة لم تـــرد فيـــه .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما استمسكت به الحكومة من ان المدعى قد رسب فى الامتحان الذى استوجبه القرار الصادر من وكيل الوزارة المساعد لأن جميع القواعد المنظمة للترقية قد تضمنها القرار الصادر من وزير التربية والتعليم ولم يتضمن هذا القرار اطلاقا اى تفويض لوكيل الوزارة المساعد فى اضافة قواعد او شروط جديدة علاوة على ما ورد فى القرار الوزارى بل ان هذا القرار الأخير قد نص فى المادة الثامنة منه على تكليف وكلاء الوزارة المساعدين بتنفيذ هذا القرار . والمستفاد من هذا النص هو القيام بتنفيذ الأحكام الواردة فى قرار الوزير وبطبيعة حال لا يفهم من ذلك انه مقصود به الى تفويض الوكيل المساعد فى التعديل او الاضافة لأن التفويض يجب أن ينص عليه صراحة كما انه من المسلمات انه لا يجوز لسلطة أدنى أن تعدل فى قرار تنظيمى عام صادر من سلطة اعلى — واذا اصدر وكيل الوزارة المساعد قراره باضافة شروط جديدة الى القواعد الواردة فى القرار الصادر من وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد الترقية الى وظائف المدرسين الأول — وهو أمر غير جائز ولا يترتب عليه اى تعديل فى الأحكام الواردة فى قرار الوزير — فانه لا يعول على هذه الشروط ولا يحتج بها على المدعى .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

القرارات الادارية الصادرة بتخطيط الأراضى الفضاء بمدينة القاهرة وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لاقامة مساكن تعاونية عليها — جواز تعديلها بقرارات من الهيئة الادارية للمجلس البلدى والتصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية —

تفويض الوزير وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى هذا الاختصاص جائز .

ملخص الحكم :

ان القرارات الادارية الصادرة بتخطيط أراضى فضاء وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لاقامة مساكن تعاونية عليها لا تعدو أن تكون بطبيعتها قابلة للتعديل والتبديل ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بموجب قرارات تصدرها الهيئة الادارية بمجلس بلدى مدينة القاهرة استنادا الى السلطة المخولة لها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ويصدق عليها وزير الشئون البلدية والقروية الذى يملك بدوره ان يفوض وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى مباشرة اختصاصه هذا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات . فقد نصت المادة ٢٠ من قانون انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على اختصاصات هذا المجلس فقالت : « يختص المجلس بالمسائل الآتية : أولا — مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق ... سادسا — الاشراف على ما يأتى :

١ — عمليات المياه والانارة والمجارى . ٢ — انشاء الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات العامة او اغلاقها أو حفظها او صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع ، وعلى العموم كل ما يؤدى الى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها » وجاء فى المادة ٣٤ من هذا القانون ان المجلس يؤلف فى كل عام لجانا من أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ، ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم اعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها . وتعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فيها . ونصت المادة ٣٦ منه « ترسل قرارات

المجلس ومحاضر جلساته الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرار بالتصديق على المحاضر . ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس الا بعد التصديق عليها منه . . » وتأسيسا على ذلك يكون قرار الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٥٩ بتعديل تخطيط جزء من المنطقة الاقتصادية رقم ٣ بمصر الجديدة ، والتى وقعها السيد الوزير والسيد وكيل الوزارة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالتصديق عليها ثم صدور قرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٩ باعتماد تعديل هذا التخطيط وذلك نظرا لدواعى الأمن والسرية حسبما جاء بكتاب السلطات الحربية ثم تم نشره بالجريدة الرسمية واعمال اثره من تاريخ نشره فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ كل ذلك يوحى بتوافر ركن المشروعية للقرار الوزارى المطعون فيه بالالغاء خاصة فى ظل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات فقرر ان لرئيس الجمهورية ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى الوزير او الوزراء المختصين ، ونص فى المادتين الثانية والثالثة منه على ان للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة وله ان يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة فى حالة تعددهم وللوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « كما كانت القواعد المتبعة حتى سنة ١٩٥٢ تقضي بتركيز السلطة فى يد الوزير وكان بهذا الوضع مسئولا عن كل اعمال الوزارة ، غير انه لما كانت مهمة الوزير مهمة سياسية فقد رؤى ان تقتصر مهمته على وضع السياسة العامة للوزارة وان تترك الادارة الفعلية لموظف مسئول ، لذلك صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير كما نص على ان ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة

فى القانون . ولذلك خف العبء عن وزير فى معالجة المسائل الجزئية والتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها . وقد استمر الحال على هذا النظام حتى صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بالغاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين فأصبحوا وكلاء وزارة ، وعادت الاختصاصات التى كانت موكلة اليهم الى الوزراء . ولما كان دستور سنة ١٩٥٦ قد نظم سلطة الوزراء فنص فى المادة ١٤٨ منه على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما يشعر بأن مهمة الوزراء قد أصبحت مهمة سياسية فحسب ، ذلك لأنه ليس من المستساغ ان ينهض الوزير المسئول بالتبعات الادارية التى تحول دون التفرغ لعمله الأساسى فى توجيه السياسة العامة لذلك رئى جواز تخويل وكيل الوزارة فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين والمفهوم الا يشمل التفويض المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة للدولة والمسائل التى تتصل بمجلس الأمة وكذلك مشروعات القوانين والقرارات فتبقى من اختصاص الوزير » . واعمالا لاحكام هذا القانون أصدر السيد وزير الشئون البلدية عدة قرارات تنظيمية لتوزيع الاختصاصات فى وزارته .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

تفويض وكيل الوزارة المساعد سلطة التصرف فى التحقيق — يستتبع بالضرورة تخويله صلاحية وقف الموظف الذي يجرى معه التحقيق .

ملخص الحكم :

اذا كان الوقف صادرا من وكيل الوزارة المساعد بناء على قرار اتخذه الوكيل الدائم — بحكم نيابته القانونية للوزير طبقا للمادة

التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتفويض شق من سلطة وكيل الوزارة الى وكيلها المساعد وفقا للمادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وكان ما اضفاه هذا القرار على الوكيل المساعد هو التصرف فى التحقيق ، فان هذا الاختصاص يستتبع بالضرورة وقف الموظف الذى يجرى معه التحقيق ، ذلك ان الوقف عن العمل وسيلة الى غاية ولا يمكن فصل احداهما عن الاخرى فالوقف برعى السبيل الى تحقيق مع الموظف الموقوف فى جو خال من تأثيره ونفوذه ولا يمكن توجيه تحقيق الى ما يحقق اغراضه دون اللجوء الى اجراء الوقف ومتى كان الوكيل المساعد قد افرغت عليه سلطة الامر بالتحقيق والتصرف فيه ، فهو يملك بلا جدال الأمر بوقف الموظف المتهم حماية لهذا التحقيق من ان تعصف به الأهواء وتستميل شهوده المؤثرات ومن ثم يكون القرار الصادر من السيد الوكيل المساعد بوقف المدعى عن العمل قد صدر والحالة هذه فى حدود اختصاصه مرتبا لاثاره القانونية .

(طعن ١١٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدا :

تفويض فى الاختصاص — الاختصاص التاديبى بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية — لوزير الشئون البلدية والقروية ممارسته وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١١ من لائحة استخدام موظفى المجالس المذكورة — تفويضه وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى ممارسة هذا الاختصاص — جائز .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١ من لائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزارة بتاريخ

٩ من يونيـة سـنة ١٩٤٥ تنص على أنه مع عدم الاخـلال بأحـكام المواد التاليـة (أ) الخاصـة بمجالس التـأديب) تتبـع فى تـأديب موظفى وعمال المجـالس البلدية والقروية سـائر القـواعد المتبعـة بالنسـبة لـموظفى الحكومة ومسـتخدميها . وقد نصت المـادة ٨١ مـن القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظـام المجـالس البلدية على استمرار العمـل بهـذه اللائحة ومؤدى ذلك أن لوزير الشـئون البلدية والقـروية مباشرة الاختصـاص التأديبى المنصـوص عليه فى المادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يجوز له أن يفـوض وكيـل الوزارة أو الوكيـل المساعد فى ممارسـة سـلطة تأديب هـؤلاء المـوظفين بالنيـابة عنـه .

لهذا انتهى رأى الجمعيـة الى انه يجـوز لوزير الشـئون البلدية والقـروية ان يفوض وكيـل الوزارة أو الوكيل المسـاعد فى اصـدار القـرارات التأديبية ضـد موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية ، فى حدود ما يختص الوزير باصـداره من هـذه القـرارات طبقا للمـادة ٨٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة .

(فتوى ٥٥ — فى ١٨/١/١٩٦٠)

قاعـدة رقـم (٢٧٠)

المبـدأ :

اختصـاص وكيـل الجامعة بتعيين جميـع العـاملين فى اتحادات طـلابية الجامعـة من فنيين وموظفين وخدم ـ اختصـاص مجـالس الاتحـادات بتعيين من يلزم من كتبـة وأخصائيين وغيرهم بعد الحصول على اذن من الجامعـة عند اسـتعانة هـذه المجـالس بممثلين أو مطـربين محتـرفين .

ملخص الفتوى :

السـلطة المختصة بتعيين العـاملين بالاتحـادات ، من غير

الموظفين الأصليين بالجامعات ، فان المادة ٢١ من اللائحة الادارية والمالية للاتحادات ناطت بوكيل الجامعة سلطة تعيين الفنيين والمدربين والخبراء بناء على اقتراح مراقبة رعاية الشباب بالجامعة ، وفيما عدا هذه الطوائف كصبية الملاعب مثلا يكون الاختصاص بالتعيين للمجلس الاتحاد الذى يملك ايضا الاستعانة بممثلين او مطرزين محترفين بشرط الحصول على اذن من الجامعة وذلك طبقا للبند م من المادة ٢١ المشار اليها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — تعتبر اتحادات الطلاب بالجامعات من وحدات الجامعات وذلك لتحقق تبعيتها لها من حيث التنظيم القانونى والتكوين الادارى والاشراف والرقابة ولعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة .

ثانيا — يترتب على ذلك فى خصوص العاملين بهذه الاتحادات :

أ — ان هؤلاء العاملين يعتبرون موظفين عموميين وفقا للمدلول العام لهذا الاصطلاح وذلك متى كان العمل المسند اليهم يصطبغ بالدوام والاستقرار ، ومن ثم تسرى فى شأنهم القواعد العامة فى نظام التوظف الوارد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالقدر الذى يتفق مع أوضاعهم الخاصة على التفصيل السابق بيانه .

ب — اما العاملون الذين يسند اليهم القيام بعمل عارض او مؤقت ، ولو يتجدد فى مناسبات متتالية ، وكذلك العاملون الذين يتم الحاقهم بطريق التعاقد فهؤلاء يأخذون حكم العاملين المشار اليهم فى البند أ اذا كانت العقود المبرمة معهم تتضمن الاحالة الى القواعد الوظيفية الحكومية .

اما اذا لم تتضمن العقود مثل هذه الاحالة ، فان العاملين

يخضعون عندئذ لأحكام العقود المبرمة معهم ولأحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى .

ثالثا — يختص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين فى الاتحادات من الفنيين والمدربين والخبراء ، وتختص مجالس الاتحادات بتعيين من لا يندرجون فى حكم هؤلاء كصبية الملاعب ، ويتعين استئذان الجامعة فى حالة استعانة هذه المجالس بممثلين أو مطربين محترفين .

(ملف ٥٦/١/٣٩ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات — لا يجوز للمحافظ أن يفوض فى اختصاصاته استنادا للمادة الثالثة من هذا القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات على أنه : « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح .

وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون يجوز للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القانون لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والاقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك ايضا لوكيل وزارة على الا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » .

وان كان لمحافظ القاهرة اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة بمقتضى المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية ، الا انه ليس له ان يفوض فى هذه الاختصاصات طبقا للمادة الثالثة المشار اليها من قانون التفويض بالاختصاصات ، وذلك للاسباب الآتية :

أولا — ان قانون التفويض بالاختصاصات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يورد تنظيما للتفويض فى الادارة المركزية . فلا يجوز استعارة احكامه لتطبيقها فى نطاق السلطات المحلية دون نص صريح بذلك ، لاختلاف نظامى الادارة المركزية والادارة اللامركزية المحلية فى الأساس والمقتضيات .

ثانيا — ان احكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائى تخضع لقاعدة التفسير الضيق ، حسبما تؤكد ذلك مبادىء القانون فى التفسير ، وعلى ذلك فاذا كان قانون التفويض بالاختصاصات قد اعطى الوزراء ووكلاء الوزارات سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فان هذه السلطات تقتصر على الوزراء ووكلاء الوزارات بوزاراتهم ، دون غيرهم من أعضاء الادارة المركزية او اعضاء الادارة المحلية المعهود اليهم باختصاصات الوزارة ووكلاء الوزارات ، لأن هؤلاء الأعضاء وان اصطحبوا فى مراكزهم اختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات الا أنه لا يجوز لهم استعمال سلطات التفويض فى هذه الاختصاصات بغير نص صريح بذلك ، فالاختصاص واجب تعين على صاحبه ان يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له أن يعهد به لسواه ؛

ثالثا — ان المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية التى اعطت المحافظ اختصاص الوزير ووكيل الوزارة ، قد حددت من يجوز له تفويضه بهذا الاختصاص ، فافصحت بذلك عن النطاق الذى يحق للمحافظ ان يفوض فى مداه — وبالتالى لا يجوز له ان يتجاوز هذا النطاق فيفوض غير من بينتهم هذه المادة بيانا مانعا .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز لمحافظ

القاهرة ان يفوض مديرى التعليم غير الممثلين لوزارة التربية والتعليم فى مجلس المحافظة بسلطة رئيس المصلحة . واذا كانت ثمت اعتبارات عملية تقتضى هذا التفويض فانه يتعين تعديل التشريع بما يحقق هذا الغرض .

(فتوى ٤٠ — فى ١٩/١/١٩٦٤)

تعليـــق :

بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٧ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات وقد الغى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة وحل محله .

وقد نص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ على ان لرئيس الجمهورية ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او رئيس الوزراء او نواب رئيس الوزراء او الوزراء او نواب الوزراء ومن فى حكمهم او المحافظين . المادة ١ . .

ولرئيس الوزراء ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او الوزراء او نوابهم ومن فى حكمهم او المحافظين المادة ٢ ..

وللوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين او وكلاء الوزارات او رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم او لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص المادة ٣ .

ولوكلاء الوزارات ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة .

ولرؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة ان يعهدوا ببعض

الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى مديرى الادارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم المادة ٤٠ .

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ـ تخويله المحافظ سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في حدود اختصاص الوزير على موظفي فروع وزارات التي لم ينتقل اختصاصها الي المجالس المحلية ـ للمحافظ توقيع هذه العقوبات مباشرة في حالة عدم وجود رئيس مصلحة محلي او اذا رأى هو ذلك ـ اختصاص المحافظ في هذا الشأن يحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزي كما يحجب اختصاص الوزير ذي الشأن فيما عدا الحالة الواردة في المادة ٩٣ من هذا القانون ـ اختصاص المحافظ كذلك بالتعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من رؤساء المصالح المحليين ـ اساس ذلك ان له سلطة الوزير .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه » .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التي لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلي لهم عدا رجال القضاء ومن في حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتي :

أ ـ تعيين من لا تعلو درجته ....

ب — توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس .

ويؤخذ من هذا النص أن العاملين بالوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وليس لهما ممثلون فى مجلس المحافظة يخضعون مباشرة للسلطة التأديبية المقررة للمحافظة بمقتضى المادة السادسة سالفة الذكر التى تفرض عليهم اشراف المحافظ ورئاسته المحلية ، وتخوله فى شأنهم سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير ذلك ان المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ويقابلها المادة ٨٥ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — تقضى بأن لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، وان للوزير سلطة توقيع العقوبتين المشار اليهما مع زيادة فى نصاب مدة الخصم ، ومؤدى ذلك ان سلطة الوزير فى هذا الشأن تستوعب سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اذا ما تصدى الوزير ابتداء لتوقيع العقوبة .

وتفريعا على ذلك فان اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، يعنى أن للمحافظ سلطة توقيع هذه العقوبات فى الحدود المقررة للوزير أو لرئيس المصلحة وان له أن يوقع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم

وجـود رئيس مصـلحة محـلى او فى حـالة ما اذا رأى المحـافظ ان يتصـدى مباشرة لتوقيعهـا وهو الأمـر الذى يتـلاءم مـع اختصـاصه بالاشراف الادارى على جميـع موظفى فـروع الوزارات التى تعمـل فى دائرة المحـافظة ولـو كانت مـن الـوزارات التى لم ينقـل القـانون اختصاصاتها الى المجـالس المحليـة ولم يـكن لها ممثـل فى مجـلس المحافظـة .

ويؤكـد هذا النظـر ان المـادة ٩٢ من قانون نظـام الادارة المحليـة رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ معـدلة بالقـانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٦١ تنص السـلطة التأديبية للوزير فى النطـاق المحـلى على حـالة ما اذا اسـفر التفتيش الـذى تجـريه الوزارة عـلى اعمـال المـرفق عن وقـوع خطأ أو اهمـال جسـيم .

ولا يسـوغ القول باختصـاص رئيس المصـلحة المركزى بتوقيـع العقـوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظـة فى حـالة عـدم وجـود ممثـل للوزارة بمجلس المحافظـة لمـا يؤدى اليه هـذا القـول من ازدواج الاختصـاص وهو أمر تأباه طبـائع الأشـياء ومقتضـيات التنظيـم الادارى للمصـالح العـامة ويضـطرب معه سـير المرافق العـامة . وممـا لا شـك فيه انه اذا كان رئيس المصـلحة المحـلى يحجب بسلطته فى التأديب سـلطة رئيس المصـلحة المركزى فى نطـاق المحافظـة فأولى ان تحجب السـلطة التأديبيـة للمحـافظ وهى سـلطة الوزير اختصـاص فى هـذا الشـأن خاصـة وأن الاختصـاص واجـب عـلى المـوظف المنـوط به وليس حقـا له وانه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصـاصا معينـا بنص صريح فلا يجـوز لغيره ان يتصـدى لهـذا الاختصـاص او ان يحـل فيه محـل صـاحبه الا بنـاء على حـكم القـانون (احـالة او تفويضـا) والا كان المتصـدى مغتصـبا للسـلطة ، ولس فى نصوص

القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى اى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة .

ولئن كان الأمر كذلك فان مقتضى حكم المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليها ان تكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية وان اختصاصه بهذا يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالأجهزة المركزية ، كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشأن فيما عدا الحالة الخاصة الواردة بالمادة ٩٣ من القانون المشار اليه .

ولا يغير من هذا النظر الا يكون للوزارة او المصلحة سوى موظف واحد او بضع موظفين ذلك انه يستوى فى التنظيم الادارى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ ان يتكون فرع الوزارة من موظف واحد او من عدة موظفين حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٧٣ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢) .

وترتيبا على ذلك فان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع الجزاء التأديبى على امام مسجد أبى عجيزه ببندر بنى سويف ومن ثم يكون قراره هو القرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف الذى يعتبر منعدما .

أما عن مدى سلطة المحافظ فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من السلطات المختصة بالوزارات فيبين من المادة السادسة سالفة الذكر انها تنظم سلطة المحافظ التأديبية على موظفى فروع الوزارة التى لم ينقل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية

فتجعلها فى حدود اختصاص الوزير ، ولما كانت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت العمل بقانون نظام الادارة المحلية — وتقابلها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تخول الوزير اختصاصين فى مجال التأديب هما :

١ — توقيع العقوبات التأديبية ابتداء — وكانت المادة ٨٥ من القانون الملغى تخوله هذا الاختصاص فى الحدود المقررة لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة — ثم اجازت له المادة ٦٣ من القانون الحالى ذلك فى حدود أوسع من تلك المقررة لمرؤوسيه من وكلاء الوزارة ورؤساء المصالح .

ومن مقتضى هذا الاختصاص ان للوزير ان يتصدى مباشرة لتوقيع الجزاء فيحجب بذلك اختصاص الوكيل أو رئيس المصلحة ويحل محله .

٢ — التعقيب على القرار التأديبى الصادر من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة فله ان يلغيه او يعدله تشديدا او خفضا ، او ان يحول الموظف الى المحاكمة التأديبية بحيث انه متى استعمل الوزير سلطته فى التعقيب فان القرار الصادر منه يكون هو القرار التأديبى القائم ويعتبر القرار الأول كأنه لم يكن وفقا لما انتهى اليه راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قبل ذلك بجلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ (ملف ٨٦/٢/٥٧) .

ومفاد ذلك ان وجهى الاختصاص السالف بيانهما يؤديان الى نتيجة قانونية واحدة هى أن الوزير فى الحالتين هو الذى يصدر القرار التأديبى اى انه هو الذى يوقع العقوبة التأديبية اما ابتداء واما بطريق التعقيب على قرار المرؤوس لأن قراره بالتعقيب يجعل قرار المرؤوس وكأنه لم يكن . لذلك انتهى الراى الى :

اولا — ان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع

الجـزاء التاديبى على امام مسـجد ابى عجيزه ببنـدر بنى سـويف وانه القـرار الوحيـد القـائم دون قرار السـيد مدير عام الدعـوة بوزارة الأوقاف الذى يعتبـر منعـدما .

ثانيا — ان المحـافظ يختص بالتعقيب عـلى القـرارات التأديبيـة التى يصـدرها رؤسـاء المصـالح المحليين الذين يمثلـون فى مجـلس المحافظـة وزارات لم ينقـل القـانون اختصـاصها بعد الى المجـالس المحليـة .

(ملف ١١٨/٢/٨٦ — جلسة ٢١/٥/١٩٦٦)

قاعـدة رقـم (٢٧٣)

المبـدأ :

الجهـة المختصـة بتقـرير الاعفـاء من ضريبة المـلاهى المفروضة بالقـانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالتطبيـق للمـادة الخامسـة من هـذا القـانون — هى وزارة الخـزانة (مصـلحة الأموال المقـررة) — ليس للمحـافظ اى اختصـاص فى هـذا الشـان .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٧٦ من قـانون نظـام الادارة المحليـة الصـادر بالقـانون رقـم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ على أنه « .... وتسـتمر الحـكومة فى ربط وتحصـيل الضرائب العـامة التى تخص المجـالس وتؤديهـا المجـالس كل بمقـدار نصـيبه منهـا » ، وعلى ذلك فان قـانون الادارة المحليـة لم يغـير من أسـاس فرض وتحصـيل الضرائب العـامة ، كمـا لم يسـلب الجهـات التى اختصـتها قـوانين الضرائب بمبـاشرة سـلطة الفـرض والجبـاية ، ومن ثم يظـل الاختصـاص فى فـرض وتحصـيل الضرائب العـامة والاعفـاء منهـا ، منـوطا بالجهـات التى اختصـها القـانون بذلك وطبقـا لمـا حدده من شروط الاعفـاء منها .

ولمـا كانت وزارة الخـزانة (مصـلحة الأمـوال المقـررة) هى

الجهة التى نساط بها المشرع ربط وتحصيل ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — وهى من الضرائب العامة — فإن الوزارة المذكورة تكون هى جهة الاختصاص فى ربط وتحصيل هذه الضريبة والتحقق من توافر شروط الاعفاء منها ، ومن ثم فان تنفيذ حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المذكور يكون من اختصاص وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة القائمة على تطبيق احكام هذا القانون) .

واذا كانت حصيلة ضريبة الملاهى تدخل ضمن موارد مجالس المدن المفروضة فى دائرتها طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون نظام الادارة المحلية ، فان هذا القانون لم يخول ايا من رجال وهيئات الادارة المحلية اختصاص تحصيل هذه الضريبة أو الاعفاء منها ، اذا انها — باعتبارها من الضرائب العامة — يسرى عليها حكم المادة ٢٦ من القانون المذكور ، دون ان يتعدى حق المجالس فى حصيلتها — باعتبارها من مواردها — الى سلطة التدخل فى أمور فرضها او الاعفاء منها ، او التعقيب على القرارات الصادرة بشأنها من موظفى الجهة صاحبة الاختصاص قانونا .

ولا يغير من هذا النظر كون المادة ٦ من قانون نظام الادارة المحلية قد نصت على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .... كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرفه على موظفيها ، ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم .. » — ذلك أن سلطات المحافظ — واختصاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظفى المحافظة وفروع الوزارات بها دون أن يكون له الاشراف الفنى أو الموضوعى على

مباشرة موظفى فروع الوزارات واختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا . فقانون الادارة المحلية لم يخول المحافظ سلطات موضوعية فى مباشرة ما يدخل فى اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من اعمال فنية ، وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات — المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، ولم يسند القانون الى المحافظ اى اختصاص فى فرض الضرائب او الرسوم او الاعفاء من هذه أو تلك .

وعلى ذلك فان وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) هى الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ — بالتطبيق لنص المادة الخامسة من هذا القانون ، وليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن .

(فتوى ٢٨ — فى ١٩٦٤/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدا :

قرارات تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية — اختصاص المحافظ باصدار هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على الوجه الاتى : ١ — قاض يندبه وزير العدل . ٢ — عضو نيابة يندبه النائب العام . ٣ — مفتش الزراعة بالمركز

... ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ويعين المحافظ العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » ..

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القانون السابق نقضى فى مادته الأولى بأن « تنشأ فى كل قرية لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على النحو الآتى :

المشرف الزراعى فى الجمعية التعاونية الزراعية .	رئيسا
احد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى القرية .	عضوا
احد اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية .	عضوا
صراف القرية .	عضوا

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على انه يجوز التظلم من قرارات لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أمام لجنة استئنافية بدائرة كل مركز على الوجه الاتى :

قاض ينتدبه وزير العدل .	رئيسا
عضو نيابة يندبه النائب العام .	عضو
احد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز يختاره اللجنة .	عضو
مندوب من وزارة الزراعة يختاره مدير الزراعة بالمحافظة	عضو
اثنان من اعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى والجمعيات التعاونية .. بدائرة المركز يمثلان ملاك الأراضى ومستأجريها يندبهما امين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة	اعضاء

١ — « ويصدر بتشكيل اللجنة الاستئنافية قرار من المحافظ المختص ويعين المحافظ العدد الكافي من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » .

وواضح من هذه النصوص أن كلا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد ناط بالمحافظ المختص مهمة تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ومن ثم فان القرارات الصادرة من السادة المحافظين بتشكيل تلك اللجان تكون قد صدرت من الجهة المختصة بذلك قانونا .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

فئات المكافآت التى تمنح لأعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية من غير رجال القضاء والنيابة — اختصاص المحافظ بتحديد فئات هذه المكافآت .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات .

وقد رددت هذا حكم المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

كما نصت المادة ١١٦ منها على أن « لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن للمحافظ فى دائرة اختصاصه تحديد فئات المكافآت التى تمنح لأعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنائية ..

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

اختصاص مجلس القضاء الأعلى وحده بتحديد فئات المكافآت بالنسبة لرجال القضاء والنيابة الذين يندبون للجان المنازعات الادارية — قرار المجلس الصادر فى هذا الشأن يكون ملزما للجهة القائمة بالصرف .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أنه « يجوز ندب القاضى لأعمال اخرى قضائية أو فنية غير عمله او بالاضافة الى عمله وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى .... على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال » .

وقد أورد قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذا الحكم فنص فى المادة ٦٧ على انه يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال اخرى قضائية او قانونية غير عملة أو بالاضافة الى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها عن هذه الأعمال وتقضى فى المادة ١٣٧ بسريان هذا النص على اعضاء النيابة العامة .

ومفاد هذين النصين ان مجلس القضاء الأعلى هو الجهة

المختصة بتحديد مكافآت رجال القضاء الذين يندبون لأعمال أخرى . واستخدام المشرع لعبارة « ويتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة » يعنى أن القرار الذى يصدره المجلس فى هذا الشأن يكون قرارا ملزما للجهة التى يؤدى العمل لحسابها وتقوم بالصرف .

ومن حيث انه بناء على ذلك اصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا فى ١٩٦٤/١١/٤ بتحديد المكافأة التى تصرف لرجال القضاء نظير عملهم فى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ثم أصدر المجلس بعد ذلك قرارا فى ١٩٦٨/٤/٤ بتحديد مكافآت أعضاء النيابة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم التزام المحافظات بالقرارات التى أصدرها مجلس القضاء الأعلى فى شأن تحديد المكافآت التى تصرف للقضاء وأعضاء النيابة نظير عملهم فى اللجان المشار اليها .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـدأ :

يشترط لصحة التصرف الادارى أن يكون الموظف الذى يصدر منه التصرف مختصا .

ملخص الفتوى :

أما القول بأن التصرفات تبرم بغير الفن من البرلمان مع وجوب عرضها لتبقى نافذة لازمة ولا يكون هنالك سوى المسئولية السياسية للوزارة او الوزير فمردود بأن المسألة هنا مسألة اختصاص .

والاختصاص فى القانون العام يقابل الأهلية فى القانون الخاص وكما يشترط لكى يكون التصرف الفردى صحيحا منتجا لاثاره القانونية أن يكون المتصرف متمتعا بالأهلية القانونية لابرامه كذلك يشترط لصحة التصرف الادارى ان يكون الموظف الذى يصدر منه

هـذا التصرف مختصا وان يكون موضوعه جائزا ومشروعا وأن تراعى فيه الشروط الشكلية التى ينص عليها القانون .

على أن الاختصاص فى القانون العام اضيق نطاقا من الأهلية فى القانون الخاص اذ الأصل فى القانون ان الشخص ذو اهلية ما لم ينص القانون على عكس ذلك أما فى القانون العام فالأصل أن الموظف غير مختص بالنسبة الى المسائل التى ينص على اختصاصه بهـا .

وفى الحالة المعروضة لا اختصاص للسلطة التنفيذية فى الترخيص باستغلال الثروة الطبيعية فالتزامها بالترخيص باطل بطلانا مطلقا لعدم اختصاصها به . ومن ثم لا يترتب على هذا الالتزام الباطل أى اثر .

اما المسئولية السياسية امام البرلمان فهى لا ترد الا بالنسبة الى تصرفات تصدر من الوزير صحيحة فى حدود اختصاصه ويؤخذ عليها عدم ملاءمتها او عدم اتفاقها مع الصالح العام .

(فتوى ١٦٢ — فى ١٩٥٠/٥/١٨)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبـدأ :

اختصاص — تقريره بقانون — النزول عنه او الانابة فيه — غير جائز الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون .

ملخص الحكم :

ان الاختصاص الذى يتحدد بقانون لا يجوز النزول عنه أو الانابة فيه الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون ، كما لو كان ثمت قانون يرخص فى التفويض .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعــدة رقــم (٢٧٩)

المبـــــدا :

تفــويض فى الاختصــاصات ـ آثاره ـ لا يجب سـلطات الأصيل نهائيا بل يمــارس اختصــاصاته فى الحـدود التى تتفـق مــع سـبب التفــويض ـ مبــاشرة المفــوض فى الاختصــاص عمــاله تحت مسـئولية من فوضـه ـ أســاس ذلك ـ مثال بالنســبة لتفــويض الــوزير احـد الوكــلاء فى التصرف فى التظلمــات الادارية ـ للوزير ســحب قرار وكيل الوزارة المفــوض بالاختصــاص .

ملخص الفتوى :

وان ســلطة البت فى النظلمــات الإدارية معقــودة للوزيــر طبقــا لقــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٦ من ابــريل ســنة ١٩٥٥ فى شأن التظــلم الادارى واجراءاته وطبقا للمــادة الثانيــة من القــانون رقم ٣٩٠ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن التفــويض بالاختصــاصات (معدلة بالقــانون رقــم ١٢٧ لســنة ١٩٥٧) صدر قرار وزير التربيــة والتعليــم رقــم ١٤٤٨ بتــاريخ ٣٠ من نوفمبــر ســنة ١٩٥٨ بتفويض وكــلاء الوزارة المســاعدين فى التصرف فى التظلمات الادارية الخاصــة بمــوظفى الدرجة الثالثة فأقل التى يختص بهــا كل منهــم على أن يشــمل ذلك موظــفى المعــاهد العليــا وأنواع التعليم المختلفة بالمنــاطق التعليمية . والتفــويض فى الاختصــاصات لا يجب ســلطات الاصــيل نهائيا ، بــل للاصــيل ممارســة اختصــاصه فى الحــدود التى تتفق مع ســبب التفــويض . وان من آثار التفــويض أن المفــوض بالاختصــاص انما يبــاشر عمله تحت مســئولية من فوضــه . ولمــا كانت ســلطة الرئيس على المــرؤوس هى ســلطة تفرضــها طبيعة التنظيم الادارى ، فهى توجــد وتتقــرر بــدون نص وفقــا للمبــادىء العــامة وتشــمل حقه فى توجيــه المــرؤوس باصــدار اوامر وتعليمــات يلتزم الأخير باحترامهــا كما أن للرئيس ســلطة الغــاء او وقف او تعــديل قــرارات المرءوس وبنــاء على ذلك يــكون من حــق الوزير بالرغم من تفويضــه وكيــل الوزارة فى نظر امر من الأمور ان

يباشر ذات الاختصاص ، كما ان له أن يلغى قرار الوكيل الصادر في هذا الشأن ، لا سيما وان الوزير هو المسئول عن توجيه الوزارة والاشراف على العمل الادارى بها ، وتلك المسئولية تستتبع ان يكون له السلطة فى التعقيب على القرارات الصادرة من المختصين بالوزارة طالما ان القرار لم يتحصن بعده ومن ثم فان القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم بسحب قرار السيد وكيل الوزارة المساعد الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ — يكون قرارا صحيحا صادرا ممن يملكه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان السيدة ...... تخضع عند تعيينها بالوزارة لشرط قضاء فترة الاختبار بنجاح ، وما دامت حركة الترقية الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة التى تظلمت منها قد تمت قبل قضاء فترة الاختبار ، فلا يكون للسيدة المذكورة أصل حق فى الترقية بمقتضى هذه الحركة ويكون تظلمها فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم من القانون خليقا بالرفض ولا يؤثر فى ذلك أن السيد وكيل الوزارة المساعد قرر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ الغاء قرار الترقية المشار اليه فيما تضمنه من تخطى المتظلمة فى الترقية ما دام ان السيد الوزير قد سحب هذا القرار فى الميعاد القانونى المقرر للسحب .

(ملف ٨٦/١/١٧٠ — جلسة ١٩٧٥/٧/١٤)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

التفويض فى الاختصاص لا يفترض ولا يستدل عليه بادوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين اذ انه اسنادا للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته وينتج التعبير عنه ان يكون صحيحا لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية وان يكون استظهاره مباشرا من مسنده .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا شبهة فى صحة ما اخذ به الحكم المطعون فيه واعتمده قضاؤه من أن قرار ترقية الطاعن اذ صدر من مدير المصنع الذى يعمل به يكون صادرا من سلطة غير مختصة بتقريره وذلك استنادا الى ذات ما دونه الحكم الطعين فى هذا الخصوص ، فيما رجع اليه واستبان له من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩ ولائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران رقم ١ لسنة ١٩٦٧ على النحو الموضح فيما سلف بيانه من اسباب ذلك الحكم . وليس فى الأوراق ما يثبت ما ادعاه الطاعن من وجود تفويض من رئيس مجلس ادارة المؤسسة لمدير المصنع الذى يتبعه الطاعن فى اصدار قرارات بالترقية لا تدخل أصلا فى اختصاص المدير وغنى عن البيان ان التفويض فى الاختصاص عندما يجوز قانونا فانه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين لأن التفويض اسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته ويلزم فى التعبير عنه أن يكون صريحا لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية وأن يكون استظهاره مباشرا من مستنده وشىء من ذلك لم يعتمد عليه الطاعن او يكشف عنه فيما ادعاه من وجود التفويض الذى اشار اليه ولا يعدو ما قال به فى هذا المجال ان يكون فهما خاصا من جانبه لموقف المؤسسة من قرارات التسوية والترقية التى قررت سحبها لمخالفتها القانونية وهو فهم افترض وجود التفويض بوسائل للتفسير والتأويل لا تؤدى حتما اليه ، وعليه يبقى صحيحا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار ترقية الطاعن صدر من غير السلطة المختصة قانونا باصداره .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٨١)

المبــــدأ :

يحـل وكيـل المصـاحة محـل رئيسـها عنـد غيـابه في جميـع اختصـاصاته وسـلطاته .

ملخص الفتوى :

انه وان كان الأصـل ان المـوظف يجب عليه أن مبـاشر اختصاصاته بنفسـه الا ان ذلك لا ينـفى ان الاختصـاص انما يتعـلق بالوظيفـة ذاتهـا لا بشـخص الموظف الـذى يشـغلها ولذلك فانه اذا طـرأ عـلى المـوظف ما يمنعـه من القيام باعباء وظيفته انتقـلت هذه الاختصـاصات الى مـوظف آخـر اما بطـريق الندب او بطريق الحـلول .

والنـدب عمل ادارى تخـول بموجبه سـلطة اخـرى جـزءا من اختصـاصها ويكون حين يخـول قـانون او اللائحة موظفـا حق تعيـين موظف لمباشرة كل او بعض اختصـاصات موظف آخـر مؤقتا عند غيـابه أو لمسـاعدته على القيـام بهـذه الاختصـاصات .

أما الحـلول فليس عملا اداريا وانمـا يكون حين تنتقـل اختصاصات موظـف الى موظف آخـر بقوة القـانون عنـدما يقـوم بالموظف الأصـيل مانع من القيـام بهـذه الاختصـاصات .

ففى الحـلول على خـلاف الحال فى النـدب يعـين القـانون أو اللائحـة مقدما المـوظف الذى يقوم مقـام المـوظف الأصيل عنـد وجـود المـانع فبمجـرد وجود المـانع يتم الحـلول دون حاجة لأى اجراء خاص .

فاذا ما تقـرر ذلك تعين البحث فى الاداة التى تخـول وكـلاء المصـالح حق الحـلول محل رؤسـائها عنـد وجود ما يمنعهـم من القيام بأعبـاء وظائفهـم .

تنص المـادة ٤٤ من الدسـتور على ان الملك يرتب المصـالح العامة ويشـمل ترتيب المصـالح وضـع القـواعد التى تسـير عليهـا لكى

تحقق اهدافهـا ومن ذلك توزيـع الاختصـاصات بـين موظفيهـا عـلى الوجـه الذى يكفـل حسن سـير العمـل على وجـه الاسـتمرار والدوام دون ان يؤثـر فيه ما قد يطـرأ على اشـخاص الموظفين من احـوال تحول بينهم وبين القيـام بواجبـات وظائفهـم .

وقد كان المفـروض ان تصـدر من السـلطة التنفيذية ـ استنادا الى المـادة السـابقة ـ لوائح تنظيمية بانشـاء وظائف وكـلاء لرؤسـاء المصـالح وتعيين اختصـاصاتهم ولكن العمـل فى مصر جرى ـ وعلى وجه العمـوم ـ على انشـاء هذه الوظـائف فى الميزانية دون ان يصـدر قرار تنظيمى بتحـديد الاختصاص المنـوط بشاغليها وأكثر من ذلك فقـد حـدث بالنسـبة الى انشـاء الوزارات ذاتها ان إكتفى بتعيين الوزير دون اصـدار مرسـوم بانشـاء الوزارة أو قبـل صـدور هذا المرسـوم كمـا حدث فى سـنة ١٩٤٠ بالنسـبة الى وزارتى التمـوين والوقاية وكمـا حـدث فى مسـتهل هـذا العام بالنسـبة الى وزارتى الاقتصـاد الوطنى والشـئون البـلدية والقـروية .

وعلى ذلك يـكون انشاء وظـائف وكلاء المصـالح وتعيين من يشغلها متضـمنا فى ذاته تنظيـم العمـل فى هذه المصـالح تنظيمـا من شـأنه أن يقـوم الوكيل مقـام الرئيس عند وجـود المانع . وهـو ما تقصـده السـلطة التنفيـذية من أنشـاء وظائف الوكـلاء ويوافقهـا عليه البرلمان باعتمـاده الميزانيـة .

لذلك انتهى رأى القسـم الى ان وكيل المصـلحة يحل محـل مديرها بمجـرد غيابه فى جميـع اختصـاصاته وسلطاته لا فـرق فى ذلك بـين الاختصـاصات الداخليـة والاختصـاصات الخارجيـة .

(فتوى ٤٠٢ ـ فى ١٩٥١/٢/١٧)

تصـــــــويبات

كلمـــــة الى القـــــارىء

نأســـف لهـــذه الأخطـــاء المطبعيـــة ....

فالكمـــــال لله ســــــبحانه وتعـــــالى ....

تصـــــــويب

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
العاوى	٢٤/ ١١	الدعاوى
الاجرااعت	١٢/ ١٦	الاجراءات
براسة	٤/ ٤٤	برياسة
الاقومية	١٨/ ٤٩	الأقدمية
شاطها	٦/ ٥٤	نشاطها
الرشيددة	٢٠/ ٥٤	الرشيدة
انب	٢٤/ ٥٤	انـــه
فقـــ	٢٦/ ٨٥	فقـــد

ص ١١١ مكرر سطر ١٢ ، ١٣ يحذف فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيـــام رابطة وظيفيـــة

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
منوطقها	٤/١١٢	منطوقهـــا
الستور	١٨/١٣١	الدسـنور
المنمطة	٤/١٣٩	المنظمة
الحكوم	١٤/١٤٨	الحكومة
اجرااعت	٢/١٥١	اجراءات
كايت	٧/١٥٧	كانت
تعنيها	٢٤/١٥٩	تعينها
الورسوم	٢١/١٦٨	والرسوم
١٩٨٨	٤/١٧٠	١٩٧٨
بمماة	١٤/١٧٢	مدعاة
،لارتباط	٢١/١٧٣	الارتباط
الرلدين	١٣/١٧٥	البلدين
سوم	٣/١٧٦	رسوم
حدبه	٢١/١٧٦	حددته
وافقا	١/١٨١	وفقا
الارادة	٧/١٨٤	الادارة
أمها	٢٠/٢٠٨	أمامها
الأول	٩/٢٢٦	الأولى
ثه	٨/٢٢٧	ثم
مأمورية	٢/٢٣٠	مأمورية
الوارة	٢٧/٢٥١	الواردة
الزاعى	١١/٢٥٤	الزراعى
مفادارها	٦/٢٥٩	مقدارها
خمتها	٢٢/٢٦٣	خدمتها
عم	١/٢٦٦	عدم
اواجته	٨/٢٨٠	لواجبه
طباء	١٧/٢٩٦	أطباء
١٩٧٩/٧/١	١٣/٣٠٤	١٩٧٨/٧/١
مرة	٢٢/٣٢٠	مدة
العوة	١٨/٣٢٩	العودة
صحبته	٨/٣٣٦	صحته

فهرس تفصيلي
(الجزء الأول)

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى – محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط في شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ــ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين المصرية بالإضافة إلى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة